جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق

تخصص: قانون البيئة

بعنوان:

دسترة الحق في البيئة

إعداد الطالبة:

شايب نسرين

إشراف الأستاذة الدكتورة:

لشهب صاش جازية

لجنة المناقشة:

01- أ.د.زواوي موســـــى ..... جامعة سطيف -2- ..... رئيســـــا

02- أ.د. لشهب صاش جازية..... جامعة سطيف -2- ..... مشرفا ومقررا

03- د.بن أعــراب محمـــد .....جامعة سطيف -2- ..... ممتحنـــــا

السنة الجامعية 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الشكر موصول بالله سبحانه وتعالى أن وفقني بإرادته ومشيئته إلى إتمام هذا البحث المتواضع وأمدني بمدد من عنده،وأعانني بفضله وكرمه وأحاطني بعين الرعاية وهدى والدينا إلى تشجيعنا،وخير لنا أساتذة كراما مربين ومدرسين.

وانطلاقا من قول رسول الله عليه السلام :" لا يشكر الله من لا يشكر الناس" (رواه أبو داود، والترميذي .)

فإنه يسعدني ويشرفني في هذا المقام أن أتوجه أولا بخالص شكري ووافر تقديري واحترامي لأستاذتي المشرفة " الدكتور لشهب صاش جازية" على صبرها وحلمها.

كما أشكر المربي الفاضل "قشي الخير" وأسأل الله أن أكون قد وفت ولو القليل من قيم الصدق والإتقان التي لقننا إياها ،كما أشكر الدكتور "موسي بلعيد" الذي أرشدني في بداية بحثي ولم يبخل علي بالنصيحة،كما أشكر بقية أساتذتي الأفاضل على مساهمتهم في تكويني وعلى جهدهم الكبير في تعليمي.

كما أتقدم بأسمى المعاني والشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضلين الدكتور "زواوي موسي "والدكتور "بن أعراب مُحَمَّد".

جزى الله الجميع عني خير الجزاء.

إهداء

أهدي هذا البحث لمن برضاهما يرضى خالقي إلى والدي؛ إلى أم حنون صبرت على الحرمان ليحيا أبناءها كرماء وترى أملها في الدراسة يترعرع ويكبر في عين أفلاذ كبدها، وإلى أب مد لي السبابة في طفولتي ليقتادني إلى مدرستي، واخشوشنت يداه سعيا في العمل الحلال كي أرتدي جبة النجاح، وإلى كل إخواني الذي ساعدوني بالكلم الطيب والدعاء، وأسأل الله أن يرزقني تواضعا وعلما نافعا ويقيني الغرور .

شايب نسرين

إدماج الحق في البيئة دستوريا كان نتيجة لمجموعة من **التحولات القانونية** و**المفاهيمية** التي كانت مدفوعة بعدد من العوامل التي تتصل بخاصية الحق في البيئة من حيث كونه هجينا ومن المصالح المنتشرة العابر للحدود والأجيال، فالإنسان في علاقته بالطبيعة قد تحول من مركزه كمستفيد من الموارد الطبيعية التي عمل على استغلالها دون عقلانية ورشادة إلى متضرر من مخلفاته عليها، ويزداد الوضع حدة عند الحديث عن تضرر مصالح الأجيال القادمة لأن المخاطر والمشاكل البيئية قد أثبتت صعوبتها وامتدادها زمانيا إلى المستقبل، الأمر الذي أدى إلى ضرورة تضافر الجهود من أجل منع **تراجع البيئة** والعمل معا من أجل محيط بيئي متوازن وذلك بتشجيع قيم التعاون والتضامن البيئي وكذا الموازنة بين المصالح المتنافسة، وعند هذا الحد يظهر الحق الجديد في البيئة كحق تشاركي وتضامني للجيل الثالث من حقوق الإنسان.

فظهور الحق في البيئة على مستوى دساتير عدد من الدول بأشكال مختلفة كان عبارة عن استثمار للمشهد الدولي مدفوعا بعدد من العوامل والتي يعتبر الوعي البيئي أهمها، فالإدراك المحرز على المستوى الدولي بضرورة احتواء المخاطر البيئية نتيجة لتأثيرها ليس فقط على المتسبب في الضرر وإنما على المحيطين به، فليس من العدل تحميل المناطق المجاورة والفيئات الضعيفة أعباء لم تساهم في إنتاجها وليس من العدل كذلك أن تحمل أجيالنا القادمة مخاطر متولدة عن سوء تدبير وإدارة الجيل الحالي ،فهذا الوضع طرح ضرورة **حماية** الحق في البيئة **بالاعتراف** به على مستوى النصوص المعيارية، حيث تم تسجيله دوليا على مستوى القانون اللين لينتقل بعد ذلك إلى القانون الوطني في أعلى المستويات المعيارية ،فعملية إدماجه دستوريا قد أكسبته **صلابة** وهي الفائدة التي يمكن تقريرها بداية ،معنى ذلك أن **جودة الحق في البيئة** تعتمد على جانبه الشكلي إلى حد كبير فهي على ارتباط وثيق مع **مدى ملائمة المعايير القانونية** التي تعترف بالحق في البيئة كحق جديد وذلك نظرا لثبوت **تراجع** وعدم كفاية نموذج "حرمة حقوق الإنسان" المضاف إلى البيئة بإدماجها في طائفة حقوق الإنسان نظرا لعدم إعطاء الحق في البيئة الأولوية في منافسته مع المصالح الأخرى خاصة منها الاقتصادية، لذا توجه الفكر إلى مسألة أخرى أكد من خلالها ضرورة فحص مدى كفاءة المعايير القانونية التي تعترف بالحق في البيئة على المستوى الدولي والداخلي من أجل **حق مستدام في بيئة صحية لصالح الإنسانية** على نحو تضمن معه الحقوق الأخرى خاصة منها الموضوعية وتلوينها بيئيا وبذلك يتم الحديث عن نوعية الحياة ،والحق في صحة مستدامة.

إلا أن عدم اليقين العلمي والقانوني الذي يحوم حول مفهوم الحق في البيئة ونطاقه وكذا حول مكوناته خاصة منها الشخصية، وكذا غموض المفاهيم التي صاحبت ظهوره والتي تعتبر ذات صلة وثيقة به كالاستدامة البيئة والمسؤولية

البيئية والعدالة والتضامن البيئي وغيرها من المفاهيم التي دفعت الحراك نحو **الاعتراف** به، فهذه العوامل المتشابكة التي استمرت عند مستوى **الانتفاع** و**التمكين** من الحق في البيئة قد طرحت مسألة خصوصيته وتميزه عن بقية حقوق الإنسان، وبالتالي فان الحديث لا يقتصر على مسألة **فاعلية** التكريس الدستوري للحق في البيئة من عدمه فحسب بل يتعداها إلى مستويات أخرى تتعلق بتنفيذ وإنفاذ الحق في البيئة على مستوى عملي، أي الانتقال من مسألة مدى ملائمة المعايير القانونية المكرسة لحق في بيئة ذو نوعية والذي يعبر عنه بالاعتراف إلى مستوى الانتفاع والتمكين من الحق في البيئة والذي يقتضي التركيز على مدى **فعالية** التحول نحو حق دستوري في بيئة مستدامة .

-أهمية الموضوع :

-يتطلب الحق في البيئة كمحل للحماية آليات ووسائل لتحقيق مقصد "**الحماية** "ومن هنا تنبع أهمية الدسترة كإحدى الآليات، ويزداد الأمر أهمية عندما يتعلق الأمر بعرض أراء الفقهاء وتوجهاتهم والوقوف عند الغاية منها فيما يتعلق بمسألة مدى كفاءة المعايير الدستورية بالمقارنة بين مختلف الممارسات الدستورية وبينها وبين بقية المعايير القانونية الأخرى سواء كانت دولية أم داخلية.

-تتصل الأهمية المزدوجة لموضوع دسترة الحق في البيئة في الارتباط الموجود بين **جودة الحق في البيئة** و**كفاءة المعايير القانونية الدستورية**، وبصيغة أخرى في الارتباط الموجود بين الحق في البيئة والقانون البيئي ،والتي تكون موصولة بالجانب العملي –الواقع–الذي يرتكز عليه جزء مهم من هذه الدراسة باستحضار الفوائد المستفادة من تلك الدول التي دسترة الحق في البيئة وتقصي مدى التحول نحو جيل جديد من التشريعات البيئية، ومدى التزام مختلف الجهات والأطراف الفاعلة على مستوى الآليات والتدابير البيئية لتمكين أصحاب الحق في البيئة الصحية والمتوازنة، ومدى وجود أداء بيئي أفضل ونشر للوعي الايكولوجي وتنشيط دور الدولة التعليمي والتربوي وغيرها من الفوائد العملية.

كما أن أهمية هذا الموضوع نابعة من حداثته—حداثة الحق في البيئة وآلية دسترته –فقد طرح الحق في البيئة في قلب النقاشات الفقهية المتعلقة بالقانون البيئي وحقوق الإنسان على المستوى الدولي خلال العقد الأخير، فتلك النقاشات والآراء المتعلق بالمشاكل والمسائل التي يطرحها مفهوم الحق في البيئة والشخص القانوني المستفيد منه بصورة فعلية والأطراف والجهات التي يقع على عاتقها واجب إعمال هذا الحق وكفالته وصونه قد انتقلت لتطرح على مستوى القانون الوطني المدمج للحق في البيئة .

-معالجة هذا الموضوع يعتبر مساهمة متواضعة للفت أنظار الباحثين خاصة المهتمين بالشأن البيئي من الكتاب العرب والتي تتوقف عند مسألة الحماية الدستورية للحق في البيئة، والسعي نحو غاية إثراء الموضوع والاهتمام بجوانبه وأبعاد خاصة ما يتعلق منها بعملية التمكين والانتفاع من الحق في البيئة .

-مبررات اختيار الموضوع :

-تم ملاحظة أن العديد من الموضوعات التي تتصل بالبيئة أساسا كالحق في الماء والإجرام البيئي وصاحب الحق في البيئة ،الحقوق الإجرائية، الحق في التنمية تنتهي عند الحق في البيئة الذي يعرف ممارسات عديدة ومن ذلك التكريس الدستوري .

-علاقة الحق في البيئة مع مفاهيم العدالة البيئية والتضامن البيئي والتنمية المستدامة ،الأخلاق البيئية ،والوعي والأداء البيئي والتي تظهر أكثر عند مستوى نفعي تمكيني، وبالتالي فالدافع المتمثل في معرفة ما إذا كانت آلية دسترة الحق في البيئة —المعايير الدستورية-كافية لذاتها أم أن الأمر يقتضي تضافر عوامل أخرى يعتبر دافعا أساسيا في اختيار هذا الموضوع.

-التحولات البيئية العالمية الجديدة التي أدت إلى ظهور أضرار ومخاطر وسعت من دائرة المطالبين بالحق في بيئة صحية ومتوازنة، خاصة وأن الأكثر فقرا والأشد ضعفا هم الأكثر تأثرا بالظروف البيئية السيئة، مع التركيز على حقوق الأجيال القادمة في بيئة متوازنة ونظيفة الذي عادة ما ينتهك نتيجة الجشع والرغبة في التملك وتحقيق أكبر قدر من التنمية الاقتصادية، وبالتالي فان تتبع مدى تمكين الفئات والأفراد وانتفاعهم من حق في بيئة صحية أمر ذو أهمية، فمسألة الوعي بالمهددات البيئية وأننا مجرد مستخلفين في الأرض ومن واجبنا أن نحمل الإرث للأجيال القادمة، وكذا توجه العديد من المنظرين نحو فعالية الحق الدستوري في بيئة صحية ومحاولة تقرير مدى احتواء معنى هذه الأخيرة لتلك الشواغل في مستويات معينة، وبالتالي فان الرغبة في فهم **مقاييس فعالية الحق في البيئة** وما إذا كانت كفيلة لوحدها لتحقيق أهداف تتصل بـ : تحسين الأداء البيئي، وبيئة جيدة ومستدامة أمر مهم.

- الصعوبات:

-قلة المراجع الممثلة والتي تكاد تكون غريبة الأمر الذي استدعى مسح المراجع الحديثة لحداثة موضوع البيئة التي تتصل بموضوع حقوق الإنسان من جهة وكذا المراجع المتعلقة بالقانون الدستوري والتعريج على المراجع التي تتصل بدراسة مدى فعالية القانون الدولي البيئي وذلك للتأسيس للنتائج المتوصل إليها والمتعلقة بمسألة ذاتها .

- تنوع الآراء ووجهات النظر بين المذهب اللاتيني والانجلوساكسوني بل إن تنوعها يطرح حتى على مستوى المذهب الواحد، إلا أن ضبط مقاييس الفعالية من جهة ثانية قد ساهم في تذليل هذه الصعوبات، وبالتالي فان

تحديد مفاهيم **الفعالية** و**عدم الفعالية** المتعددة وكذا معاني **الفاعلية** و**عدم الفاعلية**، و**الجودة**، و**الكفاءة** يعتبر أمرا أوليا ومهما.

إشكالية الدراسة :

عرف الحق في البيئة بادرته الأولى على مستوى النصوص القانونية الدولية والتي تصنف معظمها في دائرة القانون اللين، وهو الأمر الذي استدعى ضرورة التغلب على عدم فعاليته وبالتالي طرحت آلية الدسترة كضمانة من جانب بعض الفقه، مع التأكيد على عدم الاكتفاء بمستوى الاعتراف والاهتمام أكثر بمسألة الجدوى من التكريس الدستوري للحق في بيئة متوازنة من منطلق الفعالية والتمكين منه، وبالتالي تصاغ الإشكالية الأساسية حول **مدى ملائمة النظام القانوني لآلية الدسترة مع مقتضيات حق في بيئة معترف به على مستوى القانون اللين؟ وهل إن التكريس الدستوري لهذا الحق يسمح بتحقيق فعاليته بضمان جودته والانتفاع به واقعيا مع السماح للقاضي بمتابعة طريقه نحو إنفاذه بفعالية؟**

للإجابة على هذه الإشكالية تم طرح جملة من التساؤلات الفرعية تشكل محاور هذه الدراسة وهي على النحو التالي :

-كيف يمكن لآلية الدسترة أن تتلاءم مع القانون المرن ومع حق في بيئة يشوبه الغموض وعدم اليقين العلمي والقانوني ؟

-هل تؤدي الحقوق الدستورية البيئية إلى تغييرات على مستوى النصوص التشريعية بسن قوانين أقوى؟

- مدى كون الحق الدستوري في بيئة صحية حافزا قويا للتوسع نحو مستقبل مستدام ؟

- هل إن دراسة دسترة الحق في البيئة كآلية تتطلب تسجيلها في إطار فعالية" **Effectivité** "أم فاعلية" **Efficacité** "؟ و بصيغة أخرى هل نحن بصدد دراسة فاعلية دسترة الحق في البيئة أم دسترة بيئية فعالة ؟

-مدى توسع القاضي في إنفاذه لمفهوم الحق في البيئة وعدم ترك المصدر الدستوري ساكنا؟

مناهج الدراسة

بناء على الإشكالية التي طرحت أعلاه وفي محاولة للإجابة عليها تم اللجوء إلى ثلاث مناهج ممثلة في **المنهج التحليلي المقارن** و**المنهج الوصفي** وكذا **المنهج الإحصائي**، هذا المنهج الأخير استدعته إحدى معاني **الفاعلية**.

فقد تم استخدام **المنهج الوصفي** عند استعراض الآراء الفقهية والمواقف القضائية المتعلقة بمختلف جوانب وجزئيات الحق في البيئة، بالتطرق إلى مكوناته الموضوعية والإجرائية والشخصية وغيرها من المسائل ذات الصلة

وترجيح احدها تبعا لمقتضيات "**جودة الحق في البيئة**". هذا الجانب يكون مدعوما من جهة أخرى **بتحليل النصوص القانونية الدستورية** تبعا لمقاييس الفاعلية المرتبطة بتبيان **مدى كفاءة المعايير القانونية** أو قصورها في حماية الحق في البيئة –الاعتراف–بالاستعانة **بالمنهج التحليلي**، وبذلك فان هذا الأخير صالح عند هذا المستوى، وبالنتيجة فان المستوى النفعي التمكيني للحق في البيئة يستدعي الاستئناس بمناهج أخرى **كالمنهج المقارن** وذلك بالانتقال من ضبط مفهوم الدسترة كآلية ومقارنتها بالمفاهيم الأخرى المشابهة في الصياغة إلى القيام بتقييم النتائج وتفسيرها بالمقارنة مع الوضع الراهن للحق الدستوري في بيئة صحية وإسقاط ذلك على ما كان ينبغي أن يكون عليه وفقا لمقاييس ومعايير الفعالية، وذلك بالمقارنة بين الواقع وبين المعايير القانونية والقيام في مرحلة متطورة بتقديم اقتراحات وأساليب من أجل الوصول إلى ما ينبغي أن يكون عليه حق في بيئة ذو جودة استنادا إلى المعايير الدستورية وتحديد النتائج التي من الصعب تطبيقها على المجتمع لتعارضها مع الإرادة السياسية للدولة، والتوصل إلى بيان مدى أهمية ودور التكريس الدستوري للحق في البيئة ودعوة الدول التي لم تتبنى تكريسا مماثلا. فمن خلال تحديدنا للمنهج التحليلي المتبع في دراستنا تبين تداخله في عدد من المواضع مع المنهج المقارن ،وهذا التداخل فرضه إحدى معاني الفعالية عند تحديد وصف الحق في البيئة وآلية الدسترة والدروس المستفادة من الدول التي كرست الحق في البيئة والتي مكنت صاحب الحق في البيئية مقارنة مع الممارسات الأخرى ؛مع إضفاء نوع من المصداقة والدقة مستعينين في ذلك **بالمنهج الإحصائي** بالتعريج على الدساتير المكرسة للحق في البيئة والتركيز على صياغتها لهذا الحق من حيث طبيعته وتركيبته ومدى تأثير النص الدستوري على المشرع والقاضي على حد السواء، وتحليلها على نحو يمكن من التوصل إلى نتائج دقيقة –الكم والعدد–حول مدى وجود **دسترة فعلية** أو **متكاملة** .

هيكل البحث

انطلاقا مما تم تقديمه من إشكالية وتساؤلات فرعية تم معالجة الموضوع ضمن مسار مقسم إلى فصلين ،ورد **الفصل الأول** بعنوان انتقال الحق في البيئة إلى القانون الوطني عن طريق آلية الدسترة، والذي **تناول المبحث الأول** منه دراسة مفاهيمية للحق في البيئة وكذا التطرق إلى مكوناته وتصنيفاته، ودراسة طبيعة القانون البيئي المرتبط به مع أهم التحولات المصاحبة لعملية إدماجه دستوريا، أما **المبحث الثاني** فقد عنون بالنظام القانوني لآلية دسترة الحق في البيئة ومدى فاعليتها من أجل التحول نحو دسترة بيئية فعالة والذي من خلاله تم ضبط مفهوم آلية الدسترة ودراسة مدى كفاءته في حماية حق في بيئة صحية ومدى ملائمتها.

أما **الفصل الثاني** فقد تم تخصيصه لدراسة التحول إلى ما بعد التكريس الدستوري للحق في البيئة ،والذي ناقشنا في **مبحثه الأول** بالتركيز على الدسترة المتكاملة للحق في البيئة وتأثيرها من خلال التطرق إلى إحصاء الحق الدستوري في بيئة صحية ومدى كفاءة صياغة الحق في البيئة دستوريا ذو جودة مع استنتاج الدروس من الدول التي تكرسه دستوريا، أما **المبحث الثاني** فقد ركز على ما بعد التكريس الدستوري للحق في البيئة من خلال

التمكين منه قضائيا، والبداية كانت بتبرير اعتبار التمكين من الحق في البيئة يكون قضائيا وكذا التطرق إلى دور القاضي في تطوير الحق في البيئة أساسا والقانون البيئي تبعا، والاختتام بدراسة التنفيذ الفعال وتحدي الصعوبات المطروحة عند هذا المستوى .

الخطة العامة للدراسة

تتبعا لمسار الدراسة و المرتبط بتقرير مدى فعالية دسترة الحق في البيئة تم تقسيم البحث وفقا للخطة التالية :

الفصل الأول: انتقال الحق في البيئة إلى القانون الوطني عن طريق آلية الدسترة .

المبحث الأول : نحو حق في بيئة فعال ومدمج دستوريا .

المبحث الثاني : النظام القانوني لآلية دسترة الحق في البيئة و مدى فاعليتها.

الفصل الثاني :ما بعد التكريس الدستوري للحق في البيئة

المبحث الأول : الدسترة المتكاملة للحق في البيئة ومدى تأثيرها على الانتفاع به.

المبحث الثاني : مدى فعالية التمكين القضائي من الحق الدستوري في البيئة .

الفصل الأول

انتقال الحق في البيئة إلى القانون الوطني عن طريق آلية الدسترة

سيتم التطرق في مقدمة هذا الفصل إلى مجموعة من الأفكار الذي يمكن وصفها "بالأفكار المحركة"، بدء بانتقال الحق في البيئة من القانون الدولي الذي قام بإرساء الاعتراف به كبادرة أولى إلى القانون الوطني في وقت لاحق، وتحديدا من خلال آلية الدسترة وبذلك فإن الظهور المتأخر للحق في البيئة شهد تحول مجموعة من المفاهيم التي كانت سائدة في منظومة حقوق الإنسان هذا من جهة، كما أن عملية إدماجه في الدساتير الوطنية رافقتها تحولات من نوع آخر تتصل بطبيعة القانون البيئي والحق في البيئة.فعلى الرغم من التمايز إلا أن الارتباط بين الحق في البيئة والمعيار القانوني الذي يعترف به يظهر في المسارات المختلفة من هاته الدراسة خاصة عند التطرق إلى **مدى الفعالية**.

فالمسألة تتعلق **بمقتضيات حق في البيئة فعال ومدى ملائمة النصوص القانونية** التي تعترف به سواء على مستوى النصوص الدولية أو الاقليمية أوعلى مستوى التشريعات الوطنية التي كانت سباقة في حماية الحق في البيئة، فآلية الدسترة قد طرحت كحل لعدم فعالية المعايير القانونية الدولية وذلك بتظافر عدد من العوامل كالوعي البيئي، التضامن البيئي،المجتمع المدني،وقيم التعاون، هذه الأخيرة لا تظهر فقط عند مستوى دفع الحراك نحو الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة فقط بل تتعداها الى مستوى الانتفاع والانفاذ للحق في البيئة والتي يظهر تأثيرها أكثر في ما بعد التكريس الدستوري للحق في البيئة.

المبحث الأول

نحو حق في بيئة فعال ومدمج دستوريا

عرفت تلك الدساتير التي أدمجت الحق في البيئة في وقت مبكر مناقشة بعنوان الحق الدستوري في بيئة فعال كتحول أخير الذي كان نتيجة مسيرة من التطور المتزامن لكل من الحق في البيئة و القانون البيئي.

تتصل دراسة مفهوم الحق في البيئة بتلك النقاشات التي ظهرت حول أصالته ومدى الجدوى من بحث هذه الأخيرة، وكذا النقاش حول مدى توسع محل الحق في البيئة —البيئة–،بالإضافة إلى ظهور جدلية بين كونه حق من حقوق الإنسان أو اعتباره حق بمنطق مختلف عن منظومة حقوق الإنسان، فكل هذه النقاشات ستتم دراستها في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سيكون لبحث مدى فعالية القانون البيئي وأهم التحولات المصاحبة لعملية إدماج الحق في البيئة دستوريا. فمن خلال هذه الجزئية الأخيرة تم معالجة الحق في البيئة كمحل للحماية بداية مع ربطه بقانون البيئي كوسيلة للحماية والتركز على مسألة مدى فعاليته وبالتالي الإجابة على التساؤل المتعلق بمدى ضرورة دسترة الحق في البيئة، وذلك تمهيدا لدراسة التحولات التي طرأت على الحق في البيئة بإدماجه دستورا وخصوصا فيما يتعلق بمسألة مدى فعاليته، فهذا المسار المنتهج في هذه الجزئية تم عنونته بالتحول نحو حق في بيئة فعال ومدمج دستوريا والتي تعتبر النتيجة المقصودة.

المطلب الأول

انتقال النقاشات المتعلقة بمفهوم الحق في البيئة إلى المجال الدستوري

انتقل الحق في البيئة بكل تعقيداته وغموضه إلى القانون الدستوري فقد عرف هذا الحق الجديد على المستوى النظري نقاشات فقهية ضخمة بدء بتحديد نطاقه القانوني وطبيعته، وأصحاب الحق والمستفيدين منه، وقيمة المعايير القانونية التي تعترف به، ونظام المسؤولية الذي يشمله. ففي مقابل تلك الدراسات التي تحاول الانطلاق من منظومة حقوق الإنسان لتأسيس لمفهوم الحق في البيئة فان دراسات أخرى قد أعطت نوعا من التركيز لتحديد نطاق البيئة كمحل للحق في البيئة وتحليل مدى شمولية الوصف الملحق بمحل هذا الحق ،كما حاول الفقه الدستوري من جهته التعرف على هذا الحق الجديد بالتركيز على مدى اتساع و ضيق أصحابه ،وكذا خصائصه المميزة، بالإضافة إلى أن تصنيف الحق في البيئة يتم من خلال مكوناته سواء الجوهرية أو تلك التي تدخل في إبراز جانبه التشاركي والدفاعي أي المكونات الإجرائية، وأخيرا المكونات الشخصية للحق في البيئة هذا من جهة، ومن جهة ثانية فان علم أنساب حقوق الإنسان تعتبر أيضا كمعيار لتصنيف الحق في البيئة في جيل من أجيال حقوق الإنسان، بالإضافة إلى معايير أخرى تتصل بنفاذية وعدم نفاذية الحق في البيئة.كما أن الخصائص المميزة للحق في البيئة عن بقية حقوق الانسان القائمة دفعت ببعض من الفقهاء الى تأكيد كونه بمنطق يختلف عن بقية حقوق الانسان الأخرى في حين حاول رأي اخر تأكيد كونه حق جديد من حقوق الإنسان مع بحث نقاط التجديد التي أضافها .

الفرع الأول

مقتضيات الحق في البيئة

تهدف تلك الكتابات الفقهية التي سادت الولايات المتحدة الأمريكية[1] وكذا اليابان[2] والصين[3]في القرن العشرين إلى التأسيس للحق في البيئة **كنظرية قانونية** قائمة بذاتها وقد لعبت تلك البحوث المتعلقة بالحق في البيئة دورا تحفيزيا لتعريف

---

[1]- حيث عرف **الفقه الأمريكي** نظرية الثقة المشتركة والصالح العام تزامنا مع تطوير البحوث النظرية حول الحق في البيئة ومثال ذلك البروفيسور "Joseph L. Sax "لجامعة "Michigan "الذي دافع عن فكرة تطوير البحوث النظريـة المتعلقة بالحق في البيئة، في عام 1970 في دراسته حول: " Prendre de la défence de l'environnements" حيث قام بتكليف ثلاث بعثات للتشريع حول هذا الموضوع، أي حول ضرورة الاعتراف بحق المواطنين في بيئة سليمة من حيث هو حق قانوني الذي يمكن المعاقبة عليه من أجل الحفاظ على البيئة، وأكد نظريتان :

– فوفقا **لنظرية الثقة المشتركة** "Trust common "فإن الهواء والماء والشمس والعناصر البيئية الأخرى تشكل تراثا مشتركا للسكان ككل، ولا يسمح لأحد بأن يحتكر أو يعيق تشغيل أو حماية هذه الممتلكات المشتركة ،وقد أعطى أصحابها مهمة الحفاظ عليها وإدارتها للدولة ،فالعلاقة بين الدولة والناس ما يعادل العلاقة بين الوكيل ورئيسه ،أي أن الدولة باعتبارها ممثل للشعب فهي المسؤولة عن المحافظة عن البيئة في مصلحة الشعب ككل ،ويجب عليها إدارة البيئة عن طريق استغلال ولايتها ودون الحصول على إذن.

– أما **نظرية الصالح العام** "Bien common ": تعتقد أيضا أن العناصر البيئية بما في ذلك الهواء والماء والشمس مطلوبة من قبل الإنسان، فهي ليست من الممتلكات الحرة (المعفاة)، قد تكون محتكرة من قبل مجموعة من الأفراد (واحد أو أكثر)، لأنهم ينتمون إلى جميع البشر في حالة عدم اتفاق جميع أصحاب الملكية، واحد أو أكثر منهم لا يمكن استخدامها تعسفيا، ولا يمكن التخلص منها أو تلويثها أو جعلها نادرة أكثر، مع التأكيد على وجود علاقة بين حق المواطن في البيئة والإدارة البيئية من قبل الدولة، انظر في هذا الصدد:

-Jean-Pierre Machelon, du droit de l'environnement au droit à l'environnement: A la recherche d'un juste milieu, l'hamatta, 2007, P.29-30.

[2]-في خضم المؤتمر الثالث عشر لحقوق الإنسان الذي عقد من أجل المحامين اليابانيين في سبتمبر لعام 1970م قدم فيه كل من "Jindo hjime" et "Jrikeo "Takyosi. تقريرا بعنوان: "**نظرية القانون للحق في البيئة**"، حيث ذكر التقرير: "أنه إذا لم يتم دفع الضرر المفرط عن البيئة، فنحن لدينا الحق في البيئة، والحصول على بيئة آمنة على أساس قانوني المتعلقة بالأفعال الملوثة بالبيئة، التي تؤثر أو من المحتمل أن تؤثر على نوعية حياتنا ،فلدينا الحق في طلب إزالة ومنع هذه المضايقات،ونحن نسمي هذا الحق: الحق في البيئة. انظر في هذا الصدد:

- Ibid, P.30-31.

[3] -Idem.

بالحق في البيئة وتحويله إلى المجال القانون ،إلا أن الاتجاه الفقهي السائد في **أوربا الشرقية** يهدف إلى الاعتراف **بحق جديد** من حقوق الإنسان والمتمثل في الحق في البيئة،[1]من منطلق كونه **المقترب الأكثر تأخرا لدراسة العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة،**[2] فقد تمت الإشارة في العديد من المرات أن هذا الحق قد ظهر نتيجة الجدل الدائر حول الاعتراف بحق جديد من حقوق الإنسان وهو "الحق في التمتع ببيئة صحية" فهو لم يرد في اتفاقية دولية ولكن ظهر بعد إعلان ريو لعام 1992م نتيجة مشروع دولي واسع تخللته إعلانات على مستوى معياري وكذا **ارتفاع قاعدة دستورية** في معظم أنحاء العالم، حيث تم التعبير عن رغبة لا يمكن كبتها **للاعتراف** بحق الإنسان في التمتع بيئة متوازنة إيكولوجيا وطبيعيا ،وواجب اتخاذ الإجراءات اللازمة **لضمان فعالية هذا الحق.**[3]ليتم التوصل إلى **ضرورة صياغة هذا الحق** وهو الأنسب لمعالجة تنوع القضايا البيئية، وذلك من أجل حماية الطبيعية والنظم البيئية للأجيال الحاضرة والمستقبلية،[4] إن هذا الطرح يدعمه الرأي المؤيد للاعتراف بهذا الحق وهو الرأي الغالب، وذلك في مواجهة الرأي المعارض له.[5]

أولا–مفهوم الحق في البيئة:

أ–مفاهيم الحق في البيئة ذات العلاقة بفعاليته: تتصل تلك الإشكالات التي صاحبت اندماج الحق في البيئة في المعايير القانونية أساسا بمدى اتساع وضيق نطاقه وكذا خصائصه،وبذلك فهي تعتبر ذات صلة بدراسة **فعالية الحق الدستوري في البيئة** من خلال استعمال كلمات دالة تتمثل في: **التوسع، الدسترة الفعلية، خصائص الحق، التلوين البيئي لحقوق الإنسان.**[6] كما أن تأكيد **فعالية الحق في البيئة** من جهة أخرى تعتمد على الاستخدام الكبير للمحاكم أي على **مستوى قضائي بتمكين الفرد من حقه في اللجوء القضائي.**[7]

---

[1]– تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، بطلب من مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم 16-11، الصادر في: 16 سبتمبر 2011، ص05. انظر كذلك:السيد جون هـ نوكس: تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، الصادر في: 24 ديسمبر 2012، منشورات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ص09.
http://www.ohehr.org/documents/hrbodies/...pdf

[2]- Chistel Cournil et Cathrine Colard–Fabregoule:Changements climatique et défis du droit, actes de la journée d'études du 24 Mars 2009, université Paris nord 13, Centre d'etude et de recherche administratives et politiques L.E.R.A.P, P.251.

[3]- Mahfoud Ghezali: Les nouveaux droit fondamentaux de l'homme PP98-99, dans l'ouvrage: Vers un nouveau droit de l'environnement, publications du centre international de droit compé de l'environnement, Mai 2003, P.88.

[4]- Christel Gournil et Catherine Colard Fabrgoule, Changements climatique et défis du droit, ibid, P.251.

[5]– حيث أن الرأي المعارض ذهب إلى أن الاعتراف بحقوق الإنسان الجديدة من شأنه أن يقلل من قيمة حقوق الإنسان القائمة،وبالتالي يرون أنه ترف لا لزوم له ،وذلك حين خلقوا الوهم بأن الطبيعة محمية بشكل كبير وجيد عندما لا يصدر الخطأ منهم أو عندما يتكون لديهم الشعور بالحالة الجيدة.انظر في هذا الصدد :
-Mahfoud Ghazali, Ibid, P.89.
بالإضافة إلى عدم وجود آليات للامتثال بسبب التحيز الصارخ نحو المصالح الاقتصادية على حساب المصالح الاجتماعية،وأن الحقوق البيئية قد تعيق التنمية المستدامة،وعبر كل ذلك على تخوفهم من المساءلة البيئية.انظر في هذا الصدد :
-Linda Hajjar leib: Human rights and environment, philosophical, theoretical and legal respectives, Martinees Nijhoff publishers, 17 béc, 2010, P.88.

[6]– فقد أشار قاموس حقوق الإنسان بصدد **مفهوم الحق في البيئة** أن معناه يتضح من خلال تمييزه عن القانون البيئي،وكذا من خلال توضيح **طبيعته** و كيفية **صياغته** في القانون الوضعي ومستوى تحقق **فعاليته،انظر في هذا الصدد :**
–Joêl Andriantsimbasoreina, Héléne Gaudin, Jean Pierre Marguénand, Stephane Rials, Frédric Sudre, Environnent (droit l'…- droit à …), Dictionnaire des droit de l'homme, 1er édition, Paris, P.296-297.

[7]–ومثال ذلك: **المجلس الدستوري في الأرجنتين** حيث قام **بالتوفيق** بين الحق في البيئة و غيره من الحقوق التي يحميها الدستور مثل: الحق في الملكية … إلخ، وكذا فرض **الرقابة على القوانين** التي تعاني **تراجعا في حمايتها** –البيئة– أو التي تحمل **تدخل غير مناسب** في سياق استعراض محدودانظر في هذا الصدد :
- Idem.

1-تجزئة مفهوم الحق في البيئة : تتجه الدراسات الاكادمية إلى استعمال مصطلح "الحق " للدلالة على الانطلاق من منطق حقوق الإنسان في بحثها لمفهوم الحق في البيئة وذلك بطرح تساؤلات حول: الجدوى من دراسة أصل "**الحق في**"البيئة،[1]والقيمة المضافة لتناول الحماية البيئية من حيث هي "**حق**"، وقد طرحت إشكالات مماثلة على مستوى الدراسات القانونية الدستورية. أما البعض الأخر فقد تجاوز هذه المناقشة بالتركيز أكثر على **البيئة** كمحل للحق، أي انه قد فضل دراسته مفهوم الحق في البيئة بالانطلاق من مقاربة مركزية-بشرية أو ايكولوجية-بغرض تحديد نطاق البيئة .

فأمام العراك الفكري حول مدى وجود جدوى من دراسة أصل الحق في البيئة حاول الفقه الحديث التوفيق بين وجهات النظر بالقول أنه لا الحجة الأخلاقية ولا الأدلة القانونية هي من تلقاء نفسها كافية لإقامة صدق حق من حقوق الإنسان والمتمثل في الحق في بيئة ملائمة، ولذا يتطلب الأمر الإشارة إلى كيفية ارتباطها من الناحية المفاهيمية،فالحجة الأخلاقية البحتة لا تكفي لإقامة مثل هذا الحق كحق من حقوق الإنسان ،سيكون من الضروري مع ذلك إقامة الحجة التي يمكن للمواطنين مناقشتها وموافقة **ملاءمتها**.[2] وذلك يشير إلى التحدي الذي يطرحه المنظرون حول ما إذا كان هذا الحق الجديد مدمج في المجال **المعياري الذي يحتوي على الحقوق القائمة من منظور عملي،مع تقديم وسيلة انتصاف فعالة في حالة انتهاك هذا الحق.**[3]متجاوزا بعد ذلك وجهات نظر أولئك المعلقين الذين يستندون في إثبات أصالة حق من حقوق الإنسان من منطلق تصور وجوده في مستوى من المستويات الأنطولوجيا المعيارية.[4] لتأكيد اعتقاده: "أنه من

---

[1]- يدافع **الرأي الأول** بعدم وجود جدوى من دراسة مسألة أصل الحق في البيئة ،فالفقيه **"**John G. Merrills**"**ركز على الأخطاء التي قد تنشأ على المستوى النظري عند دراسة الحق في البيئة ،وأكد ضرورة إدراك الفهم وتوجيه التركيز نحو كيفية تحديد نطاق الحقوق البيئية "**كحقوق قانونية** "وبالتالي ليس هناك جدوى من إثبات ما يسمى بالانتسابها ،فمن الخطأ القول أن إلهام الحقوق القانونية غالبا ما يأتي من **الأخلاق**، وهو ما أكده "Habrmas"حين أشار أن مفهوم حقوق الإنسان ليست من أصل أخلاقي ولكن ذات طبيعة قانونية ولذا فإن الأصح هو دراسة هذا الحق بتحديد من هو **صاحب الحق** وكذا تحديد **الالتزامات المقابلة** والنظر في **نطاقه وعلاقته بالحقوق الأخرى** . كما أن الاهتمام المتزايد بالقضايا البيئية على المستوى الدولي في السنوات الأخيرة، سواء من خلال عملية صنع القرار القضائي ومثال ذلك قيام محكمة العدل الدولية بانشاء **غرفة بيئية** هي مسألة قانونية سياسية أو على مستوى القانون اللين بدلا من أن يدفعنا إلى تأكيد التساؤل حول ما إذا كانت هذه النتيجة تسمح بالحديث عن الحقوق البيئية باعتبارها حقوقا موجودة، كان الأجدر أن تشكل لدينا دافعا للحديث عن كون تلك الطرق والوسائل المحددة للحقوق البيئية هي طرق ووسائل غير سليمة، وهنا تظهر مشاكل أخرى تتعلق بتحديد العلاقة بين حقوق الإنسان البيئية الناشئة وبقية النظام القانوني ،ويعتبر القانون الدولي مثلا جيدا لهذا النوع من المشكلة ،على الرغم من أن مشكلة مشابهة قد تنشأ على مستوى النظم القانونية الداخلية خاصة فيما يتعلق بالحقوق الدستورية . انظر في هذا الإطار:

-Daniel Bdansky and Jutta Berunnée and Ellen Hey, The oxford hand book of international environmental law, oxford university press (Inc), New York, 2010, P676-677.

أشار **الرأي الثاني** أن السؤال يتمحور أساسا حول **وجود أصالة لهذا الحق الجديد** ومدى وجود مشكلات أو عقبات أمام عملية اقتطاعه أو تحويله إلى المجال القانوني ،أي ما إذا كان الحق في بيئة ملائمة يمكن تصوره على أنه **حق أخلاقي عالمي**،وثم مسح بعض الأدلة المتاحة وذات الصلة من أجل الإجابة عن السؤال المرتبط بعملية إثباته ليكون بذلك بمثابة قاعدة قانونية حقيقة في القانون الوضعي وبالتالي يمكن تطبيق فكرة **أصالة الحق الأخلاقي** على الحق في بيئة صحية ،أي خلق **حجة** من أجل هذا الأخير **كحق إنساني أخلاقي** ،ومن ثمة فالأفراد والدول التي لا تعترف بالحق في البيئة في قانونها تكون بحاجة فقط للحصول على وجهات نظر أخلاقية من أجل تحسين النظام القانوني كما أن "Thomos Pogge "قد ميز بين الحقوق الأخلاقية والحقوق القانونية لكنه خالف هذا الرأي الأخير حين أكد الاعتقاد أن وجود الحقوق الأخلاقية لا يتوقف على وجود الحقوق القانونية.انظر في هذا الصدد :

- Tim Hayward, Constitutional environmental rights, Oxford, 2005, P.37.38.47-52.

[2]- Ibid, P.45.

[3]- كما هو موضح من قبل" Christopher Miller ": "أن السؤال ليس بسيطا وواضحا عندما يكون الحديث عن معنى البيئة، والحق الذي أعلن عنه لأول مرة من قبل هيئة الأمم المتحدة عندما يتم ترجمته إلى قانون وطني ، أو عند وجود قانون يقوم بتقديم وسيلة انتصاف فعالة بعد أن يتم انتهاك هذا الحق ..."

[4]- الأنطولوجيا المعيارية "Normative ontology ": والتي يمكن القول من خلالها أن الحق موجود إذا كان موجودا في أي من هذه المستويات:الحجة الأخلاقية للفقهاء، الإعلانات الخطابية من قبل النشطاء والمواطنين والسياسيين، الإعلانات الوطنية، القانون الدولي اللين أو الصلب، الاتفاقيات الإقليمية،النص في دساتير الدولة،وكذا تنفيذ القانون الوضعي (أو العرضي)، التطبيق الفعلي للقوانين للتمتع الفعلي من جانب جميع المواطنين. انظر في هذا الصدد:

-Ibid, P.46.

الأنسب القول أن الحق في البيئة هو **حق إنساني حقيقي بمنطقه الخاص** وذلك نظرا **للضغوط الفعلية** ،وأنه يخضع لعملية مثالية من حيث **الممارسة**، حيث أنه يمر من صفة الطموح الأخلاقي الذي يبرره من خلال الإعلانات إلى **الصكوك الملزمة قانونا والفعالة لإنفاذه** في عالم دولة منفصلة، ويتحقق أنسب وجه بواسطة **الدسترة**.[1] أما فيما يتعلق **بالقيمة المضافة لتناول الحماية البيئية من حيث هي "حق"** فان هو أبعد بكثير على أن يكون مجرد مرادف أو لأغراض بلاغية، فمن الخطأ الاعتقاد أن الحقوق ليست أكثر من وسيلة للتعبير عن تفضيلات أو مصالح ،فتقدير التمييز بينهما —الحق والتفضيل– أمر ضروري للفكر، والمراد المنشود من الاعتراف به **"كحق"** هو في كون هذا الأخير وسيلة حاسمة في **تحديد الأولويات** فعندما يواجه تفضيل تفضيلا آخر من الناحية الأخلاقية فالنتيجة هي المواجهة، أما عندما يتواجه حق مع تفضيل من ناحية أخرى فإن صاحب الحق يكون ذو **أولوية**، وأضاف ""John G.M. Merrills أن ذلك لا يعني أن إدماج الحقوق البيئية في الدساتير الوطنية أو اعتمادها في معاهدة دولية يضمن لحامل هذه الحقوق أولوية حقه على الحقوق الآخرين المنافسة له أو المتصادمة مع حقه.[2]

انطلق الاتجاه الفقهي الثاني **من البيئة كمحل للحق في تعريفه وذلك بتحديد مشتملاته وهنا تكمن الصعوبة**[3] وقد انقسمت وجهات النظر الفقهية التي تحاول إعطاء مفهوم لمحل الحق في البيئة إلى الاتجاه المتمسك بالمفهوم المقيد للبيئة[4] واتجاه آخر يأخذ بالمفهوم الإيكولوجي كمفهوم وسيط[5] والتي اثبت عدم فاعليتها مقارنة بالمفهوم الواسع لمحل الحق في البيئة، ويحاول هذا الأخير إعطاء معاني متعددة له إلا أن ذلك لا يفهم على انه اختلاف في الرأي فكلها تندرج ضمن

---

[1]– Idem.

[2]- Daniel Bodansky and Jutta Berunnée and Ellen Hey, op-cit, P.665-666.

[3]– أشار "Olivier Garreau" أن الصعوبة تكمن في موضوع دسترة الحق في البيئة الذي يتضمن تقرير محل الحق في البيئة. انظر في هذا الإطار:

- Jean Philippe Colson, Environnements droit public. Sciences politiques, Presses universitaires de Gronoble (Pug), 2004, P.282.

[4]-**المفهوم المقيد لمحل الحق في البيئة:**اقترح هذا التعريف من قبل **المؤيدين للاعتراف بالحق في البيئة والذي عرف بالمفهوم الإيكولوجي** ،وحسب هؤلاء حتى يكون لهذا الحق **امتداد قانوني حقيقي** يجب أن يكون **محدودا** في محله ،من هذا اقترحوا حصر محل الحق في البيئة في **الخيارات البيئية** أي: الماء، الهواء وأنه لا بد من تدعيم التكريس الدستوري بقوانين، وفي نقطة ثانية أكدوا أنه لكل واحد الحق في استعمال **الخيارات البيئية** شريطة أن لا يعيق الآخرين في استعماله،وأخيرا فإن الحق في البيئة المعترف به لكل واحد على الماء والهواء يجب أن يكون موضوعا **للتحكيم** بين مختلف المستعملين ،وهذا يتطلب إذا توزيع منظم وجماعي للهواء والماء عبر سياسة شاملة لتهيئة هذان الموردان باستخدام" **مناطق بيئية** ".

انتقد هذا المفهوم من قبل أنصار المفهوم الوسيط لمحل الحق في البيئة في كونه حصر محل الحق في البيئة في الماء والهواء والأرض ،معنى ذلك انه يرفض حماية الأنواع الطبيعية والمناظر الطبيعية والمحافظة على الأنواع الحيوانية والنباتية ،وكذا الحفاظ على **التوازنات البيولوجية** التي تساهم فيها هذه الأنواع.انظر في هذا الصدد :

- Vincent Rebeyrol, l'affirmation d'un «droit à l'environnement» et la réparation des dommages environnementaux, Tome 42, Defrénion, P.51-52.53.et : Vinissa Barbé , le droit de l'environnement en droit constitutionnel comparé : contribution à l'étude des effets de la constitutionnalisation constitutionnalisation ,www. **Droit constitutionnel**. org/ congres Paris /comC8/**Barbe**TXT.pdf,p.02

[5]- **المفهوم الوسيط لمحل الحق في البيئة :**يعتبر هذا المفهوم أوسع من سابقه فهو يسمح بامتداد محل الحق في البيئة ليشمل أشياء قد ألغاها المفهوم الضيق ،وهو تعريف مقترح من قبل كل من"C. Huglo"الذي عرف البيئة بأنها:"الميدان الذي تمارس فيه الإيكولوجيا كعلم العلاقات بين الكائنات الحية مع الوسط"،وهو ما عبر عنه" Aldo Cepold"**بالإيكولوجيا العميقة** بالنظر إلى البيئة على أنها علاقة ثنائية بين الوسط والكائن. حيث أن هذه الأطروحة أدمجت مختلف عناصر الطبيعة في تعريف البيئة،فإذا كان الإنسان أحد العناصر الهامة للوسط الطبيعي فإنه ليس الوحيد الذي يحتل هذا الوسط وأن الأنواع الأخرى التي تحيط به والتي يدخل معها في تفاعل تستحق كذلك أن تؤخذ بعين الاعتبار ،ويعتبر الكاتب الأمريكي "J. Untermaier"أول من نادى بهذه الفكرة فقد ناضل منذ 1978م من أجل تجسيد دستوري للحق في البيئة كما اقترح ضرورة تقوية هذا الحق بتدخل تشريعي يسمح بتأسيس حق فردي منتج لآثار قانونية حقيقية لكن في ميدان محدود وهو الطبيعة ،لقد اقترح بهذه الصفة **حقا في الطبيعة كحق فردي لكل واحد** لتجنب اعتبار هذا الحق كالتزام أخلاقي بسيط. **انتقد** هذا المفهوم من جهة أنه يبدو أكثر **تقييدا** بالنسبة لأولئك الكتاب الذين يعطون تعريف أوسع لمحل الحق في البيئة.انظر في هذا الصدد :

- Delphine Misonne , Droit eropén de l'environnement et de santé, L'ambition d'un niveau élevé de protection, Anthemis, L.G.D.J, 2011, P.05.et : Vincént Rebeyrol, op-cit, P.53-54.

النظرة التوسعية للبيئة في محاولة لها لإثبات أن **فعالية الحق في البيئة** على مستوى القانون الوضعي تستدعي تلك النظرة،ومن بين هذه المفاهيم :

– التوسع في مفهوم محل الحق في البيئة نحو الوسط الثقافي للإنسان : طبقا لهذا المفهوم فإن البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان بحيث لا يمكن حصر مفهوم البيئة في الوسط الطبيعي فحسب ،فبالنسبة لهم **الوسط الثقافي** للإنسان هو جزء مكمل للبيئة ،فأنصار هذه الأطروحة يعتبرون أن مسألة الحفاظ على الآثار التاريخية تندرج ضمن مسألة حماية البيئة ،وهذا المفهوم الموسع موجود في العديد من النصوص خاصة الدولية منها مثل اتفاقية آرهوس Aurhus،[1] أو على المستوى الدستوري حيث أكد بعض الكتاب على ضرورة أخذ هذا المفهوم الموسع للبيئة في الحسبان لتحديد محل الحق المكرس دستوريا فقد عبر "M.Prieur " عن أسفه نتيجة غياب **كلمة ثقافية** في المادة الأولى من ميثاق البيئة الفرنسي نظرا لعدم إمكانية الفصل بين الذمة الطبيعية والذمة الثقافية،[2] فقد "أكد انه سيكون من الحكمة لو تم إضافة التراث الثقافي بل سيكون من المدهش الإشارة إليها في نص المادة 01 من الميثاق البيئي الفرنسي وانه سيكون محل ترحيب لو أضاف مصطلح المناظر الطبيعية وذلك من منطلق كون البيئة **تراث مشترك للبشرية،** كما أن التراث الثقافي يعتبر ضروريا **لجودة البيئة البشرية** "،[3]لذا فهو قد وصفها **بالدسترة غير المكتملة** للحق في البيئة.[4] أما فيما يتعلق بباقي الدساتير في دول العالم فالدستور اليوناني لعام 1995 مثلا أشار إلى البيئة الثقافية،[5]وكذا دستور كل من إيطاليا وألمانيا وسويسرا والبرتغال .[6]

– التحول إلى المدلول الجديد لمحل الحق في البيئة : يركز هذا الاتجاه في توسيعه لنطاق محل الحق في البيئة على خصائصه ومدى وجود سياسة بيئية فعالة لدى الدولة وذلك كالتالي :

- التحول من التصميم المزدوج والمباشر للايكولوجيا العميقة إلى البيئة بمفهوم أعم : البيئة كمدلول جديد تظهر في مستوى أعلى بكثير من التجريد،[7]فهي الكل " الناس،الأشياء ،والنباتات والحيوانات" إنها **العموم** الذي يطمح

---

[1]– حيث أن" Delphine Misonne " أكدت أنه من بين التعاريف الأخيرة الذي يمكن استحسانه أو الامتنان له هو: التعريف الذي تحتوي عليه اتفاقية ارهوس وبشكل غير مباشر،وذلك من خلال تعريف مصطلح " المعلومة البيئية" في مادة 02 التي تعني أن تكون كل المعلومات متاحة في شكل مكتوب بصري، سمعي، إلكتروني، أو أي شكل مادي آخر والتي تدور حول:

ا– حالة العناصر البيئية كالهواء والجو والماء والتربة والأرض ...

ب– العوامل مثل: الطاقة، المواد، الضوضاء، الإشعاع، ...

ج– حالة صحة الإنسان والسلامة، ظروف المعيشة ...انظر في هذا الصدد:

-Delphine Misonne, op.cit, P.06. Et Y.Jegouzo: quelques reflexions sur le projet de la charte de l'environnement, Cahiers du conseil constitutionnel, 2003, P.123.

[2]- Michel Prieur, Les nouveaux droit, AJDA, 2005, P.1157.voir aussi : Aghathe Van lang,Droit de l'environnement, 3ème édition, thémis droit puF, Presses universitaires de France, Paris, Septembre 2011,P.57.

[3] - Michel Prieur, Vers un droit de l'environnement renouvele, www. conseil-constitutionnel. fr › ... › Cahier n° 15, 13 .05. 2015 ,p.09.

[4]- Jean Philippe Colson,op-cit, P284.

[5]-Idem..

[6]- Michel Prieur, Vers un droit de l'environnement renouvel,ibid, P.09.

[7]– وهذا ما أكده" M.Prieur "في مقال له بعنوان "Environnement" بالرجوع إلى فتوى صادرة في 08 يوليو 1996 عن محكمة العدل الدولية ،حيث صرح القاضي Haye "البيئة ليست فكرة مجردة ولكن أفضل مجال لعيش البشر التي تعتمد على نوعية حياتهم وصحتهم وكذا للأجيال القادمة،فهي مرفقة مع حماية البيئة ..."انظر في هذا الصدد:

-Michel Topek ,Dominique Changnollaud ,Traité international de droit constitutionnel ,Suprématie de la constitution ,Tome 3 , Dalloz,Paris,2012,P.604.

أنصاره إلى **التحول به نحو أبعاد منفصلة عن المصالح الخاصة** ،فالبيئة تظهر الآن على أنها **بدون اكتمال** ،فهي مفهوم **متمزق** ما بين الاهتمامات المحلية والمخاوف المتواجدة على نطاق كوكبنا.[1]

- البيئة مفهوم جديد مرن ،ما بين الغموض والتعددية : ينظر إلى البيئة إلى الآن على أنها تصميم صعب و**الفكرة الواضحة** في كونها **غير واضح المعالم** ،فهذا المفهوم مدعوم من قبل الكتاب الإنجلوساكسونين الذين يبدون قليلا من الاهتمام **لضرورة تحديد نطاق محل الحق في البيئة**، فهم يرون في التعدد أمر لا مفر منه لتأصله في تاريخ هذا المفهوم ،كما أن غموض معالم البيئة كمفهوم يعتبر ضروريا لأن الكثير من الوضوح من شأنه أن يجعل من محل الحق في البيئة موضوعا عفا عنه الزمن وبسرعة، فهو مفهوم مرن يعكس الضرر الذي يلحقه الإنسان بالبيئة ،انه مصطلح مضلي يعطي محتوى واسع ومتغير.
- الامتداد بمفهوم البيئة نحو طرح التساؤل حول ديناميكية السياسة البيئة على مستوى الدولة : النقاش حول البيئة عرف التوسع من علاقة الإنسان بطبيعة في ظل مركزيته إلى طرح النقاش حول الفعالية الديناميكية للسياسة البيئية على مستوى الدولة بالاعتماد على معنى معين للبيئة يتصل بالمفتاح الدلالي المتمثل في **الغرض** والمتعلق **بتنفيذ الحماية–على مستوى تشريعي–**، ففي إطار التركيز على علاقة الإنسان بطبيعته والتي ثبت أن البيئة مصلحة معتبرة يتعين قبولها وفهمها أي أنها ليس مجرد وجهة نظر ميتافيزيقية ولكن أيضا براغماتية أكثر في إعمالها ،وهذا أدى إلى تكوين إدراك لدى الإنسان بضرورة احترام هذه الأم الحاضنة وكذا حماية نفسه إزاء تدهور مكوناتها الخاصة وذلك باتخاذ التدابير وكذا المتابعة الإدارية، فلا يمكن للإنسان أن يدمر كل شيء حوله، ولكن على العكس من ذلك يجب أن يتصرف فيما يتعلق بهذه الموارد باعتباره أبا جيدا والذي يحمل حضانة رأسمال للأجيال القادمة، فهذا المشهد من الأهداف المحتملة يطرح نقاشا على مستوى الدولة حول **ديناميكية السياسة البيئية**،وذلك بالاختبار المعيار الأنسب وكذا تأطير آثاره ونطاقه القانوني، ومثال ذلك الدستور البلجيكي،[2]وهو ما عبر عنه "M.Prieur "بكل اختصار: أن البيئة اكتسبت وضع الحق الأساسي، وذلك لأن السياسة العامة أصبحت تعبر عن التضامن الجديد بين الإنسان وطبيعته.[3]

ففي حين أكد أولائك الكتاب مناصرتهم للمفهوم الواسع للحق في البيئة فإن: "Vincent Recbeyrol "أعلن الاكتشاف بأن خصوم الاعتراف بالحق في البيئة هم الذين يناضلون من أجل مفهوم أوسع لمحل الحق في البيئة، وأنه ليس من اللائق أن نوسع مفهوم البيئة بصفة تنزع منه كل حقيقة ملموسة، فكلما قبلنا بتوسيع محيط البيئة كلما أصبحت هذه البيئة موضوعا غامضا بحدود غير واضحة ولا يمكن للقانون استيعابها هذا من جهة، كما أن تبني مفهوم موسع لمحل الحق في البيئة قد يؤدي إلى صعوبات عملية معتبرة، والمخاطرة بتقليص امتداده المعياري في الوقت الذي يرى فيه بعض الكتاب أن هذا الحق ليس له أي **امتداد حقيقي** حتى عندما تعتبر البيئة كمفهوم إيكولوجي فقط، لذا يبدو من الضروري أن نتمسك بهذا الأخير كمفهوم للبيئة أي حصر محل الحق في البيئة في **الخيارات البيئية** وفي عناصر الذمة المالية.[4]

[1]- Delphine Misonne, op.cit, P.06-10.
[2]-Idem.
[3]-Ibid, P.605.
[4]- Vincent Rebeyrol, op.cit, P.60.

غالبا ما يلحق محل الحق في البيئة **بوصف**، ويعتبر دستور دولة البرتغال أول من اعتمد الحق في البيئة في عام 1976 ومنذ ذلك الحين فإن أكثر من 90 دولة قد اعتمدت حقوقا مشابهة في دساتيرها الوطنية ،فثلثي "الحقوق البيئية الدستورية" تقريبا لها علاقة **بالصحة**، أما الصياغات البديلة فإنها تشمل عبارات مثل: الحق في بيئة نظيفة، أو آمنة أو صحية أو مكتملة العافية.[1] كما أن الوصف الذي يلحقه الدستور بمجل الحق في البيئة يعتبر صالحا لتفسير المقترب المنتهج من قبل الممارسات الدستورية ما إذا كان قائمة على مركزية بشرية أو مركزية ايكولوجية .

اتجهت بعض الكتابات الفقهية بموجب التكريس الأخير للحق في بيئة صحية ومتوازنة في ميثاق البيئة الفرنسي لعام 2005 إلى تأكيد الاعتقاد أنه : بالإضافة إلى كون مصطلح البيئة في حد ذاته لا يعتبر دقيقا ،فإن الإشكال قد طرح كذلك بصدد الصفتين المتمثلتين في "صحية" و"متوازنة".

فالإشارة إلى بيئة "**صحية**" هو تأكيد للرابطة الكلاسيكية بين البيئة والصحة،[2] التي تبدو منشأة لتصور جماعي أكثر منه فرديا، أي الصحة بمعنى –الصحة العامة– وليس بوصفها الصحي (بمعنى صحة البيئة) فمعنى الصحة المستعمل هنا يقترب إلى فكرة البيئة "للصحة" والتي تم استعمالها من قبل الدستور لتوصيف الحق،[3] والغرض من تحديد ميثاق البيئة الصريح "لبيئة صحية" هو من أجل تحقيق **بيئة ملائمة لصحة الإنسان**، كما أن تقرير لجنة"Coppens"يشير للحق في الحياة والحق في الصحة باعتبارها متطلبات ضرورية لعصرنا، وهذا يقودنا إلى تأكيد الاعتقاد بعدم وجود ضرورة لتكرير الاعتراف بالمبادئ الدستورية بغرض التوسع في حمايتها، وذلك لحماية الصحة مثلا عن طريق المجلس الدستوري من خلال حماية أمن الإنسان وممتلكاته وبالتالي تحقيق التوسع على مستوى قضائي.[4]

كما أن الإشارة إلى "**التوازن** "هي صياغة تغطي التنوع البيولوجي ،وتوازن المساحات والبيئة الطبيعية ،وعمل النظم الإيكولوجية ومستوى منخفض من التلوث وذلك وفقا لتقرير لجنة كوبنز لميثاق البيئة الفرنسي،[5] هذا الأخير –التقرير– كان أقل وضوحا فيما يتعلق بالحق في بيئة متوازنة ،فهو على الأكثر أشار إلى أن البيئة هي محل هذا الحق ويجب أن تكون صحية ومتوازنة، فتلك المحاولات من قبل تقرير كوبنز التي تهدف إلى استعمال مقتربات إيكولوجية ومركزية بشرية للبيئة غير مقنعة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو لا يميز بين الخاصيتين –صحية ومتوازنة–، ووفقا لصياغة نص الميثاق البيئي الفرنسي في مادته الأولى فإن: الحق في بيئة صحية ومتوازنة تتمحور حول الإنسان –مركزية بشرية– والمستغرب من جهة أخرى أن تلك الأوصاف الملحقة بمحل الحق في البيئة والمعتمدة من الميثاق موجودة في النصوص التشريعية بصياغة مماثلة .[6]

---

[1]– جون هـ نوكس، المرجع السابق، ص06.

[2]– أشارت المقررة فاطمة قسنطيني أنه عند تأكيد الحق في البيئة فإن النصوص الحالية تعبر عنه في شكل الحق في بيئة **صحية**، وقد فسرت هذا الوصف للبيئة بوجه عام على أنه يعني وجوب خلو البيئة الصحية في حد ذاتها من الأمراض التي تعيق التوازن الإيكولوجي واستدامتها وأن تكون مفيدة للصحة أي مؤدية إلى المعيشة الصحية انظر:المقررة الخاصة فاطمة قسنطيني ،تقرير النهائي لاستعراض الجديد من التطورات في الميدان التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها –حقوق الإنسان و البيئة – ،المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان –اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات– ، الدورة 46 ،6 جويلية 1994 ،ص.45.

[3]- Aghathe Van lang,op-cit , P.57.

[4]- Jean Philippe Colson, op.cit, P.283.

[5]- Idem, et : Michel Prieur, Vers un droit de l’environnement renouvele, op-cit , P.09, et Agathe Van Lang,idid, P.57.

[6]- Jean Philippe Colson,ibid, P.283-284.

2–مفهوم الحق في البيئة بشكل عام: اتجه بعض الفقهاء إلى تعريف الحق في البيئة جملة أي دون تجزئته، وذلك بتركيزها على جوانب أخرى من الحق دستوريا **كصاحب الحق في البيئة** ،أو **خصائص الحق في البيئة** ذاته ،إلا أن ذلك لا يعني أنها تعريفات جامعة مانعة . فقد وجدت عدة تعريفات للحق في البيئة ومثال ذلك: "Qijia Li" و"Jiluve "اللذين أكدا أن التعريف الواسع للحق في البيئة "يتضمن الحقوق والواجبات الأساسية **لحامل الحق** وجها لوجه مع مجتمعه التي يعيش فيها وينميه"[1].أي لعدد **غير محدد** من **أصحاب الحق في البيئة.أما التعريف الضيق فهو**حق **المواطن** في البيئة وذلك من منطلق أن الموضوع الرئيسي في الدراسات الحالية هو: "حق **المواطن** في البيئة".[2] و انقد هذا التعريف من قبل الكاتب" Xiangmui XLi "الذي أكد أن الحق المنصوص عليه في الدساتير والمتمثل في الحق في البيئة ليس في الواقع حق للمواطنين ولكن حق **للبشرية جمعاء**، ولكن يبقى مجرد حق من حقوق الإنسان.[3]

عرف"Monsieur Geping Qu"الحق في البيئة بتركيز على خصائصه فهو: "حق **معاصر** و**مدول** ويطرح إشكالات حول **النظامه القانوني** على المستويين الدولي والداخلي.[4]

كما أكد"Veinving W.U"أنه بالنظر إلى القانون الوضعي، فإن الحق في البيئة هو **حق إنساني جديد** ،في الحقيقة هو الحق الذي لا يفتح مجالا للمناقشة، فتكريس الحق في البيئة باعتباره **حقا أساسيا دستوريا** هو رد فعل إيجابي للقانون الدستوري في مواجهة المجتمع الحالي، ولذلك فإن التكريس هو مظهر من مظاهر فكرة ملموسة لدسترة متعلقة بالكرامة الإنسانية ،وحماية حقوق الإنسان من منظور حماية البيئة.[5]

عرفه الفقه من منطلق **خاصية الشاذة**، والتي تكمن في مواجهة المصلحة العامة لحماية البيئة والمصلحة الذاتية لحماية نوعية البيئة،[6]كما أن الحق في البيئة حسب "Karel Vasak" "هو مزيج من حقوق الإنسان ،**متعدد الأوجه**، و**متعدد الأبعاد الزمانية** ...".[7] و يعتبر تعريف الحق في البيئة من منطلق خصائصه التعريف المرجح من قبل فقهاء القانون الحديث أم التركيز على جانب من جوانبه كصاحب الحق ، محله، فيتم التركيز عليه أكثر عند دراسة مسألة الفعالية .فمن خلال هذه التعاريف يمكن استنتاج خصائص الحق في البيئة .

ب– خصائص وأهمية الحق في البيئة:بداية سيتم التذكير بخصائص الحق في البيئة ،وصولا إلى أهم خاصية متصلة بطبيعة القانونية ،وذلك من حيث كونه **هجينا** ،ثم في نقطة ثانية سيتم التطرق إلى الأهمية النظرية والقانونية لهذا الحق.

1–خصائص الحق في البيئة :تتمثل مجموع الخصائص المميزة للحق في البيئة في :

---

[1] - Jean-Pierre Machelon, op.cit, P.99-100.

[2] -Ibid, P. 100.

[3]– حيث أن "Xiangmiu XLI "حاول إثبات هذه النتيجة المتوصل إليها من خلال دراسة له بعنوان:" Portée du« droit à l'environnement dans la constitutions» والتي وصفها بأنها: "ستكون بمثابة الدراسة المخيبة لأولئك المؤلفين الذين يستندون إلى بعض الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحق في البيئة،والذين أسماهم بأنصار الحق في البيئة، فقد حاول من خلال هذه الدراسة التأكيد على أن الحق في البيئة المنصوص عليه في مختلف الدساتير ليس في الواقع حق المواطنين ولكن حق للبشرية جمعاء. انظر:

-Ibid, P.155-158.

[4]- Ibid, P.20.

[5]- Ibid, P.153.

[6]- Ibid, P.121.

[7]- Catherine Calard Fabregonle, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme , op.cit, P.53.

–الحق في البيئة حق أساسي :فهو حق ضروري غير قابل للتقادم، وغير قابلة للتصرف، وغير قابلة للتحويل ، فهو جزء من حقوق الجيل الثالث، ويعكس القلق إزاء وجود والبحث عن التنمية المستدامة للإنسان.[1] ومن المنطلق السابق تم التعبير عنه بأنه **حق أساسي جديد،**[2]وهناك من أكد على كونه **حقا جديدا** من منطلق كونه يختلف عن الحقوق الخاصة والعامة بالمعنى التقليدي.[3]

–صاحب الحق في البيئة يتميز بالتعدد: عدد المستفيدين من الحق في البيئة لا يقتصر على مجموعة من الناس المحددين، بل عدد غير محدد من الناس يمكن أن يكونوا مستفيدين علاوة على ذلك هؤلاء المستفيدين لديهم توقعات مختلفة وجها لوجه مع البيئة.[4]

فقد اعتبر"Karel Vasak"الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان **متعدد الأوجه** لفهم أصحاب الحق الممكنين بالعمل على الأطر النظرية التقليدية مع إدماج جرعة التعقيد في نظرية صاحب الحق ،أي التأكيد على أن البيئة المناسبة هي على حد السواء حق من الحقوق الحالية وكذا حق ممنوح في إطار مفاهيمية جديدة مثل الإنسانية ،والأجيال القادمة .[5]

–الحق في البيئة يتيح مصالح متنوعة :الحق في البيئة يهتم بالوظائف الاقتصادية والإيكولوجية للبيئة ،وفي حين ترتكز المصالح الاقتصادية على الشكل الهيكلي (المؤسساتي) ،فإن المصالح الإيكولوجية ترتكز على الشكل غير الهيكلي لمفاهيم نفس المواد. فتأكيد وحماية الحق في الموارد البيئية يتطلب:

– ضمان الاستغلال المعقول للموارد الطبيعية وكذا الاستغلال العادل والفعال في سياق التنمية المستدامة للاقتصاد والحياة الاجتماعية. فالحق في البيئة يجمع هذه الحقوق المختلفة إيكولوجية والميزة الاقتصادية.[6]

–الحق في البيئة لا يحمي فقط المصالح الخاصة بل يتعداها إلى المصالح العامة:المصالح العامة المتعلقة بالبيئة تتميز:

– بتقاسم المنافع العامة.

– حماية البيئة من طرف الجميع.

– الحق في البيئة له فوائد للأفراد وكذا الجماعية.

– الحق في البيئة يلبي متطلبات المصلحة العامة والخاصة من منظور الحقوق الفردية و الجماعية.[7]

–الحق في البيئة يتميز بخاصية هجينة :الحق في البيئة هو مزيج من حقوق الإنسان من منطلق إمكانية اعتباره من الحقوق المجردة (حق–حرية) والمحددة (حق دائني)،[8] فهو حق يتجاوز التمييز بين الحق– الحرية والحق– الدائني لآثار

[1]– وهذا ما أشار إليه الفقهيين:" Qijia Li وJi Luve "في مقال لهما بعنوان:"المكونات الأساسية للحق في البيئة" انظر في هذا الصدد:

-Jean-Pierre Machelon, op.cit, P.102.

[2]- Bertrand Mathieu, La place de la charte dans l'ordre constitutionnel, www.conseil.constitutionnel.fr ,p.01.

[3]– وهذا ما أشار إليه الفقيه:" Shouqui Qai "في مقال له بعنوان: "نتائج و أفاق البحوث النظرية للحق في البيئة " انظر في هذا الصدد:

-Jean-Pierre Machelon,ibid, P.35.

[4]- Ibid, P.102.

[5]-Idem.

[6]- Idem.

[7]-Ibid, P.103.

[8]-Ibid, P51-52.

تتعلق **بالتقاضي**.[1] فهي خاصية تدرج ضمن فعالية الحق في البيئة من حيث طبيعته .ومن ابرز المنظرين لهذه الخاصية المميزة للحق في البيئة البروفيسور ميشال بروير"Michel Prieur"والقضاء الإداري الفرنسي على حد السواء، حيث أنه وضح **الخاصية الهجينة** للحق في البيئة بكونه يشكل **حق أساسي فردي** لأنه يأتي بضم بعض **الضمانات الإجرائية** مثل:الوصول إلى العدالة للدفاع عن التعديات الحاصلة على هذا الحق من قبل الأشخاص العامة والخاصة،وكان القاضي الإداري قد اعترف بأنه**"حرية أساسية"** مما يتيح استخدام الإجراء المشار إليه بكل حرية بل هو أيضا **حق شخصي،وحق اجتماعي**،الذي يتطلب تدخل من الدولة لتنفيذه.[2]

–الحق في البيئة متعدد الأبعاد الزمانية :الخارج عن الإطار الزمني لحقوق الإنسان لكونه لا يطرح مسألة الوقت البشري فحسب بل كذلك مدى تعقيد القضايا البيئية المتصلة بالزمن مثل : الكوارث التي تعتبر لا رجعية أو ذات الفترة الطويلة، المنتشرة ، عبر الوقت.[3]

2– أهمية الحق في البيئة :تتصل دراسة أهمية الحق في البيئة أساسا بكونه **حقا جديدا**،وتصنف إلي أهمية نظرية وقانونية، فبصدد هذه الأخيرة أشار" Shouqui CAI " أن الحق في البيئة "حق **مهم** ،فهو **حق جديد ومتنامي** ،فهو **جوهر** القانون البيئي ،و**أساس التشريع** ،و**الإنفاذ**، و**التقاضي البيئي**".[4] ومن الناحية النظرية فان الحق في البيئة يتجه نحو تشكيل أساس لنظرية جديدة في القانون .

ينتج عن هاتين الأهميتين أهمية مشتركة تتمثل في أن: **تطوير وتحسين كل من الحق في البيئة** وكذا **الاعتقادات– المذاهب–في المجال القانوني سواء المحلي أو الدولي** تلعب دورا هاما في إنشاء واتخاذ **نظام قانوني دولي وداخلي للبيئة تقر وتحمي قانونا للحق في البيئة**، وهاتين الأهميتين تحاولان بدورهما إبراز نوع من العلاقة بين القانون البيئي والحق في البيئة التي تحاول العديد الكتابات الفقهية إبرازه.[5] أي **التحول الى ما بعد الحداثة**. [6] ففي الحقيقة الأمر يقتضي عدم الاكتفاء بهاتين الاهميتن لتقرير فعالية دسترة الحق في البيئة بل تركيز الاهتمام أكثر **بالواقع العملي** أي التأكد من مسألة **الانتفاع** و**التمكين** من الحق الدستوري في البيئة .

ثالثا: مكونات الحق في البيئة وولادته المتأخرة :الهدف المتوخى من إدراج مضمون الحق في البيئة وولادته المتأخرة في ذات العنوان هو التوصل إلى **التصنيفات المختلفة للحق في البيئة على مستوى الممارسات الدستورية** ،بالإضافة إلى

---

[1]– عبر" Michel Prieur "بالقول: "...التمييز بين الحق– الحرية والحق– الدائن أمر نسبي لآثار تتعلق بالتقاضي ولا يوجد هناك فارق كبير بين الفئتين من الحقوق ..."، وعلاوة على ذلك: "إذا كانت حقوق–حرية عادة تتطلب غياب الدولة وحقوق–دائنية بتدخلها، فإن الحقوق–الحرية التقليدية تتطلب أحيانا فرض تدابير إيجابية من الدولة ..."، انظر في هذا الصدد:

Michel Prieur: Les nouveax droits, op.cit, P.1157.voir aussi :Agathe Van Long, op.cit, P60. et:Jean-Pierre Machelon, op.cit, P125.

[2]- Joël Andriantsimbasoreina, Héléne Gaudin, Jean Piierre Marguénand, Stephane Rials, Frédric Sudre,op-cit,P.296-297.

[3]- Idem.

[4] - Jean-Pierre Machelon, op.cit, P.20-21

[5]- Idem.

[6]- وهو ما سيتم دراسته عند التطرق الى أهم التحولات المصاحبة لادماج الحق في البيئة دستوريا.

تصنيفه إلى حق قابل للإنفاذ أو غير قابل للإنفاذ وذلك في مرحلة لاحقة عند دراسة الآثار المترتبة على التكريس الدستوري للحق في البيئة.

أ- مكونات الحق في البيئة :الخوض في فكرة مضمون الحق في البيئة هو في الأساس مرتبط بهدفين الأول: هو التطرق إلى مختلف تصنيفات الحق في البيئة على المستوى الدستوري وهذا ما تم ذكره سابقا ،أما الثاني: فيتعلق بالبحث عن اعتراف أكثر بهذا الحق بتكريسه في مصادر ذات **قوة معيارية** خاصة منها الدستورية.

فمحتوى الحق في البيئة يعبر عن تلك **الصلاحيات المعترف بها لصاحب هذا الحق** ،وبذلك سيتم التركيز على **المكونات الإجرائية والموضوعية** بوصفها **الوسائل** التي تسمح بالمحافظة على البيئة،[1]وكذا **المكونات الشخصية**- صاحب الحق في البيئة والمستفيد منه-[2] حيث توجد في بعض الدساتير: الحقوق الإجرائية والموضوعية ملتصقين **كالدستور البرازيلي** مثلا.[3]

1- المكونات الإجرائية للحق في البيئة :تعتبر الصلاحيات الإجرائية المعترف بها لصاحب الحق في البيئة الوسائل الأكثر **قدما وقبولا**،وبذلك يفهم الحق في البيئة كحق في المعلومة والحق في المشاركة أو ما يعرف **بالجانب التشاركي** للحق في البيئة ،إضافة إلى ضرورة وضع **طرق طعن** تحت تصرف أصحاب الحق في حالة تجاهل حقهم في الإعلام والمشاركة،فهذين الجانبين يشكلان الترابط في ظل حق في بيئة صحية .وقد تم الاعتراف بالحقوق الإجرائية في ثلاثين إلى حوالي أربعين دستورا فقط .[4]

-الحق في المعلومة البيئية: الحق في المعلومة في ميدان البيئة يبدو كمكون إجرائي أول للحق في البيئة ،والذي يتجسد بصفة واسعة في مختلف المصادر التي لا يمكن أن تقبل الجدل من حيث **امتدادها المعياري**،[5]ومثال ذلك: اتفاقية آرهوس،[6]وكذا الميثاق الدستوري الفرنسي.[7] كما يجب الاهتمام أكثر بتفصيل محتوى الحق في المعلومة المكرس في مختلف المصادر وذلك بالتركيز على متطلباته ،فالمعلومة الموفرة يجب أن تخص المخاطر المكتشفة وذلك بمنح صاحب الحق في البيئة إمكانية التدخل قبل فوات الأوان من خلال إعطائهم المعلومة حول المشاريع التي تضر بالبيئة ،ومن خلال منحهم إمكانية المشاركة في القرارات التي من شأنها أن تؤثر في البيئة إذا الحق في المعلومة لا بد أن يكون حقا **وقائيا**.[8] وهذا لا يعني أنه يعتبر **مطلقا** فهناك حالات مستثنات والتي تتطلب عدم التبليغ بالمعلومة المطالب بها ،لأن الكشف عن هذه

---

[1]- A.C. Kiss,« Les origines du droit à l'environnement –le droit internationel», R.J.E, n°spécial, P.13.

[2]- Vincent Rebeyrol,op-cit,p. p.82-88.

[3]- Erin Daly,Constitutional protection for environnemental rights–The benefits of environnemental process, international journal of peace studies, Volume 17, number 02, winter 2012, P.72.

[4]- Vincent Rebeyrol ,ibid,63.

[5]- Ibid, P.65.

[6]- حيث أن اتفاقية آرهوس Arhus تعرض في مادتيها 04، 05 حق الجمهور في المعلومة.وعلى مستوى المجموعة الأوربية، التوجيهات رقم 90/313/CCF للمجلس وكذا في العديد من القوانين القطاعية.انظر في هذا الصدد :

-Ibid, P.64.

[7]- فقد ميز الميثاق الدستوري بوضوح بين الإعلام و المشاركة، في مادته 07 التي تنص على: "كل شخص له الحق في ظل الشروط المحددة في القانون أن يطلع على المعلومة المتعلقة بالبيئة، والتي بحوزة السلطات العمومية"انظر في هذا الصدد :

-Idem.

[8] -A.C.Kiss: Environnement droit international, droits fondamentaux, Cahiers du conseil constitutionnel, 2003, P.155.

الأخيرة قد تكون له آثار غير ملائمة على العلاقات الدولية مثلا ،أو على الدفاع الوطني أو على الأمن العمومي أو عندما تمس هذه المعلومات أسرار تجارية أو صناعية محمية وهي حالات تحدد بموجب القانون.[1] كما أن الحق في المعلومة حق معترف به "لكل فرد"سواء في النصوص الدولة كالمادة 4 و5 من اتفاقية ارهوس ،وكذا المبدأ الثاني من إعلان ريو حول البيئة والتنمية لعام 1992 أو النصوص المحلية خاصة الدساتير وهو ما كرس في المادة 07 من الميثاق،مما يجعل منه **حقا محدودا** لكونه لا ينطبق على المعلومات التي يحتفظ بها الأفراد ،ولا يشمل الحق في تلقي مثل هذه المعلومات خارج النهج الطوعي لان ممارسة هذا الحق من قبل الأفراد يتم وفق الشروط والحدود التي يضعها القانون وهو المتبع في فرنسا بموجب المادة 07 .[2]

-الحق في المشاركة:الحق في المشاركة هو **النموذج الأساسي** للحق في البيئة لكونه يدخل في تصميم **الجانب المادي** للحق في البيئة ممثلا في الالتزام الملقى على عاتق الدولة بتمكين المواطن من المشاركة العامة في إتخاذ القرارات البيئية نظرا لأنها تعتبر مسؤولة عن إدارة البيئة وبناء التعاون مع غيرها من الدول ،فتمكين المواطن من حقه في المشاركة العامة يعتبر تفعيلا لحقه في **المواطنة الحقيقية** ،فهو حق مفيد في تحسين **الوعي العام** بالحاجة إلى بيئة محمية من جهة ،كما انه يدعم **تنفيذ** الحق في البيئة من جهة أخرى .وعلى العكس من الحق في المعلومة فالحق في المشاركة استغرق وقتا طويلا ليعرف تجسيدا قانونيا ،فقد تم تكريسه في عدة نصوص معيارية خلال سنوات التسعينات ومثال ذلك: الميثاق الدستوري الفرنسي،[3] فهو حق مستوحى من الديمقراطية التشاركية. فالدستور الصيني مثلا على الرغم من انه لم يعترف بالحق في البيئة إلى الآن فقد نصت المادة 26 على « أن الدولة تحمي وتحسن البيئة السكنية والبيئة الايكولوجية ،وتمنع التلوث وغيرها من التهديدات الأخرى للسكان» كما كرس في مادته 2 «وفقا للنصوص ومن خلال الوسائل في أشكالها المتعددة فان الشعب يمكنه إدارة شؤون الدولة ممثلة في الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،وتحقيقا لهذه الغاية فان المواطن الصيني لديه الحق في المشاركة في إدارة البيئة » ،وبموجب الأحكام الدستورية تقوم القوانين الصينية ذات العلاقة بالبيئة بتوفير الوسائل وأشكال مشاركة المواطنين في الإدارة البيئية ومن ذلك نص المادة 06 [4] من القانون الصيني المتعلق بحماية البيئة ،والمادة 05[5] من القانون الصيني المتعلق بالوقاية ومكافحة التلوث المائي،[6]كما أن نطاق المشاركة يتسع ليشمل القرارات العامة التي تأثر على البيئة ومثال ذلك الميثاق الدستوري الفرنسي في مادته 07 كما كرس الحق في

---

[1] -Vincent Rebeyrol ,op-cit, P.67.

[2] - Bertrand Mathieu, La portée de la Charte pour le juge constitutionnel, Dalloz,AJDA 2005, p. 1170.

[3]- ينص الميثاق الدستوري في مادته على أن: "كل شخص له الحق وفق الشروط والحدود المحددة في القانون ... أن يشارك في إعداد القرارات العمومية التي لها تأثير على البيئة".ففي حين نلاحظ أن: صياغة قانون البيئة كانت مقيدة ولم تتوقع مشاركة الجمهور بالنسبة لمشاريع معينة من جهة، كما حصرت هذه المشاركة التي لها تأثير هام على البيئة، أو تهيئة الإقليم من جهة أخرى. انظر في هذا الصدد:

M.Prieur: Les nouveaux droits, op-cit, P1161. Voir aussi: Vincent Rebeyrol ,ibid , P.67.

[4]- تنص المادة 06 : «كل منظمة أو فرد ملزم بحماية البيئة ،ولها الحق أيضا في تقديم الشكوى ضد جميع المنظمات أو الأفراد الضارة والملوثة بالبيئة » ،انظر في هذا الصدد :

- Jean-Pierre Machelon, op.cit, P.107.

[5]-تنص المادة 07 : «كل المنظمات أو الفرد ملزم بالحفاظ على الماء و لهم الحق في رصد جميع أعمال الإضرار أو تلويث البيئة » ، انظر في هذا الصدد :

-Ibid,p.107.

[6] - Ibid,p.106-107.

المشاركة كمجال محفوظ للسلطة التشريعية لتحديد الشروط والقيود ،دون إغفال ضرورة تفعيل دور الجهة القضائية ،ويعبر محتواه الحق في المشاركة على :

- وجوب تمكين الجمهور من المشاركة في إعداد مشاريع القرارات في ميدان البيئة.
- لابد من تحديد المدة الكافية حتى يتمكن كل واحد من التعبير عن رأيه وكذا لابد من تحليل هذا الرأي.
- يجب أخذ نتائج هذه المشاركة للجمهور بعين الاعتبار ،وذلك كله لتجسيد الحق في المشاركة.[1]

وبذلك فإن تفعيل حق المشاركة صعب لأسباب عملية تتصل بـ: صعوبة تنظيم استشارة الجمهور ،التي قد تكون مكلفة،كما يكون من الصعب تنظيم الموارد الضرورية وذلك لتحليل نتائج هذه الاستشارة ،إضافة إلى ذلك المشاكل التي قد تثار حول اختصاص السلطات الثلاث.

وحول التساؤل ما إذا كان هذا الحق قد فعل حقا في إعداد مشاريع القوانين المتعلقة بالبيئة ،فقد ثبت أن الحق في المشاركة كان موضوعا **لتفعيل ظاهري** فقط في فرنسا أثناء تحرير ميثاق البيئة ،بداية ارتكز إعداده على استشارة وطنية واسعة بين أكتوبر 2002 ومارس 2003 وهذه الاستشارة تمت بواسطة تنظيم مؤتمر إقليمي ،ومن ناحية أخرى لا يبدو أن نتائج هذه الاستشارة العمومية قد أخذت في الحسبان على مستوى أشغال لجنة كوبينز كما أن مقترحات تحسين النص الصادر عن رجال القانون لم يأخذ في الاعتبار بصفة قانونية ،ونفس الملاحظات يمكن إبداءها بالنسبة للمشروع البيئي غرونيل " Grenelle de l'environnement "الذي تمت صياغته على شكل حوار بين خمسة أطراف وهم :الدولة، الجماعات الإقليمية، المنظمات غير الحكومية ،العمال والأجراء فقد كشفت هذه العملية عن مشاركة ظاهرية للجمهور في القرار البيئي كما أن الاستعمال الفعلي لهذا الحق كان **محدودا** باعتبار أن المقترحات التي تم صياغتها أثناء المشروع لم تأخذ في الاعتبار بصفة كاملة .يبدو أن فعالية هذا الحق تتطلب **إرادة سياسية حقيقية** كانت غائبة عادة، كما يتطلب كذلك أن يكون **مضمونا بحق اللجوء إلى العدالة**.[2] فالهدف الرئيسي لمشاركة الجمهور هو السيطرة على السلطة التقديرية للسلطة العامة بهدف ضمان العدالة الحكومية والاستخدام الرشيد للسلطة الإدارية ،كما أن آراء الجمهور تسمح للسلطة العامة بالعثور على القضايا والمسائل العالقة وبالتالي تحسين الشفافية في إدارة العمل الإداري و اتخاذ أي إجراء فيه تلبية أفضل لتوقعات الجمهور وكذا تجسيد الحالة الفعلية .[3]

–حق اللجوء إلى العدالة:كرس هذا الحق في عدد من النصوص القانونية ،والذي يعني أن اللجوء الفعلي للعدالة يجب أن يكون مضمونا وذلك عند:

- تقدير الشخص وجود تجاهل أو رفض تعسفي لحصوله على المعلومة، أو لم يأخذ في الاعتبار بصفة كاملة.
- عند الاعتراض على قانونية قرار متعلق بالمشاركة في عملية اتخاذ القرار.
- أن يعالج الطعن من طرف هيئات قضائية أو جهة أخرى مستقلة ونزيهة.
- أن يكون الإجراء موضوعيا، عادلا وسريعا.

[1]- Vincent Rebeyrol , op-cit,P.68.
[2]- Ibid, p.69-70.
[3] - Jean-Pierre Machelon, op.cit, P.108.

– أن يتوصل القرار إلى أمر يسمح بتصحيح وضعيته.[1]

2– المكونات الجوهرية للحق في البيئة:يطرح الطابع الجوهري للحق في البيئة مشاكل أكثر من المكونات الإجرائية تتصل بتلك التخوفات التي أبداها الكثيرون إزاء الاعتراف بحق جوهري في البيئة ،وذلك لكونه سيعرض مصالحهم للخطر، فمثل هذا الحق قد يجعل وضعية الملوثين أكثر ضعفا ومسألة مدى ضرورة الاعتراف به قد تصطدم بتكتم حقيقي ،لكن رغم ذلك فقد تم الاعتراف به **بداية** بصفة **غير مباشرة** بإدماجه في حقوق جوهرية أخرى ،و**في مرحلة ثانية** طرحت مسألة الاعتراف ببعض الحقوق الجوهرية الخصوصية مثل: الحق في الماء والحق في الهواء. فبعد هذه الاعترافات فإن كل الدلائل اليوم في صالح الاعتراف **بحق حقيقي للإنسان** في المحافظة على التوازنات الأساسية.[2]

فبالنسبة لإدماج الحق في البيئة في حقوق جوهرية أخرى أي حمايته بطريقة غير مباشرة كبادرة أولى من قبل اجتهاد قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان التي أكدت أن تتضرر البيئة يكون مصحوبا بأضرار تلحق بالصحة ،أو بالحياة البشرية، أو تضرر الذمة المالية ،أو التضرر غير العادي لنوعية الحياة ،هذه الأخيرة التي تعتبر حقوقا مدرجة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان صراحة .

الاعتراف **بحق جوهري في البيئة** أي الصلاحيات التي يمكن طرحها مباشرة أمام المحاكم وبموجبها يستطيع المتقاضي أن يشتكي من الغير الذي انتهك حقه في المحافظة على البيئة وتحسينها هو أمر غير معقول من قبل بعض الكتاب ،لأن الصلاحيات المعترف بها قد تكون جد **واسعة** وغير محددة ،لهذا السبب تم اقتراح الاعتراف بحقوق خصوصية وجوهرية لا تتعلق إلا بجزء من البيئة وليس بالكل ،هذه المقترحات ترتبط بالاعتراف بحق على الخيرات البيئية:أي الحق في الماء ،والحق في الهواء الذين يعتبران جزء من الطبيعة، لكن الجميع اليوم يناضلون من أجل الاعتراف بحق جوهري ليس على جزء بسيط من البيئة بل على مجموع هذه البيئة ،أي الحق في المحافظة على التوازنات البيولوجية الأساسية ،الذي يعني " الاعتراف لكل واحد بحق أمام المحاكم في أن يشتكي من كل شخص تصرف في اتجاه معاكس للحفاظ على البيئة وتحسينها" ،هذه التوازنات الأساسية التي تضرر في حالة **الإضرار بسلامة الوسط** أي عندما يؤثر فعل الملوث في قدرة الوسط على التجدد ،أو في **حالة الأضرار بنوعية الوسط** أي عندما يبقى التجدد ممكنا لكن في ظروف أقل ملائمة.

من هذه الناحية يبدو أن الحق في البيئة يشمل الحق في الماء ،والحق في الهواء ،وحقا محتملا في التراب والطبيعة ،وفي مقابل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فإن تجسيد الحق في المحافظة على التوازنات الأساسية هو حق قابل للتوقع على أساس المادة 01 من الميثاق الدستوري الفرنسي لعام 2004 ،ويمكن الاستناد إليه أمام القاضي الدستوري وكذا أمام القاضي العادي والإداري ،مع ضرورة موازنة هذا الحق مع الحقوق الأساسية الأخرى.[3]

[1]-Vincent Rebeyrol,op-cit, P.71.
[2]- Ibid, P.72.

3- المكونات الشخصية للحق في البيئة:المركزية البشرية[1]والمركزية الطبيعية [2] بالإضافة إلى كونها مستنتجة فقهيا من **الصيفات المختلفة الملحقة بمحل الحق في البيئة** فهي مستفادة كذلك من خلال **الصيغ المختلفة لصاحب الحق في البيئة** على مستوى النصوص الدستورية التي تشكل امتدادا للممارسات المرتبطة بعلاقة الإنسان بالطبيعة. فقد ظهر اختلاف فقهي نتيجة لمحاولة إعطاء تفسير للصيغ الدستورية المختلفة والمرتبط بصاحب الحق في البيئة ،حيث يشير **الرأي الأول إلى أن صاحب الحق في البيئة بصيغ مختلفة بعيدا عن التعددية،**[3]ويصنف هذا الرأي الصيغ المختلفة لصاحب الحق في البيئة ضمن مجموعتين: صاحب الحق في البيئة النشط أو الفعال وذلك بالتركيز على مصطلح "**الحق** "،[4] وفي مجموعة ثانية أدرج صاحب الحق في البيئة غير الفعال بالتركيز على مصطلح: **الواجب** أو **الدين**؛ فالقانون الوضعي يؤكد بأن الحق في البيئة يتجاوز التمييز بين الحق والواجب ،فعلى أساس هذه العقائدية ثم التشديد على علاقة **الاعتماد المتبادل** بين مختلف الحقوق سواء مع أو ضد الدولة، فترابط الإنسان مع بيئته وترابطه مع الأفراد وكذا ترابط كل واحد مع المجموعة يتم التعبير عنها **بالتشابك** بين هذه الروابط إزاء **ازدواجية الحق الدستوري** فالعمل الجيد هو في إعلان الحق في البيئة الذي يتوافق مع مساءلة الأفراد من خلال الإشارة إلى واجب الأفراد في ظل "**المجموعة** "لحماية البيئة ،ونتيجة لذلك فإن **حاملي الحق** في البيئة هم أيضا **المدينون به** بالإضافة إلى الدولة والمجموعات المحلية ،لأن حماية البيئة هي **مسؤولية** لكل واحد "a chacun" والجميع "a touts".[5] فهذا الجانب من عدم التمييز بين الحق والواجب ،والحق والدين وكذا عدم التمييز بين الحق والحرية في إطار دراسة صاحب الحق في البيئة تتضافر كلها لإثبات **الميزة الهجينة** للحق في البيئة.

---

[1]– **المركزية البشرية" Anthropocentrique** ": هو مفهوم يذهب إلى تأكيد:

– **تفوق الإنسان على الكون خاصة** على الأنواع الحيوانية والنباتية.

– كما أن الإنسان هو **الكائن العاقل**، يتمتع في العالم **بموقع خصوصي وغير متقاسم**، يسمح له على إخضاع الطبيعة بكل الوسائل، وبالتالي يجب الاعتراف بكل الحقوق للإنسان ولاحق للطبيعة.

وتجب الإشارة أن هذا المفهوم يعتمد على: فلسفة إغريقية، يهودية، مسيحية، يدعوا الإنسان لأن يكون مالك للطبيعة وسيدها، ومجسد قانونا في نظرية "**الشخصية القانونية**". انظر في هذا الصدد:

-Vincent Repeyrol, op.cit, P.88-89.

[2]–المركزية الطبيعية "**Ecocentrique** ": هو المفهوم الذي يزيح الإنسان عن مكانته المركزية ،فالإنسان حلقة بسيطة في السلسة الايكولوجية والمحيط الحيوي ، فهو وحدة لا يمكن تفضيل الإنسان بداخلها .إلا أن هذا المفهوم قد اصطدم بمعارضة كالتالي :

–المعارضة الأولى ناتجة عن تقنية قانونية بسيطة التي تتصل **بالشخصية القانونية** التي تكون معروفة باسمها ومنزلتها وجنسيتها في حين أن هذه المعايير غير متكيفة مع تحديد هوية الحيوانات أو النباتات والمياه والأودية .إضافة إلى ذلك فان الاعتراف بالشخصية القانونية لعناصر الطبيعة و كذا الاعتراف لها بأنها صاحبة حق فكان من باب أولى الاعتراف لها بالحقوق الأساسية وتحديدا الحق في الحياة . و بذلك يتعرض كل من الصياد و الحطاب لعقوبات من طرف محكمة الجنايات بسبب اغتيالها للطبيعة.

– الطبيعة لا تتمتع بقدرات معنوية وفيزيائية تسمح لها باللجوء إلى العدالة .وعليه الخطأ الذي وقع فيه أنصار النظرية التي تزيح الإنسان من مكانته المركزية يكمن على مستوى المفاهيم القانونية وليس على مستوى مقارباتهم الفلسفية .انظر في هذا الصدد :

-Ibid,p.89-91.

[3]– ومن بين الفقهاء الذين أكدوا هذا الطرح: Emilie Gaillerd، Qijia Li، وكذا Ji Luv ،وكذا Michel Prieur، وAgathe Van Lang، وكذا Vincent Repeyrol.

[4]- Laurent fombaustier,environnement et pacte écologique –remarques sur la philosophie d'un nouveau « droit à …. »,P1-2, www.consilconstitutionnel..., cahier, n°15.

[5]--Vincent Repeyrol,ibid, P.88-89. Voir aussi :Jean-Pierre Machelon, op.cit, P.124-125.et Agathe Van-lang, op.cit, P.59-60.

بالنسبة لصاحب الحق في البيئة المتمتع بالدور الفعال ففي ظل **مركزية بشرية** يتم التركيز على مجموعة الصيغ التي تفسر في النهاية على أنها تركز على مقترب محوره الإنسان ،وتتمثل تلك الصيغ في: الانسان،[1]الشخصية الانسانية،[2]المواطن[3] وهي الصيغة المعتمدة في التعديل الدستوري الجزائري 2016،[4]وفي نظير هذه الصيغ تركز أخرى على **البيئة كتراث مشترك للبشرية** ،و**التنمية المستدامة** و**العدالة البيئية** و**التضامن البيئي** في صياغة صاحب الحق في البيئة و مثال ذلك : **"الإنسانية " المتصلة بالتراث المشترك للبشرية،[5]الأجيال القادمة كصاحبة حق في البيئة** والمشار اليها بنص المادة 19 من التعديل الدستوري ذاته ، **والذي تشاطره مجموعة من المفاهيم** تتمثل أساسا في :العدالة البيئية والتنمية المستدامة، وكذا التضامن البيئي. [6] أما فيما يتعلق **بالمقاربة التي تزيح الإنسان من مكانته المركزية** ،والتي طرحت إلى جانب المقاربة السابقة وبحدة ،حيث أن الألمان قد غامروا لتكريس الاتجاه الذي يزيح الإنسان عن مكانته المركزية في الطبيعة ،حيث نص الدستور البافاوي Bavaroi على أن الأفراد ملزمين بمعاملة الطبيعة بالاحترام وهذا ما جسدته المادة 42 من دستور Land de Bradeboury الذي نص على أن «الحيوان والنبات محترمين ككائنات حية، الأنواع والمنابت الضرورية لحياتها يجب حمايتها والمحافظة عليها»، لكن هذه الأمثلة تبقى هامشية فمعظم النصوص المخصصة للحق في البيئة تأكد

---

[1]- الحق في البيئة يعتبر من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، وكونه حق للإنسان فإن التمتع به مقرر لكل واحد بدون تمييز الجنس أو الجنسية أو الدين أو العرق أو الأصل أو اللون، ومثال ذلك: المادة 01 من الدستور الفرنسي، فالحق في البيئة هو حق كل إنسان وجميع الشعوب في بيئة خالية من التلوث ومن التدهور البيئي ومن النشاطات التي تؤثر بشكل غير ملائم بالبيئة، كما اعتمدت صياغة مماثلة في القانون الدولي ومثال ذلك: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وكذا المادة 01 من إعلان ستوكهولم لعام 1972.انظر في هذا الصدد :

- Pascale kromark, environnement et droit de l'homme, UNISCO, 1987, P.13,et : Michel Depex , droit de l'environnement, libiraire thechnique (LITEC), Paris, 1980, P.810.et : Vincent Rebeyrol,ibid, P.18.86.94.98.

[2]- **صاحب الحق في البيئة الشخصية الإنسانية La personne humaine** :ورد في إعلان فينا لحقوق الإنسان لعام 1993، أن الشخصية الإنسانية هي موضوع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويجب أن تكون هي المستفيد الأساسي من خلال مشاركته النشطة في تحقيقها، ومن ذلك الحين أصبحت "الشخصية الإنسانية "صاحبة حق قانونا على مستوى مختلف **المصادر المعيارية** بما في ذلك الدساتير، وكثيرا ما يعبر عنها بمصطلح "لكل شخص" ومثال ذلك المادة 23 من الدستور البلجيكي لعام 1988، وكذا المادة 255 من الدستور البرازيلي لعام 1988، وكذا المادة 10 من الدستور الإكوادوري.أنظر في هذا الصدد :

-: Xavier Biyou, Le concept de personne humainne en droit public, nouvelle bibliothèque de thèse Dalloz. 2003. P.767.et : Michel Prieur , l'environnement entre dans la constitution, https :// www .courdecassation. fr /.../ 20-21_juin_2005_**michel_prie**. pdf , P.05-06. Voir aussi : Bertrand Mathieu, La place de la charte dans l'ordre constitutionnel. op.cit, P.06-07.

بالنسبة للدستور البلجيكي والبرازيلي و الاكوادوري انظر :

-Ordinairs, l'actuallé du droit de l'environnement, Bruxelles, 1995, P29-32.et :Paulo Affonso Le Me Machado, l'environnement et la constitution Brésilienne, cahiers du conseil constitutionnel, P.02-07.et : Jean-Pierre Machelon, op.cit, P36.

[3]- **صاحب الحق في البيئة المواطن Le citoyen:** الاهتمام العام ليس لمصلحة فرد واحد وإنما لمصلحة غير محددة من الأفراد ،فالمستفيد من الحق ليس حصريا لأن الحق في البيئة هو حق المصلحة العامة، أي حق مشترك وبذلك فإن صاحب الحق في المصلحة العامة يستفيد منه مباشرة ،أي أنه يعبر عن تطابق صاحب الحق في البيئة وموضوع الحق من منطلق كونهما اثنان لا ينفصلان، ومثال ذلك دستور البيرو لعام 1980 ،حيث أكد أن: المواطن يلتزم بالمحافظة على البيئة ،وهو صاحب الحق في العيش في بيئة صحية،كما تجب الإشارة أن مصطلح المواطن تستعمل على مستوى النصوص الدستورية أكثر منها على المستوى نصوص المعيارية الأخرى ،ولعل أبرز مثال هو اتفاقية آرهوس حيث تم النص على أن حق المواطنين في المشاركة في صنع القرارات العامة، والحصول على المعلومة وكذا سبل الانتصاف القضائي ،فهي بذلك تشير إلى كون **المواطنة** تتأكد بوجود علاقة بين الدولة وأفرادها،انظر في عذا الصدد :

- Celine Spector, Sujet de droit et sujet d'entéret Montesqieu lu par foucanlt, 2007, P88.et : Jean-Pierre Machelon, op.cit, P.22.36.157.

[4]- المادة **68** : للمواطن الحق في بيئة سليمة.

تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعية والمعنوية لحماية البيئة.انظر في هذا الصدد : قانون رقم 16 – 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق لـ : 06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري،الجريدة الرسمية،العدد14،المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ : 7 مارس 2016م،ص.14.

[5] -Michel Prieur,Vers un droit de l'environnement renouvel, op.cit, P07-10. Voir aussi:Eric Naim-Gesbert: droit géneral de l'environnement, lexis nexis, 2011, P69.

[6] -D'agnés Michelot, Équité et environnement quel (s) modèle (s) de justice environnementale ? ,Larcier, 2012, p .59. 63.64.68.

بأن المفهوم الذي يضع الإنسان في مركزه الطبيعي (المفهوم البشري المركزي) هو المتفوق،[1] فالاختلاف في الصيغ المرتبطة بالحق في البيئة على المستوى النصوص القانونية الوطنية تعود بالأساس إلى وجود اختلافات على المستوى النصوص القانونية الدولية . [2]كما أن **صاحب الحق في البيئة المتمتع بالدور الفعال قد يصنف كذلك بين الفردية[3] والجماعية[4]** كقراءة ثانية في ظل مركزية بشرية. [5]

أما يالنسبة لصاحب الحق في البيئة المدين أو غير الفعال فهو يتسع ليشمل المدين بالحق والواجب ،فالمدين بالصلاحيات الإجرائية والجوهرية للحق في البيئة يعني السماح لكل مواطن بفرض احترام بعض الصلاحيات التي تصنف إلى إجرائية وجوهرية المتعلقة بالطبيعة والخيارات البيئية، ويجب لهذا الغرض أن تحدد الأشخاص المطاوعين الذين بإمكان المواطن أن يفرض عليهم احترام هذه الصلاحيات المعترف بها ،ويرتبط تحديدا بالسلطات العمومية ففي معظم البلدان التي أدرجت حقا في البيئة في دساتيرها فإن السلطات العمومية هي المدين الحصري بهذا الحق ومثال ذلك نص المادة 45 من الدستور الاسباني ،وخارج أوروبا فإن العديد من النصوص الوطنية جعلت السلطات العمومية مدينة بالحق في البيئة ومثال ذلك نص المادة 255 من الدستور البرازيلي.[6]كما أعلن أربعين دستورا واجب الدولة في حماية البيئة ومن ذلك الدستور اليوناني ،وكذلك الدساتير الصينية والبرازيلية ،والبلجيكية، والإسبانية، والهندية، السلفادور، الفيتنامية.وفي عدد من الدول فإن هذا الالتزام لا يقع فقط على السلطة العامة ولكن أيضا على المواطنين، واستثمرت صراحة مع واجب حماية البيئة، بلغاريا، بولندا، فيتنام، إسبانيا، كوريا.[7]

أما الرأي الثاني: فيأكيد القول بأن صاحب الحق في البيئة ليس هو المدين به :جادل هذا الرأي بأن الإشارة في الدستور إلى **واجب الموطن** في الحفاظ على البيئة هو في واقع الأمر تعبير عن الحق في استخدام البيئة ،وهذا الأخير لا

---

[1]- Viencent Repeyrol, op.cit, P.92.

[2]- حيث تفوقت المركزية البشرية كذلك ومثال ذلك إعلان Rio الذي نص على أن: "الكائنات البشرية هي مركز الانشغالات المتعلقة بالتنمية المستدامة". كما أن الجملة الثانية من المبدأ تعترف للكائنات البشرية بالحق في حياة سليمة ومنتجة في انسجام مع الطبيعة هنا كذلك يظهر الإنسان كصاحب الحق الوحيد، وكذا اتفاقية آرهوس،والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

[3]- فبالنسبة لصاحب الحق في البيئة الفردي فبالإضافة إلى المصادر المعيارية الأخرى ومثال ذلك بروتوكول" San salvador اختارت بعض الدساتير **مقاربة فردية** حيث استعملت مصطلحات كـ: "لكل فرد الحق في ..." أو"حق كل شخص ..."، مثال ذلك نص المادة 45 من الدستور الإسباني لعام 1978، وكذا نصت المادة 53 من دستور البيرو.انظر في هذا الصدد :

--Fernando L'opez Ramon,L'environnement dans la constitution Espagnole, RJE n°spécial, 2005, P.55.et : Jean-Pierre Machelon, op.cit,p.98.99.et: Vincent Repeyrol,ibid, P.92.

[4]- وعلى العكس من ذلك اختارت بعض البلدان الى **المقاربة الجماعية** للحق في البيئة، ومثال ذلك المادة 228 من الدستور البرازيلي بنصها: "للجميع حق في البيئة متوازنة إيكولوجيا كثروة مشتركة للاستعمال من طرف كل الشعب"، فعبارة "من طرف كل الشعب" ترتبط بالمفهوم الجماعي بالإضافة إلى صيغ أخرى مثل كافة المواطنين،وكذا الأجيال القادمة، الشعب،للجميع ، وفي مقابل هذا الطرح وجد آراء فقهية أخرى تؤكد أن صاحب هذا الحق الجديد كما أكد ذلك Thomas Berns هم الأولويات المجموعات – الاثنية أو الثقافية–، الشعوب الأصلية، كما اقترح نيكو Levrat أنه لابد من اعتماد مفهوم "الحقوق الجماعية "وحماية عدد أكبر من الناس والأقليات ، ولكن ينبغي الذهاب بصدد هذه الفيئات إلى أبعد من الطرح الفقهي الفلسفي وهو التساؤل عن مدى **تمكين** هذه الفئات.انظر في هذا الصدد :

– Jean-Pierre Machelon, ibid,97.99,155-159.et: Thomas Berns (dir), Le droit saisi par le collectif, Bruxellses, bruylant, 2004, P.59.

[5] -Viencent Repeyrol, op.cit,p.98.

[6]- Vincent Repeyrol,ibid, P.98-100.

[7]- Jean-Pierre Machelon, ibid, P.124-125.

يكرس الحق في البيئة هذا من جهة،[1] ضف إلى ذلك **عدم تطابق أصحاب الحق في البيئة** وفقا لمختلف الدساتير من حيث الصياغة من جهة ثانية.[2]

كما أن **واجب الدولة** في الحفاظ على البيئة لا يخلق **حق المواطن في البيئة** ،فكون دستور أي دولة يوفر التزاما، أو واجبا، أو مسؤولية، أو حتى مسؤولية أساسية للحكومة، فإن هذا الالتزام أو المسؤولية الحكومية لا يمكن أن تنشأ الحق في البيئة، بل هي تعبر حقيقة عن البيئة التي تهم الدولة والأمة ككل، فهو لا يعبر عن صالح احترام جميع البشر فحسب، بل أيضا فيما يتعلق بالدولة والأمة بشكل جماعي.

وكذا فإن **التزام المواطنين** بالحفاظ على البيئة ليس مماثلة **لحق المواطنين في البيئة**، ففي رأي "Xiangmui Xu"فإن **"الالتزام بالحفاظ على البيئة"** لا تتطابق مع الحق في البيئة لأنه من واجب المواطنين حماية مصالح الدولة ومصالح الأمة ككل، وليس نتيجة مباشرة لولادة حقوق المواطنين، فالمصلحة ككل لا يمكن أن تتساوى مع المصلحة الفردية، من هذا كله فإن الحق في البيئة المنصوص عليه في مختلف الدساتير ليس في الواقع حق المواطنين ،بل هو **حق لجميع البشرية** ، فهو مجرد حق من حقوق الإنسان في صالح المشترك للبشرية جمعاء ،وذلك من منطلق كون الأزمات البيئية التي نشهدها حاليا هي أزمات بيئية في جميع أنحاء العالم وتشكل تهديدا لمصلحة المشتركة البشرية جمعاء.[3]

كما يشير جانب من الفقه في مستوى أكثر تقدما وذلك على **مستوى قضائي** الى كون **صاحب الحق في البيئة هو المستفيد من إنفاذ الحقوق البيئية،[4] ويجادله رأي أخر أن صاحب الحق في البيئة منفصل عن المستفيد من الإنفاذ.** [5]

ب–الولادة المتأخرة للحق في البيئة:

1–انتساب الحق في البيئة في ظل جيلنة حقوق الإنسان :تتصل هذه المناقشة بما يسمى **علم أنساب حقوق الانسان** ولا تعتبر ذات اتصال بمسألة دراسة أصل الحق في البيئة من حيث انتمائه إلى أصل أخلاقي، حيث قام جانب من الفقه

---

[1]– ولذلك: فالقول: "لكل شخص الحق في البيئة"، فالكل لديه بيئة صحية أو الكل مستفيد من البيئة الصحية، في هذه الحالة فإن المستفيد من الحق في البيئة محجوز لصاحب الحق.

[2]- Ibid, P.157.

[3]- Ibid, P.155-159.

[4]- فسرت **المحاكم** في كولومبيا النص الدستوري "لكل فرد الحق في التمتع بالبيئة" باعتباره قابلا للإنفاذ ،كما أن **المحكمة الدستورية** في كولومبيا قد فسرت الحق في البيئة باعتباره من الظروف الأساسية المحيطة بالإنسان التي تحدد حياته باعتباره عضوا في الجماعة،كما تسمح ببقائه البيولوجي والفردي" ،وبذلك يمكن القول أن الحقوق البيئية الأساسية في كولومبيا يعادل حقوق الإنسان الأساسية الأخرى، بل توجد إلى جانبها، ولذلك يمكن تقرير الحق في البيئة كحق أساسي لوجود **الإنسانية**.انظر في هذا الصدد :

- James R.May, Constitutiong fundamental environnemental rights worldwinde, Volume 23, Issue 01winter, 2005-2006, P.134-135.

[5]–**صاحب الحق في البيئة منفصل –يختلف– عن المستفيد من الإنفاذ :**ويتعلق الأمر بسببين: **الأول:** يتصل باعتبارات تتعلق بالمستفيد نفسه كالمرأة أو الطفل أو أن تكون خارجة عن ذات المستفيد كالفئات المهشمة مثلا. **أما** الثاني: فيتصل بكون الحق غير قابل للحماية عن طريق دعوى أو أنه لا يكفل سوى حق إجرائي، ومثال ذلك: المحكمة الدستورية المجرية اعتبرت النص الذي "يعترف ... ويطبق حق الفرد في بيئة صحية" على أنه لا يكفل سوى حقوق إجرائية، كما فسرت المحكمة الدستورية التركية النص الذي يقرر أن لكل شخص الحق في العيش في بيئة صحية ومتوازنة على أنه لا يسمح لصاحب الحق سوى بطعون سطحية على التشريع، دون التداخل مع الحقوق والواجبات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى.
كما أنه في ما عدا جنوب إفريقيا لم يثبت بعد أن الحقوق البيئية الأساسية قابلة للإنفاذ في معظم الدول الإفريقية، فعلى سبيل المثال: الكامرون حيث لم يكن متاحا للمواطنين رفع استئنافهم أمام المحكمة الدستورية.انظر في الصدد :

- Idem

بتصنيف الحق في البيئة ضمن جيل من أجيال حقوق الإنسان سواء الجيل الأول[1] أو الجيل الثاني[2] ،الا أن غالبة الفقه الراجح يدعم كونه حق من حقوق التضامن للجيل الثالث،مع وجود رأي محايد للبروفيسور " Marcus Helmons " والذي اعتبر **أن الحق في البيئة هو جيل جديد من حقوق الإنسان للبشرية أي حقوق الجيل الرابع.** [3]

حدد البروفيسور "كارل فازاك Karel Vasak" في أواخر السبعينات الجيل الثالث من حقوق الإنسان بوصفها **الحقوق التي تؤمن التضامن عبر الزمان والمكان** ،هذه الحقوق الجديدة تدعى **حقوق التضامن** والتي تشمل بطريقة غير محصورة الحق في السلام ،الحق في التنمية ،والحق في البيئة، والحق في استخدام التراث المشترك للبشرية ، فمختلف هذه الحقوق التي كانت قليلة قد أخذت حجمها القانوني الحقيقي.[4] فالقانون الوضعي يعلمنا أن الحق في البيئة يتجاوز التمييز بين الحق–الحرية أو الحق الذاتي والحق الدائني، فهو في الحقيقة يغطي جانبين، ففي بعض المرات يظهر كواجب يقع على عاتق الدولة، ومرات أخرى يظهر كحق للأفراد، إلى هنا فإن الحق في البيئة يؤكد بوضوح انتماءه إلى **حقوق التضامن** .[5]

هذا من جهة **طبيعة الحق** نفسه، أما فيما يتعلق **بصاحب الحق في البيئة** فقد أكد أننا بصدد التعامل مع ميزة أخرى للحق في البيئة التي يتقاسمها مع الحقوق الأخرى للجيل الثالث، وهي أن المستفيد الفردي هو نفسه الذي يغطي صاحب الحق الجماعي (الأمة، الأشخاص، الإنسانية، البشرية) وذلك لكونها تمثل قضايا وطنية وكذا دولية ،خلافا لحقوق الجيل الثاني والمتمثلة في الحقوق المدنية والسياسية التي لا تقتصر على ممارسة الحق الجماعي بل تمتد أيضا إلى البحث عن صاحبه ،ففي الميثاق البيئي لفرنسا مثلا نجد العديد من الإشارات إلى الجنس البشري ،البشر ،الإنسان ،الإنسانية ،ولكن أيضا الأجيال القادمة ،فالطبيعة العابرة ما بين الأجيال للحق في البيئة تسهم في تميزه وإدماجه من منظور **تنمية مستدامة** في إطار البحث عن التضامن بين الأجيال الحالية والمستقبلة فهو يتطلب الإسقاط في المستقبل، التعميم، ووضوح صاحبه.[6]

---

[1]- يرى هذا الاتجاه وضع الحقوق البيئية في طائفة معنية من الحقوق الأساسية غير القابلة للتعديل أو التغيير، ويوجد داخل هذا الاتجاه من يعلي من شأنه كحق أساسي على نحو يجعله معادلا للحق في الحياة ذاتها، وهذا ما اتجهت إليه المحكمة الإدارية العليا المصرية حيث اعتبرت أن حق الإنسان في العيش في بيئة صحية ونظيفة أرقى من الحقوق الأساسية التي تتنامى في شأنها وعلوها مع الحقوق الطبيعة الأساسية ومنها الحق في الحرية والحق في المساواة.انظر في هذا الصدد : مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال ووليد محمد الشناوي: نحو تكريس دستوري للحق في البيئة في الدستور المصري الجديد ،المؤتمر الدولي الرابع عيشر لكلية الحقوق بجامعة المنصورة، ص.06 .

[2]- يرى هذا الاتجاه بأن الحقوق البيئية جزء من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أي أن الحقوق البيئية تعتبر من الجيل الثاني لحقوق الإنسان، وقد سار وفقا لذلك الدستور البرتغالي الذي وضع الحق في البيئة في الفصل الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك الدستور الإيراني.انظر في هذا الصدد : مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال ووليد محمد الشناوي: المرجع نفسه، ص12.

[3]- أكد رأي آخر أن الحق في البيئة هو **جيل جديد من حقوق الإنسان** ،أي الميل نحو **زيادة تدرج** حقوق الإنسان ،وهو ما اسماه البروفيسور "Marcus Helmons" "**الجيل الرابع لحقوق الإنسان**"والتي تشمل الحقوق التي تمنح الحماية للكرامة الإنسانية من الانتهاكات التي تتسبب فيها علوم معينة ،ومن ذلك **البحوث الطبية الحيوية** التي يمكن أن تضع الإنسانية في خطر،كما طور فكرة **استخدام حقوق الإنسان غدا** والتي تتصل بالأجيال المستقبلية من أجل ضمان عدم فشل الإعلانات القانونية الدولية في مواجهة التقدم في مجال العلوم الطبية الحيوية ،فتغيير التفكير حول نطاق حقوق الإنسان هو التحدي الحقيقي ،ومع ذلك فعمليات الإعلان عن هذه الحقوق البيئية لا تزال جنينية في بدايتها أي أن الحديث عن **حقوق الإنسان الحقيقية للبشرية** يعتبر سابقة لأوانها ،ومع ذلك ينظر إليها على أنها ديناميكية خلاقة "للحقوق الإنسانية" وبالنتيجة يمكن اعتبارها حقوق إنسانية حقيقية في المستقبل أي حماية الإنسان اليوم وكذا الأجيال القادمة ،فهي تشير إلى نوع أخر من **التحول** الذي لا يتطلب فقط تحديد من هو صاحب الحق "Sujet de droit "ولكن تحديد أصحاب الحقوق "Titulaires des droit "، وتتميز حقوق محددة للإنسانية بقدر من **تعدد أبعادها**، وكذا ظهور تحديات رئيسية على مستوى رفع الدعوى في مستوى الاعتراف ..، فهناك مزيج من قوى التحول التي قد تتولد من أجل تأكيده كحق إنساني، فهو يميل إلى تأكيد التغير التدريجي للإطار المفاهمي لحقوق الإنسان نظرا لكونه حقا هجينا،مرتبط بالبشرية جمعاء بما في ذلك الأقليات والأجيال القادمة.انظر في هذا الصدد :

- Christel Cournile et Catherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme op.cit,p.52-53.

[4]- Ibid, P.47.

[5]- Jean-Pierre Machelon, op.cit, P.121.

[6]- Agathe Van Lang, op.cit, P.58.

اتجه بعض الكتاب إلى كون وجود جيل ثالث لحقوق الإنسان لا يزال محل ريب وشك كبير أساسا ،لأسباب تتعلق بعدم تطابقها التام مع مفهوم حقوق الإنسان ،ولا شك أنها تتطلب التفكير في حقوق الإنسان خارج الإطار الفلسفي والمفاهيمي التقليدي ،وبالتالي فإن الغرض هو إظهار الأصحاب المدنيين بحقوق التضامن والتي لا تعتبر غير دقيقة فحسب بل أيضا من المستحيل بالنسبة للكثير من الكتاب الذين يخشون خطر "تشويه"حقوق الإنسان.[1]

إلا أن البروفيسور "كارل فازاك أكد Karel Vasak" أنه من المهم وضع التفكير في مجال النظرية العامة وتشريح الحق في البيئة عن طريق استخدام المنطق القانوني الجديد ،وبذلك فالحق في البيئة هو مزيج من حقوق الإنسان ،متعدد الأوجه ،ومتنوع في أبعاده الزمنية .وبعبارة أخرى فالحق في البيئة على حد السواء هو حق إنساني وحق وراء الإنسان وذلك نظرا للأسباب السابقة المتصلة بأصحاب الحق في البيئة وبذلك فهو الحق الذي يعتقد في كل مرة أنه حق للإنسان، للإنسانية ،للأجيال القادمة ،للبيئة نفسها،وكذا بالنظر إلى طبيعته الهجينة.[2]

في نظير الاتجاه الفقهي الذي يحاول **تصنيف الحق في البيئة ضمن جيل من أجيال حقوق الانسان** أعلن البروفيسور" Meyer Bisch " أن **الحق في البيئة الداخل في جميع أجيال حقوق الإنسان** وأكد إعادة تنظيم نظام لحقوق الإنسان وإلقاء الضوء على حقوق الإنسان في عالم **أكثر أبعادا** أو **توسعا** و**تطورا** ،وذلك لتناسب مع عملية التطوير المتعدد السرعات على **مستويات متعددة من المعيارية**، ويصبح بذلك من الممكن تقديم قراءة منهجية متعددة الأوجه لحقوق الإنسان في ضوء **الحق في البيئة** ،ففي النهاية فإن جميع أجيال حقوق الإنسان يمكن أن تصاغ الآن من خلال **نهج تهدف إلى المحافظة على البيئة والمستقبل.**[3] وهذا ما يستمر تناوله بشيء من الدقة عند الحديث عن فكرة التلوين البيئي لحقوق الإنسان.

2-سبب الولادة المتأخرة للحق في البيئة :يمكن رد سبب تأخر ظهور الحق في البيئة إلى سببين ،وذلك في ظل **التحول الحاصل على مستويين قانوني**،و**نظري** ،فهذا التحول أدى إلى وجود ضرورة داعية إلى تكريس الحق في البيئة أخلاقيا ودينيا وقانونيا، وبناء عليه يمكن رد التأخر في ظهور الحق في البيئة سواء على المستوى الدولي أو الداخلي إلى **سبب قانوني** ويتمثل في كون البيئة تعبر عن "الصالح العام" والتي تخلو من خصائص الندرة ،التفرد ،والاستئثار أي أن الموارد الطبيعية لا يمكن أن تكون حكرا ،ولا يمكن استغلالها حصرا من قبل فرد واحد ،في حين أن القانون الكلاسيكي والمتمثل أساس في القانون المدني والقانون التجاري على المستوى الداخلي لا يركز على حماية الكائنات النادرة مثلا من الملكية الخاصة ،فهذا يعتبر سببا رئيسيا لولادة الحق في البيئة في وقت متأخر،[4] فبالرجوع إلى سنوات الستينات مثلا فإن المشاريع الحرة كانت واحدة من مبادئ السوق الاقتصادية في ظل الرأسمالية ،وبالتالي تكون الشركة مثلا حرة في الاستمرار في العمل دون الخضوع لأي قيد، فوفقا للقانون الدستوري والقانون المدني والأعمال التجارية المعمول بها في ذلك الوقت فإن المواطن لا يمكن أن يستدعي الملوث بناء على أي حق، لأن الهواء، الماء ليست ملكا لأي أحد، وهذا ما حاول توضيحه

[1]- Christel Cournile et Catherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme op.cit, P.50.
[2] -Ibid,p.51-52.
[3]- Ibid, P.60.
[4]- Jean-Pierre Machelon, op.cit, P.20.

الكتاب الأمريكي بعنوان: "**ربيع التضامن**" الذي نشر عام 1962 حول مناقشة أطلقت حول "**الحق في البيئة**".[1] أما **السبب نظري** فيتمثل في كون الحق في البيئة هو نتيجة للأزمة العالمية البيئية وحركة حماية البيئة في سنوات الستينات والسبعينات، حيث أن نظرية وحركة الحق في البيئة ولدت في الدول الغربية، بما في ذلك الولايات المتحدة، واليابان، لتبلغ البحوث القانونية المتعلقة بالحق في البيئة ذروتها في السبعينات والتسعينات.[2]

الفرع الثاني

الحق في البيئة كحق جديد، بمنطق مختلف عن حقوق الإنسان

يطلق هذا الطرح بصدد الإجابة عن ما إذا كان الحق في البيئة يعتبر كحق جديد من حقوق الإنسان في ظل الإثراء المتبادل ، مع تجديد الميكانيزمات الكلاسيكية للمسؤولية ، أو أنه ذو منطق يختلف عن حقوق الإنسان ،الأمر الذي يقتضي تحليل مسائل أخرى تتعلق أساسا **بتحول المبادئ التقليدية** لحقوق الإنسان والمتمثلة في عدم تجزئة ،شمولية حقوق الإنسان ،وكذا ظهور مفاهيم جديدة ممثلة في مبدأ كرامة الأجيال القادمة والمسؤولية البيئة.

أولا– الحق في البيئة كحق جديد :ينظر إلى الحق في البيئة دستوريا كحق جديد من حيث **صياغته** و**نطاقه** ،وكذا من حيث **تجديده** لتلك المفاهيم التي كانت سائدة في القانون الدولي **كمبدأ الإدماج** مثلا هذا من جهة ،ومن جهة ثانية يتم التركيز على **علاقة هذا الحق الجديد بحقوق الإنسان الأخرى**.

أ–الجدة والتحديد كحيثيات لدراسة الحق في البيئة من منظور دستوري :سيتم التطرق إلى الجدة التي خصت الحق في البيئة الذي تم تكريسه دستوريا ،وفي ترتيب ثاني التطرق إلى تلك المفاهيم التي تم تجديدها في الإطار نفسه.

1– الحق في البيئة كحق جديد من حيث صياغتة وتحديد نطاقه دستوريا :الحق في البيئة لا يعتبر "حقا جديدا" من منطلق كونه ولد متأخرا فحسب ،ولكن أيضا من منطلق **صياغته** وتجديدا من حيث **نطاقه** .

فالحق في البيئة يعتبر حقا جديدا من منطلق صياغته المختلفة ،حيث أن تلك الحقوق البيئة قد تظهر على مستوى النصوص التشريعية لتندمج بعد ذلك على مستوى النصوص الدستورية بصياغة مختلفة عليها.

أما من حيث نطاقه فالجديد يكمن في **انتقاله من القيمة التشريعية إلى القيمة الدستورية** ،وكذا ظهوره **بفعالية جديدة** في مواجهة لقانون الاتحاد الأوروبي بالنسبة للدول الأعضاء فيه ،وكذا وجها لوجه مع القانون الدولي الذي لا يعتبر بالنسبة له جديدا إلى حد ما مقارنة بدساتير الدول التي قامت باعتماده في السنوات القليلة الماضية ،مثل الميثاق الدستوري الفرنسي.[3]

2– تجديد مبدأ الإدماج في ظل حق جديد في البيئة :ظهور الحقوق الجديدة على مستوى القوانين الوطنية بما في ذلك الدساتير سيكون عن طريق المبدأ المفروض على السلطة وهو: **الحق في الإدماج**" Du droir à l'intégration "الذي يتطلب مراعاة البيئة في جميع السياسات العامة بالاسم التنمية المستدامة.[4]

---

[1]- Jean-Pierre Machelon,op-cit, P.21.
[2]- Ibid, P.20.
[3]- Michel prieur, Les nouveaux droits, op.cit, P.1157.
[4]- Michel Prieur,Vers un droit de l'environnement renouvele, op.cit, P.03.

فالحق في الإدماج المحرز في الميثاق الدستوري الفرنسي ليس جديدا بل قد تم تجديده،[1] والسؤال الذي يطرح باعتبار أن المنطلق هو تجديد الحقوق القائمة ،من ذلك الحق في الإدماج ،فما هي القيمة المضافة لهذا المبدأ في ظل حق جديد في بيئة صحية ؟

مبدأ الإدماج هو من أصل دولي فقد تم النص عليه في المبدأ 04 من إعلان ريو لعام 1992 ،وكذا في القانون البيئي للجماعة الأوربية ،هذا الأخير الذي اعتبره المتخصصون يعد أكبر أهمية بالنسبة لجميع الأحكام المرتبطة بالبيئة ،ولهذا السبب يمكننا الإدراك في المستقبل وجود حق في الإدماج كنتيجة طبيعية للحق في البيئة.[2]

بالنسبة لميثاق البيئة الفرنسي أكد" Michel Prieur "أن نص المادة 06 منه يشير إلى هذا المبدأ ولكن ضمنيا وبرعونة ،على الرغم من أن الصياغة الأصلية للجنة كوبنز وكذا رأي المجلس الدستوري الفرنسي تدعوا إلى ضرورة النص عليه صراحة ،كما أن الكتابة الواردة في نص المادة 06 لم يتم تصحيحها من قبل البرلمان في تشريع لاحق ،حيث أن نص المادة 06 يعتبر تجميعا لركائز التنمية المستدامة ،في حين أن تعزيز هذه الأخيرة يفسر الهدف النهائي الذي يتطلب إدماجا مسبقا للبيئة ،وهذا هو الاتجاه المؤكد في نص المادة 04 في إعلان ريو، وكذا نص المادة 06 من المعاهدة المنشأة للاتحاد الأوربي، فميثاق البيئة الفرنسي قد جعل من التنمية المستدامة الهدف الأول ،كما يتعامل مع مسألة الحفاظ على البيئة على قدم المساواة مع التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي، فهي بعيدة عن الفكرة البسيطة المتمثلة في إدماج البيئة في مختلف السياسات العامة ،وبذلك فإن الميثاق قد قرب المبدأ.

وأضاف "Michel Prieur "أن هذا الالتزام المتمثل في الإدماج الذي كان من الممكن تقديمه مع الحقوق الإجرائية المنصوص عليها في المادة 07 من الميثاق لارتباطه بالسياسة العامة ،ليكون بذلك بمثابة أداة إجرائية إلى جانب تلك المنصوص عليها في المادة 07 والمتعلقة بالحق في المشاركة ،والحق في المعلومة البيئية مثلا ،والمستعملة لإعمال حق سياسي من حقوق الإنسان في البيئة ،ليتم بذلك الانتقال إلى "مبدأ "أو "حق في " الإدماج.[3]

ب– التأكيد على مبدأ الشمولية للبيئة :يعبر هذا الطرح في الواقع عن وجهة نظر فرنسية ،حيث استخدمت لهجة رسمية في ديباجة الميثاق الدستوري الفرنسي وهي"حق عالمي إنساني "وهي بذلك تسعى بشكل واضح لإعطاء ميثاق البيئة :

– تأثير عالمي ومعنى إنساني على مستوى عالمي أي في ظل شموليته ،كما يعتبر دلالة على الأهمية السياسية التي تريد فرنسا إعطاءها للبيئة في العالم وذلك من منطلق أن الشمولية للبيئة تساعد في تقويض السياسة الوطنية هذا من جهة ،ومن جهة أخرى فالتوسع السريع للقانون البيئي الدولي والعميق هو برهان يشير مرارا إلى الإنسانية والمجتمعات البشرية.

– أنها تسعى إلى جعل ميثاق البيئة ذو مستوى عالمي عن طريق نقل مضامينه إلى خارج الدولة ،وذلك بوصفه للبيئة **بالتراث المشترك للبشرية** ،واعتبار العناصر البيئية كالهواء والماء والحياة البشرية والأرض والمشهد مشاعا ،فهي جزء مما يسمى الآن بالمنافع العالمية ،وبالنتيجة فهي مسؤولية جماعية قبل كل شيء وعلى مستوى عالمي. تبدو البيئة حليا

[1]- Michel Prieur, les nouveaux droits, op.cit, P.1157.

[2]- Idem.

[3]- Idem.

باعتبارها رصيدا مشتركا للأمة التي ينبغي أن لا تهدر ،الأمر الذي يتطلب تقاسم استخدامها.[1] إلا أن كل من " Michel Prieur "و " Yves Petit" عبر عن أسفه في رد معني التراث المشترك للبشرية إلى مفهوم المنافع العامة العالمية وذلك للعيوب التي يحملها هذا الأخير من غموض .[2] ولكن الاشكال يطرح حول ما إذا كانت مجتمعات مثل العالم الثالث ستعتبر ميثاق البيئة مصدر إلهام ،أم أن الأمر يقتضي مراعاة الخصوصية.

ج- التأكيد على عملية الإثراء المتبادل في ظل عدم تجزئة حقوق الإنسان : سيتم التطرق في ترتيب أولي إلى أوجه عدم تجزئة حقوق الإنسان ،وعدم انفصالها على الرغم من ظهور الحق في البيئة كحق جديد ،وفي ترتيب ثاني سيتم دراسة عملية الإثراء المتبادل فيما بين الحق في البيئة وغيره من حقوق الإنسان القائمة.

1-أوجه عدم تجزئة الحق في البيئة عن حقوق الإنسان وعدم انفصاله: يشير هذا الاتجاه الى **عدم تجزئة وانفصال الحق في البيئة عن حقوق الإنسان انطلاقا من ظهوره مؤخرا وكذا بالنظر الى كونه هجينا** ،فقد عبر " Michel Priuer" أنه بالاسم عدم تجزئة حقوق الإنسان،[3] ليس هناك ما يسمى بفكرة المنافسة أو التحليل الهرمي لحقوق الإنسان بل لابد من تأكيد فكرة التكامل ،فكون الحقوق البيئة قد دخلت فعليا في أسرة الحقوق الأساسية فان ذلك لا يمنحها رتبة تجعلها مختلفة عن الحقوق القائمة ،فكما هو مرفق من بعض الكتاب فإن البيئة المناسبة تدعى إلى حقوق الجيل الثالث باعتباره الأسرة الوحيدة المفيدة. إلا أنه لا يسمح بأي شكل من الأشكال النظر للحق في البيئة كحق برتبة ثانية وهذا ما أكدته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ،وكذا الميثاق الدستوري الفرنسي في ديباجته والمادة 06 منه ،هذه الأخيرة التي أكدت دمج البيئة كهدف من بين أهداف المصلحة العامة للأمة ،وبالتالي رفع البيئة في المستوى نفسه الذي تحض به المصالح الأساسية الأخرى ،على الرغم من أن المفردات المستخدمة في المادة 06 من الميثاق ليس لها معنى دقيق،كما أن التوفيق بين الحقوق يكون تحت سيطرة القضاة ،وبالتالي لن تكون له الأسبقية تلقائيا "بصفة معينة" على الحقوق الأساسية الأخرى،[4] وهو الرأي التوفيقي الذي يؤكد التكامل والوئام فيما بين حقوق الإنسان في نظير الآراء الأخرى.[5]

لوقت طويل فإن تعارض الحقوق-الحرية ،أو الحقوق الفردية الكلاسيكية في الحقوق-الدائنية ،أو الحديثة الاقتصادية أو الاجتماعية أمر لا شك فيه ،لكن من المسلم به الآن أنها غير قابلة للانفصال ،وذلك نظرا إلى المذهب الأكثر حجة،وكذا نتيجة **للتنمية الدستورية** التي استدعت فكرة عدم وجود آثار قضائية تفصل بين الحقوق-الحرية والحقوق

---

[1]- Michel Prieur,Vers un droit de l'environnement renouvele , op.cit,P.02.

[2]- Ibid.p,02-03.Voir aussi :Yves Petit ,loc-cit.

[3] -في غياب **التدرج**" Horarché "فيما بين حقوق الإنسان التي لها نفس القيمة، حيث تظهر في شكل **نطاق الحقوق**، سواء على المستوى الداخلي في أرويا أو دوليا، وليس في شكل قائمة للحقوق في إطار تدرج ، فيجب عدم تعزيز هذا الطرح الأخير، وهو وجهة نظر مخالفة لوجهة نظر أخرى التي تؤكد مسألة قابلية الحقوق للتجزئة في ظل منافسة . فقد أشارت" Emilie Gaillard ": أنه على المستوى الدولي قد تم تكريسه **كمقترب** مقيد من قبل الأمم المتحدة، والتي تضعه ضمن نطاق النظرية العامة، وهو يعني أن الحقوق كل لا تتجزأ، انظر في هذا الصدد:

-Christel Cournile et Catherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme, op.cit, P.56.175.

[4]- Michel Prieur, Vers un droit de l'environnement renouvele , ibid, P06-07.

[5]- " Mahfoud Ghezali ": إننا نرى نشأت وتسارع الحقوق البيئية مع الجيل الثالث من التضامن الإنساني، عندما تم الاعتراف بالحقوق البيئية بالقوة نفسها،وبنفس الاتجاه مع الحقوق الأخرى ، وبشكل متناسب وطبيعي في أسرة حقوق الإنسان ،وذلك في نظير الرأيين الآخرين، أحدهما اتجه إلى عدم وجود ضرورة للاعتراف به كحق من حقوق الإنسان لأسباب تم ذكرها سابق ،وهو الرأي الذي عرف في سنوات السبعينيات والثمانينات،في حين ذهبت الغالبة الأخرى إلى طمس ذلك،وهما رأيان ظهرا نتيجة إطلاق الطرح بأن حق الإنسان في البيئة وحقوق الإنسان الأخرى ستكون مع موعد من الصراع والتنافس. انظر في هذا الصدد:

-Mahfoud ghezali, op.cit, P.89.

الدائنية.[1] فالاعتراف بالبيئة لا يمكن فصله عن الحق في الوصول إلى العدالة للدفاع عن هذا الحق وذلك بوصفه ضمانة مقدمة له.[2] ولا يمكن فصله كذلك عن حقوق الجيل الثالث كالتنمية المستدامة والتراث المشترك للبشرية على وجه التحديد.[3]

2- دراسة عملية الإثراء المتبادل فيما بين الحق في البيئة وبقية حقوق الإنسان : تدرس عملية الإثراء المتبادل فيما بين الحق في البيئة وبقية الحقوق الأخرى القائمة من منطلقين، الأول بالانطلاق من فكرة عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة، للوصول إلى تأكيد عملية الإثراء المتبادل فيما بين حقوق الإنسان ،والثانية من خلال الانطلاق من الحق في البيئة كمحفز للوعي الإيكولوجي وناقل نظامي لإدماج حقوق الإنسان من خلال عمليات بدرجة غير متساوية قانونيا،وبترتيب معين وذلك للوصول إلى فكرة الحق في البيئة المدرج في أعلى النصوص القانونية بوصفها ذات **قوة معيارية** –نص دستوري– هذا من جهة، وكذا التأكيد على فكرة **التلوين البيئي** لحقوق الإنسان،بالاستناد إلى الميزة العابرة للأجيال المستمدة من الحق في البيئة. [4] فينظر الى الحق في البيئة في علاقته بالحقوق الأخرى على أنه غير قابل للتجزئة وكمحفز للوعي الايكولوجي وملون بيئي لحقوق الانسان الأخرى.

ففهم عدم التجزئة في **التمتع بحقوق الإنسان** يكون من خلال التأكيد على فكرة أن الأضرار التي تلحق بالبيئة بوصفها محل للحق في البيئة تأثر سلبا على التمتع بحقوق الإنسان، أما فيما يتعلق بعدم التجزئة من حيث **الآثار المترتبة عن انتهاك حقوق الإنسان وعن التدهور البيئي** فإن الأمر يتعلق بفرضين:

– الضرر الملحق بالبيئة وتأثيره على حقوق الإنسان،[5] خاصة الحقوق الموضوعية فهذه الفرضية تنطلق من البيئة في دراسة علاقة هذه الأخيرة بحقوق الإنسان ،معنى ذلك أنها تركز على **مقترب البيئة الصحية كشرط للتمتع بحقوق الإنسان الأساسية** .

– الهجمات المثارة على حقوق الإنسان لها تأثيرها أيضا على البيئة، وبصيغة أخرى: النظر إلى حدة الضرر الملحق بالبيئة والناتج عن انتهاك حقوق الإنسان،[6] خاصة الحقوق الإجرائية فهذه الفرضية تنطلق من حقوق الإنسان في تفسير علاقة هذه الأخيرة بالبيئة ، أي ارتكازها على **مقترب حماية حقوق الإنسان الأساسية تعتبر ضرورية لحماية البيئة** .

فبمجرد تحديد إدماج الحق في البيئة بالكامل في القانون الداخلي كنتيجة لاستثمار المشهد الدولي وموجة من الوعي الايكولوجي على المستويين الداخي والخارجي يصبح من الممكن كعملية أخرى منح حقوق الإنسان من الجيل الأول والجيل الثاني **تلوين بيئيا**، وهي تمثل عملية ثانية كجزء من الاحتمالية القانونية، وبالتالي التأكيد على قوة الانفتاح العابر

---

[1]- Michel Prieur, Les nouveaux droits, op.cit, P.1157.

[2]-Idem.

[3]- Christel Cournile et Catherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme, op.cit, P.63-64.

[4] -Ibid ,60-62.

[5]– كالحق في الحياة، فمن خلال تلك الأضرار الناجمة عن مهددات البيئة لا يكون تحليلها على أنها تهديد لنوعية الحياة، ويكون باعتباره انتهاكا للحق في الحياة نفسه، وبالمثل من أجل الحق في الصحة، الحياة الكريمة، العمل، السلامة، المهنة، التعليم، الثقافة، ... إلخ، ويقصد بالمهددات البيئية تركيز الغازات الدفينة في الغلاف الجوي ،الاحتباس الحراري، إلقاء النفايات الخطيرة السمية.

[6]– ومثال ذلك: الحق في المعلومة لأن التضليل بشأن تأثير الحوادث التكنولوجية، فإن ذلك يؤثر على البيئة، انظر:

-Ibid, P.91-92.

ما بين الأجيال المسند إلى الحق في البيئة، ومثال ذلك: الحق في الصحة الذي يمكن أن يفهم على أنه الحق في **الصحة الإنسانية المستدامة** و بالنتيجة يكون على قدم المساواة وعلى حد السواء في واجهة قابلة للقراءة الحالية والمستقبلية مع حقوق الإنسان ،والإنسانية التي تكون مرتبطة بشكل وثيق ومعزز بالحق في التنمية، في الإسكان والرعاية الاجتماعية، والحق في الماء .[1]

د– تجديد ميكانيزمات المسؤولية التقليدية :الحق في البيئة والموسوم بالتعقيد والتعدد من جهته فهو يتعامل مع مصطلحات كالمسؤولية والذي تثير نظام ملون ومتعدد من جهة أخرى ،وفي هذا الصدد فإن التجديد يظهر من خلال قيام الحق في البيئة بتحديد الميكانيزمات الكلاسيكية للمسؤولية باعتبارها وسائل جديدة ،فهو في الواقع أصل خلق الحالات الجديدة للمسؤولية ليتم بذلك تجديدها هذا من جهة ،ومن جهة ثانية تمت مواجهة كل من الدولة والأشخاص بالالتزامات جديدة ملازمة لهذا الحق، وتتمثل أساسا في الالتزامات المتوصل إليها عن طريق اجتهادات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، كالالتزامات الإيجابي الملقى على عاتق الدولة باتخاذ الإجراءات الضرورية للحماية، فمثل هذا التقدم أدى إلى الاعتراف صراحة بالحق في البيئة و إقامة مسؤولية الدولة؛ أما الالتزام الثاني فهو الالتزام باليقظة البيئية (الوقاية البيئية) والقائم في حق الجميع حتى الأشخاص الخاصة، فأي انتهاك لتلك الالتزامات يعتبر مصدرا للمسؤولية، وبالتالي فإن هذه الحقائق تعبر عن مولدات جديدة لإصلاح المزيد من الأضرار.[2]

ثانيا– الحق في البيئة بمنطق مختلف عن حقوق الإنسان :يتم التركيز في هذا المعنى على تلك المبادئ التي تعتبر حجر الزاوية بالنسبة لحقوق الإنسان في ظل تحورها وتجديدها، وكذا ظهور مفاهيم أخرى كالمسؤولية البيئية.

أ–تحور مبدأ الشمولية في عصر الإيكولوجيا إلى فكرة التعددية:وذلك في ظل التنوع الثقافي والخصوصية، ليظهر بذلك كمبدأ يتم بناءه،فقد شهد مبدأ الشمولية عدة انعكاسات[3] منذ ظهور عصر الإيكولوجيا وتعتبر أهمها دخول الحق في البيئة في الفئة المفاهيمية لحقوق الإنسان ليصبح من حق كل إنسان أن **تعمم معيارية خاصة ومثمرة** على المستوى الوطني والإقليمي وكذا الدولي، فمبدأ الشمولية قد عرف تجديدا عميقا اعتبر كجزء حقيقي من ديناميكية متعددة المستويات،[4]فهو لم يعد مبدأ ثابت ولكن كمبدأ يتم بناؤه، فقد تم تطويره وتغييره لضرورة ملحة ،وبالنتيجة أصبح يدل على كيفية تعقد تصميم العلاقة بين العالمية والخصوصية القانونية في القرن 21 ،فأصبح مبدأ العالمية يميل في صياغته إلى الأخذ في الاعتبار لكل خصوصية مع امتثال لكل تنوع ثقافي،[5] أي تجاوز النهج الغربي للحقوق والذي يميل إلى إقصاء كل خصوصية ،فهذا التنوع أدى إلى إثراء مفهوم الحق في البيئة وبالتالي منح مبدأ العالمية التقليدي نسقا من **النهج النظامي لحقوق الإنسان** بتوفير شروط لإدماج الخصوصيات والتنوع الثقافي بدرجة من التعددية.[6]

---

[1]- Christel Cournile et Catherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme Ibid, P.63-65.

[2]- Ibid, P.266-272.

[3]– فهو لم يعد فقط على مستوى الخيال القانوني العابر للحدود المشتركة والمرتبط بأهداف الحفاظ على المصالح المشتركة للبشرية الذي هو قيد التنفيذ.

[4]- Ibid, P.55.

[5]– فمن الممكن تخيل الشمولية القانونية التي تأخذ بعين الاعتبار احترام التراث الثقافي للشعوب الأخرى والقراءات الفلسفية والثقافية والقانونية.

[6]- Ibid, P.56.

ب–تحور مبدأ عدم تجزئة حقوق الإنسان إلى تجزئة:وذلك من خلال المنطق الناتج عن التفكير المعقد،فقد تم التشكيك حول قدرة مبدأ عدم تجزئة حقوق الإنسان في ضمان الاتساق لتفسير النظامية وتعقيد حقوق الإنسان في ظل مقترب الكل غير المتجزئ التي تعتبر مضيقة في كل الطرق ،حيث أصبح مثيرا للاهتمام توضيح "مبدأ التجزئة " من خلال المنطق الناتج عن التفكير المعقد ،بالتوسع على مختلف الجهات التي لم تكن معروفة سابقا، أي دمج مستويات مختلفة من أصحابه أو الفاعلين، وبدرجات متفاوتة وعلى مختلف المستويات **المعيارية**، وبالتالي التأكيد أنه على الرغم من التنوع ومستويات مختلفة من **النضج المعياري لحقوق الإنسان** فإن كل حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في البيئة لديها القدرة على تشكيل **نظام حقيقي** لاحتضان الأبعاد المفاهيمية والمكانية الجديدة.[1]

مسألة قابلة الحقوق للتجزئة تشير من جهة أخرى إلى المناقشة التي بدأت بعد ظهور الحقوق الاجتماعية لكسب شرعيتها في النظام القانوني فيما يتعلق بالحريات الإنسانية في أوائل التاريخ ،وتم التأكيد الفقهي للتجزئة بحكم استخدام تعبيرات كالصراع فيما بين الحقوق ،التناسب بين الحقوق ،والبحث عن توازن المصالح فيما يتعلق بالصراعات الحقيقية فيما بين الحقوق.[2]

فالصراع قد يكون بين **حقوق شخص** واحد أو بين جوانب **الحق نفسه** ،وذلك لأن الحق قد يحتوي على ظروف وجوده أو الجهل به ومن ذلك الحق في البيئة،[3] كما أننا نعيش في زمن تكاثر الحقوق وتعددها، فمن أجل تأكيد نظام الحقوق الأساسية لا بد من إعلان تحدي كبير لتلك الحقوق التي تعتبر زائفة والتي تحد من قوتها وترابطها، ومثال ذلك **الحق في الإنترنيت** المكرس بقرار "هادوي" Hadopi " الفرنسي كجزء من حرية التعبير عن الأفكار والآراء فهذا الحق لا معنى له،[4] وكذلك الأمر بالنسبة **للحق في النوم** المكرس كجزء من الحق في الصحة،[5] هذا فيما يخص **تعدد الحقوق**، أما **التعددية القانونية** فمن المرجح أن تضيف **فعالية للحق الأساسي كالحق في البيئة مثلا**، التي تتصل بطبيعة ،**فالمعيارية المتغيرة** لحقوق الإنسان لا تؤثر على الوحدة أو القيمة القانونية من حيث كونه حقا أساسيا بل تأكد كونه **حق متميز** عن **فكرة الحقوق المتنافسة** ،ولكن تجب الإشارة إلى أن طمس بعض حدود الحق قد يؤدي إلى تعزيز منازعات بين الحقوق.[6]

ففي حال تنافس الحقوق وتصارعها توجه دعوات بصددها من أجل **مصالحتها** أو ترجيح فكرة **التوفيق** أو **التسلسل الهرمي للحقوق:**

فبالنسبة للفكرة الأولى أي: **ضرورة مصالحة الحقوق** في ظل تنافسها فان ميثاق البيئية الفرنسي سجل منذ البداية هذه المشكلة ،ومجلس الدولة في رأيه الاستشاري اقترح إدراج حكم بنص جديد: "أنه لابد من المصالحة بين الحقوق،

---

[1]- Ibid, P.56-57.
[2]- Ibid, P.174.
[3]– ويتصل الأمر هنا: بعيوب الجانب القانوني، أي الآليات القانونية في إطار عملي في مستوى الفاعلية، حيث يتم مناقشة الحق في البيئة مع السلبيات والإيجابيات التي لا يمكن إنكارها.
[4]- Ibid, P.170.
[5]- Daniel Bodansky and Jutta Berunnée and Ellen Hey, op .cit, P172.
[6]- Christel Cournile et Catherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme ibid., P.172.

والحريات الأخرى الدستورية ،وضمان حماية المصالح الخاصة والأساسية لكل الأمة ،ونحن بحاجة إلى مثل هذا التذكير ويعود الأمر إلى السلطة المشرعة لاتخاذ مثل هذه المصالحة ،ولا نستطيع القول بأنها ستعطي القيمة المطلقة للحق في البيئة ،فالحق في عدم التعرض للتعذيب هو الحق الوحيد الذي يعتبر بقيمة مطلقة .[1]

كما أن **التسلسل الهرمي لحقوق الإنسان** مؤكدا بحكم المحكمة الأوربية ،وكذا من خلال بعض الفرضيات وتتمثل في:

أن الفرد يتحول إلى عموم أمام الجماعة ،خاصة منها حقوق الإنسان المتميزة وغير القابلة للتصرف من قبل الإنسان وذات القيمة العالية .كما أن التوفيق بين الحقوق لا تعتبر دائما ممكنة .[2]

ج- ظهور مبدأ كرامة الأجيال القادمة:على الرغم من كون مبدأ الكرامة والشخصية يستخدم كأساس للجنس البشري، إلا أنها قد تعرض للتغير العميق ،حيث تم تمديد مبدأ الكرامة الذي يميل للانفتاح على الهيئات القانونية الجديدة التي تشمل **الأجيال القادمة** .بداية يمكن التعرف على هذا المعنى على **المستوى الفرنسي** فمن المثير للاهتمام ملاحظة البعد "ما بين الأجيال" فيما يتعلق بالتجريم الغير المسبوق التي أدخلتها القوانين الأخلاقية البيولوجية لعام 2004 للعقاب على الجريمة المرتكبة ضد الجنس البشري.أما **دوليا** وجدت العديد من الدوافع للانفتاح على مبدأ كرامة الأجيال القادمة ،وكذا في القانون المقارن،[3]و الأحكام الدستورية بمناسبة حقوق الإنسان،أوبصيغة أخرى مبدأ الكرامة في ظل البعد ما بين الأجيال فمن وجهة نظر مفهوم حق من حقوق الإنسان فإن المبدأ يعد دلالة على طرق جديدة لعمليات **الانتقال متعددة**، وتتمثل في **التجديد الزمني** فظاهرة المدة التي يقوم عليها مبدأ كرامة الأجيال القادمة يسمح بالحديث عن فكرة ضرورة **التحول الفكري** بالانخفاض إلى: "ما بين الأجيال لمفهوم حقوق الإنسان، وتنقل حقوق الإنسان حقيقة للأجيال القادمة"،كما أن الضرر الملحق بالأجيال القادمة ربما يؤدي إلى إصابة إنسان أو المحيط الحيوي في الحاضر مثلا.[4]

أثار هذا المبدأ بعض الإشكالات تتعلق بالتمديد الزمني لمصفوفة "مبدأ الكرامة "قد يكون مصحوبة بظاهرة أكثر تعقيدا، كما أن التدرج المعياري يمكن إدماجه في مختلف المستويات والمعايير.[5]

د- ظهور المسؤولية البيئية :أشار"Marion Bary " أن الجديد المستحدث يتمثل في الاعتراف بـ: الضرر الإيكولوجي الخالص والمسؤولية البيئية التي تعد بمثابة **أداة قانونية جديدة** ،الأمر الذي يتطلب دراسة تفاعل هذا المفهوم الجديد مع المسؤولية الكلاسيكية ممثلة في المسؤولية الإدارية والمدنية أساسا.[6]

---

[1] -Ibid, P.173.
[2]- Ibid,P174-175.
[3]- ومثال ذلك المادة 20 من القانون الأساسي لألمانيا:Article 201 de la loi fondamental allemande انظر في هذا الصدد:
-Ibid, P.58-59.
[4]- Ibid, P.59.
[5]- L. Fonbaustier ,op-cit, P.143-144.
[6]- Ibid, P.272.

المطلب الثاني

طبيعة القانون البيئي المرتبط بالحق في البيئة ،وأهم التحولات المصاحبة لعملية إدماجه دستوريا

بحث طبيعة القانون البيئي المرتبط بالحق في البيئة موصولا بدراسة أهم التحولات المنبثقة عن عملية انتقال الحق في البيئة إلى القانون الدستوري هو بقصد الإجابة عن تسائل مفاده :كيف يمكن **لآلية الدسترة** أن تتلاءم مع Soft Law ؟ومن جهة ثانية الإجابة عن تساءل كثيرا ما أوردته الكتابات الفقهية الأجنبية : ما إذا كنا بصدد القانون البيئي أو الحق في البيئة ؟وذلك بتتبع مسار التحول من القانون البيئي إلى الحق الدستوري في البيئة عبر مجموعة من العمليات القانونية في مختلف المستويات وصولا إلى مستوى الارتفاع الدستوري .

الفرع الأول

طبيعة القانون البيئي المرتبط بالحق في البيئة

أولا–مدى الارتباط بين الحق في البيئة و القانون البيئي :البيئة كمفهوم ظهرت في الآونة الأخيرة،[1] فهي المدلول العام الذي يدرج ضمنه كل من القانون البيئي والحق في البيئة.

فالقانون البيئي والحق في البيئة يرتبطان ارتباطا وثيقا في ظل مخاطر التنمية ،وذلك طبقا لأولى مواثيق الاعتراف الأخير، كما أن القانون الوضعي في المراحل المتأخرة أكد بوضوح عدم اليقين النسبي فيما يتعلق بملامح ونطاق محل الحق في البيئة .فالتطرق إلى **الحق في البيئة** يتم من خلال التركيز على **صيغته** و**أهم المشاكل** التي يثيرها ،أما تحديد هوية **القانون البيئي** تتم من خلال بحث **الغرض** منه والمتمثل في **حماية البيئة** ،وهذا ما تم تأكيده من قبل عدد من المؤلفين الذين قاموا بتناول فكرة **الحماية** على **نطاق واسع** أي أنها تشمل: الغرض الوقائي ،والحفاظ على البيئة من التدمير،وكذا الإدارة الرشيدة للموارد الطبيعية والقضاء على الإزعاج وتعطيل نوعية الحياة البشرية ،وهذا ما أكده جون لمارك " Jean Lamarque" من خلال عمله الرائد بعنوان "الحق في حماية الطبيعة والبيئة"[2]. وكذا الكاتبة "Delphine Misonne" بقوله "نحن لا ندير البيئة فحسب بل **نحميها**"، فهذا المصطلح في حد ذاته "**الحماية**" هو تحديد حكم بقيمة ، أي ضرورة وكيفية صون البيئة، **فالحماية** لا تعني الإدارة فقط بل تدل لغويا على **التزام مزدوج** ،فهو ذلك المصطلح الذي يستخدم للدلالة على **الجهد** الذي يقترح لمقاومة التلوث مثلا، وعلاوة على ذلك فإن فكرة الحماية لا تنفصل عن مصطلح **الحفظ** وذلك بطريقة توجد التحول في المستقبل، فالحماية إذا هي الدافع عن طريق احتمال نقل الإرث على المدى الطويل للأجيال القادمة .إذا **فالحق في البيئة يتم ربطه بالقانون البيئي** عن طريق "**مقترب الحماية**"، هذا الأخير الذي يعتبر تحدي من نوع خاص لأنه يواجه العديد من العقبات من بينها وعلى الدوام **الحق في البيئة**، فهو لا يزال يواجه شفرة

[1]– حيث أن أولى التعاريف الفنية تعود فقط إلى عام1920، وذلك بعد فترة طويلة لحركة الحفظ، ففي قضية مصنع تريل مثلا: فإن مصطلح البيئة لم يظهر بعد، فهو مصطلح لم يعرف التوسع إلى غاية1960،وذلك بعد الإفراج على مناقشة بشأن البيئة والتدويل، وقد تم استعابه في وقت واحد في المجالات القانونية والسياسية بما فيه اعتماد أولى الالتزامات المتعددة الأطراف في عام1972 ،في مؤتمر ستكهولم وكذا اتفاقية جنيف. انظر في هذا الصدد:

-Delphine Misonne,op-cit, P.04-07.

[2]- Joêl Andriantsimbasoreina, Héléne Gaudin, Jean Piierre Marguénand, Stephane Rials, Frédric Sudre,op-cit, P.295.

بخلفية قوية جدا، وهذا ما أدى في المقابل إلى دعم البحث عن المرونة في الصكوك الأصلية. فظهور المشاكل البيئية التي تم وسمها بأنها خطر لا رجعة فيه أدى إلى إبداع الحق في البيئة.[1]

كما أن **مقترب الحماية** مرتبطة بتحليل مفهوم "**مستوى**" وهو احتواء مصدر الإزعاج عند **حد** ما يعتبره المجتمع **مقبولا**، وهذه **الحدود** تجري في أفضل الظروف وتحفظ البيئة الصحية.[2] فمستويات الحماية تحدد في إطار النصوص التشريعية ،هذه الأخيرة التي تعاني مجموعة من الصعوبات التي تحول دون قيامها بفرض بعض المعايير القوية والواضحة والتي تدعو المشرع لتطوير ثروة من الخيال في محاولة **الاقتراب** ،فتحقيق النتيجة المرجوة والمتمثلة إلغاء كل عقبات أمام النطق وبصوت عال وواضح-**صريح**- ولما لا حتى على مستوى فوق وطني أنه لكل شخص الحق في حماية بيئة صحية ،والتي لابد أن تشكل نقطة انطلاق بدلا من أن تكون صانع التفكك ،ليحفز وبمهارة فيها بعد تطوير حقوق إجرائية قوية.[3]

كل تلك الأفكار التي تتصل بالارتباط فيما بين الحق في البيئة والقانون البيئي ابتداء ،وكذا التركيز على الحماية كغرض للقانون البيئي عبر عنه "Agathe van lang" بقوله أن: "القانون البيئي ولد من تأكد الوعي بالأضرار التي لحقت الطبيعة من جراء النشاط البشري، وبناء على ذلك تم توجيه النصوص العامة الأولى المتعلقة بالبيئة إلى ترتيب هذه **الحماية**، وتأكيد **الغرض الحمائي للقانون البيئي يتجسيد بالاعتراف بالحق في البيئة ونوعيته كحق أساسي** التي أثارت نقاشا حاليا، ولكن ليس هناك شك في أن منهجية قانون البيئة المحيطة بهدفه المتمثل في حماية البيئة يسمح بتمييزه عن بعض فروع القانون التي تتداخل جزئيا".[4] فالإجابة على التساؤل حول ما إذا كنا بصدد الحديث عن قانون البيئة أو الحق في البيئة ؟ يكون بالتركيز على النهج المختلفة لكل من القانون البيئي والحق في البيئة وتتمثل في كون الأول ينتج عن **مصالح التراث المشترك للإنسانية** ،أما الثاني فقد جاء **لتكملة منح الحقوق للأفراد**.[5]كما تورد تلك الكتابات التي ترتبط بالبيئة ترتيبا في الحديث عن القانون أو الحق في البيئة ،حيث تدرج القانون البيئي كفكرة أولى ثم تتطرق بعد ذلك للحق في البيئة وذلك **لإثبات التحول من القانون البيئي إلى الحق في البيئة** .[6]

ثانيا-مدى فاعلية القانون البيئي المرتبط بالحق في البيئة بالنظر إلى طبيعته :

أ-طبيعة القانون البيئي :يعمد غالبية فقهاء القانون الدولي إلى استعمال صياغة **القانون الدولي البيئي** وهو ما عبر عن " Agnés Michelot " أن القانون الدولي البيئي يعتبر فرع من القانون الدولي الذي ظهر في الآونة الأخيرة مع ظهور الوعي الايكولوجي الذي كان واضحا خصوصا في سنوات الستينيات وكانت الخطوة الأولى الهامة مع مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 م،[7] كما أن الشائع لدى الكتابات الفقهية الدستورية استعمالها لمصطلح **القانون البيئي** لدلالة على النصوص

[1]- Delphine Misone,op.cit, P10-12.
[2]- Ibid, P.11.
[3]- Ibid, P.13.
[4]- Aghathe van lang,Droit de l'environnement, op-cit, P.52.
[5]- Ibid, P.55.

[6]- ومثال ذلك: Aghathe Van Lang".انظر في هذا الصدد :

- Ibid, P.52-55.voire aussi : Jean-Pierre Machelon,ibid,p.52.
[7]- Jean-Pierre Machelon,Ibid,p.171.

التي تعترف بالحق في البيئة ذات **المستوى** العالمي والإقليمي ،هذا التقسيم الأخير وجدت إلى جانبه تقسيمات أخرى للنصوص كتقسيمها من حيث **القوة المعيارية** إلى قواعد ملزمة وأخرى مرنة ،وكذا **الصريح و الضمني** مع الاشارة إلى مدى أهمية كل هذه التقسيمات في محاولة لتقرير فعالية القانون البيئي المرتبط بالحق في البيئة ،لكن ما هو أساسي يعتمد على التطرق إلى ما هو **ملزم** و **غير ملزم** بالنظر إلى القوة المعيارية مع عدم إهمال التقسيمات الأخرى.

1-القانون البيئي قانون مرن غير ملزم :ظهر اتجاه **ينادي إعادة التفكير في محتوى المعايير القانونية بعيدا عن الحتمية من أجل التوصل إلى إدراج القانون المرن،** من أمثال " Cedric Groulieur "الذي عبر عن أمله في إعادة التفكير في محتوى المعيار القانوني دون حاجة إلى حتمية ،أو بالأحرى " ما وراء الحتمية " وذلك من أجل التوصل إلى حل **لإدراج القانون غير الملزم في مجال المعيار القانوني** ،إنه الخيار الثاني الذي يعبر عن رفع تصميم المعيار القانوني كنموذج اشتقاقي وليس كنموذج حشوي الذي يوسم بأنه النهج الحتمي ،هذا الأخير الذي تتعارض أطروحته مع المظاهر المعاصرة للانتاجات القانونية ومثال ذلك: التوصيات ، الحوافز ، البيانات،والتي لا تزال تسمى بالقانون المرن" droit mou "، أو القانون غير الملزم "Soft Law "الذي يتكاثر بدون عقيدة قانونية ،فوفقا لأطروحة الحتمية لا يوجد خيار سوى رفضها خارج المجال القانوني ،وذلك لعدم توافقه مع أولويات **الحتمية المضيقة** ،التي تأكد أن المعيار القانوني هو حتمية مرتبطة تحديدا **بالقانون الملزم** الذي يرتبط موضوعه **بشرط** أو **قيد** ،وبذلك فهو عبارة بالضرورة عن أمر ،نظام ،ضبط ،وذلك بالتأكيد على ازدواجية الحتمية ،مع مقبولية تعدد المعاني .أما فيما يتعلق **بدور الدولة** في ظل حتمية فهي تعبير عن **السلطة المعيارية** وذلك بالإضفاء الطابع المؤسسي على السلطة السياسية وترجمتها في ظل الوسائل المتاحة لها لتنظيم العيش معا وبعبارة أخرى : القانون المنتج طبقا لمبدأ السيادة ،أي القيود التي لا تعتبر إلا جزء من السلطة العامة والتي تعتبر من أهم أطروحات الحتمية.[1]

وفي سبيل التوصل إلى هذا التفكير **– إعادة النظر في المعيار القانوني خارج إطار الحتمية–** ركز هذا الاتجاه على تتبع **أدوار الدولة وتحورها المطرد مع تطور مفهوم المعطى للمعيار القانوني** بالتركيز على محتواه المتصل بوجود **نص صريح** في القاعدة القانونية من عدمه والتساؤل عن دور الذي يتمتع به **القاضي** حيال ذلك بالاستقرار على **التوصيات** كنموذج للقانون **المرن** . ففي ترتيب أول تمت دراسة التوسع المفاهيمي لفكرة المعيار القانوني من النهج الحتمي إلى نموذجين، **النموذج الأول القائم على النهج المنطقي للقانون** أي بالنظر الى **المعيار القانوني كمعنى ،أما النموذج الثاني ممثل في : محاولة إيجاد نموذج كمرجعية للمعيار القانوني** ،وذلك بالاعتماد على مجموعة من المحركات ممثلة في : **محتوى المعيار القانوني** :و مدى التوسع ، الانفتاح ، التحول ...إلخ و كذا مدى تحور **دور الدولة** : القوة ، القيد، الارتباط، المهارة،و**الصلاحيات المتاحة للقاضي** بالتركيز على التوصيات كنموذج مع الإشارة إلى القانون البيئي الدولي.

فالإجابة عن التساؤل المتمثل في معرفة ما إذا كان من الممكن أن تعبر عن المعيار القانوني دون حتمية ستكون بهذه العبارة على حد قول "Cderic Goulier "«..لا يمكن أن نستبعد الضرورة من جل المعيار القانوني ،لكن يجدر بنا أن نقيمها

[1]-Cédric Groulier,Peut-on Penser la norme juridique sans l'imperatif ? , droits-revue france de theorie, de philosophie, et de culture juridique,50 l'exlavage : la question de l'homme histore, religion, philosophie, droit/1,puf,p.248-249.

حسب قيمتها العادلة ،فمفهوم الضرورة لا يبدو ملائما إلا فيما يخص معنى المعيار القانوني :فهو يسمح بتمييز صفة المعيار ومحتواه عندما يكون بمعني التقييد ،لكن فيما يتعلق بالوظيفة المرجعية للمعيار لا يمكن التكلم عن الضرورة دون استبعاد طبيعة المعيار القانوني.».

بالرجوع إلى الحق في البيئة كان أولا حكرا على **الإعلانات والتوصيات الدولية** التي رغم **عدم قوتها المعيارية** إلا أنها لعبت دورا رمزيا و سياسيا قويا.[1] وقد تم تعريف القانون" **المرن** Soft low" أو **"**Droit mou "، أنه منبثق من **القانون غير الملزم** .وفي هذا الصدد أشار "Michel Prieur "أن حق الإنسان في البيئة في المستوى العالمي ،له علاقة أكثر **بالقانون المرن كقانون غير ملزم** ،هذا الحق المكرس على المستوى العالمي يتميز **بالإقتراب من الحقوق الأساسية الكلاسيكية.**[2]**كما تم الاعتراف الضمني في هذا المستوى– العالمي–** "بالبيئة " في المصادر **الأكثر قدما** ولكن ليس من حيث كونها حقا أساسيا جديدا ،وإنما بطريقة غير مباشرة بالفعل وذلك قبل ظهور المفهوم **الحديث.**

تصنف النصوص القانونية التي تعترف بالحق في البيئة على **المستوى الدولي** الى مصادر معيارية وان كانت تعترف به ضمنيا فحسب،[3]واخرى غير معيارية تعترف بالحق في البيئة ضمنيا وصراحة[4] التي صدرت في مرحلة ما بعد اعلان

---

[1]- Jean-Pierre Machelon, Ibid,p .18

[2] -Michel Tropek.op-cit ,p .607.

[3]- **المصادر المعيارية التي تعترف بالحق في البيئة ضمنيا على مستوى الدولي :**يتعلق الأمر بالإعلانين،الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 م الذي أشار للحق في الحياة في المادة 03 والحق في الصحة في المادة 25 ،وكذا الإعلان الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 الذي تضمن الحق في الصحة في المادة 12 ،حيث أن **اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة قامت بتفسيره ليشمل حق في بيئة سليمة** ،كما اعتمدت اللجنة تعليقا خاصا **بالحق في المياه** في عام 2002 أكدت من خلاله أن المياه سلعة عامة أساسية تشكل شرطا أساسا لتحقيق كافة حقوق الإنسان الأخرى .وفي أعقاب التقارير الدورية للدول المقدمة إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بالمسائل البيئية تقدمت بولندا في عام 1989 بمعلومات للمعاينات والتدابير المتخذة لمكافحة التلوث في "سيليسيا".

وفي إطار الذهاب خطوة إلى **التحول نحو تكريس عرفي** أصدرت الجمعية قراراها في 28 يوليو 2010 رقم A/64/L63 الذي أشار **للحق في مياه الشرب** الذي تم تبنيه بالأغلبية وهو النص الذي اعتمده بالفعل ريو بالإجماع في19يوليو 2012.انظر في هذا الصدد :

– Vincent Rebeyrol,op-cit,p.20.

[4]- تشمل المصادر غير المعيارية التي تعترف **ضمنيا** بالحق في البيئة على المستوى العالمي إعلان ستكهولم وهو الخطوة الأساسية الأولى،ويعتبر الأقدم في الإشارة إلى الحق في البيئة ،ومن جهة أخرى فإن الفقه يشير إلى أن أحكامه لا تعترف صراحة بالحق في البيئة ،بل يشير في الواقع إلى الحق الأساسي في ظروف الحياة وتساهم البيئة إلى جانب عوامل أخرى لتحقيق هذا الهدف،فعلى اثر مناقشة صياغة المادة 01 من إعلان ستوكهولم أشار الفقه أن صياغتها تخلق **علاقة قوية بين البيئة وحقوق الإنسان** ،فاحترام حقوق الإنسان هو هدف أخير وحماية البيئة أداة أساسية لتجسيد هذه الحقوق،وبذلك فهو يحيلنا إلى أحد مقترب دراسة العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة وهو : **مقترب البيئة الصحية كشرط للتمتع بحقوق الإنسان الأساسية.** ولا يختلف الأمر بالنسبة لإعلان ريو لعام 1992 الذي نص في المبدأ الأول منه:"البشر لهم الحق في الحياة في بيئة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة " كما أن المبدأ الثاني أشار إلى أن أفضل طريقة لمعالجة المسائل البيئية هي ضمان مشاركة المواطنين في هذا الميدان ،ولقد أكد بعض الكتاب بأن هذه الصياغة كانت ناقصة مقارنة بصياغة ستكهولم ،حيث أخفقت في الرجوع إلى الحق في البيئة لصالح حق في الحياة هذا الإشارة التي تعتبر خالية من المعنى،وينطبق القول ذاته بالنسبة لإعلان جوهنسبورغ في عام 2002 أثناء القمة العالمية للتنمية المستدامة.انظر في هذ الصدد :

Chistel Cournil et Cathrine Colard- Fabregoule, Changements climatique et défis du droit :actes de la journée d'études du 24 Mars 2009 ,op-cit,p.251.et : Vincent Rodeyril ,ibid ,p .19.et: Michel Tropek ,op-cit ,p .608.

ستوكهولم مع ابداء عناية أكثر بالحق في البيئة بعد إعلان ريو ،[1]فما يمكن ملاحظته هو أن الاعتراف بالحق في البيئة على المستوى الدولي أمر لم يترك أي شك إلا أنه لم يرى النور لأنه كان عبارة عن **وثائق غير ملزمة** .كما أن إجراءات **الحماية الفعلية للبيئة** لم تتبع من قبل الإعلانات الكبرى ،و يبدوا أن موقف أكبر الملوثين لا يدعو للتفاؤل ،فإذا كانت البيئة ليست في عطب حقيقي على المستوى الدولي فإنها مع ذلك ناقصة من حيث الدينامية ،فصحيح أن تصريحات النية ذكرت في عديد من النصوص التي صادقت عليها الأغلبية ،لكن الحق في البيئة المكرس في هذه النصوص ليس له أي صلابة.[2]كما عرف القانون المرن على المستوى الاقليمي في تلك الصكوك التي اعترفت بالحق في البيئة ضمنيا[3]وصراحة. [4]

2-القانون البيئي قانون صلب ملزم :ظهرت بالتزامن **نصوص ملزمة عززت هذا الحق الجديد** ودفعت الدول من خلال دمج التزاماتها القانونية بموجب تلك المهارة في القانون المحلي داخليا .

---

[1]- أما فيما يتعلق بالاعتراف **الصريح** بالحق في البيئة على المستوى الدولي فان أغلب الوثائق هي **مصادر غير معيارية**. فقد أكد "جون هـ نوكس أنه" «لا يوجد أي اتفاق عالمي ينص صراحة على الحق في بيئة صحية أو مرضية أو آمنة أو مستدامة»، **فمنذ إعلان ستوكهولم ثم الإعلان عن الحق في البيئة كحق أساسي،و** يشار في هذا الصدد إلى القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ،و بعض هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة :

– تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية رقم A/42/427 الذي طرح مفهوم التنمية المستدامة ومبادئ قانونية صاغها فريق من الخبراء ،وينص أول تلك المبادئ على أن "لجميع البشر الحق الأساسي في العيش في بيئة ملائمة لصحتهم ورفاهيتهم"، إلا أن الجمعية العامة في عام 1990 في قرارها 94/45 الصادر في 14ديسمبر 1990 اعتمدت **صيغة مخففة** نصها كالتالي "لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة تفي بمتطلبات صحته ورفاهيته"،و يتطلب هذا القرار **نهجا أكثر واقعية من الدول والمنظمات الدولية** ،وكذا **المنظمات غير الحكومية** ،وذلك للتركيز من أجل ضمان بيئة أكثر أمانا و رفاهية.

كما شهدت **المصادر التي صدرت بعد إعلان ريو** على مستوى هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في مطلع تسعينيات القرن الماضي إبداء العناية بشكل متواصل لإمكانية اعتماد مثل هذا الحق، ففي عام 1990 عينت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي،" **السيدة فاطمة الزهراء قسنطيني**"مقررة خاصة معنية بمسألة حقوق الإنسان والبيئة ،وتضمن تقريرها الختامي الصادرفي 6 جويلية عام 1994 مشاريع مبادئ بشأن حقوق الإنسان والبيئة التي وضعها فريق من الخبراء،وتنص تلك المبادئ على حق كل فرد في بيئة مأمونة وصحية وسليمة إيكولوجيا، والذي من خلاله ركزت السيدة ودعت الدول **لدسترة بيئية** ،وركزت على مسألة الإعتراف بالحق في البيئة **كحق إنساني** أي **كحق بيئي موضوعي** الذي ينطوي على تقرير **الجودة البيئية** وقابلا **للتنفيذ العملي**. فعلى الرغم من أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نظرت إليه في التقرير إلا أنها لم تعتمده أو لم تقر مشاريع المبادئ تلك ،كما لم تعمد إلى تعيين مقرر خاص بالحق في البيئة ،واستمرت اللجنة كما استمر المجلس وغيره من الهيئات و آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في **دراسة التفاعل بين حقوق الإنسان وبين البيئة** بالتركيز على ما يسمى" **مقترب خضرنة** حقوق الإنسان ".انظر في هذا الصدد تقرير كل من : جون هـ نوكس ،المرجع السابق ،ص.07،و فاطمة الزهراء قسنطيني ،المرجع السابق ، ص01.

[2] -Vincent Rebeyrol,op-cit,p.20.

[3]- **–المصادر المعيارية التي تعترف بالحق في البيئة ضمنيا على مستوى أوروبي :**أشار ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي المعتمد في 7 ديسمبر 2000 في المادة 37 منه إلى البيئة ،أي أنه تطرق **لمحل الحق** فقط وهي لا تشكل عاملا لحق أساسي بل تم الإشارة إليها بما يتفق مع هدفها المعلن والمتمثل في تقرير الالتزامات القائمة بدلا من إعطائها قوة .[3] في ذات الإطار يمكن منح **القيمة القانونية نفسها** للاعتراف المقدم بموجب المادة 06 من معاهدة الإتحاد الأوروبي في معاهدة لشبونة في 13 ديسمبر 2007 ،والذي يمكن من خلالها أن نستنتج أن البيئة تعتبر ضمنيا كحق أساسي جديد.[3]كما تصنف ضمن **المصادر المعيارية.انظر في هذا الصدد :**

–Ibid,p.26-27

[4]-**الاعتراف الصريح بالحق في البيئة في الصكوك غير الملزمة على المستوى أوروبي :**وجدت على **المستوى الأوروبي** العديد من الصكوك **غير الملزمة** والتي تدفع الدول إلى التخلي عن إدراج البيئة في القانون الوطني ومن أمثلة ذلك :

- إعلان مجلس الاتحاد الأوروبي في 26 جوان 1990 أكد أنه يجب على رؤساء الدول الأوروبية والحكومية أن "تضمن للمواطنين الحق في البيئة نظيفة وصحية جيدة ،ومع ذلك لم يتبع هذا الالتزام السياسي من جانب "تكريس قانون صريح".

–الدستور الأوروبي في 10فيفري 1994 ،مع ذلك قام بصياغته باعتباره حق من حقوق الإنسان التي يكفلها الدستور بالنص في الفقرة 21 أن "لكل فرد الحق في حماية وحفاظ البيئة الطبيعية ".انظر في هذا الصدد :

--Michel Tropek,ibid,p.608.

تعترف أغلب المصادر المعيارية على المستوى الدولي ضمنيا بالحق في البيئة الأمر الذي ادى الى الحكم على عدم فعاليتها،[1] في حين شهد التغيير على المستوى الاقليمي في كل من افريقيا [2] وأمريكا[3] وأوروبا [4] حيث انبثقت مصادر معيارية تعترف صراحة بالحق في البيئة ،مع عدم اغفال المصادر التي تعترف ضمنيا بالحق في البيئة في مستوى أوروبي ومثال ذلك الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تعتبر **أكثر إرغاما** من النصين الأمريكي والأفريقي ،لهذا السبب فإن الدول الأوربية مترددة في المصادقة على نصوص أخرى تلزمها أكثر مقارنة بعدد من البلدان قد قررت تكريس هذا الحق في أنظمتها القانونية الداخلية وكذا المبادئ السياسية والمتمثلة أساسا في مبدأ الملوث يدفع ،ومبدأ الحيطة المعلن عنها في معاهدة الاتحاد الأوربي الموقعة في ماستريخت في المادة R2/130 فهذه المبادئ **تسهم في فعالية الحقوق البيئية،** لكن المبدأ في حد ذاته لا يمكن أن يؤدي إلى الحق ،وبالتالي فإن الشك القائم حول إضفاء المعنى الفني للحق في البيئة حاجة زائدة مردودة ،فعلى العكس من ذلك فإن الشكوك تثير بدلا من ذلك الحاجة إلى **معيار مستقل أكثر ملائمة** ،هذا يدفع إلى مناشدة **الدسترة** بشأن تلك المخاطر البيئية ،وبذلك يمكن القول أن هناك فرق بين المبادئ والحقوق. [5] بالاضافة الى التوجيهات ،هذه الأخيرة التي اعترفت بالحق في البيئة ولكن ضمنيا ،**فالتوجيه** هو شكل من القانون الذي يهدف إلى فرض التزامات على الدول الأعضاء وهو **ملزمة لها** ،مع أنه يترك جانبا يعتبر **مرنا** بما فيه الكفاية

---

[1]- أكد الفقهاء أن الحق في البيئة لم يكن في معاهدة دولية ،كما لم ينص عليه صراحة بل ضمنيا وذلك على مستوى **مصادر معيارية** والمتمثلة في :اتفاقية حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989 في المادة 24 فقرة 2 ألزمت الدول بالكفاح ضد المرض بسبب الأضرار والمخاطر الناجمة عن تلوث الوسط الطبيعي،فهي تتطلب من الدول حماية صحة الطفل ،مع الأخذ بعين الاعتبار الأخطار الناجمة عن التلوث.**وكذا** اتفاقية L'ost في 27 جوان 1989 و المتعلقة بالشعوب الأصلية في البلدان المستقلة تدعو الدول إلى اتخاذ تدابير خاصة لحماية بيئة السكان الأصليين وذلك في المادة 04.أنظر في هذا الصدد :

- Michel Tropek,ibid,p.609-610.

[2]- **-الحق في البيئة على المستوى الإفريقي :**يمكن ذكر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 والذي تم اعتباره **أول معاهدة دولية** على **المستوى الإقليمي تعترف صراحة بالحق في البيئة،** وفقا للمادة 24 منه نصت:"كل الشعوب لها الحق في بيئة مرضية شاملة ،وملائمة لتطورها " و لقد تم إثارة مشكلة **فعالية** النص من منطلق أنه:لا يعترف إلا بحق الشعوب وليس بحق الأفراد الذي يبقى عديم المعنى ،كما أن الميثاق لم يؤسس هيئة قضائية للحكم على الخروقات التي ترتكبها الدول ضد الحقوق التي أعلن عنها بحيث أن **الإمتداد المعياري** لهذا الحق يبقي ضعيفا. " Michel Prieur "أشار في هذا الإطار أن التقاضي ظهر في 25 جانفي 2005 من خلال بروتوكول "Ouagadougou في 8 جوان 1998 المنشئ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ،ومن أجل الاستفادة من هذا الاعتراف من قبل الجماعات –ضحايا التلوث البيئي– أو اللاجئ البيئي ويمكن اللجوء إلى المحكمة عن طريق:الدول الأعضاء في المحكمة ،أو عن طريق اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان أو المنظمات الحكومية الدولية أو الأفريقية ،وكذا بعد استنفاذ سبل الإنصاف المحلية ،وأخيرا بوضع مراقبين من اللجنة الأفريقية وكذا الأفراد الذين تم الاعتراف لهم بصفة مراقب .

و قد تم استكمال الميثاق من خلال البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة الذي اعتمد في مابوتو" Maputo "في 11 جويلية 2003 الذي يعطي النساء الحق في العيش في بيئة صحية قابلة للحياة والحق في التنمية المستدامة ،وكذا الاتفاقية الأفريقية الجديدة لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية لمابوتو "Maputo "في 11 جويلية 2001 التي حلت محل اتفاق الجزائر لعام 1968 التي ذكرت صراحة في المادة 03 "حق جميع الشعوب في بيئة مرضية وملائمة لتنميتها "كما أن الديباجة أشارت إلى موضوع التنمية المستدامة "،لذلك فإن "Michel Prieur "أشار أنه **ليس من المدهش ملاحظة أن الدول الأفريقية غالبا ما تدمج البيئة في الدستور**.انظر في هذا الصدد :

- Vincent Rebeyrol,ibid.20-21.et: Michel Troperk,op-cit ,p.610.

[3]- **الحق في البيئة على المستوى الأمريكي :**البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمد في سان سلفادور في 17 نوفمبر 1988 الذي ينص في المادة 11:"كل شخص له الحق في أن يعيش في بيئة صحية ،ويستفيد من تجهيزات جماعية أساسية والدول الأعضاء تشجع حماية البيئة وتحسينها ورقابتها من الأضرار "· انظر في هذا الصدد :

- Michel Tropek,ibid ,p.610.

[4]- تعتبر المصادر التي تعترف **بالحق في البيئة صراحة** على المستوى الأوروبي **مصادر معيارية** ،فقد اعترفت اتفاقية ارهوس صراحة بهذا الحق في ديباجة الاتفاقية وكذا بنص المادة 01 وهي **ثالث اتفاقية** اعترفت صراحة بالحق في البيئة ، كما كرست كذلك **صلاحيات إجرائية** لهذا الحق، إلا أن **آلية الامتثال** لهذه الاتفاقية **مرنة** ،حيث أنها ترتكز لا على الرقابة القضائية وإنما مراقبة "ثمانية أعضاء مستقلين "الذين لا يملكون سوى توجيه **توصيات غير ملزمة** . بالاضافة الى التكاليف الباهظة ،مع وسائل محددة متاحة أمام الأطراف الذين يعملون على حماية البيئة ،وغموض النص،فالحقوق الإجرائية لوحدها تقدم القليل في الموازنة مع الحقوق الأخرى ومع السياسات الجماعية.انظر في هذا الصدد :

- Michal Tropek,ibid,p.6101-611.et: Tim Hayward,op-cit, p.180-183.

[5] - Tim Hayward,op-cit .P.166-167-169.

لتأخذ في الاعتبار اختلاف التقاليد القانونية والإدارية للدول الأعضاء ،وبالتالي فإن الاختيار وطريقة التوفيق بين كل من القانون البيئي و بقية القوانين الإدارية هي **سلطة تقديرية للدول العضو** ،مع إبداء الملاحظة أن معظم القوانين البيئية في الاتحاد الأوربي هي توجيهات ،ومن أمثلة التوجيهات: توجيهات 2003 التي أسست لحق كل شخص في الحصول بطلب منه على المعلومات المتعلقة بالبيئة ،وكذا الحق في المساهمة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالنشاطات الملوثة.[1] والتوجيه الإطار حول الماء 60/2000 فهذه التوجيهات الإطار أخذت مكانة في منطق التنمية المستدامة ،وقد ألغى هذا التوجيه معظم التوجيهات المتعلقة بالوسط المائي واستعمالاته تعتبر ذات فائدة تاريخية،[2]وقد تم اعتبارها إطارية لأنها تترك هامش تقدير الدول فيما يتعلق بطبيعة الإجراءات التي تتخذها ،كما أنها تتطلب توجيهات أخرى قطاعية،[3]والفكرة المؤكدة هي أن التوجيهات الأوروبية تعتبر محط **إلغاء وتعديل** أي أنها **لا تعرف الاستقرار والثبات** ،كما أنها تتطلب إجراء المزيد من البحوث العلمية وكذا المشاركة الجمهورية وهو ما يثقل كاهل الدولة أكثر.[4]وقد وجد اختلاف فقهي حول **مدى فعالية التوجيه في توليد ومنح حق فردي في البيئة يغني عن آلية الدسترة.** [5]

3- الدرجة التي كانت الأنظمة الدولية البيئية فعالة عندها :دراسة الفعالية على مستوى القانون الدولي البيئي طرحت بعد مؤتمر ريو لعام 1992 حيث عبر علماء البيئة عن قلقهم أنه في عام 1990 تم ملاحظة عدة عقود تحمل تعهدات فارغة ،كما يمكن ملاحظة فارق فعالية بعض الأنظمة على غيرها.[6]

كما أن طرح مثل هذا التساؤل مفيد في تقدير" **مدى** " فعالية القانون الدولي البيئي وتحديدا لدى الكتابات الفقهية في القانون الدولي ،هذه الأخيرة التي أشارت إلى كون القانون الدولي البيئي قد عرف **تحولا من مجرد فعالية قانونية بحتة إلى فعالية سلوكية** إلا أنه لم يصل إلى حد فعالية حل المشكلة،[7]فعلى الرغم من العدد المتزايد للأسئلة التي لا تزال قائمة حول

---

[1] -Vencent Rebeyrol ,op-cit ,p.27.

[2]- من بين التوجيهات الملغاة 75/440 لعام 1975/06/16الذي اعتمدت معايير نوعية المياه السطحية المخصصة لإنتاج مياه التغذية ، كما أنها تحمي مجاري المياه والبحيرات من خلال فرض التزامات على الدولة العضو بتحقيق نتيجة ، فالتوجيه 60/2000 في تعديله لتوجيه السابق الذكر لم يؤثر على النصين يعتبرين هامين في القانون البيئي الأوروبي من خلال البرهنات الاقتصادية التي تضمنتها والمتعلقة من جهة بالمياه الحضرية المترسبة ،و النيترات ذات الأصل الزراعي من جهة أخرى ،انظر في هذا الصدد :
-Patrick Thieffry ,Droit de l'environnement de l'union Européenne, 2 édition, Bruylant ,Bruxelles, 2011,p.300.

[3]-و قد صدرت توجيهات إضافية منها :التوجيه 118/2006 المؤرخ في 2006/12/12 و المتعلقة بمعايير و إجراءات تحديد الحالة الكيماوية للمياه و سميت "معايير نوعية الماء الباطني " ،توجيهات 1/2008 المسماة TPPC و المتعلق بالماء ،التوجيهات 05/2010 و المتعلق بالماء أنظر في هذا الصدد :
-Idem.

[4]- Ibid,p.291.302.311.313.315.326.

[5] -Tim Hayward,op-cit .P.170.171 .

[6]- Daniel Bodansky , The Art and Craft of International Environmental Law , Harvard University Press, Cambridge, Massacbusetts, London , England , 2010 ,p.260-261.

[7]-**الفعالية القانونية :** ترتكز على مسألة الامتثال سواء كانت النتائج تتفق مع ما تتطلبه القاعدة القانونية أم لا ،وذلك بتقديم تقارير حتى ولو تعلق الأمر بالتزام بتحقيق نتيجة ،فهي تعتبر غير فعالة في حالة ما إذا فشلت الدول في تحقيق التزاماتها إذا فالامتثال هو وظيفة من عاملين : التزامات منشأة بواسطة قاعدة ،والسلوك الفعلي أو نتائج الخضوع لهذه الالتزامات أي الامتثال.

-**الفعالية السلوكية :** ترتكز على دور المعاهدة في تعديل سلوك الدول والأفراد من أجل "الحق في" وهذا هو الاتجاه نحو تحقيق النظام، فالمعاهدة تكون فعالة إذا كانت تأثر في سلوك الفاعل حتى ولو كان تصرفه لا يمثل امتثالا تاما للالتزامات المعاهدة .

فالفعالية السلوكية أكثر صعوبة للقياس مقارنة بالفعالية القانونية ،فإذا كانت الفعالية القانونية تتطلب مجرد مقارنة قاعدة مع ما يحدث فعلا ،فان الفعالية السلوكية تتطلب مقارنة ما يحدث مع ما كان يمكن أن يحدث في غياب المعاهدة.ولكن لا يمكن مراقبة ما كان يمكن أن يحدث إذا كان العالم مختلف و كيوتو لم يكن موجودا مثلا .

فعالية حل المشكل : وهي الدرجة التي تتحقق معها أهداف المعاهدة وبشكل أعم مدى معالجة المشكلات البيئية ،فهي قاعدة تعتمد بطبيعة الحال على كيفية تحديد المشكلة ،وتتطلب النظر في المزيد من التقنيات ،يجب أن تكرس ليس فقط مجرد تأثير القاعدة الدولية على السلوك ،ولكن أيضا كيف تأثر هذه التغيرات السلوكية بإحداث نتائج بيئية.انظر في هذا الصدد :

-Ibid,p.253-356.

مدى فعالية القانون الدولي البيئي إلا أن غالبية الدراسات تشير أنه إلى الآن هناك عدد قليل من الاستجابات الأولية التي كانت عند حد **الامتثال الكامل** ،بالمقارنة بدراسة واحدة فقط التي أشارت أن الوضع يعرف الاتجاه نحو مزيد من الالتزام وذلك بتقييم الامتثال للقوانين الوطنية واللوائح ...الخ .فيمكن ملاحظة زيادة جهود الدول الرامية إلى تنفيذ التزاماتها الدولية مما يشير إلى قدر من **فعالية سلوكية** نظرا للامتثال للالتزامات الدولية في جزء منها فقط وذلك بسبب ضئالة الاتفاقيات التي تتفاوض الدول حولها ،والتي في الغالب لا تتطلب تغيرات سلوكية على مدى السنوات الثلاثين الماضية ،ومع ذلك فإن التنفيذ والامتثال تحسن ،حتى أصبح عدد الدول الأطراف في المعاهدة يسري **نحو الارتفاع** ،بالإضافة إلى عمق الالتزامات التعاهدية المتزايد ،وهذا ما خلصت له **دراسة واحدة فقط** ،حيث أن ذلك ليس على العموم .

كما أن الأداء البيئي فيما يتعلق بفعالية **حل المشكل** كانت أضعف فقد كانت هناك بعض النجاحات الأهم والملحوظة في بروتوكول مونتريال الذي كان له تأثير ملحوظ في تخفيض الكلور في الغلاف الجوي ،ولكن حتى الآن فشلت في حل مشاكل أخرى مثل التغير المناخي ،وفقدان التنوع البيولوجي .فمن أجل **الاعتراف بحق حقيقي في البيئة** خارج تصريحات النية ،يجب قطع خطوة حقيقية وهذا ما قامت به مجموعة من البلدان من خلال إدماج الاعتراف بالحق في البيئة ضمن قوانينها ، وذلك مع وجود" **إرادة سياسية فعلية** "لدى الدولة لتحسين **الممارسات البيئية**.[1]

ب– عدم فعالية القانون البيئي الدولي :أقرت العديد من الكتابات الفقهية أنه مما لاشك فيه أن القانون الدولي قد أشار إلى الحق في البيئة والذي يعتبر لا لبس فيه ،كما أنه لا يمكن التنكر للتطور المسجل على مستوى النظم الدولية البيئية إلا أنه عرف **قصورا** إلى الحد الذي تقرر معه **عدم فعاليته** نظرا للفراغ المؤسسي وكذا ليونة معاييره والطابع غير ذاتي التنفيذ بالنسبة للعديد من سندات القانون الدولي البيئي .

1– الفراغ المؤسسي على مستوى القانون الدولي البيئي:يعاني القانون الدولي من عدم وجود جهة مختصة لمعاينة الانتهاكات الصارخة للمعايير المتعلقة بالبيئة ،بالاستثناء الاتحاد الأوروبي الذي كون **آليات قضائية** والتي من المرجح أن تفرض الامتثال للقانون البيئي للجماعة ،ولكن بموجب القانون الدولي لا توجد محكمة لها اختصاص عام تعاقب على انتهاكات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقضايا البيئية ،نظرا لأن هذه الاتفاقيات في كثير من الأحيان تأسس لآلية المساءلة وآليات الإصلاح من خلال إنشاء محاكم متخصصة [2].

2– ليونة المعايير البيئية والطابع غير ذاتية التنفيذ لمعظم سندات القانون الدولي البيئي :وفقا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام 2001 كان هنا أكثر من 5000 معاهدة متعددة الأطراف تم التفاوض حول 60% بعد عام 1972، ومع ذلك قياس مدى نجاح القانون الدولي البيئي لا يعتمد على عدد من الأدوات التقليدية .فمما لا شك فيه أن القانون الدولي البيئي يعاني **مشكل عدم الفعالية** نظرا لصعوبات التقاء نية أشخاصه خاصة الدول،بالإضافة إلى **ليونة معاييره** والطابع **غير ذاتي التنفيذ** لمعظم سنداته ،كما أن القواعد الدولية تهدف إلى محاولة إصلاح الضرر الشامل والسعي

[1] - Jean-Pierre Machelon, op-cit, p. 175-176.
[2]-Vénessa Barbé, op-cit, p.06-07.

للصالح العام ،والنظر للبيئة على أنها تنتمي إلى التراث المشترك للإنسانية التي أعطي لها تفسير **المنافع العالمية** هذه الأخيرة تعتبر مبهمة و غير واضحة ،فالكثير من الفقهاء عبر عن أسفه لإعطاء هذا التفسير للتراث المشترك للإنسانية ،فالمعلوم أن الإنسان يميل إلى تجاهل ما هو مشترك ،فهناك رعاية أقل عناية لما هو مشترك لأكبر عدد.[1]

لا بد من إعادة التأكيد أنه لا توجد اتفاقية دولية بشأن "الحقوق البيئية" كما أن بعض الوثائق والاتفاقيات التي تتضمن إشارة للحقوق البيئية مثل إعلان ريو وإعلان ستوكهولم بالإضافة إلى كونها **غير ملزمة** فهي وثائق غير قابلة للتنفيذ ، نظرا لكون الاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تضمن الحقوق البيئية يجب عادة التصديق عليها من جانب الهيئات التشريعية الوطنية ، ففي الغالب إنفاذ هذه الاتفاقيات المتضمنة للحقوق البيئية يتطلب صدور تشريع وطني.[2]

كما أن تلك الأعراف والمعايير الدولية هي الأخرى لا تقدم حقوق بيئية أساسية قابلة للإنفاذ ،كما لم يعترف سوى عدد قليل من الدول بأن الحقوق البيئية الأساسية تندرج في عداد حقوق الإنسان الأساسية ،فإذا كان بعض الكتاب يتساءل ما إذا كان تطبيق حقوق الإنسان الحالية على التحديات البيئية يعد فعالا ،فإن كتابات أخرى تذهب إلى القول أنه سؤال ليس له سوى قيمة أكاديمية محضة .فالحقيقة أنه فيما عدا وثيقتين من وثائق حقوق الإنسان الإقليمية **لا يوجد إقرار صريح بالحق في البيئة على المستوى الدولي** ، كما أن كلتا اتفاقيتي حقوق الإنسان السابقتين اللتين تعادلان بين حقوق الإنسان والحقوق البيئية ،لم تدخل إحداهما حير النفاذ بينما تعاني الأخرى ضعف مؤسسي وضعف آليات الامتثال. وتقف المبادئ العامة للقانون الدولي البيئي عاجزة عن حماية الحقوق البيئية الأساسية ،بما في ذلك تلك التي تنطوي على حقوق إجرائية بيئية ،ومفاهيم المساواة بين الأجيال.[3]

فعدم فعالية القانون البيئي الدولي الذي أشار إليه كل من الكتابات الفقهية الدولية والدستورية يعتبر بمثابة رد على الرأي الذي جادل بأن الحق الدستوري في البيئة يوصف بأنه حق زائف وزائد عن الحاجة وسيكون غير شغال لعدم وجود سبب عملي وجدي لدسترته نظرا لوجود أحكام على مستوى المعاهدات البيئية وقانون الجماعة الأوروبية المتعلقة بالبيئة، والتي تثبت أن الحماية التي تقدمها تسري في طريق التحسن ،وكذا فإن مبادئ القانون البيئي وحقوق الإنسان القائمة تقدم للجميع أهدافا أفضل من الحق الدستوري في البيئة ،وأن الدول لا تفشل عادة في الإعلان عن حقوق لا تفي بها فعليا في الممارسة ،فلا يوجد شيء لتخسره بل ستكسب الشرعية من الناحية المحلية والدولية ،ومن المرجح أن لا تنفذها في الواقع العملي لأنها ستكون مرهقة للدولة.[4]

ج- التوجه الفقهي المنتهج حيال عدم فعالية القانون الدولي البيئي :

1- الاتجاه المنادي بضرورة تطوير القانون الدولي البيئي: تم ملاحظة أن بعض الأنظمة البيئية الدولية تعتبر **أكثر فعالية** من غيرها ،ويرجع ذلك إلى عدة عوامل خارجية التي تساهم في فعالية المعاهدة والتي تعتبر خارجة عن سيطرة المتفاوضين ،ومن ذلك لابد من إبداء الاهتمام لهذه العوامل ،حيث أن **مشاكل القانون البيئي** قد أحدث فارقا حقيقيا

[1]-Yves Petit,loc-cit.
[2]- James R.May , op-cit, p .122.
[3] -Ibid ,p.123-124.
[4]-Tim Hayward, op-cit, p.163.

ملموسا أدى إلى التركيز عليها أكثر من التركيز على **المشاكل البيئية التي تستعصي على الحل القانوني** ،وتتمثل تلك العوامل التي تجعل بعض الأنظمة البيئية الدولية تعتبر **أكثر فعالية** من غيرها في :

–مدى سهولة المشكلة البيئية التي تريد المعاهدة معالجتها .عرف المجتمع الدولي انتشار مشاكل بيئية تسهل معالجتها أكثر من غيرها وذلك نظرا لكونها غير عابرة للحدود مثلا فهي بذلك تستدعي عددا أقل من الأطراف مما يسهل مراقبتها كما أنها تتطلب تكاليف منخفضة لحل المشكل البيئي أي لا تؤثر على **القدرة التنافسية** لبلد ما بالنسبة لبلدان أخرى ،وتسهل معالجة المشاكل البيئية أكثر عند وجود إجماع عقلي كبير ،فالمشاكل التي تتطلب **التنسيق** تكون **فعالة** أكثر من تلك التي تعالج مشاكل تستدعي **التعاون الدولي** والسبب يرد إلى الدول ،ففي **دور التنسيق** فإن المشاركين ليس لديهم حافز الغش كما في **دور التعاون الدولي**،وكذا عند محاذاة مصالح البلدان معنى ذلك أنها تكون **مقبولة** أكثر الأمر الذي يساعد على عملية **الامتثال** ،وفي هذا الشأن فإن الاتفاقيات التي تعالج مشكلة التغير المناخي التي تعتبر مشكلة صعبة تستدعي عدد كبيرا من الدول وبتكاليف ضخمة في إطار تعاون دولي الأمر الذي يجعلها غير فعالة .[1]

–مدى نجاعة النظام السياسي الدولي :نجاح الأنظمة البيئية الدولية يعتمد كذلك على النظام السياسي الدولي نظرا لما له من تأثير مهم ،فالنظام سيكون أقل نجاحا لتعارضه مع مصالح دولة قوية كالوليات المتحدة الأمريكية ،مع العلم أن النجاح مرهون بوجود التزام للدول معا من خلال الإحساس بالانتماء للمجتمع ،وتقاسم القيم المشتركة ،والتاريخ المشترك ،بدلا من التركيز على الدول الأكثر فقرا التي لا تكون قادرة على **تنفيذ التزاماتها** ،إلا أن تلك البلدان القوية في الغالب ترفض التعاون نتيجة **تباين التزاماتها** في ظل مسؤولية مشتركة .

يجادل بعض الكتاب أن **الدول الديمقراطية الليبرالية** تكون قادرة على **التنفيذ** و**الامتثال لالتزاماتها الدولية** أكثر من الدول غير الديمقراطية ،مضاف إلى ذلك حركة المنظمات غير الحكومية النشطة التي يمكن أن تساعد في **تعبئة الرأي العام** و**تحسين آفاق الامتثال** ،ثم إن خصائص المؤسسية والقانونية للنظام الداخلي تلعب دورا هاما في دفع **فعالية القانون الدولي البيئي** ومن ذلك:**المشروعية المدعومة بالإرادة السياسية للدولة** [2]،و**الدقة** والحد من الغموض والتي تتوقف عليها **فعالية** صك دولي ،وبناء **الشرعية** من خلال تبني القواعد المتعلقة بالمشاركة في اتخاذ القرارات التي تعتبر ذات سمة هامة وتعزز الامتثال، والنظر في **نوع الالتزامات** بالاختيار الأداة التنظيمية والتي تعتبر ذات أهمية ،بالإضافة إلى إحالة **التنفيذ** إلى المؤسسات الوطنية ،و كذا **التمكين** للمؤيدين محليا فالتضامن من المحتمل أن يكون أكثر فعالية إذا كان قادرا على تمكين أصحاب الحق محليا، وأخيرا ضرورة إنشاء العديد من **أنظمة التنفيذ الدولي** بما في ذلك آليات ومؤسسات محددة لتعزيز التنفيذ الفعال ،وذلك بالإنشاء معايير خالية من العواطف : كآلية المسؤولية البيئية ولكن الصارمة لأن الآليات المرنة مبنية على الثقة بين الأطراف ،وكذا آلية الرقابة لتحقيق حول امتناع الدول بطريقة أو بأخرى لإحداث التوافق بدلا

---

[1] -Daniel Bodansky,op-cit,p,262-263.

[2]- **فالصكوك الملزمة** يكون لها تأثير أكبر على سلوك الدول من **الصكوك غير الملزمة** وهي تعبر عن شعور أقوى للإلتزام من جانب الدول ،وهي أقل عرضة للانتهاك لكن في بعض الحالات قد يكون **صكوك غير الملزمة أكثر فعالية** من تلك **الملزمة** وذلك بالسماح للدول بأن تبقي التزامات واضحة وطموحة حتى عندما تكون غير متأكدة أنها قادرة على **الامتثال** .انظر في هذا الصدد :

-Idem.

من اللجوء إلى عقوبات قانونية . معني ذلك أن الحاجة تقتضي ضرورة وجود **قواعد صلبة** في ظل وجود مشاكل بيئية مستعصية ،وأمام رفض الدول لنهج تعاوني فالأمر يتعلق **بالإرادة السياسية للدولة** التي تعلن المحاباة لسيادتها ومصالحها الوطنية.[1]

2-الاتجاه المنادي بضرورة دسترة الحق في البيئة لعدم فعالية القانون الدولي البيئي :ينطلق هذا الطرح من دراسة التأثير و التأثر بين القانون الدولي والحق الدستوري في البيئة لتبرير مسألة مدى وجود ضرورة لدسترة الحق في البيئة بإدماجه في أعلى مستويات المعيارية القانونية .

بالنسة **للطرح الأول** يرتكز على **التأثير المباشر الذي يمارسه القانون الدولي على الحق الدستوري في البيئة** ،ومثال ذلك الميثاق الفرنسي : فالسياق الأوروبي والدولي في ميدان البيئة **فرض على فرنسا دسترة الحق في البيئة** منذ إعلان ستوكهولم ،إضافة إلى قيام فرنسا بالمصادقة في 2002/02/28 على اتفاقية ارهوس ،كما سارع اجتهاد القضاء الأوروبي بعد قيام الدول المكونة للمجموعة الأوروبية بالمصادقة على الاتفاقية نفسها إلى جعل البيئة مبدأ عاما لقانون المجموعة. بالإضافة إلى تأثير قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي اعترفت بالبيئة كحق أساسي عبر الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية ،الحق في الحياة ،والحق في احترام الممتلكات والملكية ،والحق في المحاكمة العادلة ،الحق في حرية التعبير ،فبالنسبة لهذه الأخيرة كان من المهم أن تكون المصطلحات المستعملة في الميثاق متلائمة مع الاجتهاد القضائي ،فمن ذلك الزمن كان يبدو أن إطلاق مشروع إدماج الحق في البيئة السليمة في الاتفاقية الأوروبية قد بدأ يرى النور ،فهذا التأثير الأخير مدعوما بمستوى أخر من التأثير الخارجي نتيجة نضج الأفكار في فرنسا ساهم في الدخول إلى دسترة البيئة ،فقد انظم الرأي العام بحماس لمشروع إدماج البيئة في الدستور .[2]وبذلك فان معظم دساتير الدول الداخلة في الاتحاد الأوروبي أدمجت ضمن أحكامها فقرات جوهرية ذات صلة بالبيئة مثل:الدستور البلجيكي ،الاسباني ، الإغريقي ،البرتغالي ،و الفنلندي الذي اعترفت صراحة بالحق في البيئة .[3]

كما أن دساتير البلدان الأوروبية الأخرى حتى ولو أنها لم تكرس حق الإنسان في البيئة فإنها تضمنت أحكاما جد هامة في ميدان حماية الطبيعة مثل : ألمانيا ، هولندا ،سويسرا . كما أن البلدان المنحدرة من الكتلة الاشتراكية قد تبنت دساتير جديدة في السنوات 1990 أكدت على الحق في البيئة كحق إنساني من بينها : رومانيا ،هنغاريا ،بولندا ،تشيك، سلوفينيا ،سلوفيكيا. في أمريكا الجنوبية التزمت الدول هي الأخرى بهذا المسعى منذ زمن طويل حيث نصت المادة 53 من دستور البيرو في عام1979 على حق الإنسان في البيئة ،وخارج قارة أمريكا الجنوبية : دساتير البلدان مثل روسيا و تركيا كرست هي الأخرى حق الإنسان في البيئة. في حين الولايات المتحدة الأمريكية لم تعترف بهذا الحق دستوريا على المستوى الفيدرالي، لكنه كان موضوعا لتجسيد فيدرالي شرعي و معلن عنه في دساتير بعض الولايات و عرف توجه آخر في ظل دسترة قضائية ، وذلك ما صرحت به المحاكم الدستورية لكل من ايطاليا الهند و الباكستان.[4]

---

[1]- Daniel Bodansky ,Ibid, 263-266.

[2] -حسب عمليات سبر الآراء لوزارة الايكولوجيا فان 89% من الأجوبة كانت في صالح إدماج البيئة في الدستور .

[3] -Bertrand Mathieu , 1958~2008 Cinquantiéne anniversaire de la constitution francais ,Dalloz ,2008, Paris , p.494-495.

[4]- Bertrand Mathieu , 1958~2008 Cinquantiéne anniversaire de la constitution francais ,Ibid, p.22.23.

أما **الطرح الثاني** يركز **على التأثير الذي يمارسه الحق الدستوري في البيئة على القانون الدولي** ،فيمكن للفرد أن يستند للميثاق الدستوري الفرنسي للبيئة المعتمد في فرنسا في عام 2005 مثلا لتطوير التقاضي البيئي أمام محكمة حقوق الإنسان الأوروبية ،في الواقع فان الاتفاقية الأوروبية تعطي للمواطنين والرعايا الفرنسيين حق الفرد في الاستئناف أمام محكمة ستراسبورغ **للتكريس الفعّال** لحقوق البيئة والتي تعتبر أكثر صعوبة أمام المحاكم الوطنية ،وبذلك إعطاء القاضي الأوروبي سلطة تفسيرية واسعة في استخدام الدستور للمضي قدما نحو حماية متقدمة للبيئة ومثال ذلك حكم المحكمة في **قضية تركيا** في ما يخص استغلالها لتقنية رشح الصوديوم.[1]

الفرع الثاني

أهم التحولات المرتبطة بإدماج الحق في البيئة دستوريا

عرف الحق في البيئة بإدماجه في الدساتير الوطنية عدة تحولات ،وترد في بحثنا هذا على سبيل المثال لا الحصر ومن ذلك التحول من القانون البيئي إلى الحق الدستوري في البيئة ،وكذا التحول من دسترة منتضرة وضرورية نحو دسترة معقدة ولكن مفيدة في المستقبل ،وتحول الحق في البيئة إلى القانون الصلب ،وأخيرا التحول من تراجع القانون البيئي إلى عدم تراجعه بتكريس الحق الدستوري في البيئة ،فهذه التحولات مجتمعة تهدف إلى تجسيد **التحول نحو الحق الدستوري في البيئة** أساسا .بالإضافة إلى التحول من القيمة التشريعية إلى القيمة الدستورية ،والتحول من الحماية بالوساطة للبيئة إلى الحق الدستوري في البيئة ،والتحول الى ما بعد الحداثة وأخيرا التحول نحو فعالية الحق الدستوري في البيئة ،والتي تبرز تحول القيم القانونية كنتيجة مترتبة عن إدماج الحق في البيئة دستوريا .فالمشترك بين كل هذه التحولات هو أنها مرتبطة **بإدماج الحق في البيئة في الدساتير الوطنية** أي أنها تظهر في **مستوى الاعتراف** بالحق في البيئة ،معنى ذلك وجود تحولات أخرى في مستويات مغايرة كالتحول **من حداثة إلى ما بعد حداثة الحق في البيئة** الذي لا يكتفي بمسألة الاعتراف بالحق ولكن يتعداها إلى **مستوى تمكيني**.

أولا –التحول نحو الحق الدستوري في البيئة :

أ–التحول من القانون البيئي إلى الحق الدستوري في البيئة :عبرت عنه" Emilie Gaillard " انه:« تحول الحق في البيئة الصحية إلى مجال القانون من خلال استثمار المشهد الدولي»[2] ، فهذه العملية كانت مدفوعة **بالوعي الايكولوجي** ومسبوقة **بالتحول من القانون البيئي إلى الحق في البيئة على المستوى الدولي،**[3]وهو ما عبرت عنه السيدة فاطمة الزهراء قسنطيني في التقرير 1994 بالقول:«أن الوعي الجماعي على المستوى الدولي كان في البداية قطاعيا ومتصورا بصفة أساسية في الإطار التقليدي للعلاقات بين الدول ،فبلغ في النهاية بعدا عالميا أتاح **الانتقال** من مرحلة قانون البيئة إلى مرحلة الحق في بيئة سليمة وذات نوعيته ،وكان ذلك من خلال قفزة نوعية مسجلة في إعلان ستوكهولم من خلال مادته الأولى ،هذا الأخير وإن كان ذا طابع **غير ملزم** إلا أنه شمل مجموعة من القيم التي يعترف بها المجتمع

[1]-Michal Tropek, op-cit, p.613.
[2] - Christel Cournile et Catherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme ,op – cit, p. 61.
[3]- Ibid ,p .61-62 .

الدولي بأنها أساسية ،وكذا في قرارات الجمعية العامة ... »[1]،كما أن الضغط الدولي للقانون البيئي هو أصل الحق الدستوري في البيئة ،هذا الأخير الذي له مصادره في كل من القانون غير الملزم في الإعلانات والتوصيات الدولية أو القانون الأوربي في المعاهدات الدولية أو الاجتهاد القضائي الدولي.[2]

فهو تحول يتصل بالمناقشة التي ثارت حول فكرة كيفية تصميم وإنشاء الحق و إيجاده ،والبداية كانت مع إعلان ستوكهولم الذي اعتمد في قمة الأرض الأولى في عام 1972 م قد وضع الصدى ،وبذلك دخلنا عهدا جديدا لأول مرة في تاريخ البشرية بإيجاد فكرة الحق في بيئة صحية ،ومنذ ذلك الحين تم تحديد العديد من عمليات التطور المشترك التي يعزز بعضها بعضا و يتجسد ذلك من خلال الخطوات التالية :

-**الخطوة الأولى :الإدراك التام لإمكانية تحول الحق في البيئة إلى المجال القانوني** فالدولة تملك الخيار في اعتماد صك قانوني وطني لإدماج القانون الدولي إلا أنها بشكل متزايد تعبر عن ميلها أكثر إلى اختيار الحق الدستوري في البيئة لتأسيس سياستها ،فمن خلال استثمار المشهد الدولي الذي يأتي من فوق أصبح القانون البيئي فرع من فروع القانون في حد ذاته ،وصولا إلى مستوى القانون الوطني هذه الأمم التي قامت بحشد نفس **الوعي البيئي** إلى مستوى النضج والنمو ،مما أدى إلى تقدم لا يمكن كبته لحق الإنسان في البيئة الصحية ،هذا الأخير الذي ينعكس بدوره في عدة طرق في نفس التقدم الديناميكي والتطور المحدد بإحداث ارتفاع في القيمة المعيارية على مستوى النصوص الدستورية وتشاطر التطور المعياري لهذا الحق عبر الحدود.[3]وقد أشار" Michel Preuir "أن هذا **الترسيخ للبيئة** يمكن أن يعزى لسببين :ظهور البيئة ذات القيمة الاجتماعية الجماعية ،والأهمية المعطاة للترسيخ في كونه يحتوي على قضايا المجتمع ككل. فالقيمة الاجتماعية للبيئة تكمن في ترسيخ شرعيتها ،بالإضافة إلى ذلك فإن قانون البيئة يؤدي إلى الاعتراف بحق للبيئة نتيجة الضغوط الدولية ،ويقود الدول إلى اعتبار البيئة حق جديد للإنسان الأمر الذي يعزز خيار إدراجه في الدستور بأبعاد الحقوق الأساسية التي تجد عادة مكانتها.[4]

-تعزى هذه الخطوة الأولى **بخطوة ثانية** تتمثل في : تقوية النظام باصدار العايير القانونية فرعية ونشرها مع الربط بمختلف حقوق التضامن كالحق في التنمية الذي يسير وبالاستمرار ويتحول بسبب تأثير تقدم هدف التنمية المستدامة.[5] وهو ما يعبر عنه بالتحول الى ما بعد الحداثة.

ب-التحول نحو دسترة معقدة ولكن مفيدة في المستقبل :طرح مثل هذا التحول على مستوى الإصلاح الدستوري الفرنسي المتعلق بمشروع دسترة الحق في البيئة، هذه الدسترة التي اكتست شكل ميثاق بيئي ألحق بالدستور بموجب نص دستوري، فهذه القدرة على التجديد جعلت من الدستور الفرنسي **أكثر تقدمية** مقارنة بدساتير العالم في ميدان

[1] – تقرير فاطمة قسنطني ، المرجع السابق ، ص 08.

[2]- Michel Tropek, op – cit.,p.607-608.

[3]- Christel Cournile et Catherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme, op – cit ,p 61. 62

[4] -Michel Tropek , op – cit ,p . 607.

[5]- Christel Cournile et Catherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme,ibid, p.61.

البيئة.[1] فقد تم التعبير عن المرحلة الأولى من التطور بمصطلح **الدسترة المنتضرة** وذلك في ظل دسترة متوقعة ودسترة قضائية عن طريق الارتفاع الدستوري-بواسطة المجلس الدستوري- ،بالنسبة **للدسترة المتوقعة :** فهي تعبر عن العديد من **مقترحات القوانين الدستورية** التي أعدت من طرف الأحزاب السياسية المختلفة بهدف تحديث الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان ،وكذا مطالبات التجمعات الإيكولوجية ،وخطاب الوزير"E. Balladur"،وأخيرا الخطاب الموجه من الرئيس جاك شيراك" Jacaues chirac"في 1998/12/7 بمناسبة الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا من جهة .بالإضافة إلى فشل الإصلاحات الدستورية ممثلة في الإصلاح الدستوري لعام 1977 الذي كاد أن يبلغ الهدف ،لأن النص الشامل للجنة الخاصة بالحريات كان يتضمن المادة 10 الخاصة بالبيئة ،كما فشلت بعد ذلك كل مقترحات الإصلاح لإعلان 1789 ،و كذا مقدمة دستور 1946 .

كما أن **الدسترة القضائية** عن طريق المجلس الدستوري الفرنسي الذي قام بتطور اجتهاد القضاء كان من الممكن تسهيله بتجسيد تشريعي لحق كل واحد في بيئةسليمة منذ قانون Barnier لـ 1995/12/2 .[2] فهذا الوضع مدفوعا بالضغوطات الدولية أدى إلى تكوين الاعتقاد **بضرورة دسترة الحق في البيئة** ،معنى ذلك أن الاعتراف بالحق في البيئة كان نتيجة الضغوطات الدولية – سواء على مستوى الصكوك الدولية أو الإقليمية – مدعوما بالتأثير الخارجي للرأي العام والتجمعات الإيكولوجية.[3] وبذلك التحول في مرحلة ثانية **نحو الحديث عن دسترة معقدة ولكن مفيدة في المستقبل** ،فقد فرضت الدسترة وأصبحت موضوع جدل حول **امتدادها المعياري** ،[4] وذلك بفحص القانون الدستوري في سنة 2005 الذي أظهر كتلة دستورية معقدة ،فالإصلاح الدستوري قد أدخل البيئة بخمسة طرق تتمثل في :**الاعتراف بحقين أساسيين** بنص المادة 1 و7،[5] وكذا تقرير **الواجب العام** بـ : المحافظة ، التحسين ، الإصلاح ، الاحتياط ، ترقية وتطور التنمية المستدامة،[6] بالإضافة إلى **تحديد الاعتبارات الفلسفية والعلمية التي تبرر إدماج البيئة** من خلال مقدمة الدستور التي تعتبر ذات امتداد معياري دستوري ويتعلق الأمر بالتنمية المستدامة ،التنوع البيولوجي التي يمكن أن ترفع إلى مستوى **الأهداف ذات القيمة الدستورية** أو تؤسس لبعض التطورات القضائية ،وكذا **مبادئ تصريحيه** ذات امتداد معياري غير مؤكد ،وأخيرا تغيير المادة 34 بالمادة 03 من القانون الدستوري لـ 2005/3/1 المتعلقة بتوسيع اختصاصات البرلمان بإعطاء اختصاص جديد للبرلمان والذي يبدو رمزيا ،وبذلك فان دسترة البيئة قد تتضمن آثارا المستقبلية لا يمكن توقعها إلى اليوم.[7]

---

[1]- Bertamd Mathieu , 1995 -2008 Cinquantieme anneversaire a la Canstitution française , op cit .p.490 .

[2] -Ibid ,p. 490-493.

[3] -Ibid , p. 495.

[4] - Ibid , p. 496

[5] -تتمثل في الحق في البيئة ، الحق في المعلومة و المشاركة .

[6] - و ذلك في المواد: 2،3،4،5،6 انظر في هذا الصدد :

.- Ibid , p.501.

[7] -Bertamd Mathieu , 1995 -2008 Cinquantieme anneversaire a la Canstitution française ,Ibid , p. 502-503.

ج- تحول الحق في البيئة إلى القانون الصلب :الحق في البيئة يعتبر دولي النشأة ،وغالبا ما كان ذو صلة **بالقانون المرن** في المستوى نفسه ،هذا القانون الذي يعتبر **غير ملزم** وغالبا لا ترافقه **آليات للتنفيذ** من الناحية **العملية** من قبل **المحاكم** ،فقد أظهر المجتمع الدولي التردد في إقامة الحق باسم القانون الصلب ،هذا الأخير الذي يعبر عن القانون الملزم وأنه في حالة ما إذا تم اكتشاف أن الحق في بيئة نظيفة وصحية قد تم الاعتراف به كحق من حقوق الإنسان في إطار القانون الصلب كالدستور وبالتالي الانتقال الى مسائل أخرى تتصل بمدى نفاذيته.[1]

د- التحول من تراجع القانون البيئي إلى عدم تراجعه بتكريس الحق في البيئة دستوريا:تقديم دسترة الحق في البيئة لضمان عدم تراجع الحماية البيئية " **كتحول** "هي فكرة تعود إلى كريستوف كورليك "Chistophe Krolik "في مقاله المسمى بـ " نحو مبدأ عدم التراجع لحماية البيئة "[2] وهذا ما هو مستفاد كذلك من" Michal prieur "فحسبه أن مبدأ عدم التراجع[3] يعرف تسميات مختلفة في العديد من البلدان منها :مبدأ جامد[4]« principe de stamdstill » ،أو حرمة d'intengibilité بعض حقوق الإنسان الأساسية ،أو حالة " الوضع القائم " [5] statu quo ،شرط خلود fterinity clause أوشرط فاسخ[6]. فمبدأ عدم التراجع يعتبر مفيدا كذلك في طرح **التحول من القانون المرن إلى القانون الصلب في ظل دسترة البيئة** ،كما يمكن أن يفهم كذلك على أنه **أثر متولد على دسترة الحق في البيئة** .وبالرجوع إلى الغرض الأساسي من القانون البيئي المتمثل في ضمان الصحة و السلامة و محاربة التلوث و المضايقات و الحفاظ على التنوع البيولوجي معني ذلك " الالتزام بتحقيق نتيجة " أي "التحسين المستمر "[7]ومن هذا المنطلق حاول" M.Prieur "تأكيد الحاجة إلى الاعتراف بمبدأ عدم تراجع القانون البيئي .[8]

وصولا إلى توضح الأساس القانوني لهذا المبدأ في مجال حماية البيئة، و هو ما ذهب إليه "كريستوف كورليك "، و أشار M.Prieur أنه لا يوجد أي دليل على تراجع القانون الدولي البيئي و ذلك نظرا لانتشار فرضية "**مواجهة بعض المبادئ التوجيهية** "[9]على عكس القانون الوطني للبيئة الذي تراه في الكثير من البلدان ذو انحدار متزايد ،هذا الوضع

---

[1] -Barrue Hill ,lo-cit.

[2]- Chistophe Krolik ,Vers un principe de non-régression de la protection de l'environnement,AJDA ,18 novembre 2013,p.2247.

[3] -ميشال برويور أشار بالقول أنه سيتم استخدام مصطلح "**مبدأ عدم التراجع** " لإظهار أنه ليس شرط بسيط ولكن القاعدة العامة و الحقيقة الناجمة عن حق الإنسان في البيئة .انظر في هذا الصدد :

- Christel Cournile et Catherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme,op-cit , p .108.

[4] - هذا هو الحال في العديد من البلدان مثل بلجيكا و فرنسا . انظر في هذا الصدد :

[5] - و مثال ذلك انجلترا.انظر في هذا الصدد :

[6] - مثال ذلك اسبانيا و كذا البرتغال. انظر في هذا الصدد :

-Idem.

[7]-Michal Prieur, De L"urgente Nécessité De Reconnaître Le Principe De "Non Régression" En Droit De L"Environnement ,IUCN Academy of Environmental Law e-Journal Issue 2011 (1), michel.prieur@unilim.fr et stephanie.bartkowiak@cidce.org.p.31-32.

[8] -Christel Cournile et Catherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme,ibid,p.109. Voir aussi : D'agnés Michelot,op-cit,p.53.

الذي أنتج أشكالا مختلفة لانحدارات القانونية،[1] وبذلك فإن دسترة الحق في البيئة تعتبر ضرورية لضمان عدم تراجعه ،فهو "مبدأ " يوجد جنبا إلى جنب مع حق الإنسان في البيئة [2]،بل يعبر كذلك عن **واجب عدم الانحدار** المتطلب من الحكومة ،وبذلك يتم استخدام "عدم التراجع حول البيئة "من أجل تحديد وجود درجة من الحماية البيئية والمقدمة من التشريع ،والتي كرست تدريجيا لضمان أكبر حماية ممكنة للاهتمام بالبيئة لصالح الجماعة الإنسانية. ففي القانون الوطني لضمان عدم تراجع القانون البيئي لا بد من توفير القدرة على اعتماد الاعتراف الدستوري لحق الإنسان في البيئة صحية التي تقوم على أساس القواعد الدستورية غير القابلة للمراجعة أي في إطار **معيارية دستورية** ، وكذا حقوق الإنسان غير القابلة للانتقاص [3]. وذلك في نظير القانون الدولي البيئي الذي يرتكز على ما يسمى **بحرمة حقوق الإنسان** فحسب . ومن المناسب كذلك التمييز بين : عدم التراجع الناتج عن : **حظر تعديل الأحكام البيئية الموجودة في الدستور**،وعدم التراجع الناتج عن : **الحظر الدستوري المفروض على السلطة التشريعية بعدم الحد من نطاق الحق الأساسي**.وفي الفرضيتين : فإن عدم التراجع يضمن **احتياطيا** عن طريق **السوابق القضائية** بما في ذلك المحاكم الدستورية فهي تندرج كلها تحت " **الحظر لضمان عدم التراجع** " الذي يعتبر المحدد الأول للنطاق القانوني "للمبدأ"[4] مضاف إليه المحدد الثاني ممثلا في : عدم الانخفاض في حماية البيئة الذي يرتبط **بالمعيار** كأساس للمقارنة القانونية وكذا تحقيق **حماية حقوق الإنسان** كما سبق الذكر ،كما أن مبدأ عدم الانحدار في البيئة قد يتجسد كذلك من خلال : " **واجب الرعاية** " وفقا لاجتهادات القضاء الفرنسي .[5]ويمكن رد " **الحظر لضمان عدم التراجع** " إلى خصائص دسترة الحق في البيئة ممثلة في : الثبات والاستقرار ،والرقابة الدستورية ،وكذا قد يتصور **الضغط الاجتماعي الجماعي** لصالح أفضل حماية للبيئة والطبيعة بتقديم تطابق الآراء مع التدابير التراجعية ،والتي من شأنها أن تؤدي إلى فرض رقابة القاضي على انتهاك القانون لتلك الحقوق المحمية دستوريا دون تأكيد ضرورة تجسيدها في أرض الواقع ، فهو بمثابة خطوة للوراء وتمثل تراجعا .كما أنه فيما بين عدم الانحدار المطلق و الاستثناءات المقبولة ، يبقى هامش كبير سوف يولد كثيرا من الجدل حول ماهية العتبة المقبولة ؟ .فمبدأ عدم الانحدار من حيث كونه يثير شكلا جديدا للجمود أو المحافظة فان الحق في البيئة لا يعتبر من حقوق الإنسان الأخرى، كما أن خفض انجازات القانون البيئي لا يعتبر تراجعا إلى الماضي بل هو بوليصة تأمين على

---

[1] -فهناك العديد من البلدان التي تلازم الانحدار وذلك عن طريق : التغيير في الإجراءات التي تحد من حقوق الجمهور تحت ذريعة تبسيط الإجراءات، أوعن طريق إلغاء أو تعديل أحكام القانون للحد من حماية البيئة .انظر في هذا الصدد :

- D'agnés Michelot,op-cit,p.74.

-كما أن كريستوف كور نيل أشار إلى شكل آخر وهو أن عدم وجود تسلسل هرمي للحقوق الأساسية قد يؤدي كذلك إلى انخفاض حماية الحق في البيئة لصالح الحقوق الأخرى ،وذلك لسوء ضرورة التوفيق بينهما .

[2]-Christel Cournile et Catherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme,op – cit,p.108.

[3]-Ibid,p.112-113.

[4] -Idem.

[5]-أشارت Jisikan Makowiak إلى مناقشة المادة 01 و 02 من ميثاق الفرنسي :في القرار رقم QPC 116- 2011 في 8 ابريل 2011 أنه يجب قراءة مسؤولية السلطات العامة وواجب الحفاظ على البيئة وتحسينها الذي يعتبره القاضي بأنه "**واجب الرعاة** " مما لاشك فيه وبتالي فإن الدولة ملزمة بعدم التراجع في حالة البيئة تحت سيطرة القاضي .

-Idem.

المستقبل لصالح الأجيال القادمة . فبالنظر إلى المحتوى **غير ملموس** للحق في البيئة الذي يظهر كتجميع لمجموعة العناصر المترابطة لضمان عدم الانحدار المحلي حتى و إن كان يحد من المخاطر التي تعد ذات آثار على الأماكن والمناطق الأخرى للبيئة ،التي يمكن يؤدي إلى الانهيار وهذا هو السبب الذي أدى بالقضاة التمسك بإمكانية التراجع دون المساس بالبيئة كلها ،كما أكد "M.Prieur" أنه ينبغي أن لا نؤمن بالسوابق القضائية القديمة المتعلقة بحرمة حقوق الإنسان ،ولكن لا بد من تخيل نطاق جديد للقيم لضمان أفضل بيئة للإبقاء على التوازن بين الإنسان والطبيعة مع الأخذ بعين الاعتبار **عولمة البيئة** . فهو جزء من النقاش العام والنقاش السياسي ،وتطبيقه يكرس ديمقراطية عن طريق الاستفتاء ومثال ذلك كاليفورنيا.[1]

ثانيا : تحولات القيم القانونية نتيجة إدماج الحق في البيئة دستوريا والتمكين منه قضائيا :

أ– التحول من القيمة التشريعية إلى القيمة الدستورية : أول تكريس للحق في البيئة لم يكن دستوريا بل كان تشريعيا،فالتكريس الدستوري كان من جهة جد جديد[2] وذلك في ظل استباقية تشريعية ،فحقيقة أن هذه الحقوق البيئة ليست جديدة من حيث ظهورها ولكن من وجهة صياغتها المختلفة في القانون البيئي وكذا من حيث نطاقها الذي انتقل إلى القانون الدستوري،[3] قانون Barnier في 1995/02/02 في فرنسا هو أول من اعترف صراحة في القانون الداخلي بالحق في البيئة لكل واحد في المادة الأولى منه.كما وجد اعتراف غير مباشر بمثل هذا الحق بواسطة القانون الجنائي خاصة بواسطة **جنحة الإرهاب الايكولوجي** الوارد في المادة 2-421 من القانون الجنائي الفرنسي ،هذا النص الذي يجرم إدخال المواد التي من شأنها أن تعرض صحة الإنسان للخطر سواء : في التربة ،تحت الأرض ،في المواد الغذائية،وفي المياه ،وبذلك فإن الحفاظ على الوسط الطبيعي هو بقيمة أساسية يجب الدفاع عنها مما يسمح بالاعتراف ضمنيا بوجود حق أساسي في البيئة.[4] إلا أن هذا التكريس يعتبر غير كافي وتم قطع خطوة إضافية نحو الاعتراف الدستوري بهذا الحق ،ويعتبر التكريس التشريعي غير كاف لعدة أوجه :

- أن الحق في البيئة كان يبدوا كحق أساسي ثانوي بسبب **الدرجة المعيارية الأدنى للقانون** مقارنة بالدستور.
- انه في حالة **صراع الحق في البيئة** مع حق ذو قيمة دستورية –مثل الحق في الملكية– فان الحق في البيئة ذو القيمة التشريعية البسيطة لا يتم ترجيحه .
- أن الحق في البيئة لم تكن له أي **استقلالية خاصة.** [5]

و هو الأمر الذي أدى إلى ضرورة **تحول الحق في البيئة من القيمة التشريعية إلى القيمة الدستورية كحق جديد سواء من حيث صياغته أو نطاقه.**[6]

---

[1]-Christel Cournile et Catherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme, Ibid,p.120-125.

[2]- Vincent Rebeyrol,op-cit,p32

[3]- Michel Prieur,les nouveaux droits,op-cit,p.1157.

[4]- Vincent Rebeyrol,Ibid,p.31-33.

[5]- Idem.

[6]- Michel Prieur, les nouveaux droits ,Ibid.

ب–التحول من الحماية بالوساطة للبيئة إلى الحق الدستوري في البيئة :اتخذت السلطة القضائية للعديد من البلدان الدور الاستباقي في تطوير الفقه الدستوري حول الأحكام الدستورية البيئية وغيرها من الأحكام التي تندرج في نطاق محل الحق ،للمساعدة على تأمين الحق في البيئة نظيفة وصحية لمواطنيها،[1] ومثال ذلك :الهند ،كولومبيا ،الإكوادور ،كوستاريكا جنوب أفريقيا ،وذلك من خلال محاكمها الوطنية خاصة منها المحكمة العليا في إطار ما يسمى بالحماية غير المباشرة أي ضمنيا للبيئة عن طريق التفسير الموسع للحقوق الموضوعية أو الإجرائية القائمة في الدستور.[2]

كعملية ثانية شهدت كل من كولومبيا ،إكوادور،كوستاريكا، جنوب إفريقيا ،..**تحولا نحو الحق الدستوري في البيئة.** [3]

ج–التحول إلى ما بعد الحداثة :يشير التحول إلى ما بعد الحداثة إلى استقلالية مبادىء القانون البيئي كالحق في البيئة، هذا الأخير الذي استقل عن الحقوق الأخرى كالحق في الملكية بالنسبة للبرتغال مثلا،[4] و الحق في الحياة ،... إلخ،وكذا التأكيد على كون قانون البيئة فرع قانوني جديد ،فقانون البيئة حسب الفقه البرتغالي يظهر كأحد القوانين الحديثة أو قوانين ما بعد الحداثة لأنه يمثل جوابا على إشكاليات بيئة وايكولوجية مختلفة ناشئة عن حضارة علمية تقنية صناعية حديثة .

إذا فالتحول إلى ما بعد الحداثة يرتبط بخاصية **استقلالية** الحق في البيئة عن حقوق الأخرى وكذا ظهور القانون البيئة كفرع قانوني جديد ،فهو بذلك تعبير عن الاهتمام الذي يبديه كل من النصوص القانونية (دستورية ، تنظيمية ...إلخ) وكذا القضاء لمثل هذا الحق بالتركيز على دور كل من الدولة والمواطنين ،[5]وهو ما يمكن وصفه بالتحول إلى ما بعد التكريس الدستوري.

د– التحول نحو فعالية الحق الدستوري في البيئة :يشير إلى هذا التحول بالمسار ذو شقين ،في شقه الأول تظهر الفاعلية "Efficacité" على أنها الطريق إلى الفعالية "Effectivité" ،أما شقه الثاني فيعبر عن التحول إلى الفعالية كمعنى جديد عرف في الخطابات المعاصرة في ظل الحديث عن "فعالية حقوق الإنسان" ،وكيف أن "المخاطر البيئة" في

---

[1]-Barrue Hill, SteveWolford Ncholas Targ,loc-cit.

[2] - وليد محمد الشناوي، ، الحماية الدستورية للحقوق البيئية دراسة مقارنة دار الفكر والقانون ، مصر ، 2013 ،ص.155-156 .161-177.

[3]- حيث نصت دساتير تلك الدول من خلال التعديل الدستوري على ما يلي :

–نص دستور كولومبيا في الباب الثاني من الفصل الثالث في المادة 79 «لكل فرد الحق في التمتع ببيئة صحية » الدستور الإكوادوري في مادته 86 من الباب الثالث للفصل الخامس من القسم الثاني نص :«تحمي الدولة حق السكان في العيش في بيئة صحية ومتوازنة ايكولوجيا وتضمن تنمية مستدامة » ،كما كرس دستور كوستاريكا في الباب الخامس في مادته 06 و ذلك طبقا للإصلاح الدستوري في 10 يوليو 1994م : « كل شخص لديه الحق في بيئة صحية ومتوازنة ايكولوجيا »

تعبر تلك الدساتير عن موقف **دول أمريكا الجنوبية والوسطى** ،أما فيما يخص جنوب إفريقيا فهي الأخرى قد نصت في المادة 24 من الدستور في الفصل الثاني أن: «لكل شخص الحق في:

(a)– بيئة لا تضر بصحتهم أو رفاهتهم.

(b)- وتحمي بيئتهم لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلة ،من خلال معقولية التشريع والإجراءات الأخرى».

في حين أن الهند قد اعتمدت تعديلا في نص المادة 48،51 باعتبار البيئة كواجب ملقى على عاتق الدولة والمواطنين في حماية والحفاظ على البيئة. انظر في هذا الصدد :

- James R.May,op-cit, p.140-142.145.163.

[4]–الحق في التمتع ببيئة سليمة في البرتغال قد عرض لحمايته عن طريق الحق في الملكية من خلال نصوص المادة 1346 من القانون المدني والتي تسمح لصاحب الملكية أن يتصرف ضد الدخان والضجيج أو الحرارة كعناصر ناجمة للملكية ، لكن بعد ذلك تم ملاحظة انزلاق الحق في الملكية باتجاه الحق العام للشخصية .انظر في هذا الصدد :

–Olivier Lecucq et Sandrine Maljean-Dubois,Le rôle du juge dans le développenent du droit de l'environnement,a la croisée des droits-droit public ; droit international et droit européen-,Bruylant,bruxelles, 2008,p.111.

[5] -Idem.

مراحل متقدمة قد فرضت مستويات من الحماية والانتفاع والتي تتصل أساسا بمفهوم الفعالية "Effectivité" ،مع تتبع هذا المسار في دراستنا لفعالية الحق الدستوري في بيئة صحية.

بداية الفعالية من حيث هي مفهوم يعنى بمصدر المعيار القانوني الذي يسعى إلى تحقيق غرض أو هدف معين ويرصد الوسائل من أجل تحقيق هذا الغرض ،فهي بذلك تهتم "بالآثار المتوقعة "و "ما ينبغي أن يكون"وبما هو "مستحسن "في حين أن الفعالية كمفهوم معاصر تهتم بما الذي ينتجه من "أثار فعلية ". [1]

فالفعالية تهتم بقياس مدى ملائمة المعيار القانوني أو مجموعة المعايير القانونية مع الهدف المسطر، كما أن المعاني الأكثر شيوعا لهذه الأخيرة تشير إلى كونها – Efficacité- تعتبر الطريق إلى الفعالية – Effectivité- لكن الرابطة بين الفاعلية والفعالية حسب الفقه ليست كافية ولا ضرورية.[2]وهو ما يمكن ملاحظته عند التحقق من جودة الحق في البيئة،[3]ومدى كفاءة المعيار القانوني المكرس له،[4] هذان المعنيان للفاعلية يعتبران الطريق لدراسة فعالية الحق الدستوري للبيئة ،إلا أن ذلك لا يعتبر كافيا بالنظر إلى طبيعة المخاطر البيئة التي تستدعي تجاوز المعاني الشائعة للفاعلية،[5]فالمناقشة العقلانية تتصل بمدى تنفيذ الوعود التي قطعتها الدولة كجهة فاعلة تميل على نحو متزايد إلى تحصيل حقوقها من منظور اقتصادي في إطار "نهج الآثار المترتبة " ففي ظل مجتمع المخاطر كما كتب" Uirich Beck " يجب على السلطة السياسية أن تفعل وسائل أكثر حيطة و رعاية ،فلتجاوز هذه المشاكل لا بد من عدم التوقف عند فكرة الغرض من القانون الذي تركز عليه معاني الفاعلية. [6]

أما عبارة الفعالية "Effectivité" فتدرج ضمن أربع معاني ،ويعتبر أخر اثنين ظهورا نتيجة للخطابات المعاصرة لمفهوم الفعالية،[7]وهي رئيسية وفريدة من نوعها ، كما أن المعانيين الأكثر شيوعا وتأثيرا لدى رجال القانون وعلم الاجتماع تبدوا أكثر وضوحا في دراستنا هذه المعنونة بدسترة الحق في البيئة،[8]حيث ينظر المعنى الأول للفاعلية في القانون الذي يترك بصمة على السلوك الاجتماعي والذي يتم إعماله على أرض الواقع ،ويتم استخدام الفعالية على وجه التحديد كأداة لتعيين حدود القانون ودرجة انجاز القاعدة المعلن عنها في الممارسات القانونية والاجتماعية ،كما أن

---

[1] -Marthe Fatin-Rouge Stefanini et Liaurence Ggy et Ariane Vidal-Naquet , l'efficacité de la norme juridique –Nouveau Vecteur de légitimité ?-,A la croisée des droits : droit public comparé –droit international et droit européen travaux de l'unité miscte de recherche CNRS 7318,,Bruylant,p.49-50.

[2]- وذلك بالمقارنة بين الفاعلية في معناها رقم 02 من الملحق رقم 01 و الفعالية في معنى رقم 01 من الملحق نفسه ، انظر في هذا الصدد :

-Ibid,p.55.

[3]- جودة الحق :-qualités–الجودة كمعنى للفاعلية يمكن أن تكون من خلال تخطيط ثلاث أمور :

-يمكن أن تستهدف شكل أو وسائل القانون ،أو من خلال إجراءات سن القانون ،أو من خلال المحتوى المادي للقانون . و يعلق الأمر بمدى الوضوح و الدقة و الاستقرار و الثبات و عدم الرجعية و القدرة على التنبؤ و فهم المعايير و ما إلى ذلك من المعايير التي من عمل الإنسان ، انظر في هذا الصدد :

- Ibid,p.58.

[4]-كفاءة المعيار القانوني-Efficience- : انظر الملحق رقم 01مع التركيز على المعنى رقم 02 للفاعلية .

[5]- المعنى الأكثر انتشارا للفاعلية هو المعنى رقم 02 و04 من الملحق رقم 01 .

[6]-Ibid,p.56-57.

[7]-أي المعنى رقم 03و 04 للفعالية من الملحق رقم 01.

[8]- و هو المعنى رقم 01 و المعنى رقم 03 للفعالية في الملحق رقم 01 .أنظر في هذا الصدد :

- Marthe Fatin-Rouge Stefanini et Liaurence Ggy et Ariane Vidal-Naquet, Ibid,p.29.

مصطلحي :الفعالية/عدم الفعالية في هذا المعنى تشير إلى إمكانية قياس الفجوة بين القانون المعلن عنه و انجازه في الواقع الاجتماعي وقوة الأمر،فهذا المفهوم للفعالية يسمح من خلال تحقيقات ميدانية تجريبية وتحديد وقياس وتفسير الوجود والحقائق على نحو أدق من الواقع الاجتماعي التي ترتبط بالقانون ،وذلك لتحقق من مدى وضع القانون لبصماته على الواقع ،[1]فهذا المعنى المستعمل في الوقت الراهن والذي لاق استحسان رجال القانون وعلم الاجتماع تعرض لنوع من النقد من قبلهم في كونه من المتوقع أن يجمع سوى عدد ضئيل من الحالات ،وهو الأمر الذي دفع بهم إلى الاحتفاظ مع التجديد في ظل "فعالية حقوق الإنسان" أو ما يماثل هذه المبادئ مع التساؤل حول ما إذا كان هذا القانون أو المعيار قد تم تسجيله في سجل الفعالية أم على العكس من ذلك هو مجرد إعلان بسيط أو توصية أو زيف بغرض إعطاء معنى ناجح للفعالية،[2] أي أنها تتعامل مع ثنائية الحق الإنساني والمعيار القانوني ودرجة انجازها واقعيا ،وهذا المعنى يمكن ملاحظته بشكل أدق في دراستنا عند الحديث عن "ما بعد التكريس الدستوري للحق في البيئة" وتحديدا عند التطرق إلى مسألة مدى الانتفاع من الحق في البيئة في الواقع العملي بالتركيز على الدول التي كرست الحق في البيئة في دستورها بالاعتماد على مقاييس **كالبصمة البيئية والأداء البيئي** ،مع الإشارة إلى أن المقارنة الحاصلة بين تلك الدول كرست الحق في البيئة والتي لم تكرسه هو بهدف التوصل إلى نتائج وفوائد التكريس الدستوري للحق في البيئة .أما المعنى الثاني للفعالية[3] والذي يجد تأييدا له من قبل الأغلبية يتميز بكونه يركز على موضوعات محددة في أصل مبادئ تتميز بدرجة من عدم اليقين ومن ذلك حقوق الإنسان ،الديمقراطية ،والتي تعرف في الوقت الراهن تأثيرا أكثر في إطار القانون الوضعي كالدستور أو المعاهدات ودورها المتزايد والمستمر في المنطق القانوني،ونجاح هذا المعنى الجديد يحتاج إلى كتلة لتحقيقه التي تحددها المعايير القانونية الأخرى كالقواعد الفرعية أي المعايير الفردية التي يتم تنفيذها في نهاية المطاف على الحالة في الواقع الاجتماعي ،فلا يمكن التنفيذ واقعيا ما لم يتم إضافة المعايير الأكثر دقة والملموسة في شكل معيار نهائي ،إنها في النهاية عملية في الأسفل في إطار إعمال الحق ،[4]أي التوسع إلى فكرة ما سيجري والمعبر عنه بالتحول من ما يجب أن يكون إلى ما سيجري" ،معنى ذلك أنه يركز على المعنى السابق للفعالية إذا ما طبق بدقة وصرامة ،ففي حين يقوم المفهوم السابق للفعالية بقياس فجوة ما بين القانون الوضعي والواقع الاجتماعي ،فهذا المفهوم الثاني يقيس الفرق بين القانون الوضعي والمبادئ المعلن عنها في أعلى مستويات المعيار القانوني ومدى دقة وتقنية المعايير الواردة في المستويات السفلى،[5]وهو ما يمنك قياسه عند الحديث على مدى تأثير الحق الدستوري في بيئة صحية في صناعة التحول نحو جيل جديد من التشريعات البيئة الأكثر دقة ليتم تنفيذا على الواقع الاجتماعي ،وهذه المسألة الأخيرة تطرح إشكالية الامتثال أقل أو أكثر والتي تؤدي إلى التشكيك في فعالية حق من حقوق الإنسان ،فعملية التنفيذ هي المحرك الأساسي لهذا المعنى ويشكك

---

[1] -Ibid,p.29-32.

[2] -Ibid,p.43.

[3]- و هو المعنى رقم 03 من الملحق رقم 01.

[4]- تقرير الامتثال يكون بعملية من أعلى إلى أسفل، في حين أن تقرير الامتثال في المعنى رقم 03 من الفاعلية يكون بعملية من أسفل الى أعلى ، انظر في هذا الصدد :

- Ibid,p.54.

[5] -Marthe Fatin-Rouge Stefanini et Liaurence Ggy et Ariane Vidal-Naquet ,Ibid,p.44-45.

المؤلفون والكتاب على ما هو عليه في الواقع والحقيقة فالواقع الاجتماعي هو نقطة النهاية والمرجعية. [1]كما يمكن ملاحظة معنى أخير للفعالية في دراستنا هذه وإن كان يعرف دعما من قبل الأقلية فقط ،والذي يمكن ملاحظته من خلال إحصاء الدول التي أدمجت الحق الدستوري في البيئة ذو الأصل الدولي في دساتيرها ،فهي قد عبرت عن امتثالها للمعايير الدولية وتحديدا القانون الدولي البيئي ،وكذا من خلال التأثير والتأثر بين القانون الدولي البيئي والقانون الدستوري.[2]

المبحث الثاني

النظام القانوني لآلية دسترة الحق في البيئة ومدى فاعليتها

يساهم الجانب الشكلي للحق في البيئة في بناء فعاليته ،والذي يرتكز على مدى ملائمة المعايير الدستورية التي تعترف بالحق في البيئة كحق أساسي مقارنة بغيرها من المعايير القانونية الأخرى سواء على مستوى اقليمي وتحديدا من خلال قضاء المحكمة الأروبية لحقوق الانسان لوجود ممارسة مماثلة على مستوى المحاكم الوطنية كالمحكمة العليا الهندية أو على مستوى النصوص التشريعية في مرحلة ما قبل التكريس الدستوري للحق في البيئة.

المطلب الأول

النظام القانوني لآلية دسترة الحق في البيئة

المقصد المتوخى من إدراج النظام القانوني لآلية دسترة الحق في البيئة لا يخرج عن هذين الهدفين : الأول يتعلق بالتوصل إلى تعريف دسترة الحق في البيئة كآلية و هذا بغية تمييزها عن المصطلحات المشابهة لها كالدستور ، الدستورية ، التراجع الدستوري، أما الهدف الثاني فيتصل بدراسة العوامل المساعدة على دفع التحول نحو دسترة بيئية ،و التي بدورها تصنف إلى عوامل منتشرة عبر زمان و المكان،و كذا تلك العوامل التي تتصل بالبعد الجماعي و التشاركي للحق في البيئة ويتعلق الأمر بآليات التضامن البيئي.

---

[1] -Ibid,p.45-46.

[2]- و المشار اليه بالمعنى رقم04 من الفعالية ومن ممثليه Marc Pichard في مقاله فعالية الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والتي تم الاستناد إليها في بحثنا هذا ، حيث أكد انه ينبغي التمييز بين فعالية الاتفاقيات الدولية والامتثال للحق في مثل هذا الاتفاق ،فالتصديق على الاتفاقية ينتج العديد من الأثار وفقا لـ Marc Pichard ،والغرض من فكرة الفعالية هي لدراسة ادماج المعاهدة من قبل النظم القانونية المحلية ،الامتثال ، و التسلسل الهرمي ، كما أشار أنه بدلا من ذلك يمكن استخدام مصطلح التأثير و التأثر لانه أخف وزنا فعلى الرغم من أنه معنى كامل للفعالية الا أن القليل فقط من العلوم القانونية التي تستخدم كلمة الفعالية .انظر في هذا الصدد :

- Ibid,p.48.

الفرع الأول

مفهوم دسترة الحق في البيئة

طرح التساؤل في العديد من المرات حول ما يمكن أن يضيفه مفهوم البيئة كمحل للحق في البيئة الى تلك المبادئ المعلن عنها في القانون الوضعي ،وبالتالي فان التوصل إلى تعريف لدسترة الحق في البيئة كآلية في إطار البحث عن مفهومها يتصل بجزئية أخرى وهي التطرق إلى المميزات الخاصة بدسترة بيئية فعالة .

أولا-التوصل إلى تعريف دسترة الحق في البيئة كآلية :سنتطرق في نقطة أولى إلى مجموعة من المفاهيم كـ :الدستورية "constitutionalisme"،والتراجع الدسترة"déconstitutionnalisation"،وكذا المقصود بالحماية الدستورية للحق في البيئة ،الدستور"constitution"وذلك من أجل التوصل إلى تمييز هذه المصطلحات عن الدسترة من حيث هي آلية .

أ – الدستورية-Constitutionnalisme–:وهو« نموذج تقليد الدستورية الذي يعتبر معيار الشرعية ».[1]وقد تم تعريفه كذلك بأنه: التمسك بالمبادئ الدستورية ،فهو مصطلح عرف على مستوى الليبرالي.

مصطلح الدستورية يطرح بغرض النظر في **العلاقة بين الدستورية وحقوق الإنسان** ،هذه العلاقة التي تطورت تبعا لتحول **دور الدولة** ،وذلك بمناقشة **فعالية الضمانات المنوطة بالحق في ظل دستورية** ما بين تلك الضمانات التشريعية والقضائية.

1 – العلاقة بين حقوق الإنسان والدستورية :يرتبط المفهومين من حيث الجوهر ،وهو ما يتضح من الوهلة الأولى في المادة 16 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الشهيرة لعام 1789حين أكد أنه في أي مجتمع لا يكون فيه ضمانات الحقوق ولا يعترف بالفصل بين السلطات ليس لديه دستور ،فلا بد من فكرة الدستورية لإضفاء **الطابع الرسمي** من خلال مفهوم حقوق الإنسان نفسه ،ومع ذلك فبعد مزيد من الدراسات تبين أن مثل هذا الارتباط بين المفهومين:الدستورية وحقوق الإنسان هو الأكثر إشكالية.[2]

2 – تطور العلاقة بينهما تبعا لتحول دور الدولة:كتحول أولي تم استبدال حكومة القانون بحكومة الشعب ،فهو مفهوم يميل إلى الحد من السلطة وذلك بالتركيز على الدستورية بالمفهومين الموسع[3]والمضيق المرتبط بالدستورية الحديثة،[4]وصولا إلى تعريف الدستورية بأنها جزء لا يتجزأ من الثقة بالنفس والمنظر الأول فيها هو الشعب الذي أصبح

---

[1]-James R-May, op-cit, p.116.

[2] -Joél Andrian Tussmbasovuia , Heleiw Gaudin , Jean – Piére Marguen and Stephane Rials , Frédric Sudre , Constitutionnalisme , op – cit , p .154.

[3] -الدستورية في أوسع معانيها : وصف لتقنية "**التكريس**" ،وذلك للحفاظ على حوافز فعالة لسياسة وعمل الدولة في إطار **دستورية فيدرالية** ، وبذلك فإن الدستورية تشير بالتأكيد إلى فكرة القيود الموضوعية من السلطة السياسية في ظل الدولة الحديثة .فالدستورية هي في الواقع ليست إلا جزء لا يتجزأ من الفلسفة الديمقراطية الليبرالية التي تفرض التمييز بين القطاع الخاص أو الاجتماعي والسياسة والحياة العامة ، فهو تميز غير معروف في الطرق القديمة في التفكير الدستوري .

[4]– الدستورية في المعنى الضيق : فهو تعيين الأنظمة السياسية من خلال إنشاء الرقابة الدستورية التي تمارسها السلطة القضائية "كهيئة مستقلة " مع إمكانية الحد من اختصاصات السلطة التشريعية وذلك لضمان توافق القوانين مع الدستور والمبادئ العامة وليس مجرد مشروعية الإجراءات التنفيذية والإدارية بل التركيز على الشكل المؤسسي الذي من شأنه أن يؤكد الدستورية ، وبذلك هناك "دستورية القوانين " وفق متغيرين : أمريكا الشمالية التي ترتكز على **المراجعة الدستورية** ، وأوروبا التي تركز على **قواعد مجردة وغير ملموسة** ، وبذلك **اعتماد الدستورية الحديثة** التي تفرض وجود مجموعة من القواعد التي تشكل قواعد غير ملموسة – الدستور – وبالتالي فهي تسعى إلى الحد من سلطات الدولة عن طريق القواعد الغير الملموسة البعيدة المنال بالنسبة للحكومة.

حاكما للسيادة من خلال استثمار الثقة والتحكم لضمان إحترام المواطنين،[1] أما **التحول الثاني** فظهر على مستوى الضمانات الدستورية الممنوحة وبذلك تم التحول من الحكومة المدنية إلى الحكومة القضائية فهو تحول ظهر نتيجة المناقشة المتصلة **بفعالية الضمانات الممنوحة دستوريا** ما بين تلك الضمانات التشريعية والقضائية،[2]و بالنتيجة تم التحول نحو الضمانات القضائية للحقوق في إطار سيادة القانون ،مع التركيز على فكرة **تدويل حقوق الإنسان** كعامل مساعد على إلغاء الفارق بين الدستورية وحقوق الإنسان ،هذا الطرح الأخير الذي يبرز نتيجة نشوء مناقشة بين المحاكم الوطنية والقضاء الدولي لاسيما من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ،والتي يجب أن تفهم على أنها الحماية التي يوفرها الدستور في كل بلد ،ولم تعد الوسيلة الوحيدة لحماية حقوق الإنسان ،وبذلك كسر الفارق بين الدستورية وحقوق الإنسان،[3]وفي المعنى نفسه يمكن الإشارة إلى أن تدويل حقوق الإنسان يعتبر بمثابة **عامل مساعد** على دسترة الحق في البيئة فحسب في نظر الفقهاء الذين قدموا دراسات حديثة حول دسترة الحق في البيئة.[4]

ب – التراجع الدستوري-Déconstitutionnalisation-:فهو **مذهب** ناتج عن **العولمة** وفكرة **الحكم العالمي**، يقوم على حجج تتمثل في :

-الرجوع بكل ما هو دستوري إلى القانون الدولي.

-**العولمة الضاغطة** علـى الدول والدساتير الوطنية .

-المشاكل العالمية التي تتطلب التعاون وكذا اشتراك المنظمات الدولية ،من خلال المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، وهي الوظائف التي كانت في السابق المجال الاحتياطي لكافة الدول مثل : الأمن ، ضمان الحرية ، المساواة.وبالتالي يتم نقل المسائل الجزئية إلى مستوى "**أعلى**" ،ويجري في كثير من الأحيان إسناد المهام تحت ما يسمى **بتحول وظائف الدولة القومية** ،ونتيجة لذلك لم تعد الدساتير الوطنية قادرة على الصعيد العالمي على تنظيم جميع مستويات الحكم التي صممت في الأصل لتشكل نظام أساسي ،والدساتير الوطنية العالمية الحالية تعاني الفشل ،لأنها قامت بترجمة المبادئ الدستورية لتصبح مختلة وفارغة من المعنى وهذه التطورات لا تنتهك المبدأ الدستوري الديمقراطي فقط ولكن أيضا سيادة القانون، والجماعة الاجتماعية وتنظيم القطاعات.

---

[1]-وذلك في ظل ولادة الدستور العصري الذي يعكس الجهود المبذولة لإزالة جزء من القانون الوضعي المنبثق عن إرادة الحاكم لحماية حقوق المواطنين. أنظر في هذا الصدد :

-Idem.

[2]- **فالحكومة المدنية** ترتكز على إعطاء معنى الدستورية لسبب يربطه فقط بولادة حقوق الإنسان،وفيما يتعلق بالإشكالية منح الضمانات القانونية فهي بذلك تؤكد أولوية الحقوق المنشأة بموجب حقوق-الحرية،فحرية الفرد تكون من خلال ضمان حقوقهم القانونية، ومن ناحية أخرى تأكيد أولوية السلطة التشريعية هي حجة مخيبة للأمل،وذلك لانهيار القانون في العديد من المرات **كآلية قانونية**،فلم تعد تحمينا سيادة القانون ولكن عمليات الدفاع القانوني القائم على أساس حماية الحقوق في ظل **دولة قضائية**.

[3] -Idem.

[4]-James R-May, op-cit .p .116.

فإذا كنا نريد الاحتفاظ بالمبادئ الدستورية فان الأمر يتطلب دسترة عالمية،[1] وقادرة على تعويض اتجاهات العولمة والحكم العالمي،[2] لكن الاشكال يطرح بصدد مصالح الدول التي تعرف التصادم ،فمن غير المحتمل أن تتخلى الدولة عن دستورها لصالح ما يسمى **بالدسترة العالمية**.

إن مثل هذا الاتجاه أشار إليه "Michel Prieurs "بالقول : أن الصياغة الرسمية المستعملة في دباجة الميثاق الدستوري والتي نسعى إلى إعطاء تأثير العالمي والمعنى الإنساني في العالم ،والإشارة إلى كون الشمولية البيئية تساهم في تقويض السيادة الوطنية ،وأن التوسع السريع للقانون الدولي البيئي ،وكذا الإشارة مرارا إلى " الإنسانية " وإلى " المجتمعات البشرية" هو سعي من اللجنة المنشأة إلى نشر الميثاق البيئي الفرنسي على مستوى عالمي ونقل رسالة إلى الخارج ،كما أن الإشارة إلى ما يسمى "بالتراث المشترك للبشرية "بوصفه منافع عامة عالمية فهو بذلك مسؤولية جماعية قبل كل شيء وعلى المستوى العالمي .[3] إلا أن هذا المذهب منتقد لأسباب تتصل بفكرة العالمية والتي سبق الإشارة إليها.

ج – الحماية الدستورية للحق في البيئة :هذا المصطلح المركب غالبا ما يستعمل من قبل الكتابات العربية،وقد تنئ عنه لتستعمل مصطلحات أخرى تؤدي نفس المعنى كالأساس الدستوري لحماية البيئة،أو الإطار الدستوري للحق في البيئة.

ويقصد بالحماية الدستورية على حد تعبير **إسماعيل نجم الدين** : « المنهج المتبع في تقرير حق الإنسان في بيئة سليمة وصحية ،وطريقة تكريسه في الدستور على نحو صريح أو ضمني يحتاج إلى إستنتاجه من أجل الوصول إلى تقريره»[4] فالأمر إذا يتعلق بالاعتراف بالحق في البيئة عند مستوى الحماية المحدد بنص تشريعي أساسي ،وذلك على الرغم من أن هذه الكتابات تطرق إلى مستويات أخرى كالتمكين على مستوى قضائي ،الأمر الذي يقتضي إعادة التفكير في مثل تلك التسميات ،وهذا ما سيستفاد أكثر عند التطرق إلى فكرة دسترة الحق في البيئة كآلية .

د – الدستور -Constitution–:الدستور يعكس الطبيعة الإنسانية غير القابلة للانفصال عن المقدرات والحاجات، وأوجه القصور الإنساني .[5]

أشار"Marbury V.Madison": إلى أنه يمثل " القانون الأساسي والأعظم للأمة " .و كتب "Carl Brich": "أن أولويات الدستور هي الحقوق والالتزامات والمسؤوليات" ،ليضيف "Corden J.Schoclet "أنها كانت تمثل في مختلف أشكالها التاريخية معيارا للمشروعية".

---

[1]–الدسترة العالمية : قائمة على فكرة أن تلك المبادئ المدرجة في الدساتير الوطنية والتي تتعلق بتنظيم المؤسسات السياسية وتحديد مهاراتها وعلاقتها فيما بينها وبين المجتمع والأفراد وكذا تحديد وظائفها الرئيسية ،فعلى الرغم من كون تلك المبادئ تبدوا في كثير من الأحيان بدائية ،إلا أنه يمكن اعتبار هذه القواعد : القانون الدستوري الدولي.أنظر في هذا الصدد :

-Heléne ruiz fabri Emmanuelle Jouannet and Vincent Tomkiénicz , select proceedings of the eropean society of international law , Volume 1 , 2006, HART publioling , oxford and Portland , OREGON , 2008 , p.362 .

[2]-Ibid , p . 243 .

[3]- Michel prieur, vers un droit de l'environnement renouvèle, op.cit., p. 02.

[4]–د / إسماعيل نجم الدين رنكنه، القانون الإداري –د دراسة تحليلية مقارنة –، منشورات الحلبي التوقعية ، الطبعة 1 ، 2012 . ص .125.

[5] -James R.May, op-cit ,p .117.

وفقا" James R.May"فإن الدستور الجزائري : "هو دستور فوق الجميع ،وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ،ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ،ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات ،ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ،ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده".[1]

ينهي الأستاذ" Charles Borgeaud"أن الدستور :" تعبير عن الإرادة السيادية للأمة ،فهو القانون الأساسي الذي وفقا له تنظم حكومة الدولة ،وكذلك علاقات الأفراد مع المجتمع بأسره". [2]

فباعتبار الدستور تجسيدا لإرادة الأمة في كيفية تنظيم وتسيير مؤسسات الدولة ،والمنظم للتوفيق بين الحرية والسلطة داخل المجتمع من جهة ،وبصفته القانون الأساسي في الدولة من جهة أخرى ،فهو يحتل المرتبة الأولى في قوانين الدولة التي عليها الالتزام بها ،والتقيد بما ورد فيه من أحكام (مبدأ سمو الدستور) وبذلك يتحقق مبدأ الشرعية الذي يعني خضوع الحكام والمحكومين لقواعد الدستور ،وهذا يعني التقيد بمبدأ تدرج القوانين ،حيث يخضع التشريع الأدنى للتشريع الأعلى منه درجة ،وبالتالي لا يجب أن يتعارض قانون عادي مع أحكام الدستور ،أي أن تكون القواعد الصادرة في الدولة منسجمة مع أحكامه.[3]

إن المقصد من النظرة إلى التعريفات المختلفة للدستور هو محاولة استخلاص الخصائص التي يمكن الرجوع إليها في تأكيد فعالية الدسترة كتلك التي تتعلق **بـمبدأ السمو الدستور ، مبدأ الشرعية ، مبدأ التدرج القانوني** .وكيف استدعى الحق الدستوري في البيئة مبادئ ومفاهيم تتصل بخصائصه ومدى الانتفاع به ونفاذيته أدت الى ظهور ما يسمى بالدساتير البيئية.

و – الدسترة -Constitutionnalisation-:ربط الفقه مصطلح الدسترة بالترسيخ أو التكريس،[4]كما أن العديد من الكتابات تستعمل مصطلح "**إدماج** "وكذا مصطلح **إعتماد** أو **إدراج** ،فهذه المصطلحات مجتمعة قد تضمن في سياق واحد عن الحديث عن دسترة الحق في البيئة على غرار مصطلحات أخرى كالتعديل .

ميز العميد"**Favoreau**"بداية بين "الدسترة والتقنين "هذا الأخير الذي يوفر الإطار للأجهزة السياسية من خلال القواعد المستقرة الصحيحة ،هذا الاستقرار مؤكد "على الأقل حتى التنقيح المقبل للدستور ،ولكن التفسير القضائي للأحكام الدستورية قد تكون غير محددة بل متغيرة ،وبالتالي الاستقرار نسبي .[5]فطرح العميد"**Favoreau** "كان مفيدا من حيث كونه ميز بين الدسترة ،التقنين ،الدستور.[6]

و كنقطة فارقة بين مصطلح الدسترة والقانون الدستوري –المقارن–يمكن الإشارة إلى كون الكتابات الفقهية المرتبطة بهذا الأخير تتوقف عند معنى الفاعلية في دراسة الهدف المنجز من قبل المعيار القانوني ،في حين أن آلية الدسترة الحق في البيئة

---

[1]- Idem.

[2] -Ibid., p .117-118.

[3]-وليد محمد الشناوي ،المرجع السابق ، ص . 12 .

[4]-و من ذلك ANNE PETERS و فينيسا باربي عند الحديث عن طرق الدسترة

-Héléne ruiz fabriemmanuelle Jouannet and vincent tomkienicz , op – cit , p . 362 .

[5]-Vénessa barbée .p . 05 .

[6]حيث أن العميد " favore ":وصفها بالآثار المباشرة لترسيخ الحق أنظر في هذا الصدد :

-Idem.

تتوسع إلى مستوى تمكيني قضائي وبذلك لا تتوقف عند "مقترب الحماية "الذي تم الإشارة إليه سابق ،الأمر الذي يستدعي تسجيل فعالية الحق في البيئة وذلك في ظل تحول الخطابات المعاصرة نحو فعالية حقوق الإنسان بالإضافة إلى كون القضايا البيئة تتطلب نهجا تحوطيا وقائيا من قبل الدول. إلا أن هذا لا يعني الاستبعاد التام لمعاني الفاعلية .

1– الدسترة المتأخرة للحق في البيئة : إذا كان الحديث يتم حول فكرة الولادة المتأخرة للحق في البيئة ،فإن حركة دسترة الحق في البيئة تعتبر أكثر تأخرا،[1] كما أن التطورات الأخيرة المتعلقة بترسيخ الحق في البيئة تشير إلى إشكالية جديدة حول: فعالية هذا القانون وذلك على النطاق القانوني لآلية الدسترة. [2]

أشار"M. Prieur"بقوله أن الدسترة هي **الظاهرة الحديثة** ،فهي تتوافق مع الحركة الأصلية الدولية التي تعطي السياسة البيئية الجديدة مكانة بارزة في السياسة العامة ،فليس من المستغرب أن القانون الدستوري أشار إلى الحق في البيئة إلى الحد الذي يعتبره حق عابر للحدود" un droit Transversal "نظرا للطبيعة السياسية والاجتماعية التي تتطلب التكريس الدستوري الأسمى كما أن السياسة البيئية لها حجة مستمدة وتأثير على نطاق واسع من خلال الرأي العام والتنظيم القانوني المفتوح والمتقدم جدا ،هذا الأخير الذي أفسح المجال للحق في البيئة ليدمج بذلك في العديد من دساتير الدول الجديدة على أساس ضروري لحماية البيئة.[3]

2– تعدد وظائف آلية الدسترة: تعرف الدسترة على أنها :التغير في **القيمة المعيارية** القائمة وهو الدستور فإنه عادة ما يجسد إرتفاعا التسلسل الهرمي للقواعد المنشأة إما: **بالتعديل الدستوري** ،أو **باعتماد دستوري جديد** للبيئة أو **بقرار من المحكمة الدستورية**. [4]فالدسترة هي آلية لـ: الإدماج،ناقلة ،ضامنة ،ومأطرة للمشرع.

–الدسترة هي ببساطة آلية لتأطير المشرع :يميل المشرع بطبيعته إلى انتهاك الدستور ، وبذلك فإن "دسترة الارتفاع" **"constitutionnalisation élévation"** لا تعتبر كمحدد للسلطة التشريعية ولكن لتجسيد حماية أكثر،[5] فالاختصاصات المعهودة لصالح هذه الأخيرة محفوظة في المسائل البيئية، وبالتالي فإن إحدى النتائج المرتبطة بالدسترة هي التوسع في اختصاصات السلطة التشريعية من خلال خلق حقوق أساسية جديدة. [6]

–الدسترة كآلية ضامنة :نظرا لعدم فعالية القانون الدولي البيئي سواء من خلال **القيمة المعيارية** وذلك لأن القانون الدولي البيئي يتكون من عدد وافر من الأعمال مجموعها المعياري هو " صفر " وذلك لكونه **غير ملزم** ، كذا من خلال افتقار القانون الدولي البيئي إلى مؤسسات للمعاقبة على الانتهاك الصارخ للمعايير المتعلقة بالبيئة .وبغية توسيع مبادئ

---

[1]–أشار "Tupiassu –Merlin Lise ": أنه قبل عام 1990م كان هناك موجة أولى التي بدأت في النص الأول في مستوى دولي وتبعتها حركة جهوية ، وحتى عام 1990 م وفي وقت مبكر أثيرت موجه جديدة لدسترة الحق في البيئة التي لم تتوقف أبدا ، وهذا لا يعني أنه لم تكن هناك دسترة قبل هذا التاريخ ، فالأمر يتعلق بالحديث عن حركة دسترة الحق في البيئة. أنظر في هذا الصدد :

-Lise tupiassu –Merlin, En quête de la pleine éffectivité du droit à l'environnement, www.droitconstitutionnel.org/congresParis/comC8/**Tupiassu**TXT.**pdf**

[2]-Vénessa barbée ,op-cit , p .01.

[3]- Michel Troper ;op-cit , p .604 .

[4]-Vénessa barbée ,Ibid ,p.02.

[5] –الأستاذ Favoreau : أشار إلى فكرة دسترة الارتفاع تحد من صلاحيات السلطة التشريعية .

[6]-Ibid , p .05.

القانون الدولي البيئي ومثال ذلك الدستور البرازيلي وتوسيعه كما سبق الذكر لمفهوم الحق في البيئة ليشمل السيطرة على التلاعب الجيني والمواد الوراثية النباتية والحيوانية .[1]

-الدسترة كآلية للإدماج: يتم ذلك على مستويين ، حيث يكون فيه المستوى الثاني الأكثر **توسعا**.

-المستوى الأول ممثلا في إدماج الأحكام البيئية في الدستور : والتي إما أن تكون **قابلة للتطبيق مباشرة** من قبل القاضي وهو ما تم وصفه بـ : " **دسترة الارتفاع** "،وهي تختلف عن تلك الأحكام التي تتطلب **إجراءات تشريعية** حتى يتمكن القاضي من إنفاذ الحق في البيئة أو ما يسمى **بنطاق الدسترة الممنوح للسلطة التشريعية** .

فدسترة الارتفاع والتي تتكون معها إمكانية الاحتجاج بالحقوق مباشرة أمام المحاكم تكون عن طريق الإشارة الصريحة ذات التأثير المباشر وذلك بـ :

-الإشارة الصريحة إلى كون حماية البيئة هي ليس فقط التزام من الدولة ،ولكن أيضا "حق للجميع " تعتبر بتأثير مباشر ومثال ذلك الدستور اليوناني لعام 2001 م.[2]

-إنشاء الحق في البيئة الذاتي التنفيذ والملزم وله تأثير مباشر أي يكون الاحتجاج به مباشرة أمام المحاكم ،ومثال ذلك الدستور البلجيكي والدستور البرازيلي،الدستور الاسباني والدستور البرتغالي .

-الالتزامات العمودية : في ظل النظرية القائمة حول العلاقة بين الحكومة والأفراد ،وذلك بإنشاء التزامات عمودية مفروضة على السلطات العامة.ومثال ذلك في ما يتعلق بالمشاركة ، منع الأضرار بالبيئة ، وإصلاح الأضرار البيئة .[3]

وبالنتيجة فان مسألة تطبيق الحقوق الدستورية البيئية يكون عن طريق التأثير الأفقي للقانون الدستوري البيئي وذلك بالاحتجاج من : الأفراد ، الحكومات ، سواء من خلال :

-التأثير الأفقي عن طريق التأثير العمودي للقانون.[4]

-أو من خلال الإنسان أو البشر[5] والذي إما أن يكون مباشرا وذلك عن انتهاك القانون ،أو غير مباشر عندما يكون العمل على هذا الأساس غير ممكن بل يتطلب اتخاذ إجراءات فردية خاصة ،أو قيام القاضي بتفسير القانون.[6]

أما نطاق الدسترة الممنوح للسلطة التشريعية فيعرف شكلين :

-الشكل الأول: بتضمين الدستور أحكاما صريحة تقضي بمنع السلطة التشريعية الاختصاص ،ومثال ذلك المادة 34 من الدستور الفرنسي.[7]

-الشكل الثاني: وهو أن يكون اختصاصات السلطة التشريعية محمية بشكل عام وتتمثل في :

---

[1]- Vénessa barbée ,ibid , p . 06 .

[2] -فقد أشار الدستور اليوناني لعام 2001 : إشارة صريحة إلى أن حماية البيئة ليست فقط التزام من الدولة ولكن " حق الجميع " .

[3]- وذلك في نصوص المواد على التوالي : 02،03،04، انظر في هذا الصدد :

-Ibid,p.10.

[4]- أشارت Vénessa barbée أن الشخص الخاص يمكنه العمل ضد السلطة العامة عند القيام بعمل لا يتوافق مع القانون، فهو يحمل الحق بموجب الدستور .

[5] -هو الشخص العادي الذي يعمل ضد شخص آخر وذلك عند عدم احترام حقوقه .

[6]-Ibid , p . 10 .

[7]- المادة 34 من الدستور الفرنسي : والمعدلة حيث تشير إلى أن السلطة التشريعية تحدد المبادئ الأساسية للحفاظ على البيئة

- الأحكام الدستورية التي تمثل أهدافا حكومية ،وهو الوضع المعروف في ألمانيا بموجب المراجعة 27 أكتوبر 1994.[1]
- أن يكون الحق في البيئة موضوعي ،واعمالة يكون بناء على تدخل السلطة التشريعية ،وبذلك يوفر **الكفاءة** التي يحميها الدستور
- أن تكون البيئة الصحية شرط لحماية الحقوق الأخرى،[2]ومع ذلك فهذا الشرط يترجم إلى تنظيمات ،ومثال ذلك نص المادة 21 من دستور هولندا.[3]
- فرض التزام على الحكومة بالحفاظ على البيئة ،الأمر الذي يتطلب تدخل من قبل السلطة التنفيذية من خلال مجالها التنظيمي.
- منح السلطة التشريعية اختصاص بضرورة التوفيق بين: جوانب التنمية المستدامة،والتوفيق بين الحق في البيئة وبقية الحقوق الأخرى.[4]

–المستوى الثاني ممثلا في إدماج البيئة في جميع السياسات العامة:حيث أن"M. Prieur"تحدث على مستويات أخرى للإدماج ،بالإشارة إلى ضرورة إدماج البيئة في جميع السياسات العامة،[5]وهذا مفيد في استنتاج الإضافة المقدمة من البيئة لتلك المبادئ التي عرفت في ظل القانون الدولي ومن ذلك مبدأ الإدماج.[6]

–الدسترة كآلية ناقلة :

–الدسترة آلية ناقلة للامتثال للقانون الدولي الذي يعاني من إعاقة وذلك أمام **تنمية وفعالية**، فكي يكون فعالا يجب أن يكون : **مقبولا** من قبل الدول ،لكن الحق في البيئة ليس له حدود وعدم امتثال الدول له قد يتعارض مع فعاليته ،ومثال ذلك بروتوكول كيوتو ،إعلان ريو ،لذا فإن السبب الداغع الأول الى الدسترة هو عدم فعالية القانون الدولي البيئي.[7]

وقد أشار" M. Prieur "أن دمج ميثاق الفرنسي للبيئة من حيث هي حق تعتبر ثورة حقيقية وذلك تأثرا بإعلان ريو دي جانيرو لعام 1992 م ، فقد أكد أنه في نهاية المطاف فهو يعبر عن انتقال القانون البيئي إلى قانون جديد والذي لن يكون كآلية تحفظ الحقوق لأصحابها فحسب بل تعبير عن مزيد من القانون العالمي والإنساني في القانون المشترك ،ففكرة الامتثال البيئي تصبح دليلا جديد للبحث والابتكار وذلك بالنسبة للسياسة العامة. [8]

---

[1]– فرضت ألمانيا هدف جديد للحكومة من خلال المادة 02 من القانون الأساسي وذلك بفرض المسؤولية من أجل الأجيال القادمة فيجب على الدولة حماية الأسس الطبيعية للحياة ،والحيوانات من خلال ممارسة السلطة التشريعية في إطار النظام الدستوري والسلطة التنفيذية والقضائية وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون .

[2] –اشتراط البيئة الصحية للتمتع بحقوق الإنسان الأساسية يعتبر مقترب من مقتربات دراسة العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة والذي أشار إليه كل من :فاطمة الزهراء قسنطيني ،المرجع السابق ، ص.09.و جون هـ.نوكس ، المرجع السابق،ص.08.انظر كذلك :

Christel Cournile et Catherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme, op – cit , p . 251 .

[3]– المادة 21 من الدستور الهولندي تفرض واجبا على الدولة بحماية و تحسين الحياة ، وبذلك تم تنظيم حق الاعتراض على تصاريح قانون التخطيط.

[4] -Vénessa barbé,op-cit,p.11-12.

[5] -Michel prieur , vers un droit de l' environnementre nouvele , op – cit , p . 03

[6]- Michel prieur , les nouveaux droit , op – cit,p.1157.

[7]-Vénessa barbé ,Ibid , p . 06 .

[8] -Michel prieur, vers un droit de l' environnementre nouvele, ibid,p .03.

فإعلان ريو مثلا أكد أن الأرض كلها تميزت بالاعتماد المتبادل ،كما أن البشر من الواضح هو في مركز اهتمامات التنمية المستدامة لديهم الحق في وئام مع الطبيعة – المبدأ 1 – فمن الواضح حول البيئة : أنه لا يمكن فصل الإنسان عن البيئة ،كما أن حماية البيئة تتطلب من الإنسان أن يقدم التزامات للطبيعة ،وهذا لا يعني أن لها حقوق ،هذا التوجه قد تم اختياره من قبل لجنة كوبنز والمكونة من العديد من العلماء ،كما قد وجدت صياغة مماثلة في ديباجة الميثاق .ففي إطار حديثه عن ناقلات الامتثال القانون البيئي يتم الإشارة إلى الإدماج في معناه الواسع وهو إدماج البيئة في السياسات الأخرى وذلك باتخاذ إجراءات تشريعية أو تنظيمية باعتبارها الوسائط الأكثر شيوعا ،أي دمج البيئة في السياسات العامة والذي اعتبره أحد الشروط الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة ولذا أكد أنه لابد من تضمين القوانين البيئية مبدأ الإدماج حتى لو كانت تلك القوانين جديدة لا تفشل في تحقيق الاندماج الدقيق في جميع السياسات.[1] معنى ذلك انه في هذه المسألة –الدسترة كآلية ناقلة للامتثال للقانون الدولي– يتم التركيز على علاقة التأثير والتأثر بين القانون الدولي والحق الدستوري في البيئة ،ولكن يتم التركز أكثر على تأثير هذا الأخير على القانون الدولي كترتيب ثاني ناتج عن عملية التحول إلى الحق الدستوري في البيئة.

كما أن الدسترة الية ناقلات لتحول الواجبات الأساسية المتعلقة بالبيئة ،وذلك في ظل التقدم الذي لا يمكن وصفه من التباين القانوني ،فعلى المستوى الوطني يتم التركيز على ميثاق البيئة لعام 2004 الذي يدسترة العديد من الواجبات الأساسية المتعلقة بالبيئة.[2]

ثانيا – خصائص دسترة الحق في البيئة :بالإضافة إلى تلك الخصائص العامة التي يمكن الاحتفاظ بها لتدعيم فعالية دسترة الحق في البيئة والتي تتمحور حول مبدأ سمو القاعدة الدستورية ،مبدأ الشرعية ،والتدرج وهو ما تم التطرق له سابقا.

أما الخصائص المميزة لدسترة الحق في البيئة تتعلق بـ :

أ–ضمان فعالية أكثر للحق في البيئة: فالتكريس الدستوري للحق في البيئة هو استجابة أولى لضمان عدم فعالية القانون البيئي سواء الدولي أو الداخلي.[3]

ب – الأحكام الدستورية الجديدة للبيئة بين اليقين وعدم اليقين : الدسترة لها تأثير قانوني مهم لأنه يخلق الحقوق الأساسية ومهارات للدولة في تنفيذ هذه الحقوق ، كحجة مضادة لأولئك الذين يؤكدون عدم اليقين الذي يشوب الأحكام الجديدة المتعلقة بالبيئة على العموم من جهة أولى ،وكذا ردا على القول الذي يتجه إلى كون العديد من الأحكام الدستورية بشأن المسائل البيئية تتميز بعدم اليقين حول مفهوم البيئة المرتبط بعدم تعيين الصفة الملحقة به أي "صحية "، " متوازنة "،وهذا من جهة ثانية ، ثم إن عدم التعيين من قبل القانون الدستوري للبيئة **ليس حتمية** ،بل أبعد من ذلك فإن عدم اليقين له نتيجة هامة في تمديد سلطات أجهزة التنفيذ.[4]

ج – الارتفاع الدستوري: وذلك في ظل ازدواجية الحق و القانونوالتي تتمثل في:

---

[1]- Michel prieur, vers un droit de l' envirennementre nouvele ,Ibid , p . 03 -04 .

[2] -Christel Cournile et Catherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme op –cit , p .66 -67

[3]– وهذا ما سيتم التطرق اليه بأكثر توسعا في المراحل الآتية البحث .

[4]-Vénessa barbée,op –cit p .03.

– **ارتفاع الحق في البيئة** إلى مرتبة الحقوق الأساسية الأخرى المكفولة دستوريا : كالحق في المساواة ،الحق في الحرية[1].

– **دسترة الارتفاع كآلية** لتأطير المشرع هذا من جهة ،ومن جهة أخرى توفير حماية أكثر وذلك في ظل الاختصاص المحفوظ للسلطة التشريعية في المسائل البيئية.[2]

د – **تأكيد استقلالية وتميز الحق في البيئة** :لأنه يجد أساسه في الدستور وليس في مجرد وثائق غير ملزمة كإعلان ستكهولم و ريو[3] .

هـ– **حداثة الاعتراف الدستوري بالحق بالبيئة** : حيث أن تكريس الحقوق الأساسية يعتبر حديثا ،وكذا فإن آثاره المرتبطة **بالنفاذ تعتبر أكثر حداثة** ،هذا الحق الذي ينظر إليه في الآونة الأخيرة باعتباره مدسترا. [4]

و– **ثبات واستقرار الحق في البيئة :** وهو ما أشار إليه الفقه بعدم التراجع الحق الدستوري في البيئة نتيجة:

1–حظر تعديل الأحكام الدستورية البيئية لضمان عدم التراجع : أشار الفقه إلى وجود عدد القليل من الدول التي تدعي **تجميد** القانون الدستوري بتطبيق الحظر الصريح بأي تعديل دستوري في محتوى المواد التي تنص على الحقوق الإنسان،أي أن حرمة الحقوق الأساسية موجودة في الدستور **كحرمة دستورية مطلقة** أو**شرط خلود** بالاستخدام صيغ تعبر على كون الحقوق البيئية حقوق مكتسبة محددة وغير قابلة لأي تغيير ولا تقبل أي مراجعة ومثال ذلك : **الدستور البرازيلي** لعام 1988 م،[5]وكذا **الدستور البرتغالي** في مادته 66 في الباب المتعلق بالحقوق والواجبات الاجتماعية حيث أدمجت فيه البيئة كحق أساسي مع الحث على الواجب الملقى على عاتق الدولة بضرورة احترام القيم البيئية ،مع التأكيد في نص منفصل في المادة 288 المتعلقة بالمجال **الدستوري غير الملموس** "أن الحقوق و الحريات مكفولة لتمتع المواطنين بها ،ومن بينها الحق في البيئة الذي لا يمكن أن يكون هدفا لمراجعة دستورية".وهذا ما أكده **دستور ألمانيا** من خلال المادة 19/2 في إطار توضيح المحتوى الجوهري للحقوق الأساسية ،حين أكد أنها جزء من المجال غير الملموس للاستفادة من **استمراريته** ،وكذا فإن **الدستور الإكوادوري** لعام 2008 حظر **الإصلاحات الدستورية** التي تستهدف الحقوق المعترف بها في المادة 441 بما في ذلك الحق في البيئة والحق في الطبيعة . و**دستور اليونان** لعام 2008 أو ما يسمى بالدستور الذي يلقي الضوء بشكل أكثر على البيئة في مادته 3/5 الذي ينص على أن 60 % من غابات البلاد هي محمية للأبد.[6]

2– الحظر الدستوري المفروض على السلطة التشريعية بعدم الحد من الحق الأساسي :بضمان حرمة الحقوق الدستورية التي تجد وجهة أكثر من خلال الاستجابة إلى عدم التراجع ليس فقط في الدستور بل كذلك بفرضه على التشريع ، وقد وجد مثل هذا الحظر في الدساتير و ذلك من خلال :

---

[1]-James R.May ,op-cit , p .119 .

[2]-Vénessa barbée ,op-cit , p . 05 .

[3] -وليد محمد الشناوي ، مرجع سابق ، ص .03 .

[4]-Ibid , p .02 .

[5] – يحتوي الدستور البرازيلي لعام 1988 على عدد كبير من الأحكام المتعلقة بالبيئة ،على الرغم من أنها لا تظهر في العنوان الثاني (باب 2) المكرس للحقوق والضمانات الأساسية ،وبذلك فإن حماية البيئة هي جزء من الحقوق المكتسبة المؤهلة غير قابلة للتغيير والتي لا تعترف بأي مراجعة.

[6]- Idem.

-**الحد من صلاحيات السلطة التشريعية والأهداف التي تنتجها بالنسبة لبعض الحقوق الأساسية** كما هو منتهج من قبل العديد من **الدساتير أمريكا الجنوبية**.

-**من خلال فرض مبدأ حظر الانحدار البيئي على السلطة التشريعية** ومثال ذلك **البرازيل** [1].

-**أن المبادئ والحقوق والضمانات المعرف بها في المواد الدستورية في وقت سابق لا يمكن تغيرها بواسطة القوانين التي تنظم ممارستها** ،ومن ذلك ما أورده **الدستور الأرجنتيني** في نص المادة 28 الذي قدم فيها المبادئ المتعلقة بالبيئة التي تدمج عدم الانحدار .

-**حظر القيام بعمل غير دستوري أو امتناع عن فعل خفض أو الغاء دون إعمال العقل لممارسة الحقوق :**كل هذه الإشكالات من الممارسة ستكون ذو طبيعة تراجعية وهو ما أكده **الدستور الإكوادوري** لعام 2008 م عند التطرق لطبيعة صاحب الحق في المادة 71 و 5 و كذا المادة 4-395 و المادة 4-397 التي تطرقت لمبدأ الدستوري بعدم التراجع للحقوق الدستورية بما في ذلك الحق في البيئة .

-**حظر خفض حماية البيئة من خلال خفض الواجبات البيئية** ومثال ذلك النقد الموجه من المجلس الدستوري الفرنسي إلى المشرع لحده من الواجبات المرتبطة بالبيئة والمكرسة في ميثاق البيئة وذلك عن طريق إدخال أحكام أكثر و المتصلة **بالمنشآت المصنفة** ،كما أن الالتزام بعدم الانحدار في حماية وتحسين البيئة طبقا لنص المادة 2 من الميثاق ملقى على عاتق كل الأشخاص سواء كانت عامة أو خاصة[2].

-فرض التزام سلبي على البرلمان بعدم إدخال القيود على الحقوق الأساسية المكتسبة [3].

-عدم قابلية الحقوق الأساسية للنفاذ يتم تسجيله كذلك كانحدار ، ومثال ذلك **الدستور البلجيكي** لعام 1994 في مادته 23 فقرة 02 التي تنص على الحق في حماية البيئة الصحية وأن المشرع لابد أن "يضمن " الحقوق الأساسية ،وبالتالي فإن الهدف هو تنفيذ الحقوق المنصوص عليها من أجل **تحقيق فعاليته** أي ليس له أي تأثير مباشر فالأمر يتطلب تدخل القانون ليجعلها قابلة للتنفيذ من الناحية القانونية . فبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية والعقيدة البلجيكية نرى أن

---

[1]- يعزي العبارة " Jngo Wolfgang Sarlet " في دورات محكمة" Porto Alegre "فيما يتعلق بالحقوق الأساسية بالقول هذا المبدأ هو مبدأ دستوري ضمني يتطلب من السلطة التشريعية على حد السواء نيابة عن : الضمانات الدستورية للحقوق المكتسبة ، و كذا نيابة عن المبدأ الدستوري للأمن الذي ينطوي على الأمن القانوني ، و نيابة عن مبدأ الكرامة الإنسانية و مبدأ الفعالية القصوى للحقوق الأساسية.

[2]- Christel Cournile et Catherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme,op – cit,p.115-116.

[3]- البروفيسور" Emmanuel Decaux "في نفس التعليق على نص المادة 06 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ذكرت خصوصا مفهوم « الانحدار » المطبق في فرنسا ،وتم اعتبار أن القانون جديد أو اتفاقية دولية جديدة التي من شأنها أن تكون مخالفة لأحد عناصر الكتلة الدستورية الذي يعتبر ميثاق البيئة جزء منها سنة 2005 أنه سيتم تجميده كما هو مفروض من قبل المجلس الدستوري ، **فالبرلمان لديه التزام سلبي بعدم إدخال القيود المفروضة على الحقوق الأساسية المكتسبة.**

-Idem .

المادة 23 مفيدة "**للالتزام جامد**" لتكريس ضمانات عدم التراجع في الحقوق المحمية هذا الالتزام مفروض على المشرع كما كتب البروفيسور "Louis-Paul Suetens ".[1]

3 – ضمان الثبات و الاستقرار عن طريق القاضي : و إن كان نسبيا وذلك عن طريق السوابق القضائية والتفسير القضائي.

–السوابق القضائية :السلطة القضائية يمكن أن تضمن **احتياطيا** عدم التراجع في مجال البيئة من خلال:

- عدم خرق مبدأ عدم تراجع حقوق الإنسان في المجال البيئي وهذا وفقا للتقييم الدستوري للمحكمة العليا للقضاء كوستاريكا في قرارها 18702 في 2010 ،وكذا اتخاذ مجموعة من الإجراءات من قبل المحاكم في مجال البيئة ،فالقاضي البرازيلي على اثر اعترافه بمبدأ عدم التراجع في مجال الحقوق الاجتماعية قام بالاتخاذ عدة إجراءات في مجال البيئة ،وذلك تحت ضغط أنصار الاعتراف القضائي بمبدأ حظر التراجع الإيكولوجي.
- مباشرة عدم الدستورية بمبادرة من النائب العام لدى قضاء الدولة في مرحلة ثانية ،وهو ما تم تفعيله في قضية سانتا كاترينا ضد قانون الدولة الذي يحد من حدود الحديقة.
- التأكيد على ضرورة " التطبيق الواضح " لمبدأ عدم الانحدار في مجال حماية البيئة ،وهذا ما هو منتهج من قبل **المحكمة الدستورية في اسبانيا** في قرارها رقم 100/2005 و 1998 /195.
- تطبيق ما يسمى بـ " تأثير الأسئلة "أو "التأثير الجانبي "[2] بالنسبة للاجتهاد القضائي للمجلس الدستوري الفرنسي والذي يسمى ببساطة مبدأ عدم التراجع في مجال البيئة ، كما أن المجلس الدستوري بعد 2005 حصر دور المشرع في تعزيز "الحق أو الحرية "من أجل تأكيد الممارسة الفعالة لهذا الحق ،فليس له اختصاص للحد من فعاليات الضمانات.
- حظر التذرع بفكرة الانخفاض الذي لن يكون "تراجعا ملحوظا"الذي قد يؤدي إلى عدم العقاب على معظم الانحدارات ،أو فرض عقوبات متساهلة ذات صلة ،أو الإعفاءات في الضمانات الإجرائية القائمة الوطنية أو الاتحادية أو دولية مثل اتفاقية آرهوس والتي يمكن أن تؤدي إلى حماية أقل للبيئة .

---

[1] – في عام 2007 حققت بلجيكا إدراج جديد للبيئة في دستورها من خلال **استهداف أهداف التنمية المستدامة و التضامن بين الأجيال** (م07) كما تخضعه لشرط الجمود ، أشار " M.Prieur "أن هذا الحكم على الرغم من كونه غامضا جدا حول مضمونه **المعياري** سيكون معززا للهدف البيئي الدستوري ، إلا أنه يفتح الباب أمام تراجعات حقيقة تبرر بالرجوع إلى حيز التنمية المستدامة البعيد المنال . انظر في هذا الصدد:

Christel Cournile et Catherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme- Ibid,.p.117.

[2] –تأثير الأسئلة : أشار" Raphael Romi "أن هذا الإجراء سيؤدي حتما إلى تقيد السلطة التشريعية عن طريق الميثاق ،كما أنه من جهة أخرى سوف يؤدي في كل مرة إلى تغير التشريعات ، فمن المؤكد المساهمة الرئيسية للدسترة البيئية في السياق الفرنسي .انظر في هذا الصدد:

-Ibid,p.122.

بالنسبة لـ :" Guillaume Drago "فان جميع التعديلات التشريعية التي ليست في اتجاه واحد مع الأهداف المحددة من الميثاق البيئي ،وتلبية لرقابة المجلس الدستوري .انظر في هذا الصدد :

-Guillaume Drago ,Principes directems d'une charte constitutionnelle de l'environnement , AJDA ?,n°3,2004,p.133.

هذه أمثلة وأخرى كالبرتغال واليونان وإن كانت تختلف في تعاملها مع الوضع إلا أنها تتجه كلها إلى الاعتراف **بمبدأ عدم التراجع في الحماية البيئة** ،في نظير ممارسات قضائية أخرى كالمجر التي اعتمدت استثناءات من مبدأ عدم الانحدار في مجال حماية البيئة ، حيث أن المحكمة الدستورية في حكم رقم 22 الصادر في 20 ماي 1994 أكدت أن الاعتراف الدستوري بحق الإنسان في البيئة يولد التزام على الدولة بعدم خفض مستوى الحفاظ على الطبيعة الظاهرة للقانون بالاستثناء في حالة لا مفر منها وهي تطبيق الحقوق الأساسية الدستورية الأخرى .

–التفسير القضائي : فهذه الخاصية تعتبر من الآثار المباشرة لدسترة الحق في البيئة فحسب العميد" **Favoreu**"إذا كان الاستقرار مؤكد على الأقل حتى التنقيح الدستوري المقبل من الدستور ،فإن التفسير القضائي للأحكام الدستورية قد تكون غير محددة بل متغيرة ،وبالتالي **استقرار نسبي** .[1]

ي – المراقبة الدستورية والتوسع الدستوري:فيما يتعلق بالمراقبة الدستورية فهي التي تساهم في ضمان فعالية مبادئ القانون البيئي الدولي الذي تم دسترته .[2] أما **التوسع الدستوري** فيكون من خلال عدة أوجه:

- توسع حركة دسترة الحق في البيئة .
- توسع نطاق الحق في البيئة لكونه يندرج في المصالح المنتشرة وليس على سبيل الحصر في شخص واحد ولكن يوفر أوسع نطاق في المجتمع ، بحيث يكون معترفا به للجميع ، للأجيال الحالية والمستقبلية وذلك دستوريا.[3]
- توسع الصيغ الدستورية التي تهدف إلى ضمان احترام هذا الحق الأساسي : ومثال ذلك الدستور البرازيلي الذي تضمن 28 مبدأ وكذا الدسترة الفرنسية التي تضمنت ميثاقا كاملا وليس مجرد نص واحد [4].
- توسيع القانون الدستوري للمبادئ التي وجدت في القانون الدولي ومن ذلك الدستور البرازيلي الذي وسع الحق في البيئة صحية ومتوازنة للسيطرة على التلاعب الجيني ،وهذا لا ينفي وجود تعارض النص الدستوري لبعض الدول مع قواعد معينة للقانون الدولي ومثال ذلك : الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة للبند المتعلق بالتجارة الأمريكية. [5]
- التوسع في اختصاصات السلطة التشريعية :بالنظر إلى اختصاصها المحفوظ سواء كان صراحة أو ضمنا .

الفرع الثاني

العوامل المساعدة على التوجه نحو دسترة الحق في البيئة .

حركة التوجه نحو دسترة الحق في البيئة كانت مدفوعة بعوامل تم تقسمها إلى عوامل منتشرة للدلالة على مدى اتساعها في المكان والزمان ،وكذا عوامل تتصل بفكر التضامن البيئي كتعبير عن التضامن الاجتماعي الذي تم تلوينه بيئيا .

أولا–العوامل المنتشرة المساعدة على التوجه نحو دسترة الحق في البيئة :تساعد العوامل المنتشرة أو ما يمكن تسميته بالعوامل العابرة سواء زمنيا أو مكانيا على تدعيم حركة التوجه نحو دسترة الحق في البيئة ،وذلك لما لهذه الأخيرة من

[1] - Vénessa barbée,op-cit,p.7.
[2]- Ibid.
[3]- Lise tupiassu –Merlin,ob-cit.
[4]-Idem .
[5]-Vénessa barbée ,ibid , p .08.

خصائص تتصل أساسا بالقوة المعيارية وحرمة حقوق الإنسان هتين الخاصيتن اللتين تسهمان في منح فعالية للحق في البيئة .

أ–حيازة حقوق الإنسان للوضع المرموق:أو ما يسمى **بحرمة حقوق الإنسان** ،التي عرفت النور بانتصار الرأسمالية بعد الحرب العالمية الثانية ،وكذا تنامي الاعتقاد بشأن وجود صلة بين حقوق الإنسان والبيئة الذي أصبح موضوعا متكررا في العديد من النصوص الدولية ،ومثال ذلك مؤتمر ستكهولم لعام 1972 م [1].

ب–نشوء اتجاه نحو تدويل حماية حقوق الإنسان :كون احترام وحماية حقوق الإنسان يتيح معيارا لشرعية الحكومة ،حيث أن البروفيسور الأمريكي"L.Henkin" أشار إلى أن هذا العصر هو عصر حقوق الإنسان ،[2]وهذا ما عبر عنه "James R.May "بالقول "يمكن رد النمو المطرد لحركة دسترة الحقوق البيئية الأساسية بصورة أساسية إلى ظاهرتين : الأولى انتشار الدساتير الجديدة في الديمقراطية الدستورية الجديدة في شرق أوربا ،وحول جنوب الصحراء في إفريقيا ،والشرق الأوسط ، وأمريكا اللاتينية والوسط . والثانية :تنامي الاتجاه نحو تدويل الحقوق الدستورية".[3]

ج–تفاقم المشاكل البيئية :أشارت" Emilie Gaillarde " كفكرة أولى إلى الحاجة إلى حماية البيئة بإقامة حماية الحق في البيئة وذلك بالقول: «... الضرر الملحق بالبيئة سواء كان بصفة مباشرة أو غير مباشرة ،الفورية أو فيما بين الأجيال تعتبر مؤشر على التهديدات المشتركة وأكثر على المدى الطويل بالنسبة لحقوق الإنسان ،وذلك قبل أن نصبح على بينة من الحاجة إلى حماية البيئة ،فإننا نقيم حماية الحق في البيئة من نوع تخليق الحق وذلك بدخول العصر الايكولوجي ».[4]فالقرن العشرين هو قرن التدهور البيئي على مستوى عملي ،فالعوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقضايا البيئية الملحقةكل هذا أدى في الأخير إلى **التحول إلى أزمة بيئية حقيقية تهدد الوجود والتنمية المستدامة** ،هذه الأزمة التي تشكل تحديا خطيرا **للكرامة الإنسانية** تعتبر نواة الاعتراف الدستوري بالحقوق الأساسية ،فتحقيق الكرامة الإنسانية يعتمد على البيئة الصحية ،أي وجود بيئة ذات جودة ، ولكن الأزمة البيئية الحالية أدت إلى تقويض الحق في الحياة وكذا الملكية ،وكل حقوق الإنسان الأخرى التي من شأنها محو دعائم الكرامة الإنسانية ،وهو ما عبر عنه مؤتمر الدولي بشأن حماية الغلاف الجوي بلاهاي في مارس 1989 الحق في العيش بكرامة في بيئة صحية .[5]فقد عرفت الدول التي واجهت أزمات بيئية **توجها نحو الحق الدستوري في البيئة** ومن ذلك الدول الأفريقية[6]ودول أمريكااللاتينية[7]،ويطرح في هذا الإطار تصنيفين للمشاكل البيئية ،المشاكل البيئية العابرة للحدود وكذا العابرة للأجيال.وتعتبر المناطق الحضرية الأكثر تعرضا

---

[1]- Jean-Pierre Machelon,op-cit , p .146 .
[2]-Idem.
[3]- James R.May , op –cit , p.114.
[4] - Christel Cournile et Catherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme,op-cit , p.49.
[5] - Jean-Pierre Machelon, ibid , p .145-146.
[6]– كمثال في إفريقيا : في الخمسين سنة الماضية أكثر من 100000 كيلومتر مربع يستمر في التحرك نحو الجنوب بسرعة كيلومترات في الساعة ،فوفقا لتقرير منظمة الأمم المتحدة للزراعة و الأغذية زاد تناقص مساحة الغابات الإفريقية إلى 6,5 مليون كيلومتر مربع في عام 1980 إلى 6,000,000 في عام 1990 ،كما أنه منذ عام 1950 إلى 1983 فان : 24 % من الغابات الأفريقية قد اختفت تماما ،كما أنه منذ عام 1983 فان الاختفاء الغابات ما زال يسري بمعدل 1% سنويا انظر في هذا الصدد :

-Ibid,p.151.

[7]– إذا أخذنا مثالا الموارد الغابية فحسب منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة فانه بين عامي 1981–1990 أمريكا اللاتينية فقدت 7,4 مليون هكتار من الغابات سنويا و الرقم أعلى مما كان عليه في إفريقيا بـ 4,1 مليون هكتار .انظر في هذا الصدد :

-Idem.

للضرر البيئي،[1] كما أن المشاكل البيئية تمس الفيئات الأكثر ضعفا كالفقراء،والأطفال،والنساء أكثر من غيرها ومثال ذلك الآثار البيئية المترتبة عن التحول الحضري الهائل من الناس في بورت أوبرنس ،كانون في المكسيك ،مكسيكو سيتي،[2] وأماكن أخرى في جميع أنحاء العالم الثالث خاصة في المدن الكبرى ،ومثال ذلك ما تواجهه هايتي أفقر دولة في نصف الكرة الغربي.[3] هذه المراكز الإنسانية تستمر لتصبح مكتظة بالسكان وتنتشر دون تخطيط حضري فعال ،ودون الوصول إلى الموارد الطبيعية الأساسية مثل مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي،[4] والتي أصبحت مشكلة مستعصية على نحو متزايد ،وعلاوة على ذلك فان السكان في تلك المناطق الحضرية الجديدة تولد كميات هائلة من النفايات التي يتم التخلص منها على حد السواء داخل وخارج المدن الكبرى ،وبذلك فان عدم وجود تخطيط أو إنشاء المرافق يؤدي إلى تفاقم المشاكل البيئية الحضرية بما في ذلك على سبيل المثال عدم كفاية إمدادات الشرب النظيفة وخدمات الصرف الصحي ،والتخلص العشوائي من المياه العادمة غير المعالجة بسبب عدم وجود بنية أساسية ،زيادة تلوث الهواء بسبب مزيج من التلويثات المخلفة من المركبات،والطاقة ،والمصادر الصناعية.هذا الوضع دفع بالتساؤل حول ما إذا كان الفقراء في المناطق الحضرية لهم الحق في العدالة البيئية على النحو المحدد من قبل النشطاء في المجتمع والمسؤولين الحكوميين خاصة في تلك البلدان التي لا تعترف بالحق في البيئة دستوريا،وبذل الجهود **لتحول العدالة البيئية والتنمية المستدامة نحو الحق في بيئة نظيفة وصحية المعترف بها خاصة للفقراء في المناطق الحضرية وغيرها من الفيئات الأكثر ضعفا وذلك على المستوى الدولي والداخلي خاصة الدساتير الوطنية مع فحص مدى ذاتية تنفيذها وذلك تأكيدا على مسألة التمكين.**[5]

ثانيا–آليات التضامن البيئي كعوامل مساعدة على التوجه نحو دسترة بيئية : تساعد تلك العوامل التي تعتبر داخلة في آليات التضامن البيئي والتي باستعمال أشكال أو ميكانيزمات التضامن البيئي في تنمية حركة التوجه نحو دسترة الحق في البيئة سواء من حيث الاعتراف كمرحلة أولى أو على مستوى إنفاذ الحق قضائيا ،ومن بين آليات التضامن البيئي يمكن ذكر :

---

[1] – تقدر منظمة الأمم المتحدة أنه بحلول عام 2025 فان ما يقرب ثلثي سكان العالم سيعيشون في المناطق الحضرية المكتظة بالسكان، فالكثير من هذا النمو سيستمر ليحدث في المدن الكبرى مثل : طوكيو ، اليابان ،القاهرة ،البرازيل ،مكسيكو.

[2] – تتوقع السلطة في المكسيك وكذا وزارة التنمية الاجتماعية أنه بحلول عام 2030 م فان عدد السكان سيتجاوز 127 مليون نسمة ، 70في المائة منهم سيعيشون في المدن ونمو المراكز الحضرية يعني ضريبة على مياه الشرب و خدمات الصرف الصحي القائمة ،و يحذر الخبراء أنه إذا لم يتم توفير هذه الموارد للسكان فان الفقر والمرض سينتشر، و كانون ليست المدينة الوحيدة في المكسيك تعاني من النمو السكاني السريع بل كذلك مكسيكو سيتي يزداد بها الوضع سوءا.

[3] –حيث أن ستين في المائة من 8 ملايين شخص في هايتي ليس لديهم مياه شرب أمنة وفقا لإحصاءات الحكومة ،ومعظمهم لا يحصلون على الرعاية الطبية الأساسية ،كما أن معدل وافيات الأطفال حوالي 110لكل 1,000.

[4] –أشار برنامج الأمم المتحدة للبيئة ما يلي : المياه هي القضية الرئيسية في المناطق الحضرية ،بالإضافة إلى أزمة الصرف الصحي .وهو ما أكده كذلك ماكوس فيتروفيوس بوليو المهندس المعماري الروماني الشهير وقال بشكل قاطع أنه من الواضح أنه لا شيء في العالم هو ضروري جدا للاستخدام كالمياه ،ويرى أن الكائن الحي يمكن أن يحرم من الحبوب أو الفواكه أو اللحوم ،إلا أنه يمكنه دعم الحياة باستخدام المواد الغذائية الأخرى. وبذلك قام بتقديم تعليمات محددة بشأن اختيار الينابيع لتوفير المنازل بالماء الصالح للشرب ،كما أنه وصف تلك التعليمات بأنها بسيطة ولكنها فعالة ومن بين تلك التعليمات ضرورة الحصول على مياه الشرب النظيفة والآمنة في المناطق الريفية والحضرية على حد السواء .

[5]-Barru E. Hill , Steve Wolford Nicholas Targ,lo-cit.

أ–تنامي الوعي الايكولوجي: سواء على المستوى العالمي أو على المستوى الداخلي ،فعلى المستوي الدولي فان تلك الإعلانات وعلى الرغم من مرونتها كإعلان ستوكهولم إلا أنها ساهم في الدخول إلى عصر الايكولوجيا وإيجاد فكر الحق في البيئة ،فمنذ ذلك الحين يمكن تحديد العديد من عمليات التطوير المشترك التي يعزز بعضها بعضا لتنمية وتقدم الحق في البيئة الذي لعب دور المحفز النظامي للوعي الايكولوجي التي تعتبر العملية الأولى الدافعة للإدراك التام نحو التحول إلى الحق في البيئة في المجال القانوني وعلى مستوى **معيارية دستورية.**[1] **فقد أشار الفقه «**...أنه في سنوات السبعينيات ظهرت أول موجة من القوانين البيئية الكثيرة في فرنسا ،لقد كانت هذه المرحلة هي مرحلة الوعي بالمتطلبات الإيكولوجية ...وقليلا بعد فان ظهور هذا الوعي على المستوى الداخلي أدى إلى تضاعف المقترحات في فرنسا لتجسيد مثل هذا الحق...**»**.[2]

ب–المواطنة البيئية : تسعى المواطنة البيئية إلى نشر الوعي البيئي ،وتشكيل الاتجاهات نحو البيئة الصحية من أجل العمل على تحقيق التنمية المستدامة ،وتضمن تبادل الخبرات على مستوى الأفراد والحكومات والقطاع الخاص والعام ،ومختلف الفواعل الأخرى المعنية بشؤون البيئة ،ثم إن الفاعلية مرتبطة بعمق بالمواطنة البيئية لدى الأفراد،[3] فالمواطنة البيئية عند هذا المستوى والمستويات الأخرى كالتربية البيئية مثلا تساهم في بناء الفعالية وهو ما سيتبين من خلال مراحل أخرى من هذا البحث.

ج–المجتمع المدني : المجتمع المدني له دور سواء **كأداة ضاغطة** وذلك من أجل دسترة الحق في البيئة ،أو **كأداة قوية لمسائلة الحكومة** ،[4] ومن جهة أخرى يعمل **كأداة لصنع التكافل الاجتماعي**.فالمجتمع المدني على المستوى الدولي مثلا يتمتع بقدر من التأثير على صناع القرار بشأن القضايا العالمية الكبرى التي تعزز بفعل ثورة الانترنت،فهي تساعد على نشر الأفكار والشواغل البيئية بسرعة بين المواطنين في كافة أنحاء العالم ومن ذلك موقع"Earth justesse"والذي يحيلك على مواقع أخرى للمجتمع المدني والجمعيات البيئية التي تطرح الانشغالات البيئية .

المطلب الثاني

جودة الحق في البيئة و مدى كفاءة المعايير القانونية الدستورية

دراسة الدسترة من منطلق كونها آلية يوسع مفهومها كما سبق الإشارة إلى مستوى تمكيني قضائي الأمر الذي يقتضي تسجيل فعاليتها ،وهذا الحكم الأخير يعتبر إجابة عن السؤال الذي تم طرحة في مقدمة المبحث الثاني حول ما إذا كنا بصدد دراسة فاعلية دسترة الحق في البيئة أو دسترة فعالة للحق في البيئة ؟ كما أن تركيبة الحق في البيئة وطبيعته من جهة أخرى خاصة البعد الدفاعي والمادي يستدعي تسجيل فعاليته كذلك. [5]

---

[1] - Christel Cournile et Catherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme,op – cit,p.-62..61

[2] -Vincent Repeyrol, op-cit,p.17.

[3]-ايمان خضر ، المواطنة البيئي على الموقع :

- http/fedaaa.alwehda.gov.sy/.

[4]-وهو ما سيتم ملاحظته من خلال دراسة أصحاب الحق في اللجوء الى العدالة في حال انتهاك الحق في البيئة .

[5]- و هو ما حاول "Lise Tupiassu –Marlin" إثباته في بحث له بعنوان : En quête de la pleine éffectivité du droit à l'environnement .

فمصطلح الفعالية يعتبر أكثر عمومية من الفاعلية ،فعلى الرغم من أن الخطابات المختلفة حول الفعالية والفاعلية تشير إلى الارتباط الوثيق و يجري في بعض الأحيان التبادل فيما بين هذين المصطلحين جزئيا أو كليا كمرادفين سواء في الماضي البعيد أو حتى في الكتابات الأخيرة ،ويفسر هذا القرب من حيث أن كلاهما ملتزم بدراسة أثار المعيار القانوني الواحد أو مجموعة من المعايير فالقرب بين الاثنين من حيث اللغة واضح بالتأكيد ومع ذلك يمكن التفرقة بين الاثنين وبالتالي إعطاء الفاعلية نوعا من الخصوصية في مقابل الفعالية الذي تعتبر المفهوم الأعم ،فالنقطة الفارقة الأولى التي يمكن استحضارها في هذا المقال هي ما ينتجه المعيار القانوني من أثار فعلية وما لديه من أثار متوقعة ،ففي الحالة الأولى عند قياس درجة انجاز الهدف من قبل المعيار القانوني نكون بصدد قياس فاعلية هذا المعيار القانوني أو النظام القانوني (مراقبة درجة تحقيق هذا الهدف و تقييم درجة الاستخدام الفعلي للوسائل) أما في الحالة الثانية عند قياس أمر قضائي يستند إلى معيار معين والذي يسبب فيه السلوك الذي كان متوقعا (أي قياس وجدان القاعدة القانونية)نكون بصدد قياس فعالية المعيار (قياس الترتيب أو الحكم المنصوص عليه في المعيار مع واقع السلوك المتوقع) ،[1]بالإضافة إلى فرقات أخرى سيتم استدعائها في حينها خلال مراحل متقدمة من هذا البحث .إلا أن هذا التمييز لا يعني الانفصال بينهما، **فالفاعلية هي الطريق إلى الفعالية** ،ومع ذلك فان الرابطة الراسخة بين الفاعلية والفعالية ليست كافية و لا حتمية فقد تكون الوسائل التي يحددها القانون لا تحقق الهدف،وعلاوة على ذلك فمن وجهة نظر تجريبية قد يكون القانون غير فعال من الناحية التطبيقية إلا أنه فعال من حيث الهدف ،فالغرض ليس تقديم حقوق الإنسان ولكن تأكيد الرغبة في الالتزام.[2]

الفرع الأول

جودة الحق في البيئة

تتصل جودة الحق في البيئة كما سبق الذكر بمكوناته وطبيعته هذا من جهة ،كما تتصل من جهة ثانية بكفاءة المعيار القانوني ومدى كونه ذو طابع رسمي أو تنظيمي أو أساسي،فجودة الحق هي كل هدف جوهري أو متعال يمكن التوصل إليه من خلال المعيار القانوني ككل أو السمات الأساسية ،فالأمر يتعلق كذلك بمدى وضوح ودقة واستقرار وثبات وعدم الرجعية والقدرة على التنبؤ وفهم المعيار القانوني وما إلى ذلك من المعايير التي تعتبر من عمل الإنسان.[3]

أولا–حدود لفاعلية الحق في البيئة :

أ–مدى فاعلية حماية الحق في البيئة من منظور حقوق الانسان الأخرى :تطرح هذه المناقشة في واقع الأمر حول دراسة **الفاعلية** المرتبطة **بتكريس الحق في البيئة** عن طريق الاجتهاد القضائي الأوروبي استنادا إلى النصوص المعلن عنها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ،والفائدة من تكريسه كحق أساسي في مقابل الحماية عن طريق الارتداد[4] الى حقوق

---

[1] -Marthe Fatin-Rouge Stefanini et Liaurence Ggy et Ariane Vidal-Naquet, op-cit ,p.49-50.
[2] -Ibid , p.55.
[3]- Ibid , p.57.
[4]- **المقصود بالحماية عن طريق "الارتداد"**: تستعمل عدة مصطلحات لدلالة على ذات المفهوم ومن ذلك : الحماية غير المباشرة ،الحماية الضمنية ،الحماية التبعية ،الحماية التلقائية ،ويمكن استفادة المقصود من هذا المصطلح من خلال القراءة المقدمة من قبل " Delphin Chauret"بالقول أن: أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتلقائيا تستخدم الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية كالحق في الحياة الخاصة والمنزلية والعائلية ،الحق في الحياة ،عدم التعذيب من أجل الحماية عن طريق الارتداد "par ricochet" للحق في البيئة.كما أن الأستاذ" Syheie Joubert "أكد بصدد الحماية غير المباشرة أو عن طريق الارتداد أنها تساهم في تأكيد الفكرة القائمة حول كون الحق الواحد يحتمل عدة ظروف وهي تؤكد إما قيام شروط وجوده أو الجهل به ومثال ذلك الحق في البيئة.انظر في هذا الصدد :
– Christel Cournile et Catherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux globaux et droits de l’homme,op – cit, p . 254.170.

الانسان القائمة –**مقترب الحماية** -.أي حول مدى **فعالية** الآليات القانونية أو الوسائل القانونية المتاحة لضمان **التمكين** من الحق في البيئة وذلك بمقارنة الصريح بما هو ضمني،وفي مستوى أكثر تقدما يتم دراسة فعالية التمكين على مستوى قضائي من الحق في البيئة وذلك بملاحظة ما إذا كانت المحاكم المحلية قد اتبعت نفس النهج المقدم من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،[1]وبذلك فإن التركيز في هذه الجزئية سيكون حول الفكرة المثارة ابتداء حول " شكل الحق أو طبيعته " .

1–التوسع في تفسير الحقوق المصرح بها في الإتفاقية لتشمل الحق في بيئة صحية:تم التوسع في مفهوم الحقوق المصرح بها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لتشمل الحق في بيئة صحية ،ومن ذلك الحق في إحترام الحياة الخاصة والمنزلية والعائلية ،والحق في الحياة ،وعدم التعذيب ومؤخرا الحق في الملكية ،والمنصوص عليها بالتوالي في نصوص المواد 02،03،08من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تم تفسيرها بشكل موسع من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لتشمل الحق في البيئة ،والتسائل حول وجود ممارسة مماثلة على مستوى المحاكم الوطنية وذلك للاستفادة من النقد الموجه إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مناقشة **فعالية الحماية بالوساطة** من قبل القاضي.

–النموذج الأول :التوسع في مفهوم الحياة الخاصة المنزلية والعائلية ليشمل الحق في البيئة:حسب بعض الفقه ما لا يمكن إنكاره هو أن المحكمة الأوروبية قد لعبت دورا معتبرا في الاعتراف بالحق في البيئة.[2] فالحق في إحترام الحياة الخاصة المنزلية والعائلية في نص المادة 08 نظرا لما لها من علاقة قوية بالحق في البيئة صحية فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان **تلقائيا** استخدمت الأولى من أجل الحماية **بطريق الارتداد** إلى الثانية ،وذلك **بالتوسع** في مفهوم الخصوصية لتشمل بذلك ضرورة أن تكون البيئة التي يعمل فيها مستقرة.كما أن الحماية المقصودة تحديدا هي حماية **المحيط بالمنزل** أي المنطقة الجغرافية التي يجري فيها الشخص نشاطه ،ومن ذلك قضية لوبيزا أوسترا[3]Lopez Ostra ، وموورينو غوميز[4]Moreno Gomez،هي نماذج مثالية لظهور الحق في البيئة الصحية من خلال الحفاظ على المحيط بالمنزل ،كما

---

[1]- وهو ما سيتم شرحه بأكثر تفصيلا في الفصل الثاني ضمن مبحثه الثاني عند دراسة فعالية التمكين من الحق في البيئة.

[2]-و مثال ذلك :"Delphine Chauret" وكذا" Vincent Rebeyrol ".

Voir : Vincent rebeyrol , op –cit , p .30 et : Christel Cournile et Catherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme,, op –cit , p .254 .

[3]-قضية "lopez ostera c /Espagne " : في عام 1994 صدر حكم لوبيزا أوسترا المقدم في قضية تتعلق بتركيب محطة معالجة كيماوية بالقرب من المنزل حيث ذهبت المحكمة إلى أن حماية البيئة الطبيعية للإنسان يجب أن تكون فعالة على الأضرار التي تؤثر على الشخص في رفاهه وتمنعهم من التمتع بمنازلهم ،وفي مثل هذه الحالة هناك تأثير على الحياة الخاصة وأسرهم ، وأضافت المحكمة أن انتهاك المادة 08 تشكل أضرارا بما في ذلك الانتهاكات التي لا تلحق خطرا كبيرا على صحة الإنسان .

فهي قضية نددت فيها السيدة" ostra lopez " بتقاعس بلدية لوركا " lorka "في اسبانيا على احتواء إزعاج تسببه محطة معالجة مياه الصرف التي تقع على بضع أمتار قليلة من منزلها، فقضية lopez هي واحدة من القضايا التي تعلقت بالحماية المباشرة من الضرر التي تلحقه محطة بالحق في البيئة مقارنة بحالة Royaume-Uni Rayner c/ Powell التي يرد موضوعها إلى الضوضاء المفرطة من قبل الحركة الجوية في مطار" D'heathrow"حيث أن المحكمة لم تجد أي انتهاك للمادة 08 انظر في هذا الصدد :

- Christel Cournile et Catherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme ,Ibid,p.190.255.

[4] -قضية Moreno Gomez : قررت المحكمة في كون النزاع يتعلق بتلوث ضوضائي الصادر من المرقص الذي يعاني منه السكان ،أنه يعتبر انتهاك للحق في احترام المنزل لا تستهدف فقط الإصابة المادية أو الجسدية ،بل كذلك الانتهاكات غير الملموسة ومثال ذلك الضوضاء ،الانبعاثات ،الروائح والتدخيلات الأخرى،وذلك لأنه يعوق العيش في حياة طبيعية ،ويتطلب الوضع تدخل الدولة لاتخاذ إجراءات ايجابية من جانبهم لحماية الحق في البيئة ،ومع ذلك فان الحق في احترام الحياة الخاصة قد فرض **الالتزام بعدم القيام بعمل** ،بالنظر إلى المادة 2/08 من الاتفاقية يمكن للمرء أن يدخل السلطة العامة من أجل ممارسة هذا الحق ،كما ينبغي للدولة أن لا تتدخل في الحياة الخاصة للأفراد تلقائيا التي صممت لتكون منطقة انعدام الحق ،وأكد القاضاة في هذه القضية على ضرورة إعادة صياغة نص المادة 08 لتشمل **الحق في البيئة الصحية** ،مع تبيان **"نظرية الالتزامات الايجابية في المسائل البيئية"**، انظر في هذا الصدد :

-Ibid, p.256.

ينبغي على الدولة عدم التدخل في الحياة الخاصة للأفراد التي صممت لتكون " منطقة انعدام حقها " ،أي أن الخصوصية مجال منظم من قبل الشخص نفسه وليس من قبل المجتمع الذي لا توجد له مصلحة مشروعة لفرض ذلك ،وهذا ما أدى بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى تحميل الدولة عددا من الالتزامات لضمان فعالية الحق في البيئة ،وبذلك فإن الإتفاقية تمثل ترسانة كبيرة لتمكين الأشخاص من العيش في أحسن الظروف مع تبيان نظرية الالتزامات الإيجابية في المسائل البيئية ،فالدولة يجب أن توقف أو تمنع العنف ،وكمثال على ذلك الحصول على المعلومات للوقاية من المخاطر البيئية التي قد يتعرضون لها ،ومثال ذلك حكم Gurra في لوبيزا أوسترا التي كرست **التأثير الأفقي** ،فعلى الرغم من كون حماية البيئة عن طريق الارتداد لا تشوبه شائبة إلا أن فعالية الحق في البيئة من خلال منظور الحق في إحترام الحياة الخاصة كانت محدودة لكونها تمثل حلا للوضع الراهن فقط .

–النموذج الثاني:التوسع في مفهوم الحق في الحياة ليشمل الحق في البيئة:اعتماد طريقة الرجوع التلقائي إلى المادة 08 من قبل محكمة ستراسبورغ نادرا ما وجدت انتهاكا لأحكام أخرى ،ومع ذلك في بعض النزاعات فإن كل من المادة 02 وكذا المادة 03 يثبت بشكل مفيد الحماية **الفعالة للبيئة الإنسانية**. حيث أن المادة 02 تحمي الحق في الحياة ولكن المحكمة **وسعت نطاقها** إلى المخاطر البيئية وذلك من خلال فرض التزامات ايجابية على عاتق الدولة ،وغالبا ما يتم الرجوع إلى المادة 02 في خضم تقديم قراءة للمادة 08 من قضاة ستراسبورغ ومن بينهم" Guerra" وآخرين ،فالحكم"Oueryildiz"يعلن أن الحق في البيئة الصحية يمكن أن يحصل على **فعالية** تحت منظور الحق في الحياة وكذا من منظور الحق في الملكية ومن تم يضعف إتحاد " الحياة الخاصة " و " البيئة "، [1]هذه الأخيرة التي قد توجد في وضع أقوى مع الحق في الحياة ،خاصة أن حماية السلامة الجسدية تبدوا كسيرورة وظيفية لوجود تهديدات بيئية،و يعترف للمحكمة نفسها أنها بطريقتها الخاصة قد قررت نهجا لتفسير المادة 02 ،وتسترشد بهذه الفكرة كهدف مع الغرض المتوخى من الاتفاقية كأداة حماية البشر،الأمر الذي يتطلب فهم وتطبيق أحكامها بطريقة تجعل متطلباتها العملية **فعالة** ،ويجب الإشارة هنا أن المحاكم الوطنية للعديد من الدول تتبع هذه الممارسة ومثال ذلك المحاكم الهندية وكذا الباكستان.

–النموذج الثالث:التوسع في مفهوم الحق في عدم التعذيب ليشمل الحق في البيئة:ينظر للمادة 03 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من قبل محكمة ستراسبورغ على أنها مصدر محتمل لإنهاء الأضرار البيئية التي يعاني منها الإنسان ،والتي تأكد أنه " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة القاسية ولاإنسانية أو الموهينة " فمن الوهلة الأولى يمكن القول أن هذا الحكم كان من غير المناسب استخدامه لمكافحة التدهور البيئي ،فالتدخين يشكل انتهاكا لا يعاني منه السجناء فحسب بل كل سكان أوروبا ،ومع ذلك فالمحكمة رأت فكرة حماية البيئة الصحية من تدخين السجناء وكذا اعترفت بالحق في الحصول على مكان للعيش بصحة جيدة ،وتجب الإشارة إلى أن قضاة ستراسبورغ قد تمكنوا من معرفة آثار تلوث السجون في حكم صدر في وقت سابق حيث كانت هناك وقائع مشابهة عند تفسيرها لنص المادة 08 ،حيث ادعى مقدم الطلب سوء الظروف المعيشية لكون السجن يقع بالقرب من تفريغ النفايات التي ينبعث منها رائحة كريهة

[1]- Christel Cournile et Catherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme Ibid , p .262 .voir aussi : Vincent Rebeyrol , op cit ,p . 30.

والتي كانت ضارة بالصحة ،وقد أدانت المحكمة السلطات الوطنية التي لم تتخذ أي إجراء لتصحيح الوضع ،لكنه لم يحدد صراحة الربط بين حماية البيئة والخصوصية.[1]

2-عدم فاعلية الحماية من منظور حقوق الإنسان الأخرى:فيما يتعلق **بفاعلية حماية الحق في البيئة من منظور الحياة الخاصة** قد تم التوصل إلى وصفه بأنه حل للوضع الراهن بالاضافة الى وجود مصالح متضاربة ،وفي ظل هذا التضارب فإن حماية الحق في البيئة ليس هو الهدف الرئيسي للدولة بل يجب أن تلبى مصالح أخرى ذات أهمية بالنسبة لها،كما أن التفكير في حمايتها لا تتصل حتى **بالمدى المتوسط** وبذلك فإن فعالية الحق في البيئة ليست مثالية ،وهنا تظهر الصعوبة في كيفية قيام الدولة بالتوفيق بين الحقوق .

-أن هذه الحماية بالتبعية لا وجود لها في الواقع إلا من خلال السوابق القضائية لستراسبورغ والتي صممت بكل سهولة على افتراض أن الحق في الحياة الخاصة يمكن تطبيقه على عدد من الحالات ،وتظهر الاهتمامات البيئية لتكون مبالغ فيها وعدم التعرف عليها بوضوح .فالمحاكم المحلية لم تتبع نفس المسار على الأقل —بالاستثناء حماية البيئة ضمنيا عن طريق الحق في الحياة-وبذلك يبدو أنه من الصعب أن يحقق القانون المحلي التطور الديناميكي لحقوق الإنسان المتبع من قبل قضاة ستراسبورغ .[2]

-صعوبة فهم وتبرير هذا النوع من التفكير المتصل **بالتفسير الموسع** كرابط بين **الحياة الخاصة والبيئية** وذلك من منطلق أنه :

- يمثل قاعدة هشة وهذا ما أكده السيد" M . Sudre "بالقول " أن حماية الحق في البيئة سليمة على أساس المادة 08 من غير المناسب لأنه يعتمد على " حق بملامح غير مؤكدة "ولم يتبع حدا دقيقا ،ونتيجة لضغط الخواص فإنه سيتم المخاطرة بالمفهوم الجوهري للمصلحة المطالب بها ،وعليه يجب علينا العمل ضد احتمال فقدان الشرعية لممارسة هذا الحق ،وينبغي إيلاء الحق في البيئة الاهتمام وذلك بتضمين الاتفاقية **قاعدة صريحة** ليتم تطبيقها".
- كما أن ضم الحق في البيئة الصحية بالحق في احترام الحياة الخاصة يمكن أن يستمر لفترة فقط ،ولذا لابد من النص عليه **صراحة كحق أساسي** ،وفي هذا المعنى أصدرت الجمعية البرلمانية توصية في 27 يونيو 2003،كما أن لجنة الوزراء قد قدمت مقترحا لوضع بروتوكول إضافي للاتفاقية الأوروبية المتعلق بالحق في البيئة الصحية.

فيما يتعلق بفعالية حماية الحق في البيئة بمنظور الحق في عدم التعذيب،فنتيجة لوجود اجتهاد سابق يتعلق بالحق في الحياة الخاصة في السجون كما سبق الذكر فإن الحل المقدم لم يحدد صراحة الربط بين حماية البيئة والخصوصية،فمثل هذا الحل مشكوك فيه،وذلك لعدم التوصيف الدقيق لفكرة المحيط .كما أن تقديم **الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والموهينة** هي علاجات تمثل خروج عن المتوقع،تم ان تطبيق القضاة للصك متناقض في بعض الأحيان ومتقطع فهي حماية غير مستدامة على المدى الطويل ،فمن السهل أن نقول مع النفاق أن الحق في بيئة صحية موجود لكن

[1]-- Christel Cournile et Catherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme op-cit , p.262 -263.
[2]-Ibid,p.257 -258-259-260.

يصعب تطبيقه ،بل لا بد من حماية الحق في البيئة الصحية من خلال النصوص التي تحكمه على وجه التحديد ،والتي تصل إلى المشرع لجعل الحق في البيئة الصحية **حقا أساسيا** مشيرا بحزم إلى شروط ممارسته.[1]

-خطر التفسيرات الرجعية،سواء فيما يتعلق بالحقوق الموضوعية ومثال ذلك نص المادة 01 من البروتوكول الإضافي المتعلق بالحق في احترام الممتلكات والملكية والذي يعتبر جزءا من الاعتراف بالحق في البيئة ،ومثال ذلك التراجع الحاصل في قضية Fridin C/Suede، أو فيما يتعلق بالحقوق الإجرائية المنصوص عليها في المواد 06 ،13 والمتعلق بالحق في المحاكمة العادلة وكذا الحق في **الانتصاف الفعال** بالمشاركة في الدفاع عن البيئة ومثال ذلك قضية Katharina "Luginluhl C/Suisse".[2]

فلابد من النظر الى الحق في البيئة على أنه **حق أساسي لما لهذا المنظور من مميزات مقارنة بنهج الحماية عن طريق الارتداد** و التي تتمثل حسب" Joubert Syheie " في كون **الحقوق الأساسية** حقل متميز في ظل **تنافس** حقوق الإنسان ولكن في مقابل هذه المنافسة فإن الحق في البيئة يبقى مع السلبيات والايجابيات التي لا يمكن إنكارها،[3]والتي تتصل بظروف أخرى سيتم التطرق إليها لاحقا عند مناقشة مستويات أخرى للفعالية .إلى جانب كون الحق في البيئة يحتمل عدة ظروف كما سبق الذكر والتي تتصل بقيام شروط وجوده والجهل به في ظل الحماية عن طريق الارتداد ،وأمام قيام ظرف الجهل به يؤكد الحق في البيئة بذلك عيوب **الآليات القانونية** في **مستوى الفاعلية** التي يتم مناقشتها عند حد النصوص الاتفاقية .

أما الميزة الثانية فتتمثل في توحد الحق في البيئة في طائفة الحقوق الأساسية في ظل التسلسل الهرمي لحقوق الإنسان أو ما يعرف **بالمعيارية المتغيرة** "La normative variable".[4]وبذلك فإن الحقوق الأساسية وفي ظل هذا التسلسل للحقوق لها قيمة قانونية أعلى من المعايير الأخرى ،فهذا الفرق هو قانوني وهو ما يعرف بالمعيار المتغير التي تميز حقوق الإنسان ،فهذا الفرق لا يأثر على وحدة فاعليها أو القيمة القانونية للحقوق الأساسية بل يحدد نطاق مجال **فعاليتها** ،فلابد أن تكون حقوق الإنسان ملموسة والتي تختلف تبعا لعدد وافر من العوامل منها :**دقة المعيار** الذي يعترف بالحق من عدمه،**وتحديد نطاقه** ،والاستثناءات الواردة عنه ،ومدى سيطرة القاضي على القوانين التي تحكم الترتيبات اللازمة لتنفيذه،

---

[1]- Christel Cournile et Catherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme Ibid .p 262.263 .

[2]-قضية Fridin C/Suede : حيث أن مالكي جرافيت حرموا من حصولهم على رخصة التشغيل بتطبيق قانون حماية البيئة ،واعتمد المدعون في طلبهم على المادة 01 من البروتوكول الإضافي المتعلق بالحق في احترام الممتلكات والملكية للطعن،حيث رأت المحكمة أنه لا يوجد أي انتهاك للمادة 01 السابقة الذكر، إضافة إلى أن القياس يمكن أن يكون تقييدا للحق في الملكية ،مع اشتراط أن تخدم المصلحة العامة ،والتي بموجبها فان الاعتبارات البيئية تنتمي إليها ،وفي هذا المعنى يتحقق لدى المحكمة أن التدابير التقييدية التي تتخذها الدولة لا تخالف المصلحة العامة كما يدعون .

-قضية Katharina Luginluhl C/Suisse وهي ذات الصلة بظاهرة Electrosmog من الهوائيات المخططة للحساسية المحمولة ،حيث لاحظت المحكمة أن القضية الأساسية هي أضرار الهوائيات للاتصالات الهاتفية المتنقلة على صحة الإنسان الذي يعيش من قربها ،وأن هذه المسألة قد تم التأسيس لها ببيان الآراء العلمية التي تقرر أن هذه التقنية العالمية هي أكثر ملائمة كما هو مبين في المناقشة العامة وهذا الإجراء لا يسمح بتأسيس جلسة علنية بحضور الشهود ،وأن الخبراء يمكن أن يؤثروا بشكل حاسم في أراء القضاة الوطنيين ،وبالتالي هناك ضرورة استثنائية تبرر غياب جلسات الاستماع العلنية أمام المحاكم الوطنية ،ولا تشكل انتهاكا لنص المادة 06 ،فهذا القرار يبدوا مؤسسا لأن جلسة الاستماع العامة هي عنصر المحاكمة العادلة ، انظر في هذا الصدد :

-Ibid,p.194.

[3]-Ibid , p .170 .

[4]-Ibid , p .172 .

فينبغي إضافة هذه الحقائق لأنها تتعلق في الوقت ذاته بتحقيق **المعيار المنطقي** ،ويصبح من الممكن تحديد **النطاق الدقيق**.[1]

ب–عدم فاعلية الحق في البيئة من منطلق كونه هدف بسيط بقيمة دستورية:تطرح هذه الحجة في الواقع على مستوى النقاش الفقهي المرتبط بتفسير طبيعة الحق الدستوري في البيئة ،أو تقدير الأهمية القانونية لهذا الحق المنصوص عليه في المادة الأولى من الميثاق الدستوري الفرنسي ،وذلك للتقليل من أهميته على حد تعبير""Michel Prieur"،[2]وهو ما يفسر بأنه تفويض للتقدير من قبل السلطة ولكن أيضا من قبل القاضي.[3]هذا الطرح الذي يتصارع مع مفهوم آخر والذي يركز على كون هذا الحق الجديد حرية أساسية أو حق أساسي .ثم إن طبيعة الحق في البيئة من حيث كونه هدف بقيمة دستورية يجد مصدره في النص الدستوري والمتجذر من قبل **المجلس الدستوري الفرنسي** في مرحلة ما قبل الدستور الحالي،[4]حيث يرى المجلس الدستوري الفرنسي أنه من السهل ملاحظة أنه هدف بقيمة دستورية والذي لا يتم كتابته بالكامل باسم " الحق " على مستوى النصوص الدستورية ،أي أنه ينشأ من العمل التفسيري للمحكمة الدستورية على أساس الاعتراف فعلا بهذا الحق فهو تعبير عن **معيار دستوري ضمني** .كما أن مضمونه أعم من الحقوق الأساسية وبذلك فهو لا يتطابق مع الحق الشخصي ،وهذا هو الحال بالنسبة للنظام العام وحماية الصحة والقدرة على الحصول على سكن لائق .وأخيرا تستخدم هذه الأهداف لتوجيه العمل التشريعي تشبيها لها بالحقوق الدائنية ،فالعديد من الحقوق الدائنية هي حقا تعتبر حقوق أساسية للإنسان ،وليست أهدافا دستورية (مثل الحق في الإضراب) وبذلك يؤكد "Agathe Van –lang "بالقول هناك إثراء كبير من أجل الحد من الحق في البيئة كحق دائني ،الذي يناط بالدولة التزام بتطوير واستكمال القوانين التي تحمي البيئة ،وهناك عدد من العوامل في صالح نتائج أخرى".[5]

وجه لهذا الاعتقاد مجموعة من الانتقادات ممثلة في :

–عدم وجود جدية حول كون الحق هدف بقيمة دستورية : فالمجلس الدستوري في اعتقاده بأن الحق في البيئة المنصوص عليه في المادة 01 من الميثاق الفرنسي هو هدف بقيمة دستورية قد وجد مثل هذا الاعتقاد في الفقرة 11 من ديباجة الدستور1946 ،فعدم وجود جدية في ظل هذا الوضع أدى إلى الاتجاه رسميا إلى **حق مكرس** في المادة 01 من الميثاق بالإضافة إلى إمكانية استنتاج الحق في البيئة ضمنيا من نصوص أخرى من الميثاق .

–النص على الحق في البيئة هو تأكيد لحق جديد لكل فرد ضد أي شخص: فنص المادة 01 من الميثاق الفرنسي ليست كدستور 1946 م الذي يؤكد كون الدولة مدينية بالحق الدائني ،وإنما هو لتأكيد حق الفرد الجديد ضد أي شخص سواء الأفراد والأشخاص العامة أو الخاصة فالمادة 01 لا تنص على مبدأ السلوك الجماعي وإنما على المصلحة

[1]- Christel Cournile et Catherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme Ibid , p.171 -172 .
[2]-Michel prieur .les nouveaux droit .op.cit., p.1157.
[3] - Jean-Pierre Machelon, op , cit , p . 125 .
[4]- Michel prieur ,ibid , p . 1157.
[5]- Jean-Pierre Machelon, op , cit , p . 125 .

الفردية ،فحسب " Michel Prieur " من السذاجة قيام المجلس الدستوري بعدم تأكيده للحق في البيئة وتشويهه للمادة 01 من الميثاق باعتباره هدف بقيمة دستورية ،وبذلك من الضروري تأكيد إعلانه **كحق فردي**.[1]

بالنسبة للبروفسور" Michel Verpeaux "الحقوق المعلن عنها في مستوى قيمة دستورية لا يمكن علاجها كأهداف بقيمة دستورية وذلك لكونها ذات آثار مباشرة " .كما أن نتالي كوسيو سكوموريزيه Nathailiekos – cuisko مقرر لجنة القوانين في الجمعية الأوروبية في تقريره رقم 1595 في 12 مايو 2004 فإن المادة 01 من الميثاق لا تعتبر هدف بقيمة دستورية هذه المادة تأكد حق على حد سواء **حق أساسي ذاتي وحق– دائني**.[2]

ج– مدى فاعلية حماية الحق في البيئة من منطلق كونه واجب بيئي:لابد من التفرقة بين نوعين من الممارسة الدستورية ،الأولى تتعلق بالنص على كون حماية البيئة واجب ملقى على عاتق الدولة أو الأفراد أو الواجب العام دون تأكيد أو النص على كونه **حقا أساسيا** وذلك تكريسا للمتقرب التنظيمي.[3] والثانية تتعلق بتناول البيئة من حيث كونها "حقا " أي حق أساسي مع التشديد على واجب الدولة أو الأفراد أو معا في حماية البيئة في ظل **ازدواجية المقترب**. فحديثنا هنا يتركز على الممارسة الأولى أما الثانية فسيتم التطرق إليها في حينها .

1– النص الدستوري على واجب الأشخاص بحماية البيئة يمنح حق يعادله :وذلك وفقا لأنصار الحق في البيئة الصحية بحيث أن الصياغات التالي ذكرها تعتبر اعترافا بحق الإنسان في بيئة صحية وهي كالتالي :

– النص على واجب أو التزام الدولة بحماية البيئة : وهي الحجة القائمة على كون بعض الدساتير التي تنص على واجب أو إلتزام الدولة بحماية البيئة بالنسبة لهم هو اعتراف بالحق في البيئة ،فوفقا لهؤلاء المؤلفين فإن حقوق المواطنين بالتأكيد تقابلها واجبات أو التزامات ملقاة على الدولة ،وعلى العكس من ذلك فإن الواجبات التي تتحملها الدولة من الواضح أنها تلحق حقوق بالمواطنين ،وذلك بفرض أعباء على الدولة بواجب حماية البيئة وبذلك فإن المواطنين سيستفيدون بالنتيجة من الحق في البيئة.[4]

– النص على واجب الأفراد بحماية البيئة: وذلك بتأكيد الاعتقاد بأن بعض النصوص الدستورية تنص على أن المواطن يقع عليه واجب حماية البيئة بالنسبة لهم يمثل اعترافا بالحق في البيئة من حيث التزام المواطنين به .

فأنصار الحق في البيئة أشار إلى أن تكريس بعض الدساتير لمصطلح " التزام " للتعبير عن حماية البيئة يعتبر بمثابة اعتراف بالحق في البيئة ،فهم يعتقدون أنه إذا كان النص يمنح حقا يعادله فرض التزام فبالنتيجة توفير هذا الالتزام يمنح هذا الحق.[5]

– النص على الواجب العام بحماية البيئة : تنص المادة 59 من التعديل الدستوري المصري لعام 26 مارس 2007 على أن " حماية البيئة واجب وطني وينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة الصالحة "وبذلك فإن هذا النص يسمح بالقول بأن البيئة أصبح لها إطار دستوري يوجب حمايتها كواجب وطني ،كما يضع على عاتق المشرع تنظيم

---

[1]-Michel prieur .les nouveaux droit .op.cit. , p.1157.

[2]-Idem.

[3]–المقترب التنظيمي :" l'approche reglementaire" :هو المقترب الوحيد الذي لا يقوم على مفهوم الحقوق ،بل يرتكز على إدماج حماية البيئة في العديد من المجالات ،ويفضل معالجة و حماية و البيئة باعتبارها قضية متعلقة بمسؤوليات الإنسان بدلا من الحقوق ،انظر في هذا الصدد :

-Chistel Cournil et Cathrine Colard- Fabregoule: Changements climatique et défis du droit,op-cit, p.251.

[4] - Jean-Pierre Machelon,op-cit,p.157.

[5] -Ibid,p.158.

التدابير اللازمة للحفاظ على صلاحيتها.[1] فقد أشار "محمود رجب طاحن" أن التعديل الدستوري المصري لعام 2007 والذي نص على حماية البيئة في المادة 59 ولو تحت واجب وطني سيكون مصدرا لقضاء المحكمة الدستورية العليا التي تقر بمقتضاه القيمة الدستورية لحماية البيئة من خلال رقابة النشاط التشريعي واللائحي لسلطتين التشريعية والتنفيذية في مجال البيئة سوءا بصورة مباشرة أو غير مباشرة ،كما سيقود النص السابق الذكر المحكمة الدستورية العليا إلى تكريس حق المواطن في البيئة على أساس الأهمية القصوى لهذا الحق في تمكينه من مباشرة كافة الحقوقه الدستورية الأخرى المختلفة.[2]إلا أن المؤسس الدستوري قد تدارك الوضع بموجب التعديل الدستوري في 2012 حين أعلن في المادة 63 عن حق كل شخص في بيئة صحية وسليمة مع التأكيد على الواجب الملقى على الدولة ،ليؤكد في تعديل لاحق في 2014 حقا مماثلا في بيئة صحية مع تكريس واجب حماية البيئية كواجب وطني في المادة 46. [3]

2-حق الإنسان في البيئة ليس مماثلا لالتزام الأشخاص بضرورة الحفاظ على البيئة :وهو الرأي الذي عبر عنه "Xiangmin xu "في دراسته له سماها "بالمخيبة لأنصار الحق في البيئة"، وكذا الفقهاء المصريين بصدد المادة 59 من الدستور المصري في تعديله لعام 2007، فلقد أبدى"Xiangmin xu "ملاحظة بالقول أن الواجبات أو الالتزامات الحكومية لا تقترن دائما بحقوق المواطنين بل تشير تحديدا إلى فرضية **مسؤولية الحكومة** وجها لوجه مع مصالح الأمة بشكل جماعي ،فالحقيقة أن البيئة هي التي تهم الدولة والأمة ككل ويتطلب أن يحترم المواطنين على قدم المساواة واجبهم في حماية البيئة .ومن جهة ثانية فإن الاعتراف الدستوري لبعض الدول بواجب المواطنين بحماية البيئة من أجل مصلحة الدولة ومصلحة الأمة ككل ،لا يمكن أن تتساوى مع المصلحة الفردية.[4]

كما أن فقهاء القانون المصري قد وجهوا العديد من الانتقادات للمادة 59 من الدستور المصري في تعديله عام 2007 وذلك من حيث كون هذا النص :

-ورد في الباب الثالث الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة وذلك لم يرق بالبيئة إلى مصاف الحق الدستوري الفردي وإنما كرسها كواجب وطني ،وهو ما يؤدي إلى وجود فارق كبير في المضمون بين حقه الفردي والواجب الوطني العام.[5]

---

[1]-رجب محمود طاجن ، الاطار الدستوري للحق في البيئة ،الطبعة الاولى ،2008،دار النهضة العربية ،ص.81.

[2]- دستور 2012: الفصل الثالث: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

المادة 63:"لكل شخص الحق في بيئة صحية سلمية، وتلتزم الدولة بصون البيئة وحمايتها من التلوث، واستخدام الموارد الطبيعية، بما يكفل عدم الأضرار بالبيئة، والحفاظ على حقوق الأجيال فيها" .

[3]- تعديل دستور 2014: الفصل الثاني المقومات الاقتصادية .المادة 44:"تلتزم الدولة بحماية نهر النيل والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به، وترشد الاستفادة منه لتغطية وتعظيمها، وعدم إهدار مياهه أو تلويثها، كما تلتزم الدولة بحماية مياهها الجوفية، واتخاذ الوسائل الكفيلة لتحقيق الأمن المائي ودعم البحث العلمي في هذا المجال، وحق كل مواطن في التمتع بنهر النيل مكفولة،ويحظر التعدي على حرمة أو الإضرار ببيئة النهر وتكفل الدولة بإزالة ما يقع عليه من تعديلات وذلك على النحو الذي ينظمه القانون".أما المادة 45:"تلتزم الدولة بحماية بحارها، وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية، ويحظر التعدي عليه أو تلويثها، أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها، وحق كل مواطن في التمتع بها مكفول كما تكفل الدولة حماية وتنمية المساحة الخضراء في الحضر، والحفاظ على الثروة النباتية والحيوانية والسمكية، وحماية المعرض منها للانقراض أو الخطر، والرفق بالحيوان، وذلك كله على النحو الذي يضعه القانون".وأخيرا المادة 46: "لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة وحمايتها واجب وطني، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها وعدم الإضرار بها، الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها".

[4] - Jean-Pierre Machelon,op-cit,p.158

[5]-كان ذلك بالمخالفة لطلب الرئيس جاك شراك الموجه إلى مجلس الشيوخ حول تعديل المادة 34 وذلك قبل تعديل الدستور ،انظر في هذا الصدد : رجب محمود طاجن ،المرجع السابق ،ص.82.

-ضرورة استجابة النص إلى الضوابط المتمثلة في دقة الصياغة والإيجاز .[1]

-أنه نص يدخل في عداد النصوص التوجيهية أو الإرشادية لعدم إمكانية تمسك الأفراد به مباشرة أمام المحاكم ،الأمر الذي يجعل من الصعب تحديد ضوابط حماية ما تنظمه من موضوعات ويجعل من الصعب إمكانية تدخل الأفراد لمباشرة الحماية التي يتحدث عنها النص في صورته النهائية وذلك باعتباره يتحدث عن واجب وطني وليس حق دستوري فردي.[2]

د- مدى فاعلية حماية الحق في البيئة من منطلق كونه حرية أساسية:

1-تأكيد نهج رسمي بحت لمفهوم الحرية الأساسية من أجل حماية البيئة: منذ الإدماج الدستوري لميثاق البيئة فإن **المشرع** حث على ضرورة إدماج الحق في البيئة في قائمة الحريات الأساسية وذلك لكي يكون مرجعية للقاضي. كما اتجه **قاضي المحكمة الإدارية الفرنسية** في قراره" Chalons en champagne"[3] في 29 أفريل 2005 إلى كون الحق المنصوص عليه في المادة 01 من الميثاق **حرية أساسية** وذلك نظرا لكون القانون البيئي يحتوي على هذه الحرية الأساسية بالمعنى المقصود في المادة L.521.1 من قانون القضاء الإداري ،إذا كان هذا بمثابة تأكيد على طبيعته كحرية أساسية وهو خطوة حاسمة متخذة في سبيل حماية البيئة بشكل **فعال** ،وذلك لأن الاعتراف بهذا الحق لم يكن بشكل بديهي وواضح ،حيث أن العميد "L.Favoreu "فسر أن الأمر يعتبر بمثابة اعتراف ضمني بأن حماية البيئة هي **حرية أساسية قابلة لتطبيق المباشر وفقا لإجراء الاستعجال.**[4]

فهذا الطرح يعتبر مخالفا لتحليلات أخرى أكدت أن الحق المنصوص عليه في المادة 01 من الميثاق والذي تم صياغته بتلك الطريقة يبدو قابلة للتنفيذ مباشرة ،لكن من غير المحتمل الحكم عليه بأنه يشكل حرية أساسية.

2-الحق في البيئة حق مكرس وليس حرية أساسية :أراد مجلس الدولة الفرنسي وبوضوح البقاء بعيدا عن تلك المناقشة التي ظهرت حول كون الحق في البيئة حرية أساسية وذلك باعتباره **حق مكرس** بنص المادة 01 من الميثاق البيئي المدمج دستوريا ،وبذلك يمكن القول أنه رفض وجود حرية أساسية في إطار الإجراء المخصص المتخذ من المحكمة الإدارية في قرارها السابق والذي يجد مرجعيته في المادة L.521.1 من قانون القضاء الإداري ،فيمكن القول بدلا من ذلك أنه "حق مكرس"بميزة حق—حرية ويتمتع بالتطبيق المباشر.فهو تصنيف مفيد من قبل القاضي من حيث أنه يفتح الطريق أمام

---

[1]-فقد دعى الفقهاء إلى ضرورة أن يتضمن النص فقرتين : تنص إحداهما على أن«لكل فرد الحق في بيئة سليمة ومتوازنة و الحق في المعلومة المتعلقة بالبيئة و التي تحوزها السلطات العامة و الحق في المشاركة في القرارات الخاصة بها » و تنص الأخرى «على واجب كل مواطن اتجاه البيئة بالمحافظة عليها وحمايتها » و بذلك انتهى الفقه إلى كون النص المقترح وفقا لتلك الصياغة أو أية صياغة مشابهة سوف يحدث تحولا قانونيا مهما ويستجيب لتطلعات المواطنين في مجال البيئة ،انظر في هذا الصدد : المرجع نفسه ،ص.82-83.

[2]-المرجع السابق، ص .83.

[3]-حيث أن المحافظ لمارن"Marne" أقدم على إلحاق أضرار بالغة وغير قانونية بشكل واضح على هذه الحرية ،وذلك لعدم منع الحادث المدمر بالبيئة ،ونتيجة استعلام مختلف الجمعيات لحماية البيئة لرفض المحافظ لمارن معارضة القيام بالإجراءات اللازمة في محافظة"Teknival"في أراضي عسكرية سابقة ذات قيمة بيئية عالية فالقاضي القائم على المحكمة الإدارية"Chalons en champagne"أكد في قراره في 29 افريل 2005 أنه بالرجوع إلى نص المادة الأولى من الميثاق البيئي قد كرس الحق في العيش في بيئة متوازنة وتحترم الصحة ،كما أن القانون البيئي يحتوي على الحرية الأساسية بالمعنى المقصود في المادة L.521-1 من القانون الإداري ،انظر في هذا الصدد :

-Hervé Groud, Serge Pugeault, le droit àl'environment nouvelle liberté fondamentale ,AJDA , 2005,p.1357.Voir aussi : Karine Foucher ,Le droit de l' environnement est-il utilement invocable dans le cadre du référ-liberté,AJDA , 3 décember 2007 , p.2262.

[4]- Ibid, p.1357.

المتقدمين نحو استعمال الحرية كمرجعية إلا أنه ليس من الضروري على الإطلاق،كما أن الأمر يثير العديد من التساؤلات حول المعنى الدقيق لهذه الحرية الأساسية الجديدة،أي حول مؤهلات الحق في البيئة ليكون حرية أساسية .

القاضي الإداري لدى المحكمة الإدارية في " Chalon-en Champagne "حاول الإجابة على الانتقاد من منطلق أنه يمكن تحليلها وفقا **لحركة مزدوجة** والتي تم وصفها بالفعل من قبل" Mauie–Anne "بالإصلاح الدستوري الأخير : في البداية يعطي **حركة من أسفل إلى الأعلى** وصولا إلى الحق في البيئة صحية إلى مستوى تشريعي ،ومثال ذلك قانون بارنيه في 2 فبراير 1995 .أما الحركة الثانية فقد بدأت من خلال التفسير الموسع للمادة 08 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث انتهت المحكمة إلى ضرورة تكريس حق الإنسان في بيئة سليمة متوازنة بيئيا ،في الواقع ليس هناك أي إلتزام بحماية الطبيعة لذاتها ،بل يجب الحفاظ على البيئة إلى الدرجة التي تعتبر عندها ضرورية لحياة الإنسان ،فمن الواضح أنه لا يمكن منح القيمة المطلقة للحق في البيئة. [1]

كما أن تأهيل الحق في البيئة بوصفه حرية أساسية لم يتم الإجماع عليه من قبل المحاكم الإدارية الأخرى ،فالمحكمة الإدارية لـ : "Marseille"مرسيليا وعلى الرغم من أنها اعترفت في نفس المعنى بوجود حرية أساسية جديدة إلا أنها ختاميا رفضت الطلب وذلك من منطلق أن الضرر الملحق بالبيئة لم يحدد بدقة كافية ،فيجب على المتقدمين إثبات وجود تهديد خطير وفوري مفروض على التوازن البيئي.[2]

كما أن قاضي محكمة ستراسبورغ وبشكل واضح في الأمر 19 أغسطس 2005 أكد أن المبدأ المنصوص عليه في المادة 01 من ميثاق البيئة " ليس حرية أساسية " كما أن اتخاذ التدابير الوقائية طبقا لنص المادة L.521.2 من قانون القضاء الإداري يعتبر نسخا احتياطيا وهو ما أدى إلى رفض الطلب دون حاجة إلى النظر في الظروف الأخرى والتي من الممكن أن تؤدي إلى اتخاذ التدابير الوقائية . فالعلاقة التلقائية التي أقامتها المحكمة الإدارية في أمر 29 أفريل 2005 تظهر في غير ذي صلة ،وهذا يؤدي إلى تأكيد **عدم كفاءة هذا المقترب الرسمي البحت لمفهوم الحرية الأساسية** ،وبذلك فإن قاضي مجلس الدولة لا يؤكد النهج الرسمي البحت لمفهوم الحرية فيما يتعلق بالحق الأساسي ،[3] كما أشار الفقيه Michel "Prieur "أن المادة 01 من الميثاق اعتمدت مصطلح " الجميع " وهو المستفيد من الحق ،وبذلك فهو ليس هدفا بقيمة دستوري، كما أن هذا الحق يعتبر قابلا للتطبيق المباشر ووفقا لإجراء عاجل ،وعلى العكس من ذلك فإن قانون القضاء الإداري غير فعال مباشرة لعدم تطبيقه لهذا الإجراء العاجل كما أنه غير شرعي وغير واضح ،ومع ذلك قد تكون عدم المشروعية واضحة كذلك من عدم الامتثال لأحكام تشريعية تهدف على وجه التحديد إلى تنفيذ الحرية.[4]

---

[1] --Hervé Groud, Serge Pugeault,Ibid,p.1357.

[2] –حاول القاضي للمحكمة الإدارية لمرسيليا في ترتيب له والمفروض على مجلس الدولة في 9 مايو 2007 أن يبرر المواد المعتمدة عليها في إدماج حماية البيئة في مجال عريضة من أجل الحرية أنه من أجل المحافظة على الامتثال للقيود البيئية لا سيما في ما يتعلق بحماية الحيوانات والنباتات والحريات الأساسية ،والمشاركة في البيئة ،فهو يعتبر حرية أساسية بموجب المادة L.521-2 من قانون القضاء الإداري ،وبالتالي لا يحق المساس به على هذا النحو المنصوص عليه في المادة 01 من الميثاق البيئي ،كما أن الحق في البيئة يحكمه القانون البيئي ،انظر في هذا الصدد :

- Karine Foucher ,le droit àl'environnement est-il utilement invocable dans le cadre du referé-liberté ,op-cit,p.2262.

[3] -Idem.

[4] -Idem.

ثانيا– فاعلية الحق في البيئة كحق أساسي مكرس دستوريا :أشار فقهاء القانون الدستوري إلى أن **الحق الحقيقي** هو الذي يمكن وصفه بأنه " **أساسي** "، أي أنه ليس هدف دستوري بسيط ،أو حرية أساسية،[1]وفي محاولة لتفسير فكرة الحق الحقيقي ظهرت نقاشات فقهية مختلفة حول تقرير **جودة الحق في البيئة** و**فعاليته** ،وهو ما سنحاول التطرق إليه في رأيين بقصد التعرف على مختلف الممارسات الدستورية ،ومن هذا المنطلق فإن استعمال كلمة **تجاوز** في الجزئية الثانية هو بغرض إبراز كون الفقه **الراجح** والممثل يقتضي الانطلاق من طبيعة الحق في البيئة من حيث كونه **حق مختلط متميز ومتعدد الأبعاد** و**يعرف تشابكا** ،وذلك لدراسته فعاليته من هذا المنطلق متجاوزا تلك الآراء الفقهية التي تحاول تفسير **طبيعة الحق في البيئة** من خلال الممارسات الدستورية وبذلك فهي تقوم بتصنيفها ضمن بعد من **أبعاد الحق في البيئة** .

أ– دراسة جودة الحق في البيئة المكرس دستوريا ضمن صنف من أصناف الحقوق الأساسية :ينطلق هذا الرأي في توصيفه **لطبيعة الحق في البيئة** من النص الدستوري المكرس له ، كأن يكون نص المادة 01 من الميثاق البيئي الفرنسي ليقرر بعد ذلك فعالية النهج المتبع من قبل النص الدستوري وذلك بالتركيز على المحددات التي يقتضيها هذا النهج، وبذلك يتم وصف الحق في البيئة على أنه الحق الشخصي في بيئة صحية ،أو الحق الموضوعي ،أو الحق الفردي ،أو الحق الجماعي.

1–الحق في البيئة حق شخصي:ركز"Jean Dabin" على **محددات الحق الشخصي في دراسة جودة الحق في البيئة المكرس دستوريا** والتي تتمثل في العضوية أو الانتماء" L'appartenance " والذي اعتبره كمحدد مخصص للحق الشخصي ،[2]أما المحدد الثاني فهو السيطرة (فرض)" La Matrise " والذي يعتبر نتيجة طبيعة للعضوية،[3]ليتم الانتقال في مرحلة أخرى إلى دراسة فكرة العضوية–فالسيطرة وذلك بقصد تحديد **فعالية الحق في البيئة أكثر**.[4]

وبذلك يتم **تعريف الحق الشخصي في البيئة** عن طريق **العلاقة العضوية** التي توجد بين البيئة (المحل) والفرد (احترام) و صاحب الحق ،هذه العضوية تؤدي إلى **سيطرة** الأفراد على المحل ،هذه الأخيرة –السيطرة –التي تترجم عن طريق الحرية الممنوحة لصاحب الحق للتصرف في الحدود المسموح بها **قانونا** .إذا يتفرد الحق الشخصي في البيئة بمميزات أخرى لاشتراطه امتثال الأفراد للمجالات المحجوزة بحظر كل خرق لهذا الحق ،والشرط الأخر يتعلق بإمكانية صياغة هذا الموضوع وفقا لمتطلبات الأشخاص الأكفاء من أجل التمتع بهذا الحق ،فهو يتعلق خاصة بالأشخاص وإنفاذ هذا الحق في مواجهة الأنشطة التي يحتمل أن تؤثر في بيئة الشخص المعني ،كما يحق لكل فرد اتخاذ إجراءات ضد الأفراد أو الشركات التي تنتج

---

[1] - Agathe Van-lang , op-cit,p.60.et :Michel Prieu,les nouveaux droits,op-cit,p.1157.

[2]- تعبر **العضوية** عن حق ينشأ عن **العلاقة بين الموضوع وصاحبه** ،فالحق هو الذي يحدد من هو صاحبه الذي ينتمي إليه موضوع الحق الشخصي ،وقد تم إسقاط هذه المحددات على الحق في البيئة وبذلك تم التوصل إلى أن موضوع الحق في البيئة هو "البيئة" ، أما صاحبه فيحدد خصوصا وفقا لتفسير المركزية البشرية مقارنة بالمركزية الإيكولوجية وذلك وفقا لنص المادة 01 من الميثاق الفرنسي.انظر في هذا الصدد :

– Jean-Philippe Colson, op-cit, p.287.

[3]-أما **السيطرة** فتعبر عن :واجب صاحب الحق فيما يتملك وأكثر تحديدا الواجب في حرية التصرف في الشيء محل الحق عن طريق وجود الحق .وكذا السلطة النشطة التي تقوم بإيجاد الحق عن طريق الإدارة ،وسلطة الحكم وبذلك تتحقق السيطرة ،فهي القدرة على القيام بالدور الرئيسي على الشيء الذي هو موضوع الحق .فلا بد من التوصل إلى **القرار الشامل** من أجل **الحق الشامل** ،فالحرية ليس فقط في العمل ولكن في اختيار مابين العمل والطاقة النقية ولكن أيضا مختلف الأنشطة ،وهذا وفقا لقيود يفرضها القانون مع اهتمام أكثر بالطبيعة ،هذه الفكرة التي تحيلنا مرة أخرى إلى فكرة المركزية البشرية. انظر في هذا الصدد :

–Ibid,p.285.

[4] -Ibid, p.285-287.

التلوث والإزعاج وذلك على أساس حق كل إنسان في بيئة نشطة.[1] و الاكتمال يكون مع مجموعة من الأفكار هي كالتالي :

- حرمة وعدم قابلية انتهاك الحق .[2]
- الحق الفعلي والعمل المسطر على مستوى القانون الوضعي .
- وضع الحق الشخصي يمكن الفرد من الاعتماد عليه **مباشرة** أمام المحاكم و هو ما حاول"Louis Favoreu" توضيحه .[3]

للوقوف على المسائل القانونية الشائكة التي يمكن أن يثيرها نهج الحق الشخصي في البيئة تم الإشارة إلى مجموعة من الإشكاليات المطروحة أمام القاضي وتتعلق بكيفية التوفيق بين الحق في البيئة المدستر وبين حرية الصناعة وحتمية التخطيط الإقليمي والتنمية الاقتصادية ،ومثال ذلك الميثاق الفرنسي الدستوري فبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية التي لم تحتفظ بالتفسير الشخصي للحق في البيئة بل بقي الأمر مقتصرا على تفسير القاضي، هذا الأخير الذي اعتبره هدف بقيمة دستورية.[4]

بالنسبة للبعض فان الحق في البيئة بنص المادة 01 من الميثاق هو حق شخصي ليس له قيمة معيارية كافية وغير فعالة،وذلك لوجود صعوبات حول التنفيذ الصعب ،وغموض مفهوم البيئة والذي يؤدي إلى غموض الالتزام بحماية وتحسين نوعية البيئة ،كما أنه يؤدي إلى تقويض الفصل بين القوى لدى المتقاضين.[5]

2-الحق في البيئة حق موضوعي :يركز هذا الطرح على **محددات الحق الموضوعي لدراسة جودة الحق في البيئة** والتي تتصل بمدى وجود التزام ايجابي ملقى على الدولة باتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تحصيل بيئة صحية هذا من جهة ،وكذا مدى قيام الجهة الإدارية بالإشراف على القرارات التشريعية عن طريق رقابة تستوجب ضرورة الحفاظ على البيئة الصحية.وهو ما عبرت عنه لجنة كوبنز **بالآثار المتوقعة"** كعنصر جديد في الكتلة الدستورية ،فقد أكد تقرير اللجنة أن الأحكام المتعلقة بالميثاق تكشف تدريجيا عن أثاره نتيجة لاجتهادات المجلس الدستوري الذي وفر الاستمرارية لبعض المبادئ المتضمنة في الميثاق ،فقد تناول البيئة بكل تلك الآثار التي تحدثها على الحق في بيئة سليمة ،وذلك باحترام أهداف و مبادئ الميثاق .[6]

كقراءة نقدية تجاوزية للنهجين السابقين أشار" Olivier Garreau " أنه في ظل الإحجام الدستوري ندرك البعد الشخصي "للحق في البيئة "، كما أنه يبدوا من المرجح أن حق الإنسان في البيئة يتلقى بعدا موضوعيا على الأقل على مستوى الاجتهاد القضائي ،معنى ذلك أن انطلاق الباحث من النص الدستوري في تحديده لطبيعة الحق في البيئة سيواجه

---

[1] - Jean-Philippe Colson , op-cit,p.287.

[2] -Ibid,p286.

[3] -البروفيسور" Louis Favoreu "أشار إلى انه يتعين الإعلان عن الحق بضمان البيئة الصحية ، فان المبادئ الإضافية له ميل لمبدأ الحيطة في نفس المستوى الدستوري فيتم تقرير حق شخصي الذي يمكن للفرد الاعتماد عليه مباشرة أمام المحاكم ،انظر في هذا الصدد :

-Ibid,p.287.

[4] -Ibid,p.287.

[5] -Lise Tupiassu –Marlin ,lo-cit.

[6] - Jean-Philhppe Colson,ibid, p.287-288.

وسيصطدم بإحجام دستوري ،الأمر الذي يستدعي تدخلا قضائيا من اجل استكمال **فعالية الحق في البيئة** ،معنى ذلك أن هذا الأخير يعامل على أنه **ببعدين بعد ذاتي و بعد موضوعي** .

3-الحق في البيئة باعتباره حق دائني :يعرف **الحق الدئني** بأنه الحق في الاستحقاقات بالمعنى الواسع ،ولا ينطوي فقط على متطلبات الفوائد الايجابية ولكن أيضا السلبية. فالحق في البيئة غالبا ما ينظر إليه على أنه حق دائني"-droit créance "الذي صمم ليكون الحق في المنافع المادية ،وهو مصطلح يستخدم حسب" Robert Alexy " ليتوافق مع حقوق الخدمات "droit à parestations" بالمعنى الدقيق للكلمة ،ولكن لا بد من الاعتراف بان الحق في البيئة يحيط ليس فقط بالاستحقاقات بالمعنى الدقيق ،وبالتالي فهو لا يعتبر حق دائني فحسب ،ويضيف" Robert Alexy "قائلا أن الحق في البيئة ليس فقط حق اجتماعي أساسي بسيط بل هو حق أساسي ككل ،فهو مجموعة من المواقف القانونية "Jusfondamentales "التي ينبغي الوفاء بها لحق أساسي.[1]

كما أن الهيكل المعقد للحق في البيئة يؤكد أن وصفه بالبسيط أو الحق الدائني هو نظرة جزئية غير مكتملة ،التي لا تأخذ في الاعتبار جميع مكونات الحق ، كما أن الاعتراف بحق-دائني في بيئة سليمة يجعل منه حقا من حقوق الجيل الثاني .[2]

ب-تجاوز النقاشات الفقهية المطروحة نحو حق في البيئة كحق مختلط متميز وبأبعاد متعددة :الحق في البيئة قد يظهر بمقتربات مختلفة في الممارسات الدستورية كما سبقت الإشارة كأن يكون هدف بقيمة دستورية ،أو حق أساسي في مستوى ضمني ومادي (حق مكرس في نصوص الدستور) ،أو حق ذاتي أو دائني ،أوحق موضوعي ،وأخيرا قد يظهر على انه واجب سواء كان ملقى على عاتق الدولة و/أو الأفراد ،وأحيانا فإن النص الواحد قد يجمع بين كل هذه **المقتربات**،وهذا يعلمنا أن القانون الوضعي يتجاوز التمييز بينهما،[3]حيث يتم التعبير عن هذا **التشابك** بين تلك الروابط في ازدواجية **الحق – الواجب** و **الحق- الدائني** ، وهو ما يعرف بالخاصية **الهجينة للحق في البيئة** ،والذي تم تسليط الضوء عليها من قبل" Michel prieur " [4] وشكل مرجعية للعديد من الفقهاء من بعده ،فقد لخص هذا التصميم بالإشارة إلى أن الحق في البيئة **حق مختلط** أي أنه الحق الفردي والجماعي فهو لم يعد كما في عام 1946 [5] يجعل الدولة هي المدين بالحق الدائني ،بل لتأكيد حق الفرد الجديد ضد أي شخص،[6]وذلك على أساس أن البيئة المناسبة ليست حقا ينتمي إلى الجيل الأول من حقوق الإنسان أو الجيل الثاني ولكن ينتمي إلى الجيل الثالث من حقوق الإنسان،فهو **حق هجين** وبذلك فهو ليس مجرد حق دائني وليس كحق بسيط وليس كحرية بسيطة ،بل هو الحق الذي لديه البعد الفردي وكذا البعد الجماعي ،بعدا ايجابيا ولكن أيضا بعد سلبيا ،وأخيرا البعد الذاتي ولكن أيضا الموضوعي،كما يعتبر أيضا كواجب ملقى على الدولة وأفراد المجتمع.[7]فهو بالأحرى مزيج بين كل هذه الأبعاد وبذلك لابد أن يكون نافذا في كل أبعاده المتعددة وهذه الظاهرة للأسف ليس من السهل القيام بها ،وذلك لكون ظاهرة الاعتراف بالحق في البيئة وقبولها في النظام القانوني المعياري متعددة الأوجه ،والأكثر إشكالية هو تلك التي تتطلب من الدول تحقيق عمل ايجابي بالمعنى

[1] -Lise Tupiassu –Marlin,op-cit.
[2] - Jean-Philhppe Colson,op-cit,p.294.
[3] -Agathe Van-lang , op-cit , p.59-60.
[4] - Jean-Pierre Machelon,op-cit,p.125.
[5] -Michel Prieu, La chart , l'environment et la constitution, op-cit,p.353.
[6] - Michel Prieu,les nouveaux droits ,p.1157.
[7] -Lise Tupiassu –Marlin,loc-cit..

الضيق للكلمة وكيف يمكن الحصول على درجة عالية من الفعالية .[1] وبهذا نعيد التذكير أنه حتى في ظل حديثنا عن فعالية الحق في البيئة من حيث طبيعته ،فإن ذلك لا يكون بمعزل عن **فكرة المعيارية القانونية** .وبذلك تم التوصل إلى كون البيئة ليس مجرد حق بل يجب أن تكون مصمما لأن يكون **حقا ككل** .[2] وبذلك فإن فعالية الحق في البيئة تحقق من خلال الخدمات التالية أو ما تم وصفه **بالفوائد** :

1-الحق في الإجراءات السلبية والايجابية في معناها الواسع :وهو ما تم وصفه من قبل الفقه بحقوق ضد أو مع الدولة.[3]

2-البعد الدفاعي للحق في البيئة:يظهر البعد الدفاعي كجانب سلبي للحق في البيئة في مقابل البعد الموضوعي الذي يظهر كجانب ايجابي ،وبذلك فإن فعالية الحق في البيئة تعتمد على مدى امتناع الدولة والمجتمع عن القيام بأعمال التي تؤدي إلى تدهور نوعية البيئة أو التي تؤدي إلى منع أصحاب هذا الحق من التمتع بالبيئة الصحية المتوازنة بيئيا ويظهر هذا الجانب السلبي من خلال:

-قيام السلطة العامة نفسها لابد أن تمنع الإضرار بالبيئة عن طريق **وظيفتها الوقائية ووفقا لمعيار الوجاهة**. [4]

-منع تغيير الوضع الذي تتمتع به الكائنات الحية ،خاصة إذا كان يؤثر على نوعية حياة صاحب الحق :فقد قامت المحكمة الاتحادية العليا في البرازيل بإيجاد قانون يحدد الشروط التي يمكن أن تسمح بإزالة الغطاء النباتي الموجود في مناطق المحافظة على البيئة ،إلا أن بعض القضاة أشار إلى أن السماح بإجراء القمع الإداري للغطاء النباتي في منطقة محافظة على البيئة يعتبر انتهاكا للحق في البيئة على النحو المنصوص عليه في الدستور البرازيلي .

-منع تراجع الحق الدستوري للبيئة.[5]

3-الحق في البيئة والعمل الايجابي في جانبه الإجرائي والموضوعي من الدولة:تشمل متطلبات العمل الايجابي من الدولة والتي تمثل البعد الموضوعي ،وكذا البعد الإجرائي للحق في البيئة وكذا إجراء الدولة لتدابير مادية تهدف إلى تحسين نوعية البيئة ،فلا بد من التزام الدول **بحماية أصحاب الحق في البيئة من أضرار تسبب فيها طرف ثالث** وذلك في معنى "الحق في الحماية" ويشمل :

---

[1] -Idem.
[2] -Ibid.

[3]- و يمكن تصنيفها إلى :
-**حقوق المواطنين في اتخاذ إجراءات سلبية ضد الدولة** : والتي يمكن أن تكون مشتركة إلى ثلاث مجموعات :
— أن الدولة لا تؤثر بالنظر إلى امتيازاتها على حالات الاستفادة من الحق في البيئة.
— أن الدولة لا تمنع أو لا تشكل أي حواجز تحول دون اتخاذ إجراءات معينة من قبل صاحب الحق في البيئة.
– أن الدولة لا تلغي بعض المواقف القانونية لصاحب الحق .
-**حقوق المواطنين ضد الدولة في العمل الايجابي** : والتي تقسم إلى مجموعتين :
-الحق في محل الحق —البيئة–والإجراءات الواقعية .
-الحق في محل الحق —البيئة– وفي الإجراءات المعيارية.
فالتحليل السابق يدفعنا إلى القول أنه ونظرا للهيكل المعقد للحق في البيئة فإن وصفه بالبسيط أو أنه حق ذاتي يعتبر نظرة جزئية غير مكتملة والتي لا تأخذ في الاعتبار جميع مكونات الحق.انظر في هذا الصدد :

Agathe Van-lang, op-cit, p.59-60.et : Lise Tupiassu –Marlin,loc-cit.

[4] –Michal Prieur , Du bon usage de la charte constitutionnelle de l' environnement , Environnement, n° 4,avril, 2005, p. 7-11.

[5] - Lise Tupiassu –Marlin,loc-cit.

- حق الدولة في تنفيذ الإجراءات الايجابية الواقعية أو القانونية لتحديد المجال القانوني لعمل الأفراد فيما يتعلق بالبيئة ومثال ذلك : تحديد الأفعال التي تجلب الضرر للبيئة ،القيود المقدمة من الدولة في التمتع بالحقوق الأساسية الأخرى كالحق في الملكية وذلك من أجل الحفاظ على البيئة .
- البيئة ليست فقط كمصلحة عامة ،ولكن كحق أساسي صحيح المرجعية في تطوير التشريعات والسياسات العامة مع الحقوق الأخرى المعترف بها.[1]

وكذا التزامها **بضمان الدولة الحق في المطالب البيئية لتمكين صاحب الحق** ،أي أن يكون هناك وسيلة لضمان حقوقه من منطلق الحق في البيئة الذي يظهر بأنه الحق في حماية البيئة :

- يشكل الجانب الإجرائي ويشمل الحق في المعلومة والمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة ،والوصول إلى الوسائل الإجرائية لحماية البيئة.[2]
- النظر في الأهداف البيئية للمعايير والهياكل الإجرائية التي تنفذها الدولة في جميع المجالات .
- إضفاء الطابع المؤسسي على مفهوم المواطنة البيئية مع الحق في المحاكمة العادلة .

وبذلك فان الحق في البيئة يجد فعاليته في الجانب الإجرائي هذا الجانب الذي يساهم في : ضمان الحد الأدنى من **الجودة البيئية** ،فمن خلال الحقوق الإجرائية التي تهدف إلى التغلب على قلة فعالية الحقوق الأساسية .وأخيرا يتعين على الدولة **إجراء الدولة للتدابير المادية والتي تهدف إلى تحسين نوعية البيئة** .[3]

4-البعد المادي للحق في البيئة:فعالية الجانب المادي للحق في البيئة تتحقق بالالتزام الايجابي الجوهري من السلطات العامة بتحسين نوعية البيئة ،والذي يعاني نقص واسع من حيث الاعتراف أو في مستوى قضائي ،وبذلك تم اعتباره هدف بقيمة دستورية بسيطة ،وإذا اعتبرنا أن هذا الجانب الايجابي من المواد المناسبة ليس له قيمة قانونية فإنه يزيل كل جدية نحو الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة ،وعلى العكس من ذلك إذا تم إعطاء هذا الجانب القيمة القانونية الكاملة يؤدي إلى نقل بعض الصلاحيات التي تنتمي إلى الاختصاصات المنوطة بالسلطة التشريعية والتنفيذية إلى السلطة القضائية ،بالتشديد على ضرورة أن تكون هناك وظيفة تفسير الحقوق الأساسية في المجتمع بحيث يمكن وصف الجانب المادي للبيئة بالحرية الأساسية التي يمكن أن تكون محمية ،والتي يسري مفهومها دون الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات من خلال:**الأخذ بعين الاعتبار العلاقة الوثيقة بين نوعية البيئة وكرامة الإنسانية** وكذا **ضمان الحد الأدنى من المنافع المادية**.[4]

---

[1] - Lise Tupiassu –Marlin,loc-cit.
[2] - Michel Prieure ,les nouveaux droits,op-cit.
[3] - Lise Tupiassu –Marlin,loc-cit.
[4]- تم الإجماع النظري بذلك على أن الحد الأدنى من **الكفاف** هو محتوى الحد الأدنى من **المنافع المادية** للحقوق الاجتماعية،والتي بدونها لا يوجد للإنسان شروط البقاء بكرامة وهو في الواقع نقطة الالتقاء بين النظرية الاجتماعية والليبرالية.
أما **النظريات المعاصرة** الأكثر تركيزا على العدالة توافق حول الحصول على الحد الأدنى من جوهر الحقوق الأساسية،التي تكون مضمونة للأفراد بغض النظر عن عدم التحديد القانوني أو نقص الموارد،وذلك وفقا للحرية والمساواة التي دعا إليها "John Rawls" .كما أن التقاضي لمحتوى الحد الأدنى للمنافع المادية للحقوق مفيد للغاية والتي تعمل بكامل طاقتها من اجل توفير أقصى قدر من الكفاءة البيئية المناسبة،و يمكن التمثيل لهذه الحجج من خلال العديد من القرارات للمحاكم البرازيلية .
Idem.

5-البعد الجماعي والفردي للحق في البيئة :أشار" Michel prieur " أن نص المادة 01 من الميثاق قد استعملت مصطلح "جميع" وهذا يدل على أن الحق في بيئة صحية ليس مجرد هدف بقيمة دستورية ولا حرية أساسية بل هو الحق الحقيقي المعترف به "للجميع".[1] كما أشار أن جهود الدول قد وضعت من أجل الحق في البيئة متوازنة ايكولوجيا والمعترف بها لجميع الأجيال الحالية والمستقبلية ،وبالتالي فإن الحق في البيئة يندرج ضمن المصالح المنتشرة وليس على سبيل الحصر في شخص واحد والمثال على ذلك البرازيل .وبالتالي فإن جميع المواطنين لديهم "حق فردي" وله المصلحة في التمثيل للدفاع ليس فقط على التعدي الشخصي ولكن أيضا على الخرق الجماعي ،حتى عندما لا يكون الشخص قد ضرب مباشرة في سلامته ،ومع ذلك ليس ضمانة مطلقة في الامتثال للقانون في الممارسة العملية ولكن على الأقل فإن المعيار يوفر أدوات قوية لضمان فعالية حق ذاتي في بيئة صحية.[2]

الملاحظ على هذا الطرح أنه انطلق في حديثه عن البعد الجماعي للحق في البيئة لينتهي إلى الحديث عن كونه "حق فردي" معترف به لجميع المواطنين الذي له مصلحة في التمثل للدفاع ،أي أكد تداخل البعد الجماعي والبعد الفردي عندما يتعلق الأمر بالبعد الدفاعي للحق في البيئة ،وهذا ما أشارت إليه " karine foucher " بالقول " ... حتى ولو تعقد تحليل الأبعاد الفردية والجماعية فان ذلك بالتأكيد يمثل خصوصية هذا الحق الذاتي ،فالحق في البيئة يسند حماية البيئة لصالح الأفراد ولكن لا تقتصر على المنطقة المحمية لصالح الأفراد فحسب بل يفهم على أنه **التراث المشترك للبشرية**،وهذا لا يعني أن الحق في البيئة قابل للذوبان في البعد الجماعي ، فأسس حق الدفاع ليست ملزمة فقط للحكومات ولكن أيضا للأفراد ،ولما لا إنشاء استحقاقات الفوائد التي تبرر منح هذه المساعدات من أجل حماية البيئة وهو ما تم وصفه بالبعد الدفاعي الجماعي ،الذي يختلف عن البعد الدفاعي الفردي للحق في البيئة الذي يمكن أن يتوافق مع الحريات الأساسية ،حيث يتم استبعاد البعد الجماعي فضلا عن الاستحقاقات ،فالسلطات العامة تفوض الحق الشخصي فيما يتعلق بالحق في البيئة ".[3]

ثم إن فعالية ترسيخ الحق في البيئة له فوائد من الناحية العملية في ظل الدولة الدافعة مع مساعدة الأفراد والمجتمعات على إنفاذ الحق في البيئة وذلك في ظل علاقة تعاونية التي تؤثر على التضامن الاجتماعي ،وكذا إضفاء الشرعية على دولة القانون البيئي أو دولة ما بعد الدفاع البيئي ،عن طريق الآليات القانونية التي يمكن من خلالها إنفاذ مختلف أبعاد الحق في البيئة الفعال والتي توصف بأنه القانون الموضوعي .[4]

[1]- Karime foucher ,op.cit,p.22 62
[2]- Tpiassu Merlin,loc-cit.
[3]- Karime foucher ,Idem.
[4]- Idem.

الفرع الثاني

مدى كفاءة المعايير الدستورية المدمجة للحق في البيئة

أولا–مدى ملائمة طرق وأنواع وأشكال دسترة الحق في البيئة :

أ–مدى ملائمة طرق التكريس الدستوري للحق في البيئة :تطرقت الكتابات الفقهية سواء العربية أو الغربية إلى نوعين من الطرق لتكريس الحق في البيئة وهو : الصريح ،الضمني ،وهذا ما سيتم دراسته في الجزئية الأولى ،أما في الجزئية الثانية فسيتم دراسة الفعالية وتقدير مداها في ظل كل طريقة .

1–التركيس الصريح للحق في البيئة دستوريا :وذلك وفقا لمنطلقين :

–أحادية المقترب :أكد الفقهاء[1] أن الاعتراف بحق جديد من حقوق الإنسان وهو الحق في التمتع ببيئة صحية ومتوازنة كمقترب جديد ،وبذلك فإن أي ممارسة تخرج عن نطاق هذا المقترب تعتبر ذات صلة بالتركيس الضمني للحق في البيئة.

أشار" kristof hector "أنه قد تم التوصل إلى ضرورة صياغة هذا الحق وهو الأنسب لمعالجة القضايا البيئية ،وذلك من أجل حماية الطبيعة والنظم البيئية للأجيال الحاضرة والمستقبلية بوصفه حق موضوعي مستقل.[2]حيث نصت دساتير العديد من الدول صراحة على هذا الحق لاسيما تلك التي صدرت بعد الاهتمام الدولي بحق الإنسان في البيئة السليمة ،أي بعد صدور إعلان إستكهولم لعام 1972،[3]و يمكن التمثيل عن ذلك بأول دستور اعتمد حقا في بيئة بشرية صحية و متوازنة إيكولوجيا وهو الدستور البرتغالي لعام 1976 م ،ومنذ ذلك الحين اعتمدت أكثر من 90 دولة حقوقا مشابهة في دساتيرها الوطنية ،[4]ومن بينها العديد من الدساتير العربية ،هذه الأخيرة و حرصا منها على ما تعهدت به في المواثيق والاتفاقيات الدولية المرتبطة بالمحافظة على البيئة وحمايتها قامت بتكريسه،[5]ومثال ذلك : القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 في المادة 33 التي تنص أن " البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلية مسؤولية وطنية" ، فالملاحظ على النص الفلسطيني أنه نص على **حق–واجب**، وهذا ما سيقودنا إليه الحديث عن الفكرة الثانية.

–إزدواجية المقترب :يعبر عن الاهتمام الذي أبدته دساتير أخرى بتكريسها لحق الإنسان في بيئة وحمايته ليس كحق فحسب بل من حيث هو واجب على عاتق الدولة لحماية مواردها الطبيعية وترشيد استغلالها حتى يتمكن المواطن من ممارسة حقوقهم في بيئة مناسبة ، كما أن الالتزام بهذا الواجب ليس مقصورا على الدولة وحدها أو هيئاتها ومؤسساتها بل

---

[1]–وهو ما أشار إليه كل من : " kristof hector "و" Mahfoud ghezali " و "جون هـ .نوكس" وكذا المفوضة السامية لحقوق الإنسان. انظر في هذا الصدد على التوالي :

-Christel Cournile et Catherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme,op .cit p.251

-Mahfoud Ghezali,op cit ,p.89.

–جون .هـ نوكس مرجع سابق ، مرجع سابق، ص.7،8 .

–تقرير المفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مرجع سابق،ص .05.

[2]-Christel Cournile et Catherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme,idem.

[3] – نواف كنعان ، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية و الدساتير العربي، الطبعة الأولى ، إثراء للنشر والتوزيع ، الأردن 2008 . 319.

[4]– جون .هـ. نوكس، المرجع السابق ، ص .06.

[5]– نواف كنعان، المرجع نفسه، ص .319.

جعلته إلتزاما ملقى على عاتق الأفراد أيضا ،[1] أي أنها اعتمدت المقترب الجديد القائم على الاعتراف بحق في بيئة صحية ومتوازنة مضافا إليه المقترب التنظيمي –**التوسع**- ومثال عن ذلك : المادة 123 في الفقرة الأولى من دستور البيرو لعام 1979م[2] ،و كذا الدستور التركي لعام 1972 في مادته 59 [3]، بالإضافة إلى الدساتير العربية ومن ذلك دستور السودان لعام 2005 في المادة 11 ،حيث نصت هذه المادة على أنه " لأهل السودان الحق في بيئة طبيعية ومتنوعة وتحافظ الدولة والمواطنون على التنوع الحيوي في البلاد وترعاه وتطوره ،ولا تنتج الدول سياسات أو تتخذ أو تسمح بأي عمل من شأنه أن يؤثر سلبيا على وجود أي نوع حيواني أو صنف نباتي أو بيئتها الطبيعية أو المختارة "وفي الفقرة الثانية نصت المادة نفسها "تطور الدولة بموجب الإستغلال الأمثل للموارد وأنجح الأساليب لإدارتها".ففي ظل هذه الازدواجية **الحق –واجب** تجسيد لقيم التضامن البيئي أكثر.

تحدث جون هـ نوكس عن **إزدواجية ثانية لمقتربات العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة** في ظل الممارسة الدستورية،وهي أن دساتير بعض الدول كرست حقا دستوريا في بيئة صحية مع إدراجها لمزيد من الحقوق المنفصلة وذلك دستوريا أيضا ،ومثال ذلك الحق في تلقي المعلومة البيئية والحق في المشاركة في صنع القرارات بشأن المسائل البيئية . وبذلك فهي قد كرست المقترب الجديد القائم على الاعتراف بالحق في بيئة صحية ومتوازية، مع إدراج المقترب القائم على حقوق الإنسان وهو: **حماية حقوق الإنسان الأساسية تعتبر ضرورية لحماية البيئة** ،مثل الميثاق الدستوري الفرنسي .[4]

وبما أننا بصدد **دراسة فعالية الحق في البيئة** فإن مثل هذه الإضافة تسمح بالاستفادة من خصائص الحقوق الإجرائية والتي يعتبر إعمالها أمرا حيويا لرسم السياسة البيئية، فهي الحقوق التي تؤدي ممارستها بحرية إلى جعل السياسات المرسومة أكثر شفافية وأكثر استنارة وأكثر قدرة على الاستجابة،[5] وتعكس على نحو أفضل شواغل معظم الفئات التي يهمها الأمر ،ونتيجة لذلك فإنها تحفظ بشكل أفضل حقوقها في الحياة والصحة وما إلى ذلك من الحقوق من الانتهاكات بسبب الضرر الذي يلحق البيئة. [6]

2 –التكريس الضمني للحق في البيئة :الإعتراف الضمني بالحق في البيئة قد ظهر على مستوى قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ،وكذا لجنة حقوق الإنسان المعنية بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، في إطار تفسير نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تنص على الحقوق الإجرائية و كذا الحقوق الموضوعية من أجل تدعيم حماية البيئة [7]. فبدايات الإعتراف بالحق في البيئة فقد ظهرت بهذه الطريقة –ضمنيا- و في هذا المستوى –على المستوى الإقليمي- في

[1] – نواف كنعان ، المرجع السابق، ص.320.

[2]– تنص المادة:"لكل شخص الحق في العيش في وسط سليم متوازن بيئيا ملائم لتنمية الحياة و صيانة المناظر الطبيعية، وعلى كل شخص واجب المحافظة عليها"

[3]– تنص المادة:"يحق لكل شخص أن يعيش في بيئة سليمة يراعي فيها التوازن الإيكولوجي, ويجب على الدولة وعلى المواطن تحسين البيئة و منع تلوثها أنظر في هذا الصدد : سليمان منصور، يونس الميوني ،الضبط الإداري البين، {على شبكة الانترنت}، رسالة الدكتوراه ، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ص17 18 19 متوفر في الموقع.
Law .Pac.mas.eg/publich/magazine/numbers 2006-4050.

[4]– جون هـ نوكس ،المرجع نفسه، ص.06.

[5]– المرجع نفسه، ص.12.

[6]- Salma yusef,a human rights passed approach to sustainable development :An Eu perspective-analysis,the furasia riview, March16.2012 voir Larticle dans http: //www.eurasiareview.com /163201-a-human-rights-pased-approch-to-devlopment-an-eu-perspective-analysis/.

[7]- Ghezali mahfoud .op-cit.p.92.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهذا ما أكده " John G . merills "،[1] كما تجب الإشارة أن المحاكم الوطنية قد إعتمدت هذا المنهج –نهج الضمني– وذلك في إطار تفسيرها للنصوص الدستورية الوطنية.

يعني التكريس الضمني للحق في البيئة : أن الدساتير لم تنص صراحة على حق الإنسان في بيئة نظيفة ،وإنما يمكن التوصل إلى هذا الحق عن طريق الأسلوب غير المباشر ،وذلك **باستنباطه** من النصوص الخاصة بالحقوق الأساسية الأخرى، أو المقومات الأساسية والتي يكرسها الدستور،[2]وتضيف الكتابات الغربية أن النص الدستوري الذي يكرس البيئة باعتبارها **واجب** ملقى على عاتق الدولة أولا والأفراد يعتبر تكريسا ضمنيا للحق في البيئة الصحية ،معتبرة أن التطور الأخير بشأن الاعتراف بالحق في البيئة سيكون بالنص صراحة على الحق في بيئة نظيفة ،صحية ، ومتوازنة[3] ،كما أنها تشير إلى إمكانية تفسير النصوص التي ترتكز على **نطاق الدسترة المحفوظ للسلطة التشريعية في مجال البيئة** لتدعيم حماية حق الإنسان في البيئة ،فبالنظر إلى مثل هذه الطرح يمكن القول أن الصيغ الأتي ذكرها تعتبر اعترافا ضمنيا بالحق في البيئة:

–إستنباط الحق في البيئة من المقومات الأساسية للمجتمع التي يكرسها الدستور ومن علاقة البيئة بحقوق الاجتماعية : فإذا كانت الكتابات الغربية تركز على التفسير الموسع للحق في الحياة في إطار دسترة قضائية للحق في البيئة و التي تصنف ضمن التكريس الضمني لهذا الحق فان الكتابات الفقهية العربية تركز على فكرة "الإستنباط "[4] وفقا للأسلوبين :الاستدلال[5] والتفسير بنوعيه المنطقي[6] وكذا تفسير المجمل منها أو تقييد المطلق[7].كما أن هذا الأسلوب الأخير قد قررته المحكمة الدستورية الكويتية بقولها :من المسلم به لجهة التفسير إمكانية الاستعانة في سبيل التوصل إلى وجهة الرأي في الأمر المطلوب بوسائل التفسير المختلفة ،والتي من خلالها يتم استنتاج المعنى المقصود بواسطة تقريب عبارات كل نص من عبارات النصوص الأخرى ..."،كما قررته المحكمة الدستورية المصرية بقولها " الأصل في النصوص الدستورية أنها تأخذ باعتبارها متكاملة ،وأن المعاني التي تتولد عنها يتعين أن تكون مترابطة فيما بينها بما يؤدي إلى التنافر أو التقارب".[8] ويمكن تمثيل ذلك وعلى التوالي :

---

[1] - Christel Cournile et Catherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme, op.cit.p.188

[2]- داود عبد الرزاق الباز،،الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث – دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة و التلوث–، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى، ص,77.

[3]-Pdd,Prof mircea dutu un doux constitutionalizing,the rights to a healthy and its implications in romanian legislation.

[4]–"الإستنباط يعني إستخراج المعاني من النصوص فيما يهم ، وهي عملية لا تخلو من التأثر في الغالب بالظروف الإجتماعية والفكرية والسياسية والإقتصادية السائدة حول الفرد والجماعة في عصر من العصور. أنظر في هدا الصدد : داود عبد الرزاق ،المرجع السابق، ص .81–82.

[5]- –الإستدلال: الذي ينقل الفكر من الكل إلى الجزء اعتمادا على الاستنتاج العقلي البحث، وبعبارة أخرى هو الاستدلال التنازلي من الحكم الكلي إلى الجزئي ويتم استخدام مثل هذه الطريقة بصدد تلك النصوص الدستورية التي تتعلق بالمقومات الأساسية في المجتمع .

[6]- التفسير المنطقي الذي يعتمد على وسائل منطقية التي يستخلص بواسطتها مفهوم النص والاستناد إلى عناصر خارجية عن النص وهو يعتمد على عدة وسائل منها تقريب النصوص المتعلقة بموضوع واحد مع بعضها البعض . انظر في هدا الصدد :داود عبد الرزاق الباز، المرجع نفسه، ص.104–105.

[7]- فالمستفسر قد يجد النصوص الخاصة بموضوع واحد كل لا يتجزء يكمل بعضها بعضا، المرجع نفسه، ص.105.

[8]– المرجع نفسه، ص. 115،116.

فيما يخص **المقومات الأساسية للمجتمع**[1] تنص المادة 11 من الدستور الكويتي :" تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل ، كما توفر لهم خدمات التأمين الإجتماعي والرعاية الصحية " فهذا النص كفل للمواطنين تيسير الخدمات الصحية وتوفير وسائل وقايتهم من الأوبئة ،وهو يعتبر منطلقا أساسيا لحماية البيئة.[2]أما فيما يتعلق بتفسير النصوص التي تتضمن حماية **الحقوق الاجتماعية** على نحو تشمل معه الحق في بيئة صحية فيمكن التمثيل على ذلك من الدستور المصري الصادر في عام 1971 حيث لم ينص صراحة على حماية البيئة من التلوث وإنما يمكن الوصول إلى تقرير الحماية من خلال الأسلوب غير المباشر أو المنهج الضمني باستنباط تلك الحماية من روح النصوص المتعلقة بالحقوق الإجتماعية والإقتصادية للمواطنين، حيث أن هذه الحقوق الدستورية المكفولة للمواطنين تضع على عاتق الدولة التزاما إيجابيا يستهدف تطبيق العدالة الاجتماعية ،وتكافؤ الفرص وضمان الحياة الكريمة للمواطنين بجميع عناصرها وجوانبها كالصحة ،التعليم المجاني ،وحق السكن ،وحماية الأسرة والأمومة والطفولة...إلخ، والتي تعتبر مقومات أساسية للمجتمع وقد سار على نفس النهج الدستور الكويتي لعام 1962في المادة 10 ،وكذا نصوص المواد 32، 33 ،55 من الدستور الجزائري لعام 1996 م.[3]

في واقع الأمر فإن هذا الطرح كان على مستوى فقهي فقط ،وذلك في ظل استنباط وجود حماية البيئة في النصوص الدستورية القائمة كما أن مثل هذا الفكر منتشر في الكتابات العربية فقط ،على غرار الكتابات الغربية التي تذهب إلى ابعد من التكريس الدستوري للحق في البيئة بدراسة **فعالية الدسترة على مستوى قضائي** .

-تفسير النصوص الدستورية التي تكرس الحقوق الموضوعية وكذا الحقوق الإجرائية من أجل تدعيم حماية البيئة : وهي ما تعرف بمقتربات خضرنة حقوق الإنسان القائمة،[4]وتشتمل **مقتربين** الأول مقترب البيئة الصحية كشرط للتمتع بحقوق الإنسان الأساسية، و الثاني مقترب حماية حقوق الإنسان الأساسية تعتبر ضرورية لحماية البيئة ،وذلك في إطار أحادية المقترب مع التأكيد على التفاعل المتبادل بين البيئة وحقوق الانسان، كما أن بعض الممارسات تتجه إلى استخدام المقترب الذي يدمج المقتربين السابقين ،وهو المقترب الذي يقوم على كون حقوق الإنسان أدوات لتناول المسائل البيئية من الناحيتين الإجرائية والموضوعية هذا النهج الذي يشدد على إمكانية استخدام حقوق الإنسان من أجل بلوغ

---

[1]-المقومات الأساسية في المجتمع تدور حول إقامة العدل ونشر الأمن وتكافئ الفرص بين المواطنين ورعاية الأسرة والمحافظة على كيانها من التصدع والانحلال فالأسرة لها دور كبير في غرس التربية البيئية وخلق الوعي البيئي.انظر في هذا الصدد :كاظم المقدادي ، التربية البيئية ، بحث مقدم للأكادمية العربية المفتوحة في الدنيمارك ،كلية الادارة والاقتصاد ،قسم ادارة البيئة ،2006،ص.35-36.

[2]-تنص المادة 54 «الدولة تتكفل بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها » انظر في هذا الصدد :المرسوم الرئاسي رقم96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصدق عليه باستفتاء 28 نوفمبر 1996،الجريدة الرسمية ، العدد 76 ، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

[3]-المادة 32 تنص : "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا من جيل إلى جيل بين جميع الجزائريين والجزائريات وعليهم واجب أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامة انتهاك حرمته"

المادة 33 : "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان والحريات الفردية والجماعية مضمون"

المادة 55 : "القانون يضمن أثناء العمل الحق في الحياة والأمن والنظافة"أنظر في هدا الصدد : المرسوم الرئاسي رقم :96-438 ، المرجع نفسه.

[4]- جون هـ نوكس، المرجع السابق ، ص.21.

مستويات **ملائمة من الحماية البيئية** .[1] فهذه المقتربات قد تكشف نتيجة الاجتهادات القضائية الدستورية باستخدام أسلوب "**التفسير الموسع**" في إطار دسترة قضائية .

-إدماج حماية البيئية الصحية ضمن مفهوم الصحة العمومية المرتبط بمفهوم النظام العام : [2] تقوم هي الأخرى على فكرة حماية الصحة البيئية" **بالوساطة** "عن طريق مفهوم حماية الصحة والحاضرة في معظم قرارات مجلس الدولة الفرنسي ،وذلك قبل التكريس الدستوري للحق في البيئة في الميثاق الدستوري ،هذا الأخير الذي قام بتفسير الفقرة 11 من ديباجة دستور 1946 م والمتعلقة بمبدأ الصحة على نحو يتضمن حق الإنسان في البيئة ، فقرارات مجلس الدولة لا تعد ذات علاقة مباشرة مع المبدأ الدستوري لحماية الصحة ،بل بمفهوم الصحة العمومية الذي يأخذ بمفهوم النظام العام.

-التكريس الدستوري لواجب حماية البيئة والمشاركة في إصلاح الأضرار البيئية : بخلاف الكتابات العربية[3] اتجه بعض الفقهاء الغربيين إلى تصنيف النص الدستوري الذي يكرس البيئة باعتبارها واجب ملقى على عاتق الدولة أو الأفراد على انه يجسد تكريسا ضمنيا للحق في البيئة .[4] أي التكريس الدستوري للمقترب التنظيمي الذي يفضل معالجة وحماية البيئة باعتبارها قضية متعلقة بمسؤوليات الإنسان بدلا من الحقوق. [5]ومن الدساتير التي نصت على اعتبار حماية البيئة واجب نذكر على سبيل المثال دستور جمهورية إيران الإسلامية في نص المادة 50 ،[6]وكذا المادة 32 من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ،[7]وكذا الدستور اليوناني لعام 1976 ،[8]الدستور الهولندي لعام 1984 في مادته 21، المادة 11 من دستور بنما لعام 1972 [9]، وبذلك مالت بعض المحاكم في الدول بما في ذلك هولندا وكذا اليونان إلى استخلاص حقوق أساسية من النصوص التي تتطلب تبني سياسة بيئية سليمة .[10]

-تكريس البيئة بإعتبارها نطاق دستوري محفوظ للسلطة التشريعية :يقوم على اعتبار حماية البيئة أو احد مشتملاتها كالماء, والهواء من إختصاص السلطة التشريعية التي تتدخل عن طريق مجالها التشريعي في إطار حماية البيئة، حيث أن المحكمة العليا السويسرية مالت إلى قراءة النص الدستوري :"يسن المشرع الفدرالي القوانين المتعلقة لحماية الإنسان وبيئته الطبيعية في مواجهة الآثار الضارة باعتباره يتضمن منح حق أساسي بيئي .[11]

---

[1]- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص.05.

[2]- Jean- philipe colson.op.cit.p.292.293.

[3]--ومثال ذلك داود عبد الرزاق، المرجع السابق،ص.75.

[4] -P h d. prof mecia detu un doux constutitionalizing.op cit.p6.

[5]-Christel Cournile et Catherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme,.op.cit.p 251.

[6]- تنص المادة :" في الجمهورية الإسلامية تعتبر المحافظة على سلامة التي يجب أن يعيش فيها جيل اليوم والأجيال القادمة حياتهم الإجتماعية السائرة نحو النمو لذلك تمنع الفعاليات الإقتصادية وغيرها التي تؤدي إلى تلوث البيئة أو إلى تخريبها بشكل لا يمكن جبره "، أنظر في هذا الصدد، داود عبد الرزاق الباز ، المرجع السابق، ص.74 .

[7]- تنص المادة " تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها ".

[8]- تنص " حماية الطبيعة والثقافة يعتبر واجبا على الدول القيام به".

[9]- و تنص " يكون من مهام الدولة والمسؤولين أن يعملوا على حماية البيئة "

[10]- حماية البيئة الطبيعية ومنع تلوثها والمحافظة على التوازن البيئي يكون أساسا مسؤولية الدولة" أنظر في هدا الصدد : عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الطبعة العربية ، دار البازوري العلمية للتوزيع و النشر، عمان الأردن، 2007 ،ص. 119.

[11]- James R- May, op.cit.p.14

كما أن الدستور الجزائري قد اعتمد ممارسة مماثلة في دستور 1976 فقد جاء التصريح بحماية البيئة باعتبارها من اختصاصات السلطة التشريعية في المادة 151.[1]كما منح دستور 1889 م كذلك للبرلمان في المادة 115 منه في فصل السلطة التشريعية صلاحيات التشريع في مسائل تتعلق بالبيئة ،وهي القواعد العامة المتعلقة بالبيئة و إطار المعيشة بالإضافة إلى مجالات أخرى تتعلق بالغابات،الصحة،حماية الثروة الحيوانية والنباتية ،المياه ،المناجم والمحروقات ،التراث الثقافي.[2]

كما أنه في تعديل الدستور 1996 م فإن المؤسس الدستوري تطرق من خلال نص المادة 122 إلى مجالات تشريع البرلمان ومن بينها القواعد المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة والتعمير في البند19 ، وكذا القواعد المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية وذلك في البند 20 ،وكذا النظام العام للغابات والأراضي الرعوية في البند 22. ولا يختلف التعديل الدستوري لـ 15 نوفمبر 2008 عن سابقيه إلا أنه اعتبر من خلال نص المادة 03 أن اللغة الأمازيغية لغة وطنية بالإضافة إلى اللغة العربية ،وذلك في إطار حماية المؤسس الدستوري لما يسمى بالتراث الثقافي ،والتي أثيرت حولها نقاشات فقهية عديد .[3]فالدستور الجزائري صنف كأخر دستور من الناحية الكرونولوجية في اعترافه بالحق في البيئة صراحة .

3- نحو دراسة فاعلية التكريس الصريح للحق في البيئة بالمقارنة مع التكريس الضمني:تم التعبير عن عدم **كفاءة** النظم القانونية لحماية الحقوق الأساسية للبيئة نظرا لاعتمادها على **النهج الضمني** ومن ذلك الاتجاه الرائد الذي يوجد في الهند ،التي تعد أول دولة تفسر الحق الدستوري تفسيرا موسعا على نحو يجعل هذا الحق يشمل حقا أساسيا في البيئة الصحية ،فإن دولا أخرى قد فشلت فيها كل الجهود التي استهدفت استخلاص واستنباط حقوق البيئة الأساسية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا . ففي الولايات المتحدة الأمريكية بدأت الحجج القائمة حول كون الدستور الأمريكي[4] ينطوي على حق ضمني في بيئة نظيفة بقوية ثم سرعان ما أصابها الضعف في سبعينات القرن الماضي ،وبدلا من ذلك تستمد قوانين حماية البيئة في الولايات المتحدة الأمريكية قوتها في المقام الأول من بند التجارة " the commerce cLause "، [5]و في هذا السياق يشار إلى أن هذه الدولة الاتحادية يوجد بها ثلاثين ولاية أمريكية تضمن معالجة مسائل البيئة ، فمن هذه الولايات لا تعترف سوى خمس ولايات بالحق في بيئة نظيفة صراحة و إحدى عشر ضمنيا و تبين أن هذه الحقوق تكون في الغالب غير قابلة للإنفاذ ،[6]ولذا فقد ظهر فريق ينادي بضرورة تعديل الدستور الأمريكي ليشمل الحقوق البيئية كحقوق أساسية مما يستلزم ويصوغ معالجة صريحة ،فالحماية الضمنية تعبر عن

---

[1]- التي نصت على ما يلي : " يشرع المجلس الوطني في المجالات التي خواها له الدستور وتدخل كذلك في مجال القانون..."
20/ القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان وقانون العمل والضمان الإجتماعي .
22/ الخطوط العريضة لسياسة الأعمال الإقليمية والبيئية ونوعية الحياة وحماية الحيوانات .
24/ النظام العام للغابات .
25/ النظام العام للمياه . انظر في هذا الصدد الأمر رقم: 91.76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار الجريدة الرسمية للتعديل الدستوري، عدد94، المؤرخة في: 24 نوفمبر 1976.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم18/89 المؤرخ في :28 نوفمبر1989، يتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه في إستفتاء 23 فيفي 1989، الجريدة الرسمية، عدد9 ، المؤرخة في 10 مارس 1989 م

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 96 .438 المؤرخ في 27 ديسمبر و المعدل بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر المتضمن التعديل الدستوري 2008، الجريدة الرسمية رقم2 المؤرخة في 16 نوفمبر2008.

[4]- James R may op.cit.p.125-126.
[5]- Idem.
[6]- Ibid p.127.

عدم **كفاءة النظم القانونية** لحماية الحقوق الأساسية مما دفع بالاتجاه المؤيد للتكريس الدستوري للحقوق البيئية الأساسية تقدمها كحجة لتأكيد ضرورة دسترة الحق في البيئة والنص صراحة على كونه حق أساسي .[1]

كما أشار جون هـ. نوكس أن من أقدم الانتقادات الموجهة للنهج القائمة على حقوق الإنسان حيال حماية البيئة أنه قد يهمل جوانب هامة من جوانب البيئية لا يمكن اختزالها بسهولة من الاحتياجات والمصالح البشرية ،فلا بد من الذهاب إلى دراسة أدق والمتعلقة بالحقوق المحتملة لأجيال المستقبل ،وتطبيق إلتزامات حقوق الإنسان على التحديات البيئية الملحة بشكل خاص بما في ذلك تغير المناخ ،النزاعات المسلحة ،المشردين نتيجة الظواهر البيئية ،وأخيرا و ليس آخرا مدى وثوق علاقة حقوق الإنسان بحماية الجانب غير البشري للبيئة .[2]

ب . مدى ملائمة أنواع تكريس الحق في البيئة

1-دسترة الارتفاع :أشارت"Venessa Barbé " أنه عادة ما يكون ارتفاعا في التسلسل الهرمي للقواعد الناجمة عن : التعديل الدستوري ،أو اعتماد دستوري جديد ، أو بقرار من المحكمة الدستورية .[3] وبذلك فان دسترة الارتفاع تكون وفقا لنوعين ،النوع الأول يكون **بتكريس دستوري لحق أساسي في البيئة** أي أن الدساتير تأخذ الاعتبارات البيئية في شكل حقوق أساسية و ذلك إما :

-إعتماد دستوري جديد : هذه الدساتير التي غالبا ما يشار إليها على أنها **دساتير بيئة** ،ومثال ذلك ما أشارت إليه العديد من دساتير شرق أوروبا في عام 1978بما في ذلك المجر ،بولندا ،سلوفينيا على أن لكل إنسان الحق في بيئة كافية لتطوير شخصيته ،بالإضافة إلى اعتمادها لأحكام بيئية أخرى كما أن الملاحظ على هذه الدساتير قد تم إعتمادها بعد مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 .

-تعديل الدستور :اما **بمنح القيمة الدستورية لإعلان يتعلق بالبيئة** ومثال ذلك ميثاق البيئة الفرنسي حيث أنه وبموجب القانون الدستوري 2005/205 والصادر في الأول مارس 2005 ،الذي منح القيمة الدستورية للميثاق وبذلك تم إدراج الحق في البيئة في الكتلة الدستورية .[4]أو **بإدماج الأحكام المتعلقة بالبيئة في الدستور بالنص على حق أساسي في البيئة** ومثال ذلك دستور بلجيكا ،و سويسرا اللذين أدمجا الأحكام المتعلقة بالبيئة في التعديلات الدستورية لعامي 1994 م ، 1999 م ،وهو ما تم كذلك في القانون الأساسي الألماني في عام 1994 م .[5]

أما النوع الثاني فيكون بالتكريس بقرار من المحكمة الدستورية[6] ،فقد أعلنت **المحكمة الدستورية الإيطالية** أن حماية الصحة تستخدم كأساس للحق في البيئة ،حيث أن القضاء كان يرجع إلى المادة 32 سطر 1 من الدستور الإيطالي لعام 1948 الذي لم يتضمن إشارة للبيئة ،وقد أعطى بذلك أساسا دستوريا للحق في البيئة وبذلك فإن المحكمة الدستورية قد اختارت بعد ذلك الاعتراف بمثل هذا الحق وفق المنظور الفردي.[7]

---

[1] -Ibid.p.125.126.

[2] – جون هـ نوكس، المرجع السابق،ص .22.

[3] -Venessa barbé.op.cit.p.02.

[4] – رجب محمود طاجن، المرجع السابق،ص.58.

[5] -Venessa barbé,ibid, p. 02.

[6] – الترسيخ عن طريق المجلس الدستوري قام بتحريكه العميد فافورو في ورقة له بعنوان " دسترة الحق"

[7] -Jean philipe colson.op.cit.p290

وبالتشابه فإن السطر 11 من مقدمة دستور 1946 الفرنسي أشارت إلى " الأمة تضمن للجميع وبصفة خاصة للأم والطفل وللعمال القدامى حماية الصحة".وطرح التساؤل حول ما إذا كان اجتهاد القضاء سيشكل عاملا لإعطاء قاعدة دستورية للحق في البيئة ،وفي هذا الاطار أشارت "Oliver Gareau ":أن ذلك قليل الاحتمال لأن قضاء المجلس الدستوري الفرنسي يعطي **تفسيرا أقل اتساعا** لمبدأ حماية الصحة مقارنة بنظيره الإيطالي ،فقد رفض المجلس الدستوري الفرنسي كل تفسير يؤدي إلى الاعتراف بحق فردي في بيئة صحية ،فمبدأ حماية الصحة كما حدده قضاء المجلس الدستوري يكون عند حد ضمان بيئة مواتية للصحة ولا يمكن أن يسمح إلا **بدسترة جزئية** للحق في البيئة الصحية.[1]فإذا ما حللنا اجتهاد قضاء المجلس الدستوري حول **مبدأ حماية الصحة** ،نلاحظ بأن هذا المبدأ لا يعطي أساسا دستوريا عاما ومطلق لحق الإنسان في البيئة ،بل يضمن تجسيدا **دستوريا جزئيا** للحق في البيئة السليمة ، كما أن هذا المبدأ ليس له موضوع ممتد بصفة كافية ليشمل كل جوانب حقوق الإنسان في البيئة ولا يمكن أن يخص إلا جزءا من هذا الحق ، إنّه يلغي خاصة كل الجوانب الثقافية ، العمرانية ، الجمالية للحق في البيئة ، فهذا المبدأ يمكن أن يسمح بضمان حق ضمني في بيئة سليمة ،فمن غير المنطق الاعتقاد بأن الحماية بالوساطة للصحة البيئية يوازى التجسيد دستوري للحق في البيئة في مفهومه الشامل ،فالمجلس الدستوري الفرنسي فسر مبدأ حماية الصحة مرات أخرى على أنّه **مبدأ حماية الصحة العمومية** وذلك بإعطاء المبدأ قيمته الدستورية من أجل السماح للمجلس بأن يتحجج على المشرع بمبادئ لم تكن مؤكدة من طرف الدساتير ورغبة منه لإعطاء مبدأ حماية الصحة تفسير جماعي واعطاء امتداد للحقوق الأساسية للجيل الأول كالحق في الملكية وحرية المقاولة. إذا فمبدأ حماية الصحة وفقا لما ذهب إلية المجلس الدستوري الفرنسي لا يسمح بتكريس البعد الذاتي للحق في بيئة سليمة.[2] بل الأبعد من ذلك فإن اقتراح التعديل الدستوري الفرنسي كان بهدف مواجهة المجلس الدستوري وأحكامه الدستورية في قضاء بعض الحقوق ،ومن أمثلة ذلك في قراره رقم 85- DC 17/189 في تموز عام 1985 و الذي اعترف فيه المجلس الدستوري بإمكانية الإقدام على تقسيم الأراضي بالاسم نوعية المواقع والموائل الطبيعية والمناظر الطبيعية .ولا تختلف عنه المحكمة الدستورية لألمانيا : فقبل التعديل الدستوري وفي القرار المؤرخ في أغسطس 1978 والمتعلقة بالإنتاج مربى"kalhar"أيدت المحكمة الدستورية واجب الحكومة لاتخاذ تدابير احترازية غير محددة ، كما أنّها قد حددت ما يسمى بمستوى "المخاطر المتبقية"و الذي يسجل اتراجع من قبلها في حماية البيئة.[3]

2- التكريس الإستباقي للحق في البيئة :وهو تكريس الحق في البيئة الذي يتم عن طريق القضاء خاصة المحاكم العليا وكذا المشرع في مرحلة سابقة على التكريس الدستوري للحق في البيئة ،فقد قام القضاء الداخلي وبالموازات لقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في غياب النص الصريح لحق الإنسان في البيئة بالاعتماد إجراء " **التفسير الموسع** " لتلك النصوص المنظمة للحقوق الموضوعية وكذا الحقوق الإجرائية بما يتسع ليشمل حماية البيئة وهو ما تم تسميته " الحماية بالوساطة " .وقد طرحت عدة أسئلة في هذا الإطار بهدف تقرير مدى فعالية الاعتراف القضائي بالحق في البيئة في غياب

[1] - Jean philipe colson,Ibid.p.291.
[2]- Ibid.p.297.
[3] -Venessa barbé.op.cit.p.02.

النص الدستوري **مقارنة** بالتكريس الدستوري للحق في البيئة سواء من حيث **القيمة المعيارية** أو من **حيث التمكين** ،كما ينبغي التفرقة بين اعتراف القاضي بالبيئة كحق وبين اكتفاءه بحماية البيئة.[1] وما يمكن إبداءه من ملاحظات هي كالتالي :

- أن هذا الاعتراف لا يعني أنه اعتراف عام ومطلق،[2] وذلك لما يعرفه التفسير القضائي من استقرار نسبي.[3]
- في الغالب يكون الحق الدستوري في الحياة هو الأساس الوحيد الذي تسند إليه تلك المحاكم في قرارها بتوسيع الحماية من الأضرار التي تلحق بالموارد البيئية ،وبذلك فإن الحق الدستوري في الحياة يعتبر أكثر ملائمة في حالة غياب نص صريح دستوري يكرس الحق في البيئة .[4] وفيما يتعلق بمدى اتساع هذا النوع من الحماية ليشمل جوانب مختلفة من البيئة كمحل ومدى حماية البيئة لذاتها فيمكن ملاحظة اقتراب الاجتهادات القضائية لهذه الدول نحو **مركزية البشرية** أكثر ،ومن جهة أخرى فإن العناصر التي عادة ما يتم حمايتها هي أساسا : الماء ، الهواء ، التربة ومن ملوثات كالنفايات ،[5] فالقاضي لا يمكنه أن يصدر **قاعدة عامة و مجردة** .
- عدم استقرار الاجتهاد القضائي.[6]
- فشل المدعى عليهم في الانصياع لأوامر المحكمة.[7]
- وفيما يخص الحقوق الإجرائية فقد مالت المحكمة العليا في جنوب إفريقيا الى تفسير النص المتضمن الحق في المعلومة في المادة 1 من القسم 32 بقراءتها بالتضافر مع الحقوق الدستورية كالحق في الحياة ، الصحة. وتجب الإشارة أنّ الاجتهاد القضائي في مجال تفسيره الموسع للحقوق الإجرائية ظهرت أكثر بالنسبة للحق في المعلومة والسبب يعود كما سبقت الإشارة إلى كون هذا الحق سابق في الظهور مقارنة بالحقوق الإجرائية الأخرى.[8] وبذلك يمكن القول أن تلك المحاكم قد أدركت ضرورة وجود المكونات الإجرائية إلى جانب تلك المكونات الموضوعية من أجل حماية البيئة.

---

[1]- **اعتراف القضاء بالبيئة كحق** :ينص دستور النبال: " على عدم جواز حرمان أي شخص من حياته أو حريته إلا طبقا للقانون " و على الرغم من أنها تتشارك من حيث صياغة " للحق في الحياة " مع بلدان كالباكستان و بنغلادش إلا أن محكمتها العليا قد قامت بتفسير هذا النص تفسيرا موسعا بحيث اعترفت معه بالحق في البيئة و ذلك في قضية :" LEADERS, Inc .v.Godawari Marble" حيث قضت المحكمة العليا في النبال بأن تلوث إمدادات المياه والترقية نتيجة أنشطة التعدين الرخام والتي تشكل انتهاكا لحق السكان المجاورين الدستوري في الحياة ،وخلصت المحكمة كذلك " أن الحياة لا تكون مهددة في بيئة ملوثة " كما أنه يعد " حقا مشروعا لكل فرد أن يحيا في بيئة خالية من التلوث " ومن ثم وجهت المحكمة أمرا للوزارات الحكومية بأن تسن التشريعات الضرورية للحماية من التلوث المياه والبيئة وأن تقوم بالنشاط اللازم ،وكذا حماية البيئة في منطقة " Godawari"،وسببت المحكمة حكمها هذا : أنه لما كانت البيئة النظيفة والصحية تشكل جزءا لا غنى عنه من الحياة الإنسانية فإن الحق في البيئة الصحية يشكل بلا ريب جزءا لا يتجزأ من الحق في الحياة .انظر في هذا الصدد :وليد محمد الشناوي ،المرجع السابق، ص. 154، 155.وكذلك :

- Jean philippe colson .op.cit.p.293.et : Venessa barbé .op.cit.p.02.

[2] -Jean philipe colson.op.citp.293.

[3] -Venessa barbé.op.cit.p.02.

[4]- وليد محمد الشناوي، المرجع نفسه ، ص. 159.

[5]- ومثال ذلك تنزانيا في قضية :" joseph d . kessy . v . dares salaam city council "كما أن الحكم يلزم مجلس مدينة" Tabata" فقط. ومن الأمثلة كذلك إعادة إحياء التنمية الإسكانية كغرض غير مشروع و مثال قضية : ""T. domodhar Raa . v . Municipal corp of Hyderabad فهذا الحكم يلزم كل من شركة الهند للتأمين على الحياة لدى مصلحة الضرائب داخل المدينة حيدر أباد .انظر في هذا الصدد :المرجع نفسه، ص .141،142،143.

[6]- في حالات كما في الباكستان في قضية :" Shehla Zia . v . W A P D A"والتي قامت فيها المحكمة بتحريك الإجراءات من تلقاء نفسها ،فعلى الرغم من معارضة سابقة للمحكمة لتخلص الصناعات من المخلفات المشعة في منطقة ساحلية ،لكن في حالات أخرى عندما تعلق الأمر ببناء محطة كهرومغناطيسية في منطقة ساحلية في اطار التنمية المستدامة في جانبها الإقتصادي فإن المحكمة قررت القيام بإجراءات سابقة على إصدار الحكم ،وبالتالي التأكيد على مسألة .انظر في هذا الصدد : المرجع نفسه، ص .149.

[7]- مثال ذلك القرار الصادر عن المحكمة العليا الهندية في قضية""India council for V- nviron legal action.v. union of indi.انظر في هذا الصدد : المرجع نفسه ،ص.148.

[8]-المرجع نفسه،ص.175-177.

أما **التكريس الاستباقي للحق في البيئة** الذي يتم على مستوى النصوص التشريعية ،أو ما يعرف **بإدماج الحق في البيئة في النصوص التشريعية** فيتم على مستويين :

-المستوى الأول يظهر عند التكريس التشريعي لحماية البيئة في دائرة التوجيهات العامة :اتسمت الحماية التشريعية للحق البيئة **بانتقالها** من **التشريعات المتفرقة** التي تعالج موضوعات مختلفة ذات صلة بحماية البيئة إلى مرحلة **التشريع الموحد** المنظم لكل ما يتعلق بحماية البيئة بصورها المختلفة والمقررة لسياسة موحدة تساعد الدولة على تعميق هذه الحماية.[1]ويمكن ملاحظة إهمال **التشريع الموحد** لحق الفرد في البيئة مما يدخله هو الآخر في إطار التشريعات التوجيهية.كما يمكن ملاحظة أن التشريع الموحد للبيئة يعتبر **أكثر حداثة** مع تبنيه لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة وذلك إدراكا من المشرع لخطورة الأنشطة غير المنظمة على الدول النامية كدولة قطر ،كما أن التشريع الموحد وإن كان لا يتحدث عن حق المواطن في البيئة إلى أنه يهدف إلى تحقيقه عمليا نظرا لكون أحكام هذا التشريع إنما تعود إلى اتفاقيات دولية إنضمت إليها الدولة والتي تعترف بحق الإنسان في البيئة .لكن يبقى صحيحا أن هذا التشريع الموحد لم يرق بالحق في البيئة لصالح الفرد إلى مستوى الإطار التنظيمي للحقوق من حيث مباشرتها أو حمايتها باتخاذ الإجراءات القضائية من قبل الفرد الكفيلة بالحفاظ على حقه في البيئة.[2]ومثال ذلك : فرنسا[3] ،مصر[4]،الجزائر[5]و التي تداركت الوضع بتكريس الحق في البيئة في دساتيرها في وقت لاحق،وكذا قطر[6] والتي لم تعترف بحق دستوري فردي في البيئة لصالح المواطنين بل أقام التزاما عاما على عاتق الدولة بحماية البيئة تحت مسمى الحث الإيجابي للدولة على العمل على حماية البيئة ،كما سمح بتأكيد السلطة الواسعة للمشرع والسلطة التنفيذية في التشريع في مجال البيئة ،يقابلها سلطة رقابة ضعيفة من قبل القاضي الدستوري على مستوى هذه التشريعات بسبب سلطة المشرع الواسعة ،التي لا تنطلق من الحق الدستوري في البيئة،[7]فوجود

---

[1]-رجب محمود طاجن ، المرجع السابق، ص .29 .

[2]-المرجع نفسه، ص.38.

[3]- شهد عام 1971 إنشاء وزارة البيئة التي سميت أنذاك "وزارة المستحيل" بسبب ميزانيتها التي لم تتجاوز1 بالمئة من ميزانية الدولة ،و أعقب ذلك حركة تشريعية جادة فقد صدرت عدة تشريعات مهمة منها : قانون 10 يوليو بشأن مناطق التشجير، قانون 10 يوليو 1976بشأن حماية الطبيعة الذي حدد قائمة من المناطق المؤهلة للحماية وهذا قبل مرحلة التشريع الموحد، أما في مرحلة التشريع الموحد صدرت قوانين مهمة بقصد تعميق وسائل حماية البيئة ومثال ذلك القانون رقم: 470-2001 الصادر في 15 مايو 2001 في المادة رقم L.225-102-1 في تقنين التجارة ، القانون رقم : 153-2001 الصادر في 12فبراير2001 الذي وضع إجراءات لمكافحة ارتفاع درجة حرارة المناخ الغازات التي تؤدي إلى ارتفاع درجة الحرارة ، انظر في هذا الصدد : المرجع نفسه ،ص .22-26.

[4]-خلال المرحلة السابقة على التشريع الموحد : صدر القانون رقم : 52 في 1971 بشأن الوقاية من التدخين ، القانون رقم : 74 لسنة 1971 بشأن الري و الصرف ، القانون رقم : 48 لسنة 1982 بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث .أما في مرحلة التشريع الموحد للبيئة صدر القانون رقم : 04لسنة 1994الذي يهتم بمختلف جوانب البيئة و يقر سياسة موحدة بشأنها تسهل دور الدولة في تحقيق هذه الحماية ،انظر في هذا الصدد : المرجع نفسه ،ص.29-30.

[5]-يمكن ذكر القانون رقم : 82/10 المؤرخ في 21 غشت 1982 و المتعلق بالصيد ، وهذا قبل صدور القانون الموحد لحماية البيئة 83/03 المؤرخ في 05 فيفري 1883 و الملغى بالقانون 03/10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،وكذا القانون رقم : 01/19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 و المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها ، انظر في هذا الصدد :-القانون رقم 82/10 المؤرخ في 2 ذو القعدة 1402 هـ الموافق لـ : 21 غشت 1982 المتضمن قانون الصيد ، الجريدة الرسمية ، العدد34، المؤرخة في 24 غشت 1982م

-القانون رقم 83/03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 هـ الموافق لـ : 05 فيفري 1883المتضمن قانون البيئة.

-القانون رقم03/10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ : 19 يوليو2003 و المتعلق بحماي البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 المؤرخة في 20يوليو 2003 .

[6]-القانون رقم : 32لسنة 1995بشأن منع الأضرار بالبيئة النباتية و مكوناتها ، القانون رقم : 04 لسنة 2002المتعلقة بتنظيم صيد الحيوانات و الطيور و الزواحف البرية وذلك قبل التشريع الموحد ،أما بعده فقد صدر القانون رقم : 30 لسنة 2002 المتعلق بإصدار قانون البيئة ، انظر في هذا الصدد : رجب محمود طاجن ، المرجع نفسه ، ص.35.38.

[7]-المرجع نفسه،ص.56-57.

سقف دستوري لحماية البيئة تحت إطار "الحق في..." سيكون ذا أثر على سلطة المشرع بضرورة عدم المساس به بالمخالفة للدستور.

-أما المستوى الثاني فيعبّر عن تكريس الحق في البيئة في التشريع : و مثال ذلك قامون بارنيه Barnier لعام 1992 في فرنسا حيث أظهر في مواده 1-110 ،2-110 الحق في البيئة، الحق في المعلومة، الحق في المشاركة ،وقد تم توصيفه بأنّه من العوامل المساعدة على توجه الفرنسي نحو التكريس الدستوري للحق في البيئة.[1] كما أشار الفقه لنوع اخر من التكريس التشريعي تحت مسمى"**ترسيخ التحول**"وذلك بتعديل فروع القانون المعد عن طريق تلوين القانون الجنائي،والقانون المدني . وبالتالي ظهور القانون الجنائي الدستوري ، والقانون الدستوري المدني.

في واقع الأمر هذا الطرح يعبّر عن الاتجاه الذي يرى أن التأثير الذي ظهر نتيجة الحق الدستوري في البيئة يمكن ملاحظته كذلك بتعديل فروع القانون المعدّة ،وذلك لأنّ ترسيخه في أعقاب 2005 بالنسبة لفرنسا هي ظاهرة ليس لحماية البيئة بل العكس تهدف إلى **الإشباع من البيئة** .وبالتالي فإنّ الحق في البيئة الإجرامي ودون اللجوء إلى إنشاء حق جديد يتيح الأخذ بالبيئة في عين الاعتبار في قانون التخطيط أو قانون العقود.وذلك اعتقادا منهم أنّ ترسيخ الارتفاع يحدّ من صلاحيات البرلمان.[2]ومثال ذلك : القانون المدني في كوستاريكا وكلومبيا والإكوادور فقد اعترفت جميعها بالحق الدستوري في الحياة في سياق حماية البيئة ،وذلك عن طريق دعوى مدنية المسماة : دعوى "amparo "وهي شكل من الدعاوى أو الإجراءات القانونية لضمان الحقوق الدستورية ،خلافا للحق في الحرية المجسد الذي يغطى بدعوى " the writ of habeas "أو ما يعرف بالمثول أمام المحكمة بأمر إحضار..[3]

بالمخالف لهذا الرأي : أشارت " Venessa Barbé "إلى أن "دسترة الارتفاع" لا يحد من اختصاصات السلطة التشريعية بل اختصاص هذه الأخيرة محفوظة في المسائل البيئية ،فعدم تحديد المبادئ الجديدة يساهم في توسيع اختصاصها ،وبذلك فإن تحديد اختصاصها عن طريق آلية الترسيخ يؤدي إلى تأطير المشرع الذي يميل بطبيعته لانتهاك الدستور هذا من جهة ،ومن جهة أخرى منح اختصاص محددة للسلطة التشريعية في هذا المجال -لا يعتبر من اختصاص جهة أخرى كالسلطة التنظيمية مثلا.[4]

3-مدى فاعلية التكريس الدستوري للحق في البيئة بالمقارنة مع التكريس الاستباقي :يرى جانب من الفقه أنّ دمج الحق في البيئة ضمن الحقوق الدستورية كان أمرا جيدا وضروريا لأكثر من سبب ،منها تعاظم المشاكل البيئية وكذا أنّ تلك النصوص التقليدية غير صالحة لمواجهة هذه المشاكل البيئية.[5]

وفيما يخص أوجه " دسترة الإرتفاع" أشارت فنيسا باربي "Venessa Barbé أنّ **التعديل الدستوري** يعتبر الأكثر استخداما من قبل الدول،[6]ويمكن الرجوع إلى الفكرة المشار إليها سابقا في كون المجلس الدستوري الفرنسي وغيره من

[1] -Michel Prieur, Les nouveaux droit , op-cit,p.1157.
[2] -Vénessa Barbé,op-cit,p.05.
[3] -وليد محمّد الشناوي ، المرجع السابق، ص.155.
[4] -Vénessa Barbé,ibid,p.05.
[5] -رجب محمود طاجن، المرجع السابق،ص.70.
[6] - Vénessa Barbé ,ibid,p.02.

المجالس الدستورية بخلاف المجلس الدستوري الإيطالي لم يصل إلى إعلان القيمة الدستورية للحق في البيئة ،وذلك بالرغم من الاعتراف بالقيمة الدستورية لمقدمة دستور 1946 الفرنسي في عام 1971 وعلى الرغم من وجود إشارة مماثلة في مقدمة دستور 1958 إلا أنّ القضاء لم يعترف بحق فردي في البيئة ،بل قام بتقديم حماية البيئة بطريقة غير مباشرة من خلال اعترافه بصفة المصلحة العامة لمثلي حماية البيئة في أحوال الاعتداء على الحقوق والحريات الدستورية كالحق في الملكية ،حرية المساواة أمام الأعباء العامة.وبالتالي فإن إدراج ميثاق البيئة عام 2005 للحق في البيئة أدى إلى عدم إثارة مشكلات تتعلق بالقيمة الدستورية لهذا الحق هذا من جهة.[1]و من جهة أخرى فإنّ إدراج الحق في البيئة في الدستور الوطني يؤدي إلى إحداث التوافق بين القانون الداخلي والقانون الدولي البيئي وكذا الإقليمي ،ومثال ذلك فرنسا حيث أنّ كل من القانون الدولي البيئي والأوروبي يعترفان بالحق في البيئة منذ سبعينيات القرن الماضي .[2] فإحداث التوافق يعتبر ضروريا في ضوء اتجاه القضاء الفرنسي خاصة المجلس الدستوري الذي لم يعلن يوما مسلمة سمو القانون الدولي على الدستور الفرنسي ،حيث أنه يمارس الرقابة الدستورية منطلقا من مسلمة سمو الدستور الفرنسي المكرّس لاختصاص المجلس الدستوري بالرقابة الدستورية وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض و مجلس الدولة كذلك.[3] وفيما يتعلق بالدول التي كرست الحق في البيئة تشريعيا قد اعرفت بالحق في البيئة لاحقا .

ج–فعالية أشكال دسترة الحق في البيئة :أشار الفقه ": «أنّ دسترة المعايير البيئية تتم بواحدة من الطرق إما تصريحات أو إعلانات السياسة العامة ، أو نص دستوري يتضمن ضمانات إجرائية أو حق بيئي أساسي ...»

كما أنّ" Michel Prieur "« أشار إلى أنّ إدماج الحق في البيئة في الدستور يرتبط بشكل وثيق بالتقاليد الدستورية الوطنية ،إنّها على حد سواء الجوانب المادية والشكلية والتي في كثير من الأحيان لا ينفصلان » ،ويمكن قراءة هذه الفكرة الأخيرة التي أشر إليها" Michel Prieur "فيما يتعلق بارتباط الجانب المادي مع الجانب الشكلي في إطار دسترة الحق في البيئة بالاستعانة بفكرة التوسع الدستوري في الإعتراف بالحق في البيئة،[4] سواء من حيث عدد النصوص أو من حيث نطاق الحق في حد ذاته. كما ذكر أنّ : " الاعتراف بالحق في البيئة يمكن إدراجه في ديباجة الدستور (فرنسا)، في متن الدستور(البرازيل)، في ملحق بالدستور(ميثاق فرنسي) أو العودة إلى القانون (ألمانيا) "[5] .

1–أشكال دسترة الحق في البيئة : يمكن تصنيف أشكال دسترة الحق في البيئة إلى :

- **إعلان السياسة العامة** :تصريحات السياسة العامة تهدف إلى التأثير على صناع القرار ،فهي ليست أحكام موضوعية ،كما أنّها غير قابلة للتنفيذ بواسطة المواطنين والمتضررين بيئيا... ،وذلك مقارنة بالحق الأساسي الذي يهدف إلى تمكين الفرد من حماية حق من حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف فيها.[6]

[1] –رجب محمود طاجن ، المرجع السابق، ص.71.

[2] –المرجع نفسه، ص.74.

[3] –المرجع نفسه ،ص.75–76.

[4] – المرجع نفسه ،ص.58.

[5] -Michal Topek,op-cit,p.613.

[6] -James R.May,op-cit,p.115-116.

- **إدماج الحق في البيئة ديباجة الدستور** :من المقترحات المقدمة في إطار المحاولة السابقة على إعداد القانون الدستوري رقم205 . 2005 إقتراح تعديل مقدمة الدستور على أساس أنّ الإعتراف الدستوري بالحقوق والحريات الأساسية إنّما يأتي في مقدمة الدستور ،و يمكن القول أنّ تلك المقترحات لم تصل إلى مستوى صياغة ميثاق خاص بالبيئة يدمج كجزء من مقدمة الدستور ،يضاف إليه إعلان حقوق الإنسان والمواطن 1989 ،ومقدمة دستور الجمهورية الرابعة لعام 1946 .[1]
- **إدماج الحق في البيئة في متن الدستور** :سواء من خلال **نص واحد** عن طريق ضمانات إجرائية متمثلة في تكوين الجمعيات ،الحصول على المعلومة ،المشاركة العامة ،الوصول إلى المحاكم.والتي تعتبر ذات قيمة في كونها وقائية ،إلا أنّها لا تحمي حقوق موضوعية بيئية أساسية فمن الجيد أن تكون مضافة إلى : حق في بيئة أساسي وهي الطريقة الثانية ،حيث أنّ الغرض والهدف الدستوري من الحق في البيئة الصحية هو تمكين الأفراد من حماية هذا الحق الموضوعي من الاعتداء وذلك لتأطير التلوث.[2] أو من خلال **مجموعة من النصوص** أي التوسع الدستوري في الحق في الإعتراف بالحق في البيئة ،ومثال ذلك دستور خط الإستواء" L' Equeteur "لعام 2008 ، و في دستور كلومبيا لعام 1991 م والذي يتضمن أربعة و ثلاثين من المواد تتعامل مع البيئة،[3] وكذا الدستور البرازيلي الذي يتضمن 18 بند ،أو ما تم وصفه **بالدستور البيئي** كما هو معروف في العقيدة المتبعة في جنوب أمريكا كنماذج من الدستور البيئي.[4]
- **إدماج الحق في البيئة في ملحق بالدستور**:بوضع أحكام شاملة متضمنة الأسس الجوهرية اللازمة لقيام الحق في البيئة ،فيرى جانب من الفقه أنّ هذا التكريس للحق في البيئة يعدّ إيجابيا في أكثر من ناحية منها **محتوى القانون** المتقدم بشكل كبير بالمقارنة بالعديد من الدساتير التي أقرت الحق الدستوري في البيئة ، كما أنّ هذا الاعتراف يعدّ الأول في تاريخ الدستوري الفرنسي ،الذي أدرج مقدمة دستور 1958 بالنظر إلى أنّ الحقوق إنّما وردت في إعلان 1989 ومقدمة دستور 1946 ،وتعبيرا عن هذا الوضع وصف مقرر لجنة القوانين بالجمعية الوطنية هذا التعديل بأنّه "حق قانوني défi jurdique" كما أنّ إحالة المقدمة على دساتير 1946 ،1958 و كذا إلى إعلان حقوق الإنسان يعتبر إحالة لنصوص تتعلق بالمستقبل لا بالماضي ...إلخ[5] ،فميثاق البيئة الفرنسي وبسبب القيمة الدستورية يعتبر أداة رائدة في مجال البيئة ".وقد وجد مذهب يجادل كون الميثاق البيئي في فرنسا هو نظير للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولمقدمة دستور 46 ،58 كما تم التشكيك حول وسائل حماية الحق في البيئة الذي وصف بأنّه "حق زائف".[6]

2-مدى فاعلية دسترة الحق في البيئة من منطلق أشكالها :قبل صدور التعديل الدستوري لعام 2004 فان حق الإنسان في البيئة طبقا لقانون البيئي في المادة L 110 .2 يعتبر واحد من القيم الأساسية المحمية والمكرسة من قبل المجلس

[1]-رجب محمود طاجن، المرجع السابق ، ص.63.

[2] - James R.May,op-cit,p.124.125.
[3] - Lise Tupiassu-Merlin,lo-cit.
[4] - Michal Topek,op-cit,p.614.

[5]-رجب محمود طاجن ،المرجع نفسه ،ص.68-69.

[6] -Christel Cournile et Catherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme,,op-cit,p.253.

الدستوري لذا كان ينبغي إدراجه في الدستور.[1] كما أشار" Michel Prieur "فيما يخص توسيع الجانب المادي للحق في البيئة أنّه لا بد من التوسع نحو إدماج حماية الحيوانات والغابات في الدستور ،وكذا التنوع البيولوجي والتراث الثقافي الطبيعي المشترك ،وذلك في إطار **نهج شامل** يشمل كل الخصائص الطبيعية والممتلكات الثقافية في إطار الجودة البيئية،وبذلك يتم التركيز على الإنسان أكثر من البيئة إلى جانب الأبعاد الأخرى لها، أي التركيز على مركزية إيكولوجية حيث أشار إلى أنّ استخدام مصطلح **متوازنة** سيكون أكثر دلالة على التنوع البيولوجي...الخ.[2]

كما أنّ الكتابات الفقهية بصدد دراستها لمدى ملائمة التكريس الدستوري للحق في البيئة ،هذه الدراسة التي ترتبط بفعالية ركزت كذلك على أشكال الدساتير أي المكتوبة و العرفية ،وكذا النظر في مدى فعالية النص على الحق في البيئة في دساتير الولايات مقارنة بالدستور الإتحادي في ظل الدولة اللإتحادية كالولايات المتحدة الأمريكية ،التي لم ينص دستورها الإتحادي على الحق في البيئة و كذا كندا.

ثانيا–تأطير الحجج الرافضة و المؤيدة لتكريس دستوري للحق في البيئة :أمام ظهور حركة دسترة الحق في البيئة في العديد من دساتير دول العالم ظهرت قراءات فقهية مرتبطة بمدى فاعلية و جودة التكيس الدستوري للحق في البيئة والتي تم تصنيفها إلى اتجاهين كالتالي :

أ–الحجج المؤيدة لتكريس الدستور للحق في البيئة :يركز هذا الاتجاه في إقامته الحجة القائمة حول فعالية التكريس الدستوري للحق في البيئة على أمرين :

. أنّه بالإضافة إلى قصور القانون البيئي فانّ معظم الأنظمة لا تكفل حماية الحقوق البيئية الأساسية .

. مزايا الاعتراف الدستوري في بالحق البيئة .

ليتوصل بذلك إلى إقرار أنّ التكريس الدستوري للحقوق البيئية الأساسية يشكل شبكة أمنة" Sofety Net "لمعالجة المسائل البيئية ،وتوفر مثل هذه الشبكة آلية وطنية تتسم **بالكفاءة** و**الفعالية** لترسيخ الأخلاقيات البيئية ومن ثمة يمكن أن تكون هذه الشبكة الأمل الأخير لحماية كل حقوق الإنسان الأساسية و التنوع الحيوي.[3]

1– معظم الأنظمة القانونية لا تكفل حماية الحقوق البيئية الأساسية :والتي تتصل :

- **فشل الآليات و الهياكل القائمة في حماية حق فردي في بيئة نظيفة :**بغضّ النظر عن النظام القانون سواء كان دوليا أو وطنيا أو تحت وطني ،فإن الحقوق البيئية تتعرض لمشكلة تراجعها في سلم الأولويات ،حيث ترجح الاعتبارات الاقتصادية عادة على الاهتمامات البيئية ، كما أنّ حقوق الملكية تسود عادة على الحقوق البيئية ،وينعكس ذلك على أغلب الدساتير الوطنية التي لا تكرس حقوقا بيئية ،كما أنّ أغلب محاولات تعديل هذه الدساتير لا تحقق نتائج فعالة ،ومن ذلك على سبيل المثال أنّ كل محاولات إلى تعديل الدستور الأمريكي قد بادت بالفشل.[4]
- **أنّ الانطلاقة الدستورية للحقوق البيئية كان ضمنيا :**وذلك عن طريق **التفسير الموسع** للحقوق كالحق في الصحة والحياة ليشتمل الحقوق البيئية الأساسية ،ويعتبر أول بلد رائد في هذا المجال هو الهند ،إلا أنّ محاولات استنتاج الحقوق

[1] - Michel Prieur,La charte,l'environment et la constitution,AJDA ,2003,P.353.
[2] - Michal Topek ,op-cit,p.614-615.
[3] -James R-May,op-cit,p.124.
[4] -Ibid,p.125.

البيئية الأساسية قد فشلت في كل من الولايات المتحدة الأمريكية و أوروبا ،ففي الولايات المتحدة الأمريكية بدأت المحاولات مع الدستور الأمريكي الذي كرس حق **ضمني** في بيئة نظيفة وقوية إلا أنّه سرعان ما أصابها الضعف في سبعينيات القرن الماضي لتستمد بدلا من ذلك قواعد حماية البيئة من بند التجارة ، كما أنّ بعض دول أوروبا الغربية مالت إلى رفع الحقوق الإجرائية الدستورية إلى مستوى حقوق البيئة الأساسية ،ومثال ذلك المحكمة العليا بسويسرا ، وكذا المحاكم في هولندا و اليونان .

- **خضوع الحق في البيئة في بعض الأنظمة إلى قاعدة أسبقية التشريع :**الاعتراف بالحق في البيئة باعتبارها نتيجة مترتبة عن القانون الطبيعي لاسيما في الإتحاد الأوروبي ،فإن الإجراءات التي تنتمي إلى القانون العرفي غير المكتوب تخضع لقاعدة أسبقية للتشريع .
- **عدم قابلية تنفيذ الحق في البيئة المكرس في دساتير الدول الاتحادية :**يذهب بعض الكتاب أنّ دساتير المكونات الإقليمية في الدولة الاتحادية يعتبر المكان الأفضل للتكريس الدستوري للحق في البيئة ،إلا أن البعض قد بين أنّ هذه الحقوق في الغالب تكون أقل قابلية للتنفيذ بالإضافة إلى محدوديتها ،وفي هذا الصدد يشير بعض الكتاب إلى كندا و ألمانيا.[1]

2-مزايا الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة :يؤكد الاتجاه أنّ هذه الخطوة ـ التكريس الدستوري للحق في البيئة ،من شأنها تحقيق نتائج قانونية هامة منها :

-المساهمة في تمتع الإنسان بحقوقه الأخرى: وهو ما أطلقت عليه" Emilie Gaillard "بالتلوين البيئي لحقوق الإنسان،[2]خاصة تلك الحقوق التي تتأثر بالتدهور البيئي وهي في الغالب حقوق موضوعية كالحق في الحياة ...إلخ وبالتالي فإنّ التكريس الدستوري للحق في البيئة يساهم بلا شك في تعزيز تمتع الإنسان بحقوقه ودعم وتحسين رفاهه ،وكذا الحفاظ على التراث المشترك للإنسانية .

-تمكين المواطنين من سبل الانتصاف القضائي : الذي يعتبر من الحقوق المعززة للتمتع بالحق في البيئة.

-تعزيز المساءلة وتكريس الشفافية :ترتبط هذه الميزة بالحقوق الإجرائية فالتكريس الدستوري للحق في البيئة يؤدي إلى التمكين من مساءلة الحكومة عن الفشل في تحقيق نتيجة ممثلي الحفاظ على بيئة نظيفة وصالحة لحياة الإنسان ،وكذا إتاحة المعلومة البيئية للجمهور لتمكنه في مرحلة ثانية من المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية التي يؤدي إلى تكريس الشفافية وتعزيز الديمقراطية.

-تحقيق العدالة البيئية وحماية الأولويات والفئات الضعيفة.[3]

[1] - James R-May ,Ibid,p.125-127.
[2] -Christel Cournile et Catherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme,,op-cit,p.60-61.
[3] -David Richard Boyd, The environmental rights revolution :constitutions,human rights, and the environment ,thesis submited in partial fulfillement of the rquirements forthe degree of doctor of philosophy,the university of british columbia ,2010,p.42-50.

الملاحظة التي يمكن إبداؤها في الصدد أنّ هذه المزايا بعضها مرتبط بآلية الدسترة في إطار معاينة قانونية أي مدى **كفاءة** المعيار القانوني ، والأخرى بحرمة حقوق الإنسان أي مدى **جودة** الحق في البيئة ، و ذلك في إطار دراسة فعالية دسترة الحق في البيئة .

ب– الحجج الرافضة للتكريس الدستوري للحق في البيئة :تركز هذه الحجج على مساوئ الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة ،وكذا عدم الفعالية من الناحية العملية أي أنّها تركز على الجانب غير الفعال في عملية التكريس الدستوري للحق في البيئة .

1–أنّه حق زائف لغموض المفهوم :يؤكد المعارضون لترسيخ الحق في البيئة في الدساتير الوطنية على أنّ مفهوم الحق في البيئة غامض سواء من حيث محله أو المستفيدين منه ،وكذا غموض الواجبات المرتبطة بإقراره مما يجعل تنفيذ هذا الحق صعبا للغاية .وردّا على هذا الزعم يؤكد المختصون أنّ الأحكام الدستورية بطبيعتها تكون موجزة ، كما قد تكون غامضة أحيانا ، أو تحتمل أكثر من تفسير ،ولا يختلف الحق في البيئة عن العديد من حقوق الإنسان والحريات المكرسة دستوريا . كما أنّ مفهومه ينمو ويتوسع باستمرار ، كما أنّ الغموض قد يوفر ميزة المرونة المطلوبة لسد ثغرات المحتملة في التشريعات ،إضافة إلى إمكانية التفاعل مع القضايا الجديدة والناشئة.[1]

2–عدم الحاجة إلى التعديل الدستوري من أجل إدماج الحق في البيئة :و قد تم تفسير عدم الحاجة من قبل هذا الموقف إلى ردها إلى أمرين :

–الحق في البيئة وثيق الصلة بحقوق الإنسان الأخرى ،التي يمكن أن تفسر من وجهة نظر بيئية خاصة الحق في الحياة والحق في الصحة ،وقد سبق الرّد على هذه الحجة عند التطرق إلى فعالية الحماية بالرّد أو الوساطة سواء على المستوى المحلي أو على مستوى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ،فقضاء هذه الأخيرة أي قضاء محكمة ستراسبورغ عبّر بالقول أن القاضي لا يمكنه رفض الاعتراف بالحق في بيئة صحية بحجة أنّه محمي من خلال حقوق أخرى.[2]

–أنّ الحق في البيئة قد تم الإشارة إليه في أحكام ناطقة وأخرى صامتة،[3] كما أنّ سبل الانتصاف التي تكفلها القوانين البيئية الوطنية للمتضررين بيئيا كافية للتخلي عن دسترة الحق في بيئة نظيفة هذا من جهة ،كما وجد رأي في نفس التوجه الذي حاول الانتصار للمبادئ الأساسية الناشئة عن تقاليد القانون العرفي غير المكتوب،[4] هذه المبادئ التي في الغالب تكون غير مقننة ،بل تتجلى في طائفة من أحكام القضاء هذه الأحكام التي تتميز بالمرونة الكافية لتمكين الدول التي تأخذ بالنظام العرفي غير مكتوب سعيا منها لحماية البيئة ،وذلك دون حاجة لتعديل الدستوري التي تمت صياغته منذ بروز المشكلة البيئية ،وفي بعض الأحيان كانت الجهود الحكومية إبداعية ،من ذلك على سبيل المثال أن الحجم الأكبر من التشريع البيئي الفدرالي الأمريكي يستند إلى بند التجارة الوارد في الدستور الأمريكي والذي يخول الحكومة الفدرالية مكنة تنظيم المسائل التي تمس التجارة بين الولايات ،ولضمان القابلية للتوقع والتطبيق المتساوي أو المتكافئ للقانون ،فإن القضاة

[1] - David Richard Boyd, The environmental rights revolution :constitutions,human rights, and the environment Ibid,p.51-65.

[2] - Christel Cournile et Catherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme,,op-cit,p.253.

[3] -James R-May,op-cit,p.127.

[4]–وليد محمّد الشناوي ، المرجع السابق ،ص.69.

مقيدون بالقرارات المتشابهة السابقة – السوابق القضائية – مما يؤدي في نهاية الأمر إلى طائفة كبيرة من القواعد التشريعية وكذا الإبداعات القضائية فهذه العملية تقف على طرف نقيض من تقاليد القانون المدني الذي يقرر أن القضاة مسؤولون فقط على تطبيق القانون.وهذه الفكرة الأخيرة تقودنا إلى طرح الرد على هذه الحجة :أن الدول التي تأخذ بنظام القانون العرفي غير المكتوب بدأت تسري نحو تقنيين جانب كبير من قوانينها وفي هذا السياق يلاحظ أن القانون البيئي الفدرالي الأمريكي إتجه في الوقت الحاضر نحو تقنيين .[1]كما أن منح صلاحية التفسير الموسع للقاضي يعتبر بمثابة مساس لمبدأ الفصل بين السلطات ،كما أن هذه الممارسة تخدم مصالح دولة ولا تخدم مصالح دولة أخرى.[2]وفي هذا السياق ينهي الأستاذ" "Thomas Paine"إلى أنه لا يمكن أن يعد دستورا إلا الوثيقة المكتوبة أي أن الدستور يجب أن يكون مكتوبا، و أخيرا فأن تلك الإجراءات التي تنتمي للقانون العرفي غير المكتوب تخضع لقاعدة أولية أو أسبقية التشريع .

3– أن الحقوق البيئية الأساسية يمكن أن كون لها أثر مضاد للأغلبية :يتمثل في رفع الحقوق الفردية للأغلبية على مصالح الأقلية الملوثة ، وردا على هذه الحجة يذهب" Recznik " إلى أن الديمقراطية ليس هي ذاتها قاعدة الأغلبية.[3]

4–أن الحقوق الدستورية البيئية يمكن أن تحدث آثارا جانبية غير مقصودة ويمكن أن تقيد الاستخدام الحر للملكية :يشير Jenes R – May " .... غير أنه يبقى صحيحا أيضا أن الاستخدام الحر للملكية هو الذي يغذي الحاجة للحقوق البيئية لحماية أولئك الذين يتأثرون تأثرا غير متناسب بالاستخدام الملكية .[4]

5–عدم الفعالية من الناحية العملية – نفاذ – و ذلك بالتركيز على دور الغير الفعال للدولة :جادل الرأي الرافض لدسترة الحق في أنه من المفيد بالنسبة للدولة أن تنص على حقوق بيئة أساسية في الدستور حتى و لو كان ليس بمقدورها تحديد كيفية إنفاذها ،فالدولة لا تفشل في الإعلان عن حقوق التي لا تفي بها فعلا في الممارسة العملية ،فلا بد من إدراك الفجوة بين الحق على الورق والحق على مستوى التنفيذ ، إذا لا قيمة لأي حق معترف به ومضمون دستوريا إلا بقدر ما يستطيع المواطن التمتع به ،فكلما زادت الحقوق الدستورية التي يمنحها الدستور كلما قل إنفاذ كل منها ،والملاحظة تنطبق بشكل متساوي على كل الحقوق الدستورية .[5]

لكن هذا مجرد افتراض لا يكفي لدرء الحجة ،والتي يمكن أن تقدم كذلك بسبب عدم الرغبة في الدسترة . مع الإشارة أن الإرادة السياسية للدولة في حد ذاتها يمكن أن يكون عاملا هاما في تحديد ما إذا كان من الملائم الإعلان عن الحق وكيفية تنفيذه ، كما يمكن أن يكون لها تأثير على مدى الجدية التي تأخذ بها الدولة التزاماتها الدستورية الشكلية .[6]

---

[1]–المرجع السابق ، ص.71–72.

[2] -David Richard Boyd , David Richard Boyd, The environmental rights revolution :constitutions,human rights, and the environment op-cit.p. 51-65.

[3] - James R-May,Ibid, p.128-129.

[4] -Ibid.

[5] - David Richard Boyd,ibid.

[6] -Tim Hayward,op-cit,p.163.

الفصل الثاني

ما بعد التكريس الدستوري للحق في البيئة

بحث التحول إلى ما بعد التكريس الدستوري للحق في البيئة يتصل بالجانب المادي و مدى تحقيق الانتفاع بهذا الحق واقعيا من خلال تسطير الخطط و الوسائل و الآليات الكفيلة لمواجهة الصعوبات التي تتصل بهذا الجانب ، و من جهة أخرى فان الأمر يقتضي مجابهة تلك الصعوبات المطروحة على مستوى تمكيني قضائي و التي قد تقف أمام تحقق فعاليته .

يمكن الإشارة إلى كلمتين مفتاحيتين في هذا الإطار و هما **الفعالية الكاملة** والتي تتحقق مع آليات ووسائل التضامن البيئي والإدارة البيئية، والمشاركة ،[1]و**التمكين القضائي الفعال** ،فالعديد من الكتابات الفقهية عند حديثها على هذا المستوى أي الاجتهادات القضائية بخصوص الحق في البيئة تشير إلى الفعالية "L'effectivité " وليس إلى الفاعلية " L'efficacité" .[2]

المبحث الأول

الدسترة المتكاملة للحق في البيئة ومدى تأثيرها على الانتفاع به

يشير مصطلح الدسترة الفعلية إلى شقين :الشق الأول يعنى بدراسة مدى كفاءة صياغة الحق في البيئة ذو جودة ، أي التركيز على مدى فعالية دسترة الحق في البيئة بالتركيز على "الكفاءة المعيار القانوني" و "الجودة الحق" و هذا الشق يعتبر الطريق إلى دراسة الشق الثاني المرتبط بالواقع العملي الفعلي و المشار إليه بالدروس المستفادة من التكريس الدستوري للحق في البيئة في المطلب الثاني ،و تجب الإشارة إلى أن التطرق إلى هذين الشقين يكون مسبوقا بدراسة الدساتير البيئية و جرد إحصائيات الحق الدستوري في البيئة هذا من جهة ، و من جهة أخرى دراسة التوسع الدستوري للحق في البيئة عبر الزمكان و ذلك في ظل التدرج في دراسة الفعالية .

---

[1]- و هو ما سيتم التطرق إليه فيما هو أتي.

[2]- و من ذلك الفقيه "Delphine Chauvet "حين عبر L'effectivité d'un droit à un environnement sain sons le prisine du droit au respect de la vie privée أي الفعالية الحق في البيئة الصحية من منظور احترام الحياة الخاصة ، و ذلك بصدد دراسته لاجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في حين أن الفقيه " Maroin Bary "قد استعمل مصطلح الفاعلية L'efficacité لتعبير عن "**الحماية**"عن طريق نظام المسؤولية حين عبر L'efficacité limitée de la protection du droit de vivre dans un environnement équilibre et respectueux de la santé par la responsabilité أي الفاعلية المحدودة لحماية الحق في العيش في بيئة متوازنة و تحترم الصحة عن طريق المسؤولية .انظر في هذا الصدد :

- Christel Tournille et Chathernie Calard-Fabre goule, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme, op-cite, P.251.274.

و كذا الفقيه Carine David حين أشار L'effectivité du droit à l'environnement .انظر في هذا الصدد :

-Olivier Lecucq et Sandrine Maljean-Dubois,op-cit,p.298.

المطلب الأول

نحو دسترة فعلية للحق في بيئة

انتقال الدول المدسترة للحق في البيئة إلى ما يسمى "**الفعالية الكاملة**"[1]تتطلب التوسع إلى ما هو **واقعي** أي عدم الاكتفاء ببحث مدى وجود دسترة للحق في البيئة بكفاءة من الناحية الشكلية ، معنى ذلك أن الدراسة تقتضي التدرج .

الفرع الأول

توسع حركة دسترة الحق في البيئة

توسع الحق في البيئة سواء من حيث النصوص الدستورية المكرسة له أو من حيث الزمان والمكان تتوافق مع خاصيته المنتشرة والعابرة للحدود والأجيال ،فالمخاطر والأضرار البيئية تستدعي وعي ايكولوجي داخلي وخارجي وكذا تضافر الجهود على المستويين ،فالتدرج يقتضي الاعتراف بعدم كفاية التكريس الدستوري للحق في البيئة بل لا بد من التوسع نحو تكريس آليات إنفاذه وذلك تمهيدا لتتبع مدى الانتفاع به واقعيا.

أولا–الدساتير البيئية:في واقع الأمر فالدساتير الأتي ذكرها قد وصفت بأنها دساتير بيئية ليس لأنها تخصص عددا من المواد الدستورية للحق في البيئة أو تدمج ميثاقا بكامله في الدستور فحسب ،بل لكونها تتطرق للعديد من الموضوعات الموصولة بالحق في البيئة وآليات إنفاذه،والتي من شانها التركيز على هذا الحق في ظل التحول إلى ما بعد التكريس الدستوري و من ذلك مسألة نشر الوعي البيئي و التعليم،التعاون و التضامن البيئي ، التنفيذ و الإنفاذ ،وذلك على الرغم من كونها الأقدم في تكرسها لهذا الحق بالمقارنة بتلك الدساتير التي توصف بأنه الأكثر تأخرا كالدستور التونسي في 2014 و تعديل الدستور الجزائري في 2016.

أ–الدساتير البيئة المنتشرة بعد إعلان ستوكهولم :شهدت المجتمعات الغربية تطورا بعد الحرب العالمية الثانية و عرفت ازديادا في مطالبها و حاجياتها الأمر الذي فرض بلورة لحقوق و حريات جديدة لم تكن معهودة من قبل تماشيا مع الوضع الجديد،والتي عمل المشرع الدستوري على ترجمتها في الوثيقة الأسمى، و من بينها الحق في بيئة سليمة الذي تم النص عليه في كل من الدستور الاسباني و البرتغالي في المرحلة التي عقبت انعقاد مؤتمر ستكهولم،وبذلك فهي تعتبر أبرز النماذج السباقة إلى تكريس الحق في البيئة كحق أساسي،وكذا الاستجابة لتلك التوصيات التي انبثقت عن مؤتمر

---

[1]– الفعالية الكاملة لهذا الحق لا يمكن الحصول عليها دون مساعدة للمجتمع ككل للدولة وفقا لمعيار الطاعة، فتحقيق فعالية الحق في البيئة تعتمد على كل عنصر من عناصر المجتمع كواجب في جانبه السلبي و الايجابي ،والذي يتطلب من المجتمع **العلاقة التعاونية** التي تأثر على **التضامن الاجتماعي** .و كذا وسائل الإعلام و المشاركة في اتخذ القرارات البيئية ،كما أن الأفراد ينتظر قدرا من **الشرعية** من الحكومة في المجال البيئي بتوفير الوسائل اللازمة لتحقيق هذه الآثار العملية ومن ذلك **الإدارة البيئية** ،هذه الأخيرة التي توفر المرونة الجيدة للحكومة والتي تختار كيف يمكن للمرء أن يساهم في الإدارة الفعالة باعتباره ممثل للحق في البيئة ، و ذلك لتحسين نوعية البيئة .كما أن فعالية الجانب المادي للحق في البيئة تتطلب : تحسن الدولة لموارد الميزانية ،بناء نظام قانوني كامل وسياسي متوافق مع تنفيذ الحق الدستوري في البيئة في جميع جوانبه ،ووجود قيود للسلطة التقديرية للسلطة العامة ،السياسات الاستشارية و إدارة أجهزة الدولة وفقا للأهداف و الحقوق الأساسية المسطرة في الدستور ، و تبني الاستثمارات اللازمة لتحسين جودة البيئة .انظر في هذا الصدد :

– Lise Tupiassu-Merlin,lo-cit.

ستكهولم.[1]لتلتحق مع بداية ثمانينيات القرن الماضي التحقت دول أمريكا الجنوبية من أمثال التشيلي وكولومبيا والبرازيل التي تكيفت بشكل ايجابي و تلقت بسرعة التغيرات التي شهدتها التجارب الدستورية الأوروبية من خلال إدماج مجموعة من الحقوق الجديدة داخل دساتيرها. [2]

1-الدستور البرتغالي :الإشكالية التي تم **الوعي** بها في العقدين الأخيرين هي حماية البيئة التي تم إدراجها كحق في احترام البيئة مع المصادقة على دستور 1976 م الذي كرسه صراحة بربطه بمجموعة هامة من الالتزامات الملقاة على الدولة و المجتمع و ذلك في نص المادة 66 التي جاءت تحت عنوان "البيئة و نوعية الحياة"،[3]وبذلك تم **التحول نحو مرحلة جديدة بإدماج الحق في احترام البيئة كإحدى عناصر الحق**،أي أنه قد ظهر كحق إنساني مرتكز على معيار دستوري و بصيغة أدق"كحق أساسي".[4]كما أن الميزة الأساسية للحق في البيئة في كونه متعدد الأبعاد تبدو جلية بإكمال أحكام المادة 66 من الدستور بنص المادتين52 و 64 من الدستور نفسه،فأحكام هذه المواد مجتمعة تتطلب إدماج كل جوانبها أثناء إعداد معايير النظام القانوني،لهذا السبب تطرق الفقه البرتغالي إلى وجود"**دستور بيئي حقيقي**"داخل النظام البرتغالي شامل و منسجم و ليس فقط قواعد دستورية بسيطة مجزأة،فالابتكار الكبير في دستور 1976 أنه منح المواطن المهدد بيئيا خيار طلب توقيف أسباب خرق حقه وذلك بالاتجاه نحو **ذاتية الحماية** التي كانت مفتوحة،كما أن المراجعة الدستورية لعام 1982 م قد رفعت حماية البيئة و الموارد الطبيعية إلى مرتبة المهمة الأساسية للدولة،فالعديد من الأحكام توضح **الالتزام** الذي يقع على عاتق السلطات العمومية،[5]مع تفعيل دور المواطنين **كمشاركين** في معالجة الرهانات البيئية لأن مشاركتهم متوقعة في إطار مجموعة من السياسات المتعلقة بالبيئة سواء فيما يتعلق برقابة التلوث أو تهيئة الإقليم أو فيما

---

[1]-دساتير بعض الدول كانت سباقة في إدراج البيئة صراحة منها الدستور السويسري الذي عرف تعديلات سنة 1971 م بنص المادة 24 في فقرتها الأولى : «تقوم الكونفدرالية بالتشريع لحماية الإنسان ووسطه الطبيعي من كل الهجمات والاعتداء الذي يتم الكشف عليه ضدها ،كما تقوم بالخصوص على مكافحة الضوضاء و تلوث الهواء ».وكذا الدستور اليوناني الذي تبنى المقاربة نفسها سنة 1975 م في الفقرة الأولى من المادة 24 التي تنص:«يعد من واجب الدولة حماية الوسط الطبيعي والثقافي ،ويتحتم عليها اعتماد الإجراءات الخاصة –القضائية والزجرية – بغية ذلك »،لكن النص على الحق في بيئة سليمة كان في دستور كل من الاسبان والبرتغال التي تعتبر أولى وابرز النماذج التي جاءت استجابة لتوصية 109 من مؤتمر ستوكهولم ،و ذلك بالإضافة إلى المبدأ الأول من الإعلان المنبثق عن المؤتمر، انظر في هذا الصدد : عبد الكبير يحيا،التأطير الدستوري للبيئة في القانون المغربي المقارن ،منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية ،العدد 93 يوليو،2010،ص.122.

[2]-تعد **التشيلي** بدستورها لسنة 1980 م هي أول من عمل على إدماج الحق في حياة في بيئة خالية من التلوث مع ما أوجبه على الدولة في حرصها على عدم المساس بهذا الحق وحمايتها للوسط الطبيعي ،إن ما يميز المشرع التشيلي في تعامله مع الشأن البيئي بالمقارنة مع نظرائه من الدساتير في البلدان الأخرى هو شرعنته لإمكانية جعل هذا الحق أسمى من العديد من الحقوق الفردية كالحق في الملكية الخاصة والنشاط الاقتصادي ،بالإضافة إلى ما جاء من آليات وضمانات قضائية خصوصا الطعن من أجل الحماية في نص المادة 20 من الدستور.وبشكل أشمل وأدق جاء دستور **كولومبيا** لسنة 1991 م ليعطي اهتماما خاصا للبيئة إلى درجة أنه لقب **بالدستور الايكولوجي** ،هذه الأحقية نابعة من كونه ربط الكثير من الحقوق الأساسية بالحق في البيئة : كالحق في الملكية من خلال مهامها وأدوارها البيئية ،الحق في الصحة وعلاقتها بالنظافة البيئية ،واجب الحفاظ على حالة التنوع الحيوي ،الإقرار لبعض المجالات الترابية بقيمتها البيئية الفريدة أو إحداث صندوق خاص للمحافظة على الموارد الطبيعية.

[3]- المادة 66:«1.يحق لكل شخص التمتع ببيئة سليمة ومتوازنة ايكولوجيا ويقع عليه واجب الدفاع عنها» ،انظر في هذا الصدد :الدستور البرتغالي لعام 1976.

[4]- بالنسبة للبرتغال السابقة الأولى ظهرت في المادة 223 من دستور 1822 م التي تسمح لمجالس البلدية بترقية غرس الأشجار على الأراضي البور وعلى أراضي البلديات،إلا أنها لم تدرج الحق في بيئة صحية،تم إن دساتير البرتغال لعام 1940 و1950و 1970بقيت صامتة، انظر في هذا الصدد :

- Olivier Lecucq et Sandrine Maljean-Dubois,op-cit,p.97.

[5]- التزام الدولة بـ : رقابة النشاطات الملوثة وتصحيح أثار التلوث وتأكل التربة ،والمحافظة على التوازن الايكولوجي الذي تم رفعه إلى رتبة الأهداف الخاصة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،في حين أن النص الدستوري يخصص العلاقة السياسة البيئية والسياسات في القطاعات الأخر بالمادة2/66 والرابطة بين المحافظة على الموارد الطبيعية في المادة 09 و المادة 66 و المادة 81 و المادة 93 والحكم نفسه ينطبق بالنسبة لتهيئة الإقليم ثم يمكن أن نظيف العلاقة بين الذمة الثقافية في المواد09 و66 و78 من الدستور وتكامل عمل الدولة والسلطات المحلية والمناطق المستقلة ،كما أن الدولة في ميدان البيئة يمكن أن تتدخل لرقابة نشاط سلطات البلدية فيما يتعلق برقابة الشرعية أو في إطار صلاحياتها الأساسية.انظر في هذا الصدد :

- Ibid,p.102.

يخص التسيير العقلاني للموارد الطبيعية،فحسب قراءة أكثر ايجابية ينص الدستور على جانبان يفرضان على الشخص و هما عدم التلويث و أن يمنع هذا الشخص الآخرين من التلويث-ايجابي و سلبي-،[1]أي أن البيئة تكتسي بعدا ثنائيا ذاتي و موضوعي،فهذه المادة قد أتت **بتقنية جديدة لتنظيم المادة البيئية** من خلال إعطائها تصورا ذي أبعاد ثلاث حق ذاتي و واجب و التزام على عاتق السلطات العمومية،[2]كما ألح النص الدستوري في المادة 59 على تمتع العامل بالحق في عمل يتوفر على شروط الصحة و الأمن و النظافة ،وأن حماية الصحة تصبح فعالة خاصة بواسطة الظروف البيئية ،مع الإشارة إلى كون هذا الحق معقد من جهة أخرى لأن البيئة و تهيئة الإقليم من الصعب استيعابها كحقوق شخصية بل **كمصالح منتشرة**.كما أن الحق في التصرف في بيئة سليمة في الدستور البرتغالي ينتشر عبر العديد من الخيارات تأخذ شكل **ضمانات لمتطلبات دستورية** و تتمثل في الحق في المعلومة البيئية ،والحق في تكوين جمعيات للدفاع عن البيئة ،والحق في المشاركة في القرارات الإدارية المتعلقة بالبيئة وحق معارضة القرارات الإدارية التي تضر بالبيئة ،وحق توقيف كل النشاطات التي تؤدي إلى تدهور البيئة. [3]

ما يعاب على الدستور البرتغالي أنه صنف الحق ضمن الجزء الأول من القسم الثاني و المتعلق بالحقوق و الواجبات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التي جاءت قوة ضمانتها أقل من تلك المكرسة في الجزء الثاني،[4] فالفارق بين هذين النوعين من الحقوق هو حاجة النوع الأول لتدخل المشرع العادي لتفعيل حمايتها ،وما يؤكد هذا التوجه هو ما جاء في المادة 66 حين أشارت إلى عبارة «وفقا للقانون».[5] إلا أن التعديل الدستور لعام 1989 م في المادة 52 الفقرة الثالثة تم بموجبه إعطاء حق اللجوء المباشر إلى المحاكم وفقا لمطالبة في "صيغة تشاركية " التي تعطي الفعالية الحقيقية لحماية البيئة. فالدستور البرتغالى جعل من البيئة وحمايتها من أولويات اهتمامه وهو ما خوله أن يكون بحق منبع الهام و مصدر تقليد لكثير من الدساتير ومن أهمها الدستور الاسباني.[6]

2-الدستور الاسباني :كشف تكريس الدفاع عن البيئة في نص دستوري في 1978 عن تسارع **الوعي البيئي** منذ بضعة عقود ،فهو أول من سجل الاهتمام بحماية البيئة كحق و واجب ملقى على الأشخاص في المادة 45 من الدستور الاسباني في فقراتها الثلاث،[7]مع التأكيد على **التضامن الجماعي** بالاعتبار ضروريا لحماية و تحسين نوعية الحياة و الدفاع على البيئة،فالبعد الدستوري سمح بالإشارة إلى السمو الذي يستحقه الحق في البيئة وذلك بهدف التحميل للانطلاقة نحو

---

[1]- فباعتباره حقا ذاتيا يأخذ منحيين أحدهما سلبي والأخر ايجابي ،الأول يخص الدولة في واجبها الامتناع عن إتيان أعمال تضر بالبيئة —حق الامتناع-،والثاني يترجمه مطالبة الدولة بالتدخل الايجابي من أجل حماية وتعزيز المواد الطبيعية .انظر في هذا الصدد :

- Olivier Lecucq et Sandrine Maljean-Dubois ,Ibid,p.101.

[2]- عبد الكبير يحياء،المرجع السابق ،ص.123 .

[3]- Ibid,p.103-104.

[4]- و هي تلك الحقوق و الحريات السياسية و المدنية .

[5]- عبد الكبير يحياء، المرجع نفسه،ص.124.

[6]- المرجع نفسه،ص.124.

[7]-المادة 1/45 من الدستور تنص «لكل شخص الحق في التمتع ببيئة ملائمة لتطوير شخصيته وعليه واجب الحفاظ عليها »أما الفقرة الثانية فتنص «تسهر السلطات العمومية على الاستعمال العقلاني لكل الموارد الطبيعية بهدف حماية وتحسين نوعية الحياة والدفاع على البيئة باللجوء إلى التضامن الضروري الجماعي » في حين نصت الفقرة الثالثة : «كل من يخرق مقتضيات الفقرات السابقة ، يعرض نفسه- وفقا لما سيحدده القانون —إلى عقوبات جنائية أو إدارية ،مع واجب إصلاح الضرر المحدث »، انظر في هذا الصدد :

- Olivier Lecucq et Sandrine Maljean-Dubois ,Ibid,p.83.

تطوير المعايير البيئية،[1]إن ما يميز التجربة الاسبانية في حمايتها للبيئة هو استعملها تعبيرات إيحائية لمفهوم التنمية المستدامة بالعمل على تلطيف الصراع القائم بين الوسط الطبيعي و التنمية متفاديا التحيز أو تفضيل أحدهما على الأخر و إنما تأكيد التناسق بينهما.[2]وما يعتبر أساسيا بالنسبة للدستور الاسباني هو حماية تطوير العيش الكريم الفردي و الجماعي انطلاقا من حماية الثروات البيئية و إعادة تجديدها ،وبذلك تم التكريس الدستوري للعلاقة الثلاثية بين التنمية وحماية البيئة وجودة الحياة ،هذه الأخيرة تعد من مستجدات التي أتى بها القانون الأسمى لسنة 1978 م ،فالمادة 45 بالإضافة إلى أنها جاءت تحت عنوان الحق في البيئة وجودة الحياة فقد أكدت في فقرتها الثانية كون السلطات العمومية ستحرص على الاستعمال العقلاني لكل الموارد الطبيعية بغية حماية و تحسين جودة الحياة، [3]إن بقاء السلطات العمومية بعيدة عن تفعيل الحماية القانونية للبيئة بعدم تطبيق برامج ممنهجة ضد التلوث أو الإسراف في استغلال الثروات الطبيعية يكون وقعه سلبا على حياة الفرد و جودتها ، وهو ما انتبه إليه المشرع الدستوري و عمل على تداركه في الفقرة الثانية من المادة 45 السالفة الذكر و هو ما أكدته كذلك المحكمة الدستورية في حكمها الصادر في عام 1982 م، كما أن الدستور الاسباني في المادة نفسها أخذ بشكل جدي الاهتمام الاجتماعي حيث بسط ولايته على قطاع البيئة بشكل صريح ،و هو في هذا كان إلى جانب الدستور البرتغالي وتحديدا المادة 66 السباق ذكرها وذلك تماشيا مع التحول الحاصل على المستوى العالمي،وقد تبع النموذجين الكثير من الدول لاسيما تلك التي كانت مستعمرات لهما أي الدول الايبروامريكية، و كذلك الدول المحسوبة سابقا على المعسكر الشرقي .[4] إن أول ملاحظة يمكن إبداؤها حول المادة 45 هي تواجدها ضمن الباب الأول للحقوق و الواجبات الأساسية بالجزء الثالث المنظم للسياسية الاجتماعية و الاقتصادية ،و هو ما يجعل منها ويعطيها قيمة قانونية أسمى و بالغة الأهمية و ملزمة لأي عمل تشريعي أو قضائي و إداري. [5]

3-الدستور البرازيلي :بناء على **الوعي البيئي** الذي كان مدفوعا من قبل المجتمع المدني في البرازيل ،وكذا إثارة قضية البيئة من قبل المسؤولين المنتخبين كممثلين للشعب وعقد المؤتمرات والندوات حول هذا الموضوع بما في ذلك الجمعية البرازيلية لقانون البيئة في عواصم الولايات "دي باهيا"و"سلفادور" والتي قامت بتقديم مقترحات باعتماد **الدستور الجديد** ،لتظهر بذلك البيئة في دستور عام 1988م،[6]في العديد من العناوين والفصول خاصة تلك التي تتعلق بتوزيع

---

[1] -Idem.

[2]- عبد الكبير يحيا، المرجع السابق،ص.125.

[3]-المرجع نفسه ،ص.125.

[4]- المرجع نفسه ، ص.126.

[5]- المرجع نفسه ،ص.125.

[6]- يعتبر دستور 1988 مسبوقا بالتعديل 1969 م والذي قدم بالفعل مصطلح البيئة في المادة 172 التي تنص : «...بالاستخدام الخبرة البيئية ،والقانون سيحدد استخدام الأراضي الزراعية في حالة الكوارث الطبيعية ...»فهذه البادرة كانت علامة مبشرة قبل مؤتمر استكهولم في عام 1972 م إلا أنه لا بد من تأكيد الفارق بين حماية الدستورية للبيئة والحق الدستوري في بيئة صحية ،وبذلك فان دستور 1988 م المعدل لدستور 1985 الجديد يعتبر أول دستور برازيلي يشير إلى الحق في بيئة صحية كحق شخصي معترف به للجميع ، انظر في هذا الصدد :

-Paulo Affonso Leme Machado ,L'environnement et la Constitution du Brésil, Le Journal du Conseil constitutionnel, Profil: La Constitution et l'environnement n°15 , janvier 2004,DALLOZ ,p.11.voir aussi : Revue Roumaine de Droit de l'Environnement, RRDM n°1(5)/2005, Revue Européenne de Droit de l'Environnement Année 2006 Volume 10 Numéro 2,[http://www.persee.fr/doc/reden_1283-8446_2006_num_10_2_1869_t1_0241_0000_2] ,p. 241-243.

الصلاحيات في المواد 23 و 24،[1] كما تم تكريس الأهم في الباب الثامن بعنوان النظام الاجتماعي في الفصل السادس من خلال نص المادة 225 بسبع فقرات،[2] في الأولى منها تحديدا تم الإعلان عن الحق في البيئة كحق شخصي وجماعي وذلك بالاستخدام صيغة"الجميع"،[3] فهو يقع ضمن فئة **المصالح المنتشرة** لا يقتصر على شخص واحد لكنه يعني مجموعة أوسع من المجتمع غير المحددة،وهو على الرغم من كونه حق جماعي فهو كذلك حق فردي.

كما تم اعتبار الحق في البيئة **كسلعة مشتركة لاستخدام الناس** و بذلك فان الدستور في مادته 225 قد أعطي بعدا جديدا للمشاعات المستخدمة من الناس و هي البيئة ككل أي أنه قد تم توسيع المفهوم القديم للطبيعة،بعيدا عن التمييز بين الملكية العامة و الخاصة ، فالسلطات يجب أن تعمل كمدير لهذه الممتلكات و ليس كصاحب سلعة بيئية، فهذا الوضع القانوني الجديد للمشاعات البيئية تؤدي بالسلطات إلى أفضل المعلومات و تقاسم الإدارة البيئية مع المجتمع المدني من خلال تمكين الوصول إليها في ظل دولة ديمقراطية بيئية ،وذلك على النحو الذي اقترحه الدستور في المادتين 225 و 1/170 .[4] وتعتبر **نوعية الحياة الصحية** في نظر الدستور البرازيلي مرتبطة بمدى توافر بيئة متوازنة ايكولوجيا و نظيفة ، كما أن **كرامة الشخص البشري** هي واحدة من الدعائم التي تقوم عليها الجمهورية طبقا للمادة 01 من الدستور و لو كان في ظل مركزية بشرية .[5] كما تجيز المادة 05 لأي مواطن رفع **دعوى شعبية** لإلغاء أعمال مضرة بالتراث العام أو

---

[1]–الباب الثالث ،الفصل الثاني :المادة 23 : «الدولة الاتحادية و الولايات والحكومة الفدرالية تكون قوى مشتركة لحماية البيئة و مكافحة التلوث الصادر من أي شركة .. .»
–الباب الثالث ، الفصل الثاني ، المادة 24 : «يجب على الدولة الاتحادية والمقاطعات والولايات والحكومة الفدرالية الحماية بالتزامن للغابات ،والصيد ،وصيد الأسماك والحيوانات...على السلطة التشريعية القيام بسن القوانين للحفاظ على الطبيعة والدفاع عن التربة والموارد الطبيعية وحماية التراث الثقافي والفني والسياحي ، والمناظر الطبيعية الخلابة ، وحماية البيئة ومكافحة التلوث ،والمسؤولية عن الأضرار البيئة .المستهلكين والممتلكات والحقوق الفنية والجمالية والتاريخية ... السياحية وقيمة المناظر الخلابة ...»، انظر في الصدد :

- James R.May,op-cit, p.150.

[2]– الباب الثامن، الفصل السادس: المادة 225 : «لكل شخص الحق في بيئة متوازنة بيئيا و هو الصالح العام لاستخدام الشعب و ضروري للحكومة و واجب المجتمع للدفاع عن الحياة الصحية والحفاظ على البيئة من أجل أجيال الحاضر والمستقبل لضمان فعالية هذا الحق ، يقع على الحكومة مسؤولية ما يلي :
–القسم 1 :–حفظ واستعادة العمليات الايكولوجية الأساسية و المؤدية للإدارة البيئية للأنواع والنظم الايكولوجية .
–الحفاظ على التنوع الجيني وسلامة البلاد وذلك بتوفير كيانات مكرسة للبحث و الإشراف عن التلاعب بالمواد الوراثية .
–تحديد جميع وحدات و مساحات الأراضي الاتحادية و مكوناتها التي تكون المحميات خصيصا ، مع أي تغيير أو قمع يسمح فقط من خلال القانون....
–تتطلب كما هو منصوص عليه في القانون دراسة مسبقة للأثر البيئي ، التي يجب أن تكون علنية لتركيب أعمال أو الأنشطة التي قد تسبب تدهور كبير للبيئة .
–ضبط التصنيع و تسويق و توظيف التقنيات و الأساليب و المواد التي تحمل خطرا على الحياة في نوعية الحياة و البيئة .
–تعزيز التعليم البيئي على جميع المستويات التعليمية و الوعي العام بضرورة الحفاظ على البيئة .
–حماية الحيوانات و النباتات التي تحظر على النحو المنصوص عليه في القانون .
القسم 2 : –استعادة أي تدهور بيئي وفقا للحلول التقنية التي تتطلبها المناسبة وكالات الحكومة على النحو المنصوص عليها في القانون ، سواء كانوا أفرادا أو كيانات ، و إخضاعها للحد من السلوك أو الأنشطة التي تعتبر ضارة بالبيئة .
القسم 3 : –يخضع الكل للعقوبات الجنائية والإدارية : بغض النظر عن التزام بالإصلاح الأضرار الناجمة عن غابة الأمازون البرازيلية ، وغابة الأطلسي»، انظر في هذا الصدد :
- Brazil's Constitution of 1988 with Amendments through 2014, constituteproject, generated: 18 April 2016, 15:17,[https://www.constituteproject.org/constitution/Brazil_2014].pdf,p.151.

[3] -Paulo Affonso Leme Machado ,loc-cit.

[4]– و تجب الإشارة أن نص المادة 171 قد تم إلغاءها في عام 2014 .انظر في هذا الصدد :
- Brazil's Constitution of 1988 with Amendments through 2014,ibid,p.127.

[5]– الباب الأول: المبادئ الأساسية،المادة 01 : «...جمهورية البرازيل الاتحادية، ... التي لا تنفصم عن الدول والمحافظات (بلديات) فضلا عن منطقة العاصمة الاتحادية،دولة الديمقراطية من القانون تأسست عليها:أولا السيادة.ثانيا المواطنة.ثالثا كرامة الإنسان . رابعا القيم الاجتماعية للعمل والمبادرة الحرة.خامسا التعددية السياسية مصدر السلطة الدستورية»انظر في هذا الصدد :

-Ibid,p.05.

البيئة و التراث التاريخي والثقافي؛ الذي يلحقه أي كيان في الدولة مع التثبت من سوء النية، و إعفاء المدعي من تكاليف المحكمة و المصاريف القضائية. [1]

كما تكرس المادة 225 من الدستور البرازيلي **أخلاقيات التضامن البيئي بين الأجيال** الحالية و القادمة و بذلك تصبح المسؤولية البيئة بين الأجيال كمبدأ قانوني جديد. [2]مع تكريس الدستور البرازيلي **للإدارة البيئية** في نصوص المواد 255 و المادة 170 باعتبارها قائمة على استمرارية و طول الأجل أو ما يعرف**"التنمية المستدامة"**هذا المفهوم نوقش بمعنى أوسع في المادة 170 من دستور 1988 م،[3]و إن كان التعبير عنها في المادة 225 من الدستور ليس بالدقة التي تحقق معها الكفاءة. فتوفير الإدارة البيئية للأنواع و النظم الإيكولوجية و كذا العمل على استعادة العمليات الايكولوجية الأساسية يعتبر واجب ملقى على عاتق السلطات العامة طبقا لنص المادة 225 رغم أن البروفيسور "خوسيه أفنسو داس يلفا " أكد الصعوبة القانونية و العملية لتفسير هذا الجزء من الدستور ،فالإدارة البيئية بهذا المعنى هي استخدام المواد الطبيعية من قبل الإنسان على أساس المبادئ و الأساليب التي تحافظ على سلامة النظم الايكولوجية مع الحد من التدخل البشري في آليات التنظيم الذاتي للكائنات الحية و البيئة المادية. كما وضع الدستور البرازيلي تركيزا كبيرا على التراث الجيني للبرازيل و جعله واجب ملقى على الدولة.[4]

ب–الدساتير البيئة المنتشرة بعد إعلان ريو :

1– الأرجنتين :و في هذا الإطار لا يمكن تجاهل نموذج دولة الأرجنتين التي أطر قانونها الأساسي لسنة 1994 م البيئة في مادته 69 كحق و أكدت كذلك التناغم و التآلف بين جدلية الحفاظ على البيئة و النمو الاقتصادي المؤسس لمفهوم التنمية المستدامة ،فالأمر لم يقف عند هذا الحد وإنما زادت على ذلك أن جاء قانونها الأساسي بجديد وهو التنصيص على حماية التنوع البيولوجي والتربية والإعلام البيئي ،مع التأكيد على وجوب ترميم وإصلاح أي ضرر بيئي ،ومنع إدخال النفايات إلى التراب الوطني.وعلى درب هذه الدول النامية الجنوبية سارت دول أوروبا الشرقية بعد سقوط جدار برلين حيث عملت الكثير منها على إدراج بنود اجتماعية مرتبطة بحماية الوسط الطبيعي داخل نصوصها الدستورية و من بين هذه الدول نجد سلوفينيا في دستورها لسنة 1991 م في مادته الخامسة تشير إلى أن الدولة في تدخلاتها يجب أن تعمل على المحافظة على الموارد الطبيعية والتراث الثقافي ،و بنفس التوجه تقيد الدستور التشيكي سواء في ديباجته الذي نص صراحة على الإرادة لرعاية وتنمية الثروة الطبيعية والثقافية والمادية والروحية الموروثة ،أو في مادته السابعة التي أكدت هذا المطلب.[5]فمثل هذا المقتضى نجده تكرر كذلك في الدساتير الحديثة لكل من أوكرانيا لسنة 1996 م في مادته 66 و التي أوجبت على المواطنين و السلطات العمومية احترام التراث الثقافي والطبيعي وتعويض الأضرار المحدثة من طرفها،

---

[1] -Brazil's Constitution of 1988 with Amendments through 2014, ibid,p.12.

[2]-Paulo Affonso Leme Machado ,loc-cit.

[3]– الباب السابع ، الفصل الأول ، المادة 170 ، الفقرة السادسة «النظام الاقتصادي يقوم على تقدير قيمة وهدف العمل البشري والمشاريع الحرة ليضمن للجميع حياة كريمة وفقا لامتلاءات العدالة الاجتماعية ...»انظر في هذا الصدد : الدستور البرازيلي لعام 1988 م.

[4] -Idem.

[5]– عبد الكبير يحيا، المرجع السابق ،ص.128.

وقبلها عملت الفدرالية الروسية في دستورها لعام 1993 م على التذكير في المادة 44 بالواجب الأساسي الممثل في المحافظة على الموروث التاريخي والثقافي وصون المآثر والرموز التاريخية وكذلك الثقافية والطبيعية ،وزادت في تأكيد هذا المطلب بالمادة 58 عندما جعلت من صون الطبيعة والبيئة واجبا جماعيا.[1]

2–ميثاق البيئة الفرنسي :يعتبر ميثاق البيئة الفرنسي النص الدستوري المرجعي في ميدان الحماية الدستورية للحق في البيئة،كما يعتبر النص الدستوري الأوروبي الأكثر مطولا ومخصصا للبيئة من الدستور البرتغالي.كما تطرق إلى الموضوعات السابقة والتي تتصل بالتربية والتعليم البيئي والتنمية المستدامة. [2]

ثانيا–توسع الحق في البيئة عبر الزمان و المكان:سجل إعلان ستوكهولم لعام 1972 م كنقطة "تحول" لكونه شكل الدافع الأول للتوجه الدساتير نحو اعتراف صريح بالحق في البيئة، [3] و البداية كانت مع دستور البرتغال في عام 1976 و دستور اسبانيا في عام1978،[4]مع تصاعد عدد الدول التي تعترف بالحق في البيئة تدريجيا بعد هذا المؤتمر ، حيث اعترفت العديد من الدول في دساتيرها أو في القوانين بأن الإنسان لديه الحق في بيئة سليمة،وأن الدولة ملزمة بالحفاظ على البيئة.[5] كما أنه في أواخر الثمانينات الحق في البيئة أصبح موضوعا للمناقشة في العالم مع فكرة التنمية المستدامة و ذلك في تقرير الذي يشكل المرجعية"مستقبلنا المشترك" [6]الذي لعب دورا في تعزيز الحق في البيئة من خلال تمهيده،[7]فهو بذلك يشجع على اتخاذ أفضل السياسات البيئة.[8] لتبلغ ذروتها في عام 1992 بعد مؤتمر ريو " و التي تتوزع على جنبات الأرض الأربعة ، وبذلك يمكن القول أن الاتجاه نحو الاعتراف الدستوري بالحق الأساسي من حقوق الإنسان في البيئة يكون بتسليط الضوء على قاعدتين الأولى أنه في سنوات التسعينيات تشكل الحظ الفاصل في التكريس الدستوري للحق في البيئة–كرونولوجي–،والثانية أن البلدان النامية تشكل القوة الأساسية للتكريس الدستوري للحق في البيئة–مكانيا–. [9]

---

[1]– المرجع السابق ،ص.128.

[2]– انظر في هذا الصدد : ميثاق البيئة لعام2005.

[3] –Jean-Pierre Machelon, op – cit , p. 22 .

[4] -David R –boyd, Humman rights envirenemental sustainability post 2015 development and the future regime, the powerful influence of constitutional environmental right on environmental legislation , Prepared for the 3rd UNITAR-Yale Conference on Environmental Governance and Democracy, 5-7 September 2014, New Haven, USA Please do not cite without permission Review and Discussion Paper, Adjunct Professor, Simon Fraser University, [http://conference.unitar.org/yale2014/sites/conference.unitar.org.yale2014/files/2014%20UNITARYale%20Conference-David%20Boyd_0.pdf], , p .16 .

[5] -Jean-Pierre Machelon, ibid , p . 22 .

[6]– يعرف بتقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية والمعنون بـ " مستقبلنا المشترك" لعام 1987 م أو ما يسمى بتقرير" بروتلاند " نسبة إلى السيدة غرو هارلم بروتلاند Gro Harlem Brundtland النرويجية و هو التقرير المؤسس لمفهوم التنمية المستدامة .

[7] – الذي يشير : «...إذا فشلنا في تبليغ رسالتنا لأولياء الأمر وقيادة اليوم فإننا نخاطر بتقويض حق أساسي ومهم جدا بالنسبة لأطفالنا في العيش في بيئة غنية صحية... فعلى الحكومات والأعوان المسؤولين عن حماية البيئة صحية لأجيال الحاضر والمستقبل فهو خطوة أولى هامة نحو التنمية المستدامة ».انظر في هذا الصدد :

-Idem .

[8]– حين أشار صراحة أنه : «...الحكومات اليوم في حاجة إلى ضرورة سد الثغرات الموجودة في القانون الداخلي والقانون الدولي المتعلقة بالبيئة واتخاذ التدابير اللازمة لإقرار وحماية حقوق الأجيال الحاضرة و المستقبلة للاستمتاع ببيئة مرضية والرفاه»

-Idem.

[9] -Ibid, p. 149 .

أ- بلوغ الاعتراف الدستوري بالحق في بيئة ذروته مع قمة الأرض "ريو":إدراج الحقوق البيئية ومسؤوليتها في الدساتير الوطنية بلغ الذروة في عام 1992 حيث تم إدراج "أحكام بيئة جديدة"في ثمانية عشر دستور في تلك السنة لوحدها،[1] و من بين تلك الدساتير اعترفت تسعة منها صراحة بحق أساسي في بيئة صحية وتتمثل أساسا في:أنغولا،الرأس الأخضر،جمهورية التشيك،مالي،منغوليا،النرويج،باراغواي،الجمهورية السلوفاكية،توغو.[2]وذلك يعزى إلى الاهتمام الدولي المسجل في قمة الأرض"ريو"التي جذبت عددا غير مسبوق من رؤساء الدول لاجتماع البيئة الدولي[3].

كما شهدت السنوات الموالية أي من 1993الى1996 تطورا مماثلا مع بعض التراجع إلا أنه لم ينزل عن أربعة دول اعترفت بالحق الدستوري في بيئة صحية في العام ذاته، ففي عام 1993 اعترفت كل من أندروا وقيرغزستان وروسيا وسيشيل بالحق في بيئة صحية ،أما في عام 1994 تضاعف العدد إلى ستة دول و هي الأرجنتين ،ورسيا البيضاء ،بلجيكا ،كوستاريكا ،ملاوي ،مولدوفا والتي أدمجت حقا دستوريا في بيئة صحية ،وفي عام 1995 اعترفت خمسة دول بالحق الدستوري في بيئة صحية وهي أرمينيا ،أذربيجان ،أثيوبيا ،فنلندا ،جورجيا ،أوغندا ،والأمر ذاته في عام 1996 حيث اعترفت كل من الكاميرون ،تشاد ،النيجر ،جنوب إفريقيا ،أوكرانيا بالحق الدستوري في بيئة صحية. [4]ليس هذا فحسب أشارت دساتير بعض الدول إلى التنمية المستدامة صراحة ومثال ذلك دساتير دول الاتحاد الأوربي ومثال ذلك المادة 07 من دستور بلجيكا،[5]والمادة 06 من ميثاق البيئة الفرنسي ، والمادة 90 من دستور البرتغال.ومن بين الدول الأكثر حداثة التي اعترفت بالحق في بيئة صحية في دستورها أيسلندا،الصومال،زامبيا في عام 2012 ،وفي عام2013 فيجي،فيتنام،زيمبابوي و كذا تونس في عام 2014.[6]والجزائر في 2016م.

ب-وضع الحق الدستوري في بيئة في جنيات الأرض الأربع:تشكل البلدان النامية القوة الأساسية للتكريس الدستوري للحق في البيئة ،ومن الناحية الجغرافية الدول التي أكدت الحق في البيئة في دستورها بشكل رئيسي في أفريقيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية غالبا هذه البلدان هي البلدان السائرة في طريق النمو لاسيما الدول الأفريقية،[7]وفي أوروبا فإن الدول السابقة في المقام الأول هي الدول التابعة للإتحاد السوفياتي سابقا أي الشيوعية.[8] أما الدول الأخرى كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا لم تعترف بالحق في بيئة صحية في دساتيرها.

---

[1] - Jean-Pierre Machelon ,ibid , P. 49 .

[2] -David R -boyd , Humman rights envirenemental sustainability post 2015 development and the future regime,op-cit ,p . 16 .

[3] -Jean-Pierre Machelon,ibid, p.49 .

[4]-David R-boyd Humman rights envirenemental sustainability post 2015 development and the future regime,ibid,p.16.

[5]- تشير المادة 07 bis من الدستور بلجيكا أن السلطة العامة في ممارسة اختصاصاتها عل مستوى الدولة الفيدرالية والمجموعات والمقاطعات تتابع أهداف التنمية المستدامة في أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئة مع الأخذ في الاعتبار التضامن بين الأجيال (تعديل 2007) ،أما المادة 06 من ميثاق البيئة الفرنسي يشير إلى أن: السياسات العمومية يجب أن تعمل على ترقيه التنمية المستدامة لهذا الغرض توفق بين حماية البيئة مع تنميتها الاقتصادية والتقدم الاجتماعي ،هذا وتشير المادة 90 من دستور برتغال :«أن خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية منها ترقية النمو الاقتصادي والتطور المنسجم للقطاعات والتوزيع العادل الفردي والجهوي للمنتوج الوطني و تنسيق السياسات الاقتصادية»، أنظر في هذا الصدد :

-Delphine Misonne ,op -cit, P.360. 363 . 367 .368 .

[6]-David R-boyd Humman rights envirenemental sustainability post 2015 development and the future regime,ibid,p.16.

[7] -Jean-Pierre Machelon,Ibid , p.140 - 149 .

[8] -Jean-Pierre Machelon ,Ibid, P. 149 .

أشار الكاتب" weinrnig wu "فيما يخص القاعدتين السابقتين:«أن القاعدة الأولى يسهل فهمها والمرتبطة بكون أن البلدان التي اعترفت بالحق في البيئة في دساتيرها كثيرة بعد سنوات التسعينات (90م) وهي نتيجة تأثير نظرية وممارسة التنمية المستدامة بعد مؤتمر ريو في عام 1992،أما القاعدة الثانية فتعتبر غير بسيطة والتي ترتبط بالتساؤل : لماذا لم يؤكد الدستور الأمريكي الحق في البيئة في حين أكثر البلدان فقرا في كوكبنا على سبيل المثال موزنبيق إثيوبيا قد قامت بتكريس هذا الحق ؟». [1]

فتوسع الحق في البيئة عبر الزمان والمكان كشفت عنه العديد من الكتابات اللاتينية والانجلوساكسونية بالدليل العددي كإحدى معاني للفاعلية،[2]وتعتبر الدراسات الأكثر تقدما تلك المقدمة في عام 2012 و2015 من قبل الكاتب"David R–boyd"،ففي سنة 2012 أشار إلى أن : « ... فجر العصر البيئي الحديث كان بحلول عام 1960 م نتيجة الاعتراف بوجود اتصالات أساسية بين حقوق الإنسان والصحة والبيئة التي ازدادت بالاطراد ،واعتبارا من عام 2012 فإن حوالي 92 % على الأقل من دول العالم تعترف بالحق في البيئة الصحية أي ما يعادل 177 إلى 193 دولة عضو في الأمم المتحدة في العالم تعترف بهذا الحق سواء من خلال الدستور أو التشريعات أو قرارات المحاكم أو من خلال معاهدات الدولية والإعلانات».[3]فحسبه أن هناك حوالي 147 دولة في جميع أنحاء العالم حيث الدستور

---

[1] –Idem .

[2]– و يتمثل معنى الفاعلية في الإحصاء ،حيث وجد" Alexandere charles kiss "في عام 2000 أن أكثر من40 دولة في خمس قارات أكدت الحق في البيئة في دساتيرها أو قوانينها وذلك من خلال دساتير جديدة أو تعديلات دستورية في سنوات السبعينات حيث انتقلت هذه الدول جميعا إلى حساب هذا الحق دستوريا. فمنذ سنوات السبعينيات ثم اعتماد الحق في البيئة دستوريا ،أما التأكيد الدستوري لهذا الحق أصبح في اتجاه واضح نحو التوسع منذ سنوات التسعينيات ،وذلك وفقا لإحصائيات مقدمة من الأستاذ الأمريكي"Edith Bronon Weiss " حاليا هناك 41 دولة توفر حق عام في بيئة نظيفة و صحية ،وحوالي 62 دولة تقدم أن الحفاظ وتحسين البيئة هو هدف والتزام الدولة ،ووفقا لإحصائيات أخرى مقدمة من قبل منظمة غير حكومية "عدل الأرض" " earth justice " في عام 2002 أكدت انه في الوقت الراهن دساتير 100 دولة اعتراف بالحق في بيئة نظيفة وصحية أو التزام على الدولة لمنع الضرر الذي يلحق بالبيئة ،ومن بين هذه الدول هناك 53 دولة اعترفت صراحة بالحق في البيئة ،و92 منها اعترفت بمسؤولية الحكومة في منع الضرر الذي يلحق البيئة ،و54 ينص على مسؤولية المواطنين لحماية البيئة. كما أشارت دراسة صادرة في 2007 من قبل البروفيسور " Shouqui CAI "أنه «... حتى عام 1995 كان ستين (60) بلدا فقط قد قام بإدراج في دساتيرها أو القانون الأساسي لديها أحكاما محددة تتعلق "بحماية البيئة " و"المواد الطبيعية " على نحو متزامن في مختلف البلدان بما في ذلك البلدان النامية التي كانت على وشك أن تتضمن الحقوق الأساسية والواجبات في مجال الحق في بيئة وحماية المواد البيئية في دستورها »،وفي الفترة الزمنية ذاتها 2007م أشار الفقيه Weixing WU « أنه وفقا للوقت الراهن فقد اعترفت 51 دولة بالحق في بيئة في دستورها ،وأن آخر تطورات هي عملية إدماج الحق في البيئة في الدستور هو تطور ميثاق البيئة في فرنسا في عام 2005 »، كما أشار" Francoise Nesi" « أن هذا الحق المكرس في إعلان ستكهولم لعام 72، و مجددا في مؤتمر ريو 92 ، و مؤتمر جوهنسبورغ 2002 والمنصوص عليها في دساتير ما يقرب 80 بلدا في جميع أنحاء العالم لديها بعدا خاصا على حد السواء على الصعيدين الدولي والداخلي وهي أن الأضرار البيئة لا تعرف حدودا ومثال ذلك " حادثة تشيرنوبيل " ، وأن مفهوم التنمية المستدامة في العالم تعنى به جميع الدول بغض النظر عن مستوى الثروة وتعميمها على جميع المجالات التي ينبغي أن تنفذ السياسات من قبل الدول ...» انظر في هذا الصدد :

-Jean-Pierre Machelon,Idid, p.23.24.134.147. 155 .

-كما أشار" James R–May "في دراسة له في عام 2006 أنه «... تعالج دساتير ما يقرب 130 دولة صراحة القواعد البيئة–المعايير البيئية – ويشمل 60 دستورا من بين تلك الدساتير حقوقا بيئة أساسية،و يلاحظ أن تلك النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق البيئية الأساسية قد تم تبنيها خلال 30 سنة الأخيرة ،وأن أغلب هذه النصوص قد تم تبنيها خلال 15 سنة الأخيرة،ضف إلى ذلك أن الحقوق البيئية الأساسية قد تم تكريسها في مختلف جنبات الأرض ».انظر في هذا الصدد :

–James R .May , op–cit , p . 17.

[3] –David R –boyd,The Right to a healthy Environment Revitalizing Canada's Constitution , UBC , press–Vancouver – Toranto , 2012 , [http://www.ubcpress.ca/books/pdf/chapters/2012/TheRightToAHealthyEnvironment,pdf]p.22 . voir aussi : David R –boyd , the constitutional right to a healthy environment, environment: science and policy for sustainable development, publisher: routledge informa LTD registered in England and wales registered number: 1072954 registered office: Mortimer house, 37–41 mariner street London W1T3J,16 AUGUST 2012,[http: www.trandfonline.com /loi/ venv 20,pdf]. voir aussi:[www.environmentmagazine.org /constitutional–right].

يرسخ حق الجميع في العيش في بيئة صحية (عددها 92 دولة)أو يصف صراحة مسؤولية الحكومة لحماية البيئة،[1]فقط هي كندا،والولايات المتحدة ،اليابان ،استراليا ،نيوزيلندا ،الصين ،عمان ،أفغانستان ،الكويت ،بروناي ،دار السلام ،لبنان ،ميا نمار ،كوريا الشمالية ،ماليزيا ، كمبوديا ،لا تعترف بالحق في البيئة في دستورها ،وفي إطار هذه الدول تعترف بعض الحكومات دون الوطنية –الولايات،المقطعات– بالحق في بيئة صحية بما في ذلك ستة ولايات أمريكية ،وخمس مقاطعات أو أقاليم كندية وعدد متزايد من المدن.[2]و العدد نفسه مشار إليه بالنسبة للولايات الأمريكية في دراسة مقدمة في عام 2007،[3]معنى ذلك انه إلى غاية 2012 فان عدد دساتير الولايات المتحدة الأمريكية لم يعرف تزايدا.

فمنذ عام 1970 إلى عام 2012 منحت 92 دولة الوضع الدستوري للحق في البيئة و يلاحظ خبراء القانون الدستوري أن الاعتراف بالحقوق البيئية نمت بسرعة أكبر على مدى سنوات الخمسين الماضية أكثر من أي حق آخر من حقوق الإنسان،والتركيز على 92 دولة حيث يتمتع بها الحق في البيئة بالوضع الدستوري يعد مفيدا لمعرفة مدى كون الحق الدستوري حافز قويا للتوسع نحو مستقبل مستدام.[4]والى غاية عام 2015 اعترفت أربعة دول تعتبر الأكثر تأخرا في منحها للحق في البيئة الوضع الدستوري والتي تضاف إلى 92 دولة و تتمثل في فيجي وفيتنام وزيمبابوي التي أدمجت الحق في البيئة في دساتيرها في عام 2013 وكذا تونس في عام 2014،[5]وبذلك يصبح عدد الدول التي تعترف بالحق الدستوري في بيئة صحية 96 دولة ،وباعتماد التعديل الدستوري الجزائري الأخير بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري والذي ينص في مادة 68 على حق المواطن في بيئة سليمة ليصبح عدد الدول التي تكرس حق دستوري في بيئة صحية أو مواتية أو سليمة صراحة97 دولة.[6]

الفرع الثاني

مدى توجه الدساتير الوطنية نحو صياغة حق في بيئة بكفاءة ونوعية

يمكن التعبير على ذلك بالفعالية وعدم الفعالية المرتبطة بمدى كفاءة القاعدة القانونية في صياغة الحق في البيئة ،وهو ما تم الإشارة إليه بعنوان **ما يعتبر غير ملائم دستوريا بخصوص الحق في بيئة صحية** وذلك للدلالة على عدم كفاءة المعيار القانوني ،أما الجزئية الثانية فيعتبر بمثابة تتبع لتلك الدساتير التي تخطت ما يعتبر غير فعال في صياغتها لهذا الحق إلى

---

[1] -David R- boyd , The Rhight to a healthy Environnement Revitalizing Canada's Constitution,op-cit, p.22 .

[2]– و الولايات المتحدة الأمريكية الستة التي تعترف بالحق في بيئة في دستورها : هاواي – إلينوي – ماسا تشويستس – مونتانا – ولاية بنسلفانيا، رود أيلاند ، أما المقاطعات و الولايات الكنية هي : أونتاريو ، كيبيك ، يوكون ، نوناقوت و الأقاليم الشمالية الغربية ، وتشمل المدن بيتسبرغ – سانتامونيكا – مونتريال . أنظر هذا الصدد :

- David R- boyd , The Constitutional Right to a healthy Environment , Idem .

[3]– الدراسة مقدمة من قبل كل من " Barru E-Hille,Stave Wolfsond Hichas Targ "

[4] -David R- boyd , The Constitutional Right to a healthy Environment , Idem.

[5]-David R–boyd Humman rights envirenemental sustainability post 2015 development and the future regime,op-cit,p.16.

[6]– المادة **68** :« للمواطن الحق في بيئة سليمة.

تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعية والمعنوية لحماية البيئة».انظر في هذا الصدد : التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016 ،المرجع السابق،ص14.

ما هو **فعال بالاعتراف بتميزه وتوسيع نطاقه دستوريا مع استحداث آليات لإنفاذه**.والحكم على مدى كفاءة صياغة هذا الحق من عدمه دستوريا يتطلب تتبعا لهذه الممارسات على مستوى 97 دستور دولة يكرس مثل هذا الحق.

أولا–ما يعتبر غير ملائم دستوريا بخصوص الحق في بيئة:تتجه بعض الممارسات الدستورية في العديد من البلدان في دسترتها للحق في البيئة إلى تبني مواقف تعكس مدى تأثرها بمذهب معين أو دولة ما ،أو قد تكون متولدة عن رغبتها في الامتثال إلى تلك الصكوك الدولية ،ومن بين الممارسات التي يمكن الحكم عليها بأنها **عديمة الفعالية** ما يلي:

أ–اتجاه الدساتير إلى تصنيف الحق في البيئة مع حقوق الإنسان الأخرى وعدم الاعتراف بتميزه:يدمج الحق في البيئة في 56 دولة من بين 96 دولة التي تنص صراحة على هذا الحق في نفس القسم مع غيره من الحقوق الإنسان الأخرى ،وهذا يمكن أن يؤثر على مدى قابلية هذا الحق للتنفيذ أو التفسير القضائي،[1]ومن ناحية نظرية فهو قد يعكس المعاملة بالمثل لجميع حقوق الإنسان التي تم اعتبارها أساسية ،كما يتم تجميع حق الفاعلين في بيئة صحية مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 17 دستورا ،وهو التنصيف الذي يعتبر في بعض الأحيان على أنه ذو أهمية ثانوية مقارنة بالمشترك مع الحقوق المدنية والسياسية. [2]

عرفت الممارسات الدستورية عدة توجهات في تصنيفها للحق في البيئة مع غيره من حقوق الإنسان الأخرى وهو الأمر الذي يتعارض مع كونه متميزا عنها ومن ذلك نذكر نماذج عن **دساتير كل من دول إفريقيا ودول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وكذا دساتير دول أوروبا واسيا**،و التي أدمجت الحق في البيئة ضمن أبواب وفصول بعنوان "المبادئ الأساسية" [3] أو"المبادئ والحقوق الأساسية"[4] ،"علاقات السلطة التشريعية والتنفيذية"[5]، "الأهداف وتوجيهات السياسة الوطنية"[6]،"الحريات العامة ،المبادئ الإنسانية ،الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق الجماعية"[7]،أو بالنص عليه ضمن عنوان عام"الحقوق" [8]أو"حقوق وواجبات المواطنين"[9] أو"الحقوق والحريات والواجبات العامة" [10]أو"الحقوق

---

[1]– وتضاف إلى ذلك التعديل الدستوري الجزائري الأخير لعام 2016 و بذلك يصبح عدد الدساتير التي تصنف الحق في البيئة إلى جانب الحقوق الأخرى57 دستورا من بين 97 دستور دولة تنص على الحق في البيئة صراحة في دساتيرها .

[2] –David R –boyd, The Environnemental Right Révolution A Global Study of Constitutions , Human Rights , and The Environment, UBC ,press ,the Uuniversity of British Columbia , 2012 , P. 65 .

[3]–من أمثلة الدساتير في إفريقيا :دستور مالاوي لعام 1994م ، دستور جنوب إفريقيا الوسطى لعام 2004 ، و كذا دساتير دول البحر الكاريبي و من ذلك دستور غيانا لعام 1980 م.ومن دساتير الدول الأسياوية نذكر :دستور الفلبين لعام 1987 ، أما في أوربا الشرقية فيمكن التمثيل بدستور جمهورية التشيك لعام 1992 م .

[4]– ومثال ذلك دستور غابون لعام 1991م والمعدل الذي أدرج الحق في البيئة ضمن الباب التمهيدي المعنون بـ: "المبادئ والحقوق الأساسية"

[5]– من الدساتير الإفريقية يمكن ذكر دستور موريتانيا لعام 1991م أدمجه ضمن الباب الرابع: حول علاقات السلطة التشريعية والتنفيذية

[6]–مثال ذلك دستور أوغندا لعام 1995م تحت عنوان الأهداف وتوجيهات السياسة الوطنية

[7]– مثال ذلك في إفريقيا :دستور السنغال لعام 2001 تحت العنوان الثاني : الحريات العامة، المبادئ الإنسانية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق الجماعية ،و كذا دستور رواندا لعام 2003.

[8]– مثال ذلك دساتير دول أمريكا اللاتينية و تحديدا دستور بيرو لعام 1979 الذي أدمج الحق في البيئة ضمن الباب الأول : الفرد و المجتمع في الفصل الأول : الحقوق الأساسية للفرد .و في أسيا دستور اندونيسيا لعام 2000 م ضمن الباب العاشر :حقوق الإنسان ، دستور نيبال لعام 2006 م ضمن الجزء الثالث : الحقوق.

[9]– مثال ذلك في إفريقيا : دستور جزر القمر لعام 2001 ، ودستور كينيا لعام 2010 ،كما صنفت دساتير دول أوروبا الغربية الحق في البيئة إلى جانب الحقوق الأخرى من حقوق الإنسان ومثال ذلك دستور اسبانيا لعام 1978 م.وفي أسيا يمكن ذكر دستور فيتنام لعام 2013 م .

[10]– دستور مصر لعام2007 المعدل الذي أدمجه ضمن الباب 3: الحقوق والحريات والواجبات العامة ،،وكذا دستور مدغشقر لعام 2010.وفي أسيا دستور تركمانستان لعام2008 م ضمن الفرع الثاني: الحقوق والحريات والواجبات لمواطني تركمانستان.

والحريات الأساسية"[1] ،"المبادئ العامة والموجهات- البيئة والموارد الطبيعية-"[2] ،"الحقوق الاقتصادية والاجتماعية" أو"الاقتصاد والمالية" [3]،"المواطنة"[4] ،"الجمهورية"[5].هذا وتجب الإشارة أن الدستور الهولندي في أوروبا الغربية قد أوردت المواد الدستورية مجتمعة تحت عنوان الموضوعات الهامة .

ب-تعارض بعض النصوص الدستورية في صياغتها للحق في البيئة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان:يوفر دستور جزر المالديف أحكاما لا علاقة لها على ما يبدوا بالحق في بيئة صحية معترف به للإنسانية لحصر أصحاب هذا الحق في فئة معينة والتي تدين الديانة الإسلامية وهذا يعتبر من أوجه **التمييز العنصري** و**عدم المساواة** ،حيث يعترف دستور حجز المالديف لكل مواطن بالحق في بيئة سليمة متوازنة ايكولوجيا ، ولكن ينص أيضا " أن غير المسلم " لا يعتبر مواطن في جزر المالديف وذلك بموجب المادة 09 منه ،وقد انتقد دستور جزر المالديف من حيث كونه يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان من قبل الخبراء الدستوريين لأنه يشير إلى " غير المسلمين " في جزر المالديف الذين لا يتمتعون بحقوق متساوية مع غيرهم.[7] كما تجب الإشارة أخيرا أنه في دستور ما يقرب 23 دولة لم يتم وضع أي قيود صريحة على الحق في بيئة سليمة وهذا لا يشير إلى كونه مطلق فهو في منافسة مع غيره من الحقوق.[8]

ج- الاعتراف به لفئة محدودة من أصحاب الحق :عرفت الممارسات الدستورية استعمال العديد من الصيغ للتعبير عن صاحب الحق في البيئة والتي يمكن اعتبارها غير فعالة بالمقارنة مع صيغ أخرى ،[9]وتتمثل في :"**لكل مواطن**"،"**لسكان الدولة**"،"**للشعب**"،"**لكل عامل**"،"**للأفراد**".**والتي عرفت على مستوى دساتير دول إفريقيا وأمريكا اللاتينية و البحر الكاريبي،ودساتير دول أوروبا وأسيا.**

1-دساتير دول إفريقيا :اعترفت العديد من دساتير دول إفريقيا بالحق في البيئة " **لكل مواطن**" ومن ذلك :دستور دولة موزمبيق، دستور أوغندا، دستور السنغال، دستور الكونغو، دستور روندا، جنوب إفريقيا الوسطى، جمهورية كونغو الديمقراطية، دستور شمال السودان، المغرب، الجزائر.[10]

---

[1]- دستور المغرب لعام 2011: الباب الثاني: الحقوق والحريات الأساسية،و دستور تونس لعام 2014 ،و التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016 ضمن الفصل الرابع : الحقوق و الحريات، دستور كوت ديفوار لعام 2000.أما في أسيا يمكن ذكر دستور جزر المالديف لعام 2008 م.

[2]- دستور السودان لعام 2005 في إفريقيا ضمن الفصل الثاني: المبادئ العامة والموجهات- البيئة والموارد الطبيعية-

[3]- تعديل دستور 2012 لمصر في الفصل الثالث المعنون بـ: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و تعديل دستور 2014 لمصر في الفصل الثاني تحت عنوان : المقومات الاقتصادية،وفي أوربا الشرقية حيث يصنف دستور تركيا الحق في البيئة بين الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية ،ودستور البرتغال لعام 1976 م .

[4]- مثال ذلك دساتير دول أسيا:ينص دستور إيران لعام 1979 م المعدل على الحق في البيئة ضمن الفصل الرابع : الاقتصاد و الشؤون المالية.

[5]- في إفريقيا دستور زمبيا لعام 2012 ضمن الجزء 4: المواطنة.

[6]- يمكن التمثل لذلك في أوربا الشرقية بدستور بولندا لعام 1997 م ضمن الفصل الأول :الجمهورية.

[7] -David R –boyd, The Environnemental Right Révolution A Global Study of Constitutions , Human Rights , and The Environment,op-cit,p.65.

[8] -Idem.

[9]- و التي سيتم الإشارة إليها عند الحديث عن "**كفاءة صياغة الحق في البيئة**"

[10]- مثال ذلك :دستور دولة موزمبيق لعام 1990،ودستور أوغندا لعام 1995م في نص المادة 29: كل أوغندي لديه الحق في بيئة نظيفة وصحية،ودستور السنغال لعام 2001 ،و كذا دستور الكونغو (البرازفيل) لعام 2002 ،دستور روندا لعام 2003 ، دستور جنوب إفريقيا الوسطى لعام 2004 لكل مواطنين بالتساوي ،ودستور جمهورية كونغو الديمقراطية لعام 2005 الذي ينص في المادة 54: "لكل كونغولي الحق في بيئة صحية مع تحسين التنمية"،دستور شمال السودان لعام 2005 الذي ينص في المادة 11: "1- لأهل السودان الحق في بيئة طبيعية نظيفة ومتنوعة،و دستور المغرب لعام 2011 الذي يعرف به لكل مواطن و كذا دستور زمبيا لعام 2012 و الجزائر لعام 2016 .

كما تم الاعتراف به **"لسكان الدولة"**ومثال ذلك : دستور جزر القمر،[1] وقد اعترفت به دساتير أخرى **"للشعب"** ومن ذلك : دستور مالاوي،[2] وأخيرا اعترف به دستور مدغشقر لعام 2010 لكل **"عامل"**بنص المادة 32:"الحق في بيئة عمل آمنة لكل عامل الحق في المشاركة...".

2- دساتير دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي :اعترفت دساتير **دول أمريكا اللاتينية** بالحق في البيئة **"للمواطنين"** ومثال ذلك دستور نيكاراغو الذي اعتبره من حق النكاراغويين.[3] كما استعملت دساتير أخرى صيغة **"السكان"** للتعبير عن أصحاب الحق في البيئة ومثال ذلك :دستور الإكوادور ،ودستور الأرجنتين ،دساتير كل من كولومبيا ،ودستور برغواي ،[4] وكما اعترف به دستور البرازيل **للأفراد**.[5]

كما اعترفت دساتير دول **البحر الكاريبي** بالحق في البيئة **"للمواطنين"** ومثال ذلك : دستور جمهورية الدومينيكان.[6]

3- دساتير دول أوروبا :يمكن ذكر دستور بلغاريا كأحد دساتير دول أوروبا الشرقية الذي اعترف بالحق في البيئة **"لكل مواطن"**.[7]

4-دساتير دول أسيا:اعترفت دساتير **دول أسيا** بالحق في البيئة **"لكل مواطن"** ويمكن الإشارة في ذلك لدستور كوريا الجنوبية،[8] ودستور جزر المالديف.كما اعترفت به **"للشعب"** ومثال ذلك دستور الفلبين.[9] كما اعترف به دستور جمهورية قرغيستان **للسكان** ،**أما** دستور العراق لعام 2005 فقد اعترف به **للفرد**.[10]

د-اقتراب دساتير الدول نحو مركزية بشرية في تكريسها للحق في البيئة :عرفت غالبة الدساتير في جنبات الأرض المختلفة التي تكرس الحق في البيئة صراحة توجها نحو مركزية بشرية وذلك بالنظر إلى الصفة الملحق بالحق وأصحابه ،والتي تعتبر فعالية بالمقارنة بتلك الدساتير التي تعلن الغلو وتحاول تجسيد الطبيعية كصاحبة حق ،إلا أن المقاربة الأكثر فعالية هي تلك المقاربة التي تتبنى مركزية ايكولوجية بمعنى أوسع يشمل الإنسان وغيره من العناصر الايكولوجية.

توجه 35 دستورا إفريقيا نحو مقترب مركزية بشرية في تكريسه للحق في البيئة ،وهذا العدد يمثل ثلث عدد الدول التي تكرس الحق في البيئة في دساتيرها والذي بلغ 97 دولة،[11] أما في دساتير دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي فقد بلغ

---

[1]- دستور جزر القمر في الديباجة: "البيئة حق لجميع سكان جزر القمر في بيئة صحية"

[2]- دستور مالاوي لعام 1994م الاعتراف به لشعب ملاوي.

[3]- دستور نيكاراغو لعام 1986 م.

[4]- دستور الإكوادور لعام 1984 م،ودستور الأرجنتين لعام 1994 الذي اعترف به لجميع السكان ،و كذا كولومبيا لعام 1991ودستور برغواي لعام 1992 م.

[5]- دستور البرازيل لعام 1994 م.

[6]- دستور جمهورية الدومينيكان لعام 2010 م.

[7]- دستور بلغاريا لعام 1991 م ودستور جزر المالديف لعام 2008 م.

[8]- دستور كوريا الجنوبية لعام 1987 م.

[9]- دستور الفلبين لعام 1987 م

[10]- انظر دساتير الدول.

[11]- دساتير الدول إفريقيا التي تقترب نحو مركزية بشرية في دسترتها للحق في البيئة هي: البنين لعام 1990،والموزمبيق لعام 1990 م ،تاوسومي وبرينسيبي لعام 1990م ،بوركينافاسو لعام 1991م.غابون لعام 1991م و المعدل، الرأس الأخضر لعام 1992م، مالي لعام 1992م، توغو لعام 1992م،سيشيل لعام 1993م،مالاوي لعام 1994م، أثيوبيا لعام 1995م. أوغندا لعام 1995م،كاميرون لعام 1996م، تشاد لعام 1995م ، نيجر لعام 1996م، جنوب إفريقيا لعام 1996 ،كوت ديفوار لعام 2000، جزر القمر لعام 2001، السنغال لعام 2001،كونغو (برازفيل) لعام 2002،رواندا لعام 2003، جنوب إفريقيا الوسطى لعام 2004،جمهورية كونغو الديمقراطية لعام 2005، السودان لعام 2005، بوروندي لعام 2005، مصر لعام 2007 معدل، كينيا لعام 2010، مدغشقر لعام 2010، دستور المغرب لعام 2011، جنوب السودان لعام 2011، الصومال لعام 2012، زمبيا لعام 2012، زمبابوي لعام 2013، تونس لعام 2014، و التعديل الدستوري الجزائر لعام 2016 م.

14 دستورا في أمريكا اللاتينية [1] و 4 في البحر الكاريبي [2] والتي تتوجه نحو مركزية بشرية في تكريسها للحق في البيئة ،في حين بلغ العدد في أوروبا 23 دستورا .[3]

و أخيرا في أسيا اعتمد 16[4] دستورا التوجه ذاته،فالمركزية البشرية مثبتة دستوريا أكثر من خلال **الوصف الملحق بالحق في البيئة** حيث تشير أغلب الدساتير الموزعة على مختلف جنبات الأرض سواء في إفريقيا أو في دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وكذا في أوروبا وأسيا إلى وصف "صحية " أي صحة الإنسان ،وعددها 55 دولة من بين 97 دولة تكرس الحق في البيئة ،الأمر الذي يؤكد توجه إرادة المؤسس الدستوري إلى تكريس مركزية بشرية والتي تعتبر اقل فعالية من مركزية الايكولوجية وتتمثل هذه الدساتير حسب تطورها الكرونولوجي وتموضعها المكاني كالتالي :

1-دساتير دول إفريقيا :يشير دستور 22 دولة على مستوى القارة الأفريقية إلى وصف"صحية "،[5] كما يشير عدد ليس بقليل بالمقارنة بالصيفات الأخرى الملحقة بالحق في البيئة إلى وصف "نظيفة"[6]و"متوازنة ايكولوجيا" [7]هذا الأخير على الرغم من كونه يعتبر غامضا من حيث معناه إلا انه يعتبر **أكثر فعالية** ،أما الصفات الأخرى التي تعتبر اقل استعمالا من قبل دساتير دول إفريقيا فهي"مواتية"[8] و"دائمة"[9]،"طبيعية"[10]،"آمنة"[11]،"متنوعة" و"صالحة"[12]، "سليمة"[13]،"رفيه"[14].

---

[1]- دساتير دول أمريكا اللاتينية التي تقترب نحو مركزية بشرية في دسترتها للحق في البيئة هي: بيرو لعام 1979 ،سلفادور لعام 1983 م،تشيلي لعام 1980 م ،هيندوراس 1982 م،بنما 1993 المعدل ،الإكوادور 1984 م،نيكاراغو 1986 م،البرازيل 1988 م،كولومبيا 1991 م ،براغواي 1992 م،الأرجنتين 1994 م،دستور كوستاريكا المعدل في 10 جوان 1994 م ،المكسيك 1999 م ،فنزويلا 1999.

[2]- دساتير دول البحر الكاريبي التي تقترب نحو مركزية بشرية في دسترتها للحق في البيئة هي : غيانا لعام 1980 م،أنغولا لعام 1992 م ،جمهورية الدومينيكان لعام 2010 ،جمايكا لعام 2011. انظر دساتير الدول.

[3]- دساتير دول أوروبا التي تقترب نحو مركزية بشرية في دسترتها للحق في البيئة هي : في أوروبا الغربية يمكن الإشارة إلى دستور البرتغال لعام 1976 م ،اسبانيا لعام 1978 م،ميثاق البيئة في فرنسا لعام 2005 م. أما في أوروبا الشرقية فيمكن ذكر :دستور تركيا لعام 1982 م، كرواتيا لعام 1990 م،بلغاريا لعام1991 م ،مقدونيا لعام1991 م ،سلوفينيا لعام1991 م ،الجمهورية السلوفاكية لعام 1992،روسيا البيضاء لعام 1994 م ،مولدوفا لعام 1994 م ،اذربيجان لعام 1995 م ،أوكرانيا لعام 1996 م ،بولندا 1997 م ،ألبانيا لعام 1997 م ،صربيا لعام 2006 م ،جمهورية يوغسلافيا.و كذا في شمال أوروبا في كل من دستور النرويج لعام 1992، فلندا 1995 م،لاتيفيا 1998 م . بالإضافة إلى دول جنوب شرق أوروبا ممثلا في دستور اليونان لعام 2002 م، وكذا المجر 1989 م في أوروبا الوسطى ،وجزر أوروبا ممثلة في أيسلاندا لعام 2012 م .

[4]- دساتير دول آسيا التي تقترب نحو مركزية بشرية في دسترتها للحق في البيئة هي :دستور إيران لعام 1979 م المعدل، كوريا الجنوبية لعام 1987 م ،الفلبين لعام 1987 ،منغوليا لعام 1992 م،روسيا لعام 1993 م،قيرغيستان لعام 1993 م ،جورجيا لعام 1995 م ،اندونيسيا لعام 2000 م ،تيمور الشرقية لعام 2002 م ،العراق لعام 2005 م،نيبال لعام 2006 م،تايلاندا لعام 2007 م،فيتنام 2013 م،تركمانستان 2008 م، وجزيرتي المالديف 2008 م وفيجي لعام 2013. انظر دساتير الدول.

[5]- و هي كالتالي : دستور البينين لعام 1990 ،دستور بوركينافاسو لعام 1991 ،دستور الرأس الأخضر لعام 1992 ، دستور مالي لعام 1992 ، دستور توغو لعام 1992 ، دستور سيشيل لعام 1993 م، دستور إثيوبيا لعام 1995 م ، دستور أوغندا لعام 1995 ، دستور كاميرون لعام 1996 م ، دستور التشاد لعام 1995 م، دستور نيجر لعام 1996 م، دستور كوت ديفوار لعام 2000م ، دستور جزر القمر لعام 2001 م ، دستور كونغو (برازفيل) لعام 2002 م، دستور روندا لعام 2003 م، دستور جمهورية إفريقيا الوسطى لعام 2004 ، دستور جمهورية الكونغو الديمقراطية لعام 2005 ،دستور كينيا لعام 2010 م، دستور جنوب السودان لعام 2011 ، دستور الصومال لعام 2012 ، دستور زمبيا لعام 2012 ، دستور زمبابوي لعام 2013 م.

[6]- و هي كالتالي :دستور السيشيل لعام 1993 ، دستور اثيوبيا لعام 1995 ،أوغندا لعام 1995 ، دستور كونغو لعام 2002 ، دستور روندا لعام 2003 ، دستور شمال السودان لعام 2005 ، كينيا لعام 2010 ، دستور جنوب السودان لعام 2011 .

[7]- مثال ذلك :دستور الرأس الاخضر لعام 1992 ، دستور السيشيل لعام 1993، دستور جنوب السودان لعام 2011،دستور تونس –متوازنة فقط- 2014 .

[8]- مثال ذلك :دستور البنين لعام 1990 ، دستور موزمبيق لعام 1990 .

[9]- مثال ذلك :دستور البنين لعام 1990.

[10]- مثال ذلك :دستور موزمبيق لعام 1990 ،دستور غابون لعام 1991 ، دستور شمال السودان لعام 2005.

[11]- مثال ذلك :دستور كونغ (البرازفيل) لعام 2002 ، دستور روندا لعام 2003 ، دستور مدغشقر لعام 2010 .

[12]- مثال ذلك على التوالي : دستور شمال السودان 2005 ، دستور مصر لعام 2007 .

[13]- مثال ذلك :دستور مصر لعام 2007 ، دستور المغرب لعام 2011 ، دستور تونس لعام 2014 ، دستور الجزائر لعام 2016 .

[14]- مثال ذلك :دستور الصومال 2012 ، دستور زمبابوي لعام 2013.

2-دساتير دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي :بالنسبة لدساتير دول أمريكا اللاتينية تشير دساتير 8 دول إلى وصف "صحية"،[1]كما تشير دساتير 6 دول في أمريكا اللاتينية إلى وصف "متوازنة ايكولوجيا"الملحق بالحق في البيئة،[2] أما الصفات الأخرى فهي اقل تكرسا ،ومثال ذلك "مواتية"[3] ، "مناسبة"[4]، "خالية من التلوث"[5].

أما دول البحر الكاريبي فتشير دساتير 3 دول التي تعترف بالحق في البيئة إلى وصف "صحية"،[6] كما يشير دستور جمهورية الدومينيكان لعام 2010 إلى وصف متوازنة ايكولوجيا ،ويضيف دستور أنغولا لعام 1992 وصف غير ملوثة.[7]

3-دساتير دول أوروبا :يشير دستور كل من البرتغال لعام 1976 وميثاق البيئة الفرنسي لعام 2005 إلى وصف صحية وهي دول تابعة جغرافيا إلى أوروبا الغربية ،أما الصفات الأخرى الملحقة بالحق في البيئة فهي متوازنة ايكولوجيا ،معيشة ،إنسانية ،مناسبة.

أما دساتير الدول المدرجة جغرافيا في الجانب الشرقي لأوروبا فان دساتير 8دول تتبني وصف "صحية ".[8] في حين أن الصفات الأخرى تتصل بـ ":متوازنة "[9]،"مواتية" [10]،"معيشة"[11]،"آمنة"[12]،"سليمة"[13].

كما أن دساتير دول أوروبا الشمالية وتتمثل في دستور النرويج لعام 1992 ،ودستور فلندا لعام 1995 فقد نصت كذلك على "صحية" كوصف ملحق بهذا الحق ، كما نص دستور لاتيفيا لعام 1998 م على صفة خيرة .[14]

و على خلاف الدساتير السابقة نصت دساتير دول جنوب شرق أوروبا ممثلة في دستور اليونان لعام 2002 على صفة الطبيعية والثقافية ،أما أوروبا الوسطى ممثلة في دستور المجر لعام 1989 م فقد استعملت مصطلح سليمة .[15]

4-دساتير دول أسيا:نصت دساتير 10دول آسيوية بما في ذلك دستوري كل من جزيرة المالديف لعام 2008 ودستور جزيرة فيجي لعام 2013 على وصف صحية والملحق بالحق في البيئة،[16]أما الصفات الأخرى فتتمثل في :

---

[1]- و هي كالتالي : دستور هيندوراس لعام 1982 ،دستور بنما لعام 1983 ، دستور الإكوادور لعام 1984 ،دستور البرازيل لعام 1988 ، دستور كولومبيا لعام 1991 ،دستور باراغواي لعام 1992 ، دستور كوستاريكا لعام 1994 ، دستور فنزويلا لعام 1999 .

[2]- و هي : دستور الإكوادور لعام 1984 ، دستور نيكاراغوا لعام 1986 ، دستور البرازيل لعام 1988 ، دستور باراغواي لعام 1992 ، دستور الأرجنتين لعام 1994 ، دستور كوستاريكا لعام 1994 .

[3]- مثال ذلك : دستور بيرو لعام 1979 ،دستور فنزويلا لعام 1999.

[4]- مثال ذلك :دستور بيرو لعام 1979.

[5]- مثال ذلك : دستور التشيلي لعام 1986، دستور بنما لعام 1993 .

[6]- و هي : دستور أنغولا لعام 1992 ، دستور جمهورية الدومينيكان لعام 2010 ، دستور جامايكا لعام 2011 .

[7]- انظر دساتير الدول.

[8]- و تتمثل في : دستور تركيا 1982 ،دستور بلغاريا لعام 1991 ، دستور مقدونيا لعام 1991 ، دستور سلوفينيا لعام 1991 ، دستور مولدوفا لعام 1994 ، دستور أذربيجان لعام 1995 ، دستور أوكرانيا لعام 1996 ،دستور جمهورية يوغسلافيا

[9]- مثال ذلك :دستور تركيا لعام 1982 .

[10]- مثال ذلك :دستور بلغاريا لعام 1991 ،دستور جمهورية السلوفيكية لعام 1992 .

[11]- مثال ذلك : دستور سلوفينيا لعام 1991.

[12]- مثال ذلك : دستور مولدوفا لعام 1994 .

[13]- مثال ذلك :دستور صربيا لعام 2006 .

[14]- انظر دساتير الدول.

[15]- انظر دساتير الدول.

[16]- و تتمثل هذه الدول في : دستور كوريا الجنوبية لعام 1987 ،دستور الفلبين لعام 1987 ، دستور منغوليا لعام 1992 ، دستور قيرغستان لعام 1993 ، دستور جورجيا لعام 1995 ،دستور أندونيسيا لعام 2000 ، دستور تيمور الشرقية لعام 2002 ، دستور نبال لعام 2006.

"متوازنة ايكولوجيا"[1]، " آمنة"[2]، "غنية"[3]،"مواتية" [4]،"جيدة"[5]،"جديدة"[6]،"قوية في غلافها الجوي "[7].

أمام هذا التوجه الدستوري هناك عدد من الدساتير التي لم تلحق وصفا بالحق في البيئة وعددها 13 دولة و هي موزعة جغرافيا على مستوى القارات الأربع .[8]

هـ– عدم التصريح بصاحب الحق في البيئة: اتجهت إرادة المدستر في عدد من الدساتير إلى عدم التصريح بصاحب الحق في البيئة أو عدم ذكر المصطلح الدال عليه.[9]

ثانيا–ما يعتبر ملائما بخصوص الحق في البيئة دستوريا: وبعبارة أخرى **كفاءة صياغة الحق في البيئة** دستوريا ،حيث تتجه بعض الممارسات الدستورية في العديد من البلدان في دسترتها للحق في البيئة إلى تبني مواقف تعكس مدى رغبتها في جعل دسترة الحق في البيئة بجدوى من الناحية العملية وهو ما تم وصفه من قبل **بالفعالية الكاملة** في تكريس الحق في البيئة دستوريا ،هذه الأخيرة التي تتحقق بآلية "ترسيخ للحق في البيئة" والتي تسمح بتوفير العديد من المزايا العملية وكذا التركيز على المشترك لعناصر المجتمع أي على الجانب المادي للحق في البيئة،[10] ومن بين الممارسات التي يمكن الحكم عليها بأنها فعالية ما يلي :

أ– الاعتراف بتميزه وتوسيع نطاقه دستوريا:

1–اتجاه بعض الدساتير إلى الاعتراف بتميز عن حقوق الإنسان الأخرى :ومثال ذلك دساتير دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي التي كرست الحق في البيئة ضمن فصول وأبواب مستقلة معنونة باسم **الحقوق البيئية**،أو باستخدام أحد خصائصها **كالحقوق الجماعية والمنتشرة.**[11] كما أدرجت فرنسا الحق في البيئة في ميثاق بأكمله يدعى ميثاق البيئة الفرنسي.[12] أما بالنسبة لدساتير **دول أوروبا الشرقية** فيمكن الإشارة إلى دستور صربيا الذي كرسه كذلك في قسم

---

[1]– مثال ذلك :دستور تيمور الشرقية لعام 2002 ،دستور جزر المالديف لعام 2008 .

[2]– مثال ذلك :دستور منغوليا لعام 1992 .

[3]– مثال ذلك : دستور منغوليا لعام 1992 .

[4]– مثال ذلك :دستور روسيا لعام 1993 ،دستور قرغيستان 1993،دستور تركمنستان لعام 2008.

[5]– مثال ذلك :دستور أندونيسيا لعام 2000 .

[6]– مثال ذلك :دستور فتنام لعام 2013 .

[7]– مثال ذلك :دستور العراق لعام 2005 .

[8]– دساتير الدول الأفريقية التي لم تلحق وصفا بالحق في البيئة ممثلة في دستور موريتانيا لعام 1991 ،دستور مالاوي لعام 1994 ،دستور بروندي لعام 2005 .ودساتير أمريكا اللاتينية ممثلة في : دستور السلفادور لعام 1983 ،دستور بوليفيا لعام 2002 ، أما دساتير البحر الكاريبي فهي :دستور غيانا .أما دساتير دول أوروبا فتتمثل في : دساتير أوروبا الشرقية و هي : دستور كرواتيا لعام 1990 ،دستور روسيا البيضاء لعام 1994 ،دستور أرمينيا لعام 1994 ،دستور بولندا لعام 1997 ، جزر أوروبا :دستور ايسلاندا لعام 2012 .و أخيرا أسيا ممثلة في : دستور إيران لعام 1979 م،دستور تايلاندا لعام 2007.

[9]– و يمكن ذكر دستور موريتانيا لعام 1991،و تونس لعام 2014 باعتبارها من الدول المنتمية إلى القارة الإفريقية ، بالنسبة لأمريكا اللاتينية يمكن ذكر دستور بوليفيا لعام 2002،و كذا دول البحر الكاريبي ممثلة في جمايكا لعام 2010 ،و أوروبا الشرقية ممثلة في أرمينيا لعام 1994 ، و لاتيفيا لعام 1998 .

[10] -Lise Tupiassu-Merlin,loc-cit.

[11]– مثال ذلك : دستور بنما لعام 1993 المعدل ضمن الفصل السادس :الايكولوجيا ، دستور فنزويلا لعام 1999 م الباب الثاني : المساحات الجغرافية و التقسيم السياسي في الفصل السابع : الحقوق البيئية.أما دستور جمهورية الدومينيكان لعام 2010 ضمن الفصل الأول : الحقوق الأساسية في القسم الرابع : الحقوق الجماعية و البيئية ، المادة 66 : «الحقوق الجماعية و المنتشرة » و التي تصنف ضمن دول البحر الكاريبي»

[12]– انظر دساتير الدول.

معنون بمبادئ الدستور ضمن الحقوق البيئية.[1] كما اعترف **دستور جزيرة أيسلاندا** الأوروبية لعام 2012 م بالحق في البيئة ضمن الفصل الثاني المعنون بحقوق الإنسان والطبيعة .[2]

2- الاعتراف بالحق في البيئة للفيئات غير محددة من المستفيدين منه :تم الاعتراف بالحق في البيئة **للفيئات الضعيفة** ممثلة في **الأمهات** و**الأطفال** و**المعوقين** و**العمال المسنين** و**كبار السن** فهي تعتبر كأصحاب حق في البيئة في بعض الدساتير، [3] ومثال ذلك دستور المكسيك لعام 1999 م الذي ينص على **الشعوب الأصلية** كصاحبة حق.[4]كما اعترفت عدد من الدساتير بالحق في **البيئة للأجيال القادمة** باعتبارها مستفيدة من هذا الحق وذلك بالإضافة للأجيال الحالية التي تعتبر صاحبة حق. [5] ويعتقد البروفيسور فايس أن إنشاء أمين المظالم للأجيال القادمة سيكون إلى حد بعيد الأسلوب الأكثر شيوعا والواعد لتطبيق العدالة بين الأجيال ومثال ذلك المحاولة الفرنسية التي تتعلق بإنشاء **مجلس حقوق الأجيال القادمة** القائم في إطار السلطة التنفيذية ،وفي المجلس التشريعي فان العديد من الأمم قد قامت بإنشاء **لجان للأجيال القادمة** مثل فلندا التي أنشأت **لجنة للمستقبل** ،وعلى المستوى القضائي فقد تم الإعلان عن الرغبة في إنشاء **منصب أمين المظالم للأجيال القادمة** والذي تم فعلا في عام 2008في المجر.[6]و في المعنى ذاته أشار "Sandor Filop " أنه في الوقت الحاضر لا بد من اعتماد مشروع تنقيح للدساتير لدمج حقوق الأجيال القادمة ووضع الحق في بيئة صحية ،هذه المؤسسة هي لحماية مصالح الأجيال لتأكيد الدخول في مرحلة سياسية جديدة وتحول نحو السلطة السياسية المفتوحة والعابرة للأجيال القادمة وذلك بالدخول من جديد في مرحلة التفكير لصياغة مسارات العدالة البيئية المستقبلية للأجيال القادمة.بالنسبة لدولة كالجزائر فان الأجيال القادمة كصاحبة حق في البيئة أو بالأحرى كصاحبة حق في الموارد الطبيعية والمكرسة في وقت متأخر لم تفعل واقعيا بعد ،نظرا لكونها تتطلب مؤسسات فاعلة و إرادة سياسية كافية. [7]

أما دستور الرأس الأخضر في إفريقيا فقد اعترف **بالإنسانية** كصاحبة حق ،وكذا دستور البيرو ،ودستور جمهورية يوغسلافيا.وأخيرا دستور جورجيا وإندونيسيا ودستور تيمور الشرقية.

---

[1]- دستور صربيا لعام 2006 م القسم الأول.

[2]- انظر دساتير الدول.

[3]- مثال ذلك دساتير دول **أفريقيا** كدستور غابون لعام 1991. و كذا دساتير **أمريكا اللاتينية** و تتمثل في دستور سلفادور لعام 1983 م الذي تعترف به عليه لكل طفل .

[4]- انظر دساتير الدول.

[5]- ومن بين هذه الدساتير نذكر : **دساتير دول إفريقيا** ممثلة في دستور ملاوي لعام 1994 ،ودستور أوغندا لعام 1995 م ،ودستور جنوب إفريقيا لعام 1996 ،دستور بروندي لعام 2005 ،دستور مصر لعام 2007 ،دستور كينيا لعام 2010 ،دستور جنوب السودان ،دستور زمبابوي لعام 2013 ،دستور الجزائر لعام 2016 .أما **دساتير دول أمريكا اللاتينية** فيمكن ذكر كل من دستور الأرجنتين لعام 1994 ،دستور فنزويلا لعام 1999 ،أما **دول البحر الكاريبي** فقد اعترف كل من دستور غيانا لعام 1980 ،ودستور جمهورية الدومينيكان 2010 بالأجيال القادمة كصاحبة حق في البيئة .أما في **أوروبا الغربية** فيمكن الإشارة إلى دستور البرتغال لعام 1976 ،وفي **أوروبا الشرقية** دستور بولندا لعام 1997 ،ومن **جزر أوروبا** التي كرست الاعتراف نفسه نذكر دستور أيسلاندا لعام 2012 .بالنسبة لدساتير **دول آسيا** يمكن ذكر :دستور إيران لعام 1979 ،دستور تيمور الشرقية لعام 2001 ،دستور جزيرة المالديف لعام 2008 ،دستور فيجي لعام 2013 .

[6]- D'agnés Michelot, op-cit,p.64.

[7]- المادة 19 : تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة،التعديل الدستوري الجزائري 2016،المرجع السابق، ص8

اتجهت العديد من الدساتير التي تكرس الحق في البيئة إلى استعمال مصطلحات ممثلة في لكل شخص وهو الغالب وكذا للجميع و لكل فرد و الدالة على أن صاحب الحق في البيئة هو **الجماعة** وذلك بالنظر إلى كون الحق في البيئة من المصالح المنتشرة .[1]

3-التوسع نحو تكريس الحقوق الإجرائية البيئية :حيث صاغت معظم الدساتير في الآونة الأخيرة نسبيا أحكاما تتعلق **بالحق في المعلومات** بصفة عامة [2] وكذا المعلومات البيئية على وجه التحديد.[3]كما يبدوا أن **مشاركة الموطنين في الحفاظ على البيئة** ستكون معترف بها أكثر من قبل المجتمعات الأوروبية وعدد من الدول الأخرى وهي في مجملها تمثل أكثر من 150 بلدا مشاركا في مؤتمر ريو على المستوى الدولي في عام 1992 والتي قبلت المبدأ العاشر من إعلان ريو ،حيث ضمنت العديد من الدول حق المواطنين في المشاركة البيئية ، كما أن البعض من هذه الدساتير تنص على أن القانون يجب أن يضمن مشاركة المجتمع في اتخاذ القرارات التي تؤثر على البيئة ،ودساتير أخرى تضمن الحق في المشاركة في رفع مستوى الحياة ،وخلق التنمية المستدامة واتخاذ القرارات التي تأثر على التنمية الوطنية والمحلية للمجتمعات .[4]وأخيرا تم تكريس **الحق في الانتصاف البيئي** أو الحق في اللجوء إلى المحكمة في دساتير جميع البلدان تقريبا. [5]

كما أن بعض الدساتير الأخرى استعملت مصطلحات دالة على الحقوق الإجرائية مضافة إلى الحق في البيئة ومثال ذلك :**الحق في التعويض عن الأضرار البيئية الحق في المقاومة ،الحق في الإجراءات أمام الهيئات والحكومة لتقديم الطلبات والمقترحات ،الحصول على الموارد البيئية.** [6]

---

[1]- اعترفت دساتير 12 دولة في إفريقيا لكل شخص بالحق في البيئة وتتمثل في :دستور البنين 1990 ،دستور مالي 1992 ،دستور توغو 1992 ،دستور سيشيل 1993،دستور إثيوبيا لعام 1995 ،دستور كاميرون 1996،دستور تشاد 1995 ،دستور النيجر –و كذا للأجيال القادمة –،دستور كينيا 2010 ،دستور الصومال لعام 2012،دستور زمبابوي لعام 2013 .كما اعترفت دساتير أخرى"**للجميع**"بالحق في البيئة دستوريا : دستور تاوسومي وبرنسيب لعام 1990 ،دستور بوركينافاسو لعام 1991،دستور غابون لعام 1991 ،دستور كوتديفوار لعام 2000.كما اعترفت دساتير دول **أمريكا اللاتينية** لكل من دولة التشيلي لعام 1980 والبرازيل وكوستاريكا لعام 1994 "**لكل شخص**" بالحق في البيئة ، كما اعترف دستور الهندوراس لعام 1982 لكل مرء بالحق في البيئة .كما اعترفت جمهورية الدومينيكان كأحد دول **البحر الكاريبي** في دستورها لعام 2010 "**لكل شخص**".كما كرست العديد من دول **أوروبا الشرقية** الحق في البيئة كل شخص و تتمثل في : دستور تركيا 1982،دستور مقدونيا 1991،دستور جمهورية السلوفاكية 1992، دستور أوكرانيا 1996، دستور بولندا 1997 .كما استعملت دساتير **أوروبا الغربية** مصطلح الجميع ومن ذلك دستور البرتغال و الاسبان ، أما ميثاق البيئة الفرنسي فقد استعمل مصطلح لكل فرد فهو على غرار دساتير دول أوروبا الغربية التي استعملت المصطلح ذاته و تتمثل في : أذربيجان 1995 ،ألبانيا 1997 ،صربيا 2006 ،و كذا فلندا في شمال أوروبا 1995 . هذا و قد اعترفت روسيا البيضاء 1994–أوروبا الشرقية – لكل واحد بالحق في البيئة و كذا جزيرة أيسلاندا.وفي أسيا اعترف دستور كل من روسيا 1993،والنبال 2006،وتايلاندا 2007،وتركامنستان2008، وكذا جزيرة فيجي لكل شخص بالحق في البيئة .كما اعترف به دستور العراق في 2005 لكل فرد ، أما دستور فتنام فقد اعترف به لكل واحد.

[2]- و مثال ذلك : دستور أفغانستان لعام 2004 م، و كذا دستور جمهورية ألبانيا لعام 1998 في المادة 23 ،دستور مملكة بلجيكا لعام 1994 في المادة 32، دستور بلغاريا لعام 1991 في المادة 41،دستور جمهورية الرأس الأخضر لعام 1992 في المادة 20، دستور كولومبيا 1991 في المادة 74،دستور كوستاريكا لعام 1949 المادة 30،دستور جمهورية تيمور الشرقية لعام 2002 المادة 40،دستور جمهورية مصر العربية لعام 1971 م المادة 52.

[3]- و من بين هذه الأحكام الدستورية : دستور الأرجنتين لعام 1853 م في المادة 41،ودستور أذربيجان 1995 م في المادة 39 و المادة 49، و دستور جمهورية بيلاروس 1994 م في المادة 34،و كذا دستور جمهورية الشيشان لعام 2003 المادة 39،دستور كينيا لعام 2005 المادة 47،دستور جمهورية لاتفيا لعام 1922 المادة 115،دستور مولدوفا 1994 المادة 37،دستور بولندا لعام 1997 م المادة 74،دستور الاتحاد الروسي لعام 1993 م المادة 42،دستور جمهورية جنوب إفريقيا 1997 م المادة 32،دستور جمهورية سلوفاكيا 1992 المادة 45،دستور تايلاندا 2007 المادة 57،دستور أوكرانيا لعام 1997 في المادة 50.

[4]- و مثال ذلك دستور جمهورية باراغواي لعام 1992 المادة 63،دستور الاتحاد الروسي لعام 1993 المادة 32، دستور جمهورية سلوفينيا لعام 2000 المادة 44، دستور كولومبيا 1991 المادة 79، دستور جمهورية إثيوبيا الاتحادية 1994 المادة 43.

[5]- و من أمثلة ذلك : دستور جمهورية ألبانيا لعام 1998 م المادة 44،دستور الأرجنتين 1853 م المادة 43،دستور أذربيجان 1995 م المادة 60،دستور جمهورية بيلاروس 1994 المادة 61،دستور كولومبيا 1991 م المادة 86،دستور جمهورية غانا 1992 م المادة 23،دستور جمهورية شيلي 1980 م.

[6] -Binod Prasad Sharma, Constitutional Provisions Related to Environment Conservation: A Study, Policy brief - September2010,[https://cmsdata.iucn.org/downloads/constitutional_provisions_related_to_environment_conservation_final.pdf],p.10-11.12

4–التوسع نحو تكريس "الواجب البيئي":اتخذت الدساتير العديد من الممارسات في توسعيها في النص لنطاق الحق في البيئية نحو الواجب البيئي الذي يكون بالحفاظ أو الحماية أو صون البيئة والملقى على "الدولة"[1]أو"الفرد"[2]أو"معا"[3]،في حين توسع بعض الدساتير من الحق في البيئة نحو إقرار الواجب العام البيئي –لكل الأشخاص– .[4]

5– اقتراب دساتير الدول نحو مركزية ايكولوجية في تكريسها للحق في البيئة : ومثال ذلك دستور دولة الموزمبيق لعام 1990 م وذلك بالنظر إلى صفة الملحقة إلى الحق في البيئة ،ودستور النرويج لعام 1992م ،وكذا أيسلاندا لعام 2012م، ودستور الفلبين لعام 1987.

ب– ما هو مستحدث دستوريا :

1–التوسع نحو تكريس التربية البيئية و التعليم البيئي:كرست بعض الدساتير الحلول العملية التي من خلالها يتم التحول بالحق في البيئة من مستوى النصوص القانونية إلى الواقع العملي،ومن ذلك دساتير الدول الواقعة في أوروبا الغربية و يعتبر الدستور البرتغال لعام 1976 بعد التعديل أهمها في نص المادة 66. [5] و كذا ميثاق البيئة الفرنسي الذي نص في المادة8 والمادة 09،[6]والمادة41 من دستور الأرجنتين،[7]والمادة 79 من دستور كولومبيا. [8]

---

[1]– **التوسع نحو تكريس واجب الدولة البيئي** :وجدت مثل هذه الممارسة الدستورية في كل من : دساتير الدول الإفريقية و من ذلك : دستور غابون لعام 1991م والمعدل، موريتانيا لعام 1991م، مالاوي لعام 1994م، جنوب إفريقيا لعام 1996 ، السنغال لعام 2001، جنوب إفريقيا الوسطى لعام 2004، بوروندي لعام 2005، زمبيا لعام 2012، زمبابوي لعام 2013،تونس لعام 2014 ،وأخيرا التعديل الدستوري الجزائر لعام 2016.أما في أمريكا اللاتينية فيمكن الإشارة إلى دستور كل من : بيرو لعام 1979 ، هيندوراس لعام 1982 م، سلفادور لعام 1983 م ، بنما لعام 1993و المعدل ، الإكوادور لعام 1984 م، نيكاراغو لعام 1986 م، كولومبيا لعام 1991 م. بالنسبة لدول البحر الكاريبي فيمكن الإشارة إلى دستور جمهورية الدومينيكان لعام 2010 . كما أن الدستور الهولندي لعام 1983 م قد نص على واجب حماية البيئة الملقى على عاتق الدولة هذا بالنسبة لدول أوروبا الغربية ، أما فيما يتعلق بدساتير دول أوروبا الشرقية فيمكن التمثيل بدستور كل من دولة مولدوفا لعام 1994 م ، و أرمينيا لعام 1994 م ، و ألبانيا لعام 1997 م ، و كذا دول الواقعة في أوروبا الشمالية :ممثلة في دستور فلندا لعام 1995 م،و دستور لاتيفيا لعام 1998 م . كما يمكن الإشارة إلى دستور اليونان لعام 2002 م كأحد الدول المتموقعة في جنوب شرق أوروبا ، و أخيرا بالنسبة لجزر أوروبا يمكن ذكر دستور أيسلاندا لعام 2012 م .واعتمدت دساتير العديد من الدول الأسيوية و جزرها التوجه ذاته و يمكن ذكر : الفلبين لعام 1987، منغوليا لعام 1992 م، نيبال لعام 2006 م، تركمانستان لعام 2008 م ، و كذا دستوري جزيرة المالديف 2008 م و دستور جزيرة فيجي لعام 2013.

[2]–**التوسع نحو تكريس واجب الفرد البيئي** :وجدت مثل هذه الممارسة الدستورية في كل من : إفريقيا في دستور موزمبيق في عام 1990 م ، و في دول البحر الكاريبي في دستور أنغولا لعام 1992 م ، و في آسيا يكمن ذكر دستور تيمور الشرقية لعام 2002 .

[3]–**التوسع نحو تكريس واجب الدولة و الفرد معا لحماية و صون البيئة** :أشارت العديد من الدساتير في إفريقيا إلى الواجب المزدوج لحماية و صون البيئة و الحرص على استدامتها و تبليغها للأجيال القادمة والملقى على عاتق كل من الدولة و الفرد و يمكن التمثيل بدساتير كل من : البنين في عام 1990 م، بوركينافاسو لعام 1991م، الرأس الأخضر لعام 1992م، مالي لعام 1992م، أوغندا لعام 1995م،كونغو (برازفيل) لعام 2002، شمال السودان لعام 2005، مصر لعام 2007 (معدل)، كينيا لعام 2010، جنوب السودان لعام 2011. هذا و قد كرست دساتير دول البحر الكاريبي التوجه ذاته و من ذلك: دستور غيانا لعام 1980 م. أما في أوروبا الشرقية فيمكن الإشارة إلى دستور كرواتيا لعام 1990 م و مقدونيا لعام 1991 م .

[4]–**التوسع نحو تكريس الواجب العام البيئي –لكل الأشخاص –** :أشارت إلى هذا الواجب العام العديد من الدساتير في إفريقيا :مثل كوت ديفوار لعام 2000،: رواندا لعام 2003 ، الصومال لعام 2012، فيتنام لعام 2013 م. أما في أمريكا اللاتينية فيمكن التمثيل بـ: دستور فنزويلا لعام 1999 الذي اعتبره واجب ملقى على كل جيل، و كذا في أوروبا الغربية اعتمدت دساتير كل من البرتغال لعام 1976 ، و اسبانيا لعام 1978 م.و فرنسا 2005 م التوجه ذاته . و على غرار الدساتير السابقة سارت العديد من الدساتير في أوروبا الشرقية و مثال ذلك بولندا لعام 1997 م و دستور صربيا لعام 2006 م .كما يمكن الإشارة إلى دستور إيران 1979 م المعدل في آسيا.

[5]– المادة 66 :«... ز .تشجيع التثقيف البيئي واحترام القيم البيئية؛...و .ضمان التعليم والتنمية الشخصية المستديمة، وحماية استخدام اللغة البرتغالية وتشجيع انتشارها عالميا»

[6]– المادة 08« التعليم و التدريب البيئي ينبغي أن يسهم في ممارسة الحقوق و الواجبات المنصوص عليها في الميثاق» ،والمادة 9: «البحوث و الابتكارات يجب أن تقدم دعمها لصون و تحسين البيئة»

[7]– تنص المادة 41 : « يجب أن توفر السلطات الحماية لهذا الحق ، و الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية ، و الحفاظ على الطبيعة و التراث الثقافي و التنوع البيولوجي ، و توفير المعلومات البيئية و التعليم»، دستور الأرجنتين لعام 1853 .

[8]– تنص المادة 79 دستور كولومبيا لعام 1991 : «من واجب الدولة حماية التنوع و سلامة البيئة ، للحفاظ على المناطق الهامة خاصة الايكولوجية ، و تعزيز التعليم من أجل تحقيق هذه الغاية».انظر في هذا الصدد :

- Binod Prasad Sharma ,op-cit,p.12.

2-التوسيع نحو التضامن الاجتماعي والبيئي :كرست بعض الدساتير في إطار نصها على الحق في البيئة على مبدأ التضامن بين الأجيال ،وكذا الإشارة إلى التضامن بمعنى الأخوة أو التضامن الجماعي الضروري الذي يعتبر آلية عملية بيد السلطة بقصد حماية وتحسين جودة الحياة ووقاية البيئة وإصلاحها،ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى المادة 66 من الدستور البرتغال،[1] والمادة 45 من الدستور الاسباني. [2]

3-التوسع نحو التعاون البيئي :أشار الدستور الكيني في إفريقيا لعام 2010 أنه على كل شخص واجب التعاون مع أجهزة الدولة وغيره من الأشخاص من أجل حماية البيئة وضمان التطوير والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية.و كذا الدستور البرتغالي لعام 1976 بعد التعديل في المادة 66 التي أكدت أنه يتعين العمل بالتعاون مع السلطات المحلية لتعزيز الجودة البيئية للتجمعات الريفية والمناطق الحضرية ولا سيما من الناحية المعمارية ،وكذا حماية المناطق التاريخية. [3]

4-التوسع نحو الإدارة البيئية :أشارت العديد من الدساتير إلى واجب إدارة البيئة الملقى على عاتق الدولة ،كما أشارت أخرى إلى ضرورة مشاركتها لهذا الواجب مع الأفراد ومن ذلك في إفريقيا دستور مالاوي لعام 1994م في المادة 13،[4] وكذا المادة 27 من دستور أوغندا لعام 1995م والتي نصت أن الدولة تحتاج إلى إدارة الأراضي والهواء والمواد المائية بطريق متوازنة ومستدامة للأجيال الحالية والمستقبلية،واعتبرته واجب ملقى عليها وكذا يتولى إدارة استخدام المواد الطبيعية نحو تلبية احتياجات التنمية والبيئة لحاضر ومستقبل أجيال الأوغنديين ،وتحدد الدولة جميع التدابير الممكنة لمنع أو لتقليل ضرر الملحق بالموارد الطبيعية والهواء والماء الناجمة عن التلوث أو لأسباب أخرى،كما تقوم الدولة بتشجيع تنفيذ سياسات الطاقة التي من شأنها ضمان تلبية احتياجات المواطنين الأساسية وذلك للحفاظ على البيئة،وكذا دستور كينيا لعام 2010 الذي أشار إلى تشجيع مشاركة العامة في إدارة البيئة وحمايتها وصونها. أما في أوروبا الغربية فقد أشار إليها الدستور الاسباني[5]،ودستور تركمانستان[6].

5-التوسع نحو التنمية المستدامة :كرست الدساتير في إفريقيا الاستدامة البيئية كأحد الأهداف التي لا بد أن تتحقق عمليا عن دسترة بيئية ،وذلك في إطار التحول إلى ما بعد التكريس الدستوري للحق في البيئة نحو الحديث عن الفوائد المرجوة عمليا من دسترة الحق في البيئة ،ومثال ذلك المادة 27 من دستور أوغندا حيث اعتبرتها واجب ملقى على الدولة[7]،وكذا المادة 23 دستور الكونغو حيث تم إلحاق وصف الاستدامة بالحق في البيئة،[8] والمادة09 من دستور جنوب

---

[1]- الدستور البرتغال لعام 1976في المادة 66 : «وبهدف ضمان التمتع بهذا الحق في البيئة في إطار شامل من التنمية المستدامة، من خلال الهيئات المناسبة، وبمشاركة المواطنين وإسهامهم، تضطلع الدولة بالواجبات الآتية:د .تعزيز الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية، مع حماية قدرتها على التجدُّد، والحفاظ على الاستقرار البيئي، مع مراعاة مبدأ التضامن بين الأجيال».

[2]- الدستور الاسباني لعام 1978 م في المادة 45 : «.تسهر السلطات العمومية على ترشيد استعمال جميع الموارد الطبيعية بقصد حماية وتحسين جودة الحياة ووقاية البيئة وإصلاحها، معتمدة في ذلك على التضامن الجماعي الضروري» ،انظر الدستور البرتغالي لعام 1976 م.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- المادة 13 : «...إدارة البيئة بطريقة مسؤولة من أجل منع تدهور البيئة و الذي يعتبر واجبا ملقى على عاتق الدولة»، انظر في هذا الصدد دستور مالاوي لعام 1994م».

[5]- الدستور الاسباني لعام 1978 في المادة 148 أنه : «...1. يمكن أن تخول لمجتمعات الحكم الذاتي صلاحيات في المجالات التالية:...أ .إدارة حماية البيئة...».

[6]- دستور تركمانستان لعام 2008 م في المادة 36 : « كل شخص لديه الحق في بيئة مواتية.و تشرف الدولة على إدارة الموارد الطبيعية من أجل حماية و تحسين ظروف المعيشة، فضلا عن حماية البيئة وتجديدها»

[7]- دستور أوغندا لعام 1995م و التي نصت : « يجب على الدولة تعزيز التنمية المستدامة و ذلك من خلال الوعي البيئي و الإدارة البيئية للموارد »

[8]- دستور الكونغو (برازفيل) لعام 2002.

إفريقيا الوسطى [1] والتعديل الدستوري لمصر في 2012 في المادة 63 التي تنص:"لكل شخص الحق في بيئة صحية سلمية، وتلتزم الدولة بصون البيئة وحمايتها من التلوث، واستخدام الموارد الطبيعية، بما يكفل عدم الإضرار بالبيئة، والحفاظ على حقوق الأجيال فيها" وهو ما أعيد تأكيده في تعديل دستور 2014 لمصر بنص المادة 46،كما أشار الدستور المغرب لعام2011 إلى التنمية المستدامة باعتبارها حق للمواطنين والمواطنات وذلك بنص المادة 31،[2] كما أشار دستور جنوب السودان لعام 2011 إلى التنمية المستدامة كآلية لتحقيق حق مستدام في البيئة،[3]وكذا دستور الصومال لعام 2012م،[4] ودستور زمبابوي لعام 2013. [5]

كما لم تخلو الدساتير في دول أمريكا اللاتينية من التكريس ذاته ويمكن التمثيل بدساتير التالية : دستور بيرو بنص المادة 67 والمادة 69،[6] و كذا دستور بنما،[7]و دستور فنزويلا بنص المادة 128. [8]وفي أوروبا الغربية كرس دستور البرتغال لعام 1976 في نص المادة 66 الحق في البيئة في إطار استدامة، [9]والمادة 6 من ميثاق البيئة في فرنسا .[10] وكذا دستور بولندا في نص المادة 5 ،[11]والمادة 22 جزر المالديف. [12]

---

[1]– دستور جنوب إفريقيا الوسطى لعام 2004.

[2]– المادة 31 : « تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتسيير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في:– الحصول على الحياة والعيش في بيئة سليمة و التنمية المستدامة». انظر دستور المغرب لعام **2011** م.

[3]– جنوب السودان المادة 03 : «– لكل شخص الحق في بيئة آمنة لصالح الأجيال الحضارة والمستقبلية، من خلال العمل التشريعي الملائم وغيرها من التدابير .

ج– تأمين التنمية المستدامة واستخدام الموارد الطبيعية وفي الوقت نفسه تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية العقلانية وذلك لحماية الاستقرار الجيني والتنوع الحيوي».

[4]– المادة 25: البيئة.« لكل شخص الحق في الحصول على نصيب من المواد الطبيعية للبلاد، في حين يتم حمايته من الاستغلال المفرط والأضرار بهذه الموارد الطبيعية» .

[5]– الفصل 4: إعلان الحقوق.الجزء 2: الحقوق الإنسانية والحريات.المادة 73: الحق في البيئة.«على الدولة تحسين التنمية الإيكولوجية المستدامة والاستخدام الرشيد للمصادر الطبيعية بالتوازن مع التنمية الاقتصادية والاجتماعية».

[6]– دستور بيرو لعام 1979 المادة 67 : «تقرر الدولة السياسة البيئية الوطنية ،وتشجع الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية »، **المادة 69** : «تشجع الدولة التنمية المستدامة لمنطقة الأزون من خلال التشريعات المناسبة ».

[7]– دستور بنما لعام 1993 المادة 119 : «الدولة و جميع سكان الإقليم الوطني لديها التزام بتعزيز التنمية الاقتصادية و الاجتماعية التي تمنع تلوث البيئة ، و يحافظ على التوازن البيئي ، و الابتعاد عن تدمير التنظيم البيئي »، انظر الملحق السابق.

[8]– دستور فنزويلا لعام 1999 م المادة 128 : «تضع الدولة سياسة لتقييم الأراضي تراعي الواقع البيئية و الجغرافية و السكانية و الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية و السياسية ، و بشكل يتوافق مع أولويات التنمية المستدامة بما فغي ذلك الإعلام و التشاور و المشاركة من قبل ...».

[9]– المادة 66 : «ويهدف ضمان التمتع بهذا الحق في البيئة في إطار شامل من التنمية المستدامة، من خلال الهيئات المناسبة، وبمشاركة المواطنين وإسهامهم، تضطلع الدولة بالواجبات الآتية:

أ .منع التلوث والسيطرة عليه وعلى آثاره وعلى الصور الضارة من التعرية؛

ب .تنفيذ التخطيط الإقليمي وتشجيعه بما يراعي الأماكن السليمة للأنشطة، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المتوازنة، وتحسين المناظر الطبيعية.

ج .إنشاء المحميات والحدائق الطبيعية والترفيهية وتطويرها، وتصنيف المناظر والمواقع الطبيعية وحمايتها، ...

د .تعزيز الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية، مع حماية قدرتها على التجدُّد، والحفاظ على الاستقرار البيئي، مع مراعاة مبدأ التضامن بين الأجيال؛

هـ .العمل بالتعاون مع السلطات المحلية لتعزيز الجودة البيئية للتجمعات الريفية والمناطق الحضرية، ولا سيما من الناحية المعمارية...

و .تشجيع إدماج الأهداف البيئية في مختلف قطاعات السياسات العامة.

ز .تشجيع التثقيف البيئي واحترام القيم البيئية...».

[10]– المادة 6 : «السياسة العامة لابد أن تعزز التنمية المستدامة ، لهذه الغاية فانه يعين التوفيق بين حماية و تحسين البيئة ، و التنمية الاقتصادية و التقدم الاجتماعي ».

[11]– دستور بولندا لعام 1997 م المادة **05** : «على جمهورية بولندا الحفاظ على استقلال أراضي الوطن وسلامتها وضمان حريات الأشخاص والمواطنين وحقوقهم وأمنهم ، وحماية التراث الوطني وضمان حماية البيئة الطبيعية، وفقاً لمبادئ التنمية المستدامة».

[12]– دستور جزر المالديف لعام 2008 م **المادة 22** :« الدولة لديها واجب أساسي لحماية و الحفاظ على البيئة الطبيعية والتنوع البيولوجي، الموارد وجمال البلاد لصالح أجيال الحالية والمستقبلية. تقوم الدولة بما يلي :

–إجراء وتشجيع الأهداف المرغوب فيها سواء الاقتصادية والاجتماعية من خلال متوازن بيئي مستدام و تطوير وتتخذ التدابير اللازمة .

–تشجيع المحافظة، ومنع التلوث، وانقراض أي من الأنواع والتدهور البيئي من أي من هذه أهداف».

6-تكريس الوعي البيئي :اعتبر الوعي البيئي كعامل دافع لتطور الحركة البيئية نحو دسترة الحق ي البيئة هذا من جهة إلا أن ذلك لم يمنع من اعتباره كهدف متوخى من دسترة الحق في البيئة ،حيث عملت العديد من الدساتير على إدراجه دستوريا إلى جانب الحق في البيئة و من ذلك في إفريقيا دستور أوغندا في المادة 27 بعنوان البيئة والتي نصت على الوعي العام البيئي.[1]

7-الاعتراف بأولوية الحق في البيئة في منافسته مع الحقوق الأخرى :بالإضافة إلى الدساتير السابقة الذكر يمكن الإشارة إلى دستور أرمينيا لعام 1994 م في أوروبا الغربية بنص المادة 8 : «لا يجوز ممارسة الحق في الملكية إذا كان يتسبب في ضرر على البيئة ...».

المطلب الثاني

الدروس المستفادة من التكريس الدستوري للحق في البيئة

تتصل الدراسة المقدمة في هذا المطلب بما هو مجسد في الواقع العملي ،والتركيز على هذا الأخير هو في إطار التوسع إلى مستويات أخرى نفعية ،أي أن الأمر يتعداه من:التكرس على مستوى النصوص الدستورية إلى ما بعد التكريس الدستوري للحق في البيئة بالتركيز على الفوائد والآثار والنتائج على الواقع العملي ،ويعتبر التركيز في ما بعد التكريس الدستوري للحق في البيئة موصولا بالمبحث الثاني المرتبط بالجانب القضائي .

الفرع الأول

الدروس المستفادة من الدول التي لم تكرس حقا دستوريا في بيئة

رغم وجود العديد من "الأسباب الكبرى" [2]التي تبرر ضرورة وجود اعتراف دستوري بالحق في بيئة صحية في كل من كندا والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول التي لم تعترف بالبيئة كحق من أجل مستقبل أفضل رفاها،هذا الأخير الذي يعتبر كنتيجة للاعتراف الدستوري بالحق في بيئة صحية إلا أن تلك الدول أي الولايات المتحدة الأمريكية وكندا تبدي صمتا دستوريا رهيبا ،حيث أنها لم تدمج الحق في البيئة في دستورها الاتحادي،أو في ميثاق الحقوق فيما يتعلق بكندا، [3] مما ينعكس على **أدائها البيئي** الذي يوصف بأنه كارثي بالإضافة إلى العديد من الآثار العملية التي سيتم عرضها فيما هو آتي؛ معنى ذلك أنه في حالة كل من كندا والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول السائرة في ذات

---

[1]- دستور أوغندا لعام 1995م

[2]- الأسباب الكبرى التي تدعم الاعتراف الدستوري بالحق في بيئة صحية عبر عنها" R-Boyd أنها ستة أسباب بالنسبة لكذا والتي تتمثل في:

- أن الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة بعكس حقيقة أن حماية البيئة هي **قيمة أساسية** لدى الكنديين.
- تقويم وتصحيح **الأداء البيئي الضعيف** لكندا في المسائل البيئية والحفاظ على جمال المناظر الطبيعية، وثراء الطبيعة والتنوع البيولوجي الاستثنائي للبلاد.
- حماية صحة الكنديين من الأخطار البيئة السيئة مثل التلوث الهواء وتلوث المياه والمواد الكيماوية السامة والمواد الغذائية.
- التحديد وبوضوح لمسؤوليات جميع الحكومات عن حماية البيئة.
- إدراك كون الحقوق والواجبات فيما يتعلق بالبيئة هي جزء لا يتجزأ من قانون الشعوب الأصلية.
- التناسب مع تطور القانون الدولي البيئي، انظر في هذا الصدد:

- Davide suzki, De l'importance d'une reconnaissance constitutionnelle du doit à un environnement sain , Sommaire : David R-Boyd, Liver Blanc n°1, Traduit de l'anglais par constance Roy, 2013, [http:/ /www. davidsuzuki. org/fr/publications/ FDS_LIVRE_BLANC_1_2014_27AOUT.pdf], p.01.

[3] -Idem.

التوجيه لا يتم الحديث عن "ما بعد التكريس الدستوري للحق في بيئة" وذلك لعدم وجود "**دسترة فعلية**"،وبذلك فإن عرض حالة هذه الأخيرة هو بهدف المقارنة مع تلك الدول التي تدمج الحق في البيئة دستوريا وذلك من أجل التوصل إلى **أهمية التكريس الدستوري للحق في البيئة وآثاره العملية** بالاعتماد على **مقاييس الفعالية**.

وجه نقد لاذع إلى تلك الدول التي لم تكرس الحق في البيئة في دستورها من قبل حماة البيئة،وأمام هذا النقد حاولت الولايات المتحدة الأمريكية تفسير تراجعها عن اعتماد حق دستوري في بيئة صحية ومتوازية في دستورها الاتحادي بوجود اختلافات مذهبية وثائقية حول حقوق الإنسان،هذه الأخيرة التي تميز بين الحقوق المتعلقة بالحرية والحقوق الاجتماعية،فهو تميز تقليدي فالفدرالية الكلاسيكية في كثير من الأحيان تصّر على الحقوق المرتبطة بالحرية في حين أنها تنفي طابع حقوق الإنسان عن الحقوق الاجتماعية،هذه الأخيرة التي تعرف دعما من قبل الدول الشيوعية،فقد تم ملاحظة أن الدول التي قامت بتكريس الحق في البيئة دستوريا ستة عشرة (16) دولة كانت جزءً من الكتلة الشيوعية،[1] وذلك على الرغم من أن النظام السياسي في هذه البلدان شهد تغيرات إلا أن "**تقاليد النظام الشيوعي**" لم تختف على الفور منذ سنوات التسعين،وبعد مرور دول أوربا في نظام السوق الحرّ والديمقراطية ظهرت الحقوق الأساسية الدستورية باعتبارها قوة مستقرة ومتماسكة ومتحدة في عملية **التحول الدستوري**. [2]وتتمثل النتائج العملية التي يمكن استخلاصها من تلك الدول التي لا تكرس حقا دستوريا في بيئة صحية في :

أولا–الأداء البيئي الضعيف والكارثي:البلدان التي لا تتضمن نصًا دستوريا لحماية البيئة لديها **بصمة بيئة** أقل بالمقارنة مع الدول التي تدرج أحكاما بيئية في دستورها والتي تضم حوالي 150 دولة في خمس مناطق جغرافية في العالم والتي تتمثل في إفريقيا، الأمريكيتين، آسيا، المحيط الهادي، وأوربا، والشرق الأوسط و أسيا الوسطى. وتعتبر دول OECD (منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية) ذات أداء بيئي أفضل وفقا لتقيم باستخدام مجموعة من المؤشرات،[3]بما في ذلك 17 بلدا صناعيا غنيا والتي شملتها الدراسة المقدمة من قبل مجلس مؤتمر كندا.كما أن تلك الدول التي تتضمن دساتيرها أحكامًا بيئية من المرجح أن تكون طرفا في **المعاهدات الدولية المتعلقة بالبيئية والتصدي بمزيد من الفعالية** من خلال أهدافها في الحد من انبعاثات غازات الدفيئة وزيادة تخفيض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون وأكسيد الكبريت، هذا لا يعني أن التكريس الدستوري للحق في البيئة يعتبر كافيا في حد ذاته لحل جميع التحديات البيئية التي نواجهها في عصرنا هذا،إلا أنه بمثابة رغبة حقيقية لإجراء تغيير، إلا أن بلدا مثل كندا قد فشلت إزاء تأكيد حق دستوري في بيئة صحية،كما فشلت في تأكيد أحكام ملزمة لتفعيل المشاركة وذلك لن يكون إلا باعتماد دستوري لحق في بيئة لتفعيل **مشاركة أفضل** في المستقبل

---

[1]– مثال ذلك :أذربيجان ،روسيا البيضاء ،كرواتيا ،جورجيا ،هنغاريا ،تيرغير–ستان ،لاتيفيا ،مقدونيا ،مولدوفا ،بولندا ،روسيا ،سلوفاكيا ،سلوفينيا ،صربيا ،جمهورية التشيك، أوكرانيا.انظر في هذا الصدد :

- Jean-Pierre Machelon, op-cit, p.149, 150.

[2] -Idem.

[3]– والتي تتمثل في 29 مؤشرا (عبارة عن بيانات مقدمة من 30 دولة) لها أداء بيئي أفضل الذي تم قياسه بالاستخدام سلسلة من المؤشرات ممثلة في 15 مؤشرا.انظر في هذا الصدد :

- Davide suzki,op-cit,p.03.

كما أن وجود حقوق دستورية والتزامات تجبر كندا إلى اعتبار الاستدامة أولوية حقيقية.[1] وبذلك فان الأداء البيئي لدولة ما يقاس بالنظر إلى : **البصمة البيئية ، الدور الفاعل في الاتفاقيات الدولية البيئية ، الدراسات و الإحصاءات المقدمة من البحوث العلمية و الأكاديمية التي تتتبع مدى وجود أداء بيئي أفضل .**

ورث الكنديون تراثا طبيعيا ذو جودة عن خلفهم،[2] إلا أنهم أدركوا أن **أدائهم البيئي ضعيف** بالمقارنة مع غيرهم من الدول الغنية والصناعية، فقد تم الإعراب عن قلق عميق إزاء المشاكل البيئة وتأثيرها على صحة الكنديين وصحة النظام الايكولوجي لديها،فعلى الرغم من وجود **وعي بيئي** لدى الكنديين الذي يعكس هويتهم وكذا اعتبار حماية البيئة **قيمة أساسية** لدى سكان كندا هذا من جهة،ومن جهة ثانية ملاحظة حركة التعديل الدستوري لأكثر من147 دولة التي قامت بالإدراج أحكام بيئة في دستورها. [3]**فالوعي البيئي** الذي تكون لدى مواطني كندا بوجود أداء بيئي ضعيف كان مدعوما **بآراء كل من الخبراء والدراسات الأكاديمية،**[4]فبالنسبة لكندا وخلافا للأسطورة المشاعة حول كونها "**بلدًا أخضرًا**" أثبتت **دراسات** ضخمة ما هو أبعد من المعقول، وهو أن كندا تتخلف عن الدول الأخرى من حيث أدائها البيئي وذلك وفقا للباحثين في جامعة سيمون قريزر، [5]و (OECD)،[6] وكذا وفقا لمؤتمر مجلس المحافظين في كندا،[7]وأخيرا وفقا لدراسات مقدمة من جامعة بيل وجامعة كولومبيا بالتعاون مع المنتدى الاقتصادي العالمي. [8]كما أنه في عام 2009 تمت إجراء مقارنة شاملة بين الدول الفيدرالية وخلصت إلى أن "**نوعية البيئة الكندية والسياسية البيئية هي الأسوأ مما قد يتوقع في البلدان الغنية نسبيا**".ووفقا للاستطلاع في عام 2010 لخمسة آلاف من خبراء الأكاديميين في الحكومة ورجال الأعمال والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأخرى التي وجدت أن الأداء البيئي في كندا يقتصر على حماية الكنديين من تلك الآثار البيئية التي تتولد من بيئة الفقراء فقط.[9]وهو ما صرح به القادة السياسيون في العالم وفي كندا. [10]

---

[1] -Davide suzki,Ibid, p. 03.

[2]- Davide suzki, Ibid, p.06. voir aussi Davide R.Boyd, the right to a healthy environment revitalizing canad's,ibid , p.20,21.

[3] -David Suzuki, Ibid, p. 01.

[4] -Ibid, p. 01.

[5] -Davide R.Boyd, the right to a healthy environment revitalizing Canada's constitution, I bid p 20, 21

[6] - Idem.

[7] -Idem.

[8] -Ibid, p.22. voir aussi :David Suzuki, Ibid,p.07, 08.

[9]- حيث وجدت أن:

- 60%كتقييم لأداء كندا في حماية الكنديين من الآثار الصحية ناجمة عن التلوث من البيئات الفقراء أو البيئة للغاية.
- 65%كتقييم لأداء كندا في حماية المياه العذبة من الفقراء أو الفقراء جدا.
- 85% ترشيحا للجود التي تبذلها كندا للتصدي للتبخر المناخ من الفقراء أو السيئة للغاية.

-Davide R.Boyd, the right to a healthy environment revitalizing Canada's constitution,op-cit, p 23.

[10]- عبر زعماء العالم من أمثال:"لبانكي مون"الأمين العام للأمم المتحدة،و"خسيه ما نويل باروسو"رئيس المفوضية الأوربية ،ورئيس الحكومي الدولي المعني بالتغير المناخي و"راجندرا باستوري"أنه من الوهم الاعتقاد أن لكندا سجل بيئي هو الأفضل في العالم،و كانوا صرحاء على نحو غير عادي في انتقاد فشل كندا لترقى إلى مستوى التوقعات في حماية البيئة، كما اعترف القائد السياسي في كندا"هاربر"رئيس الوزراء في عام 2006 أن الأداء البيئي لكندا طبقا لمعظم المقاييس هو الأسوأ على مستوى العالم المتقدم،وبالعكس فإن الاعتراف الدستوري بالحق في بيئة صحية يمكن أن يكون له تأثير إيجابي على الأداء البيئي ونوعية الحياة للإنسان والتي من شأنها أن تشجع الأداء البيئي الأفضل مع وجود أثار بيئية أقل كنصيب للفرد.انظر في هذا الصدد:

-Ibid,p.24.

فإذا كان كل سبعة (7) مليارات نسمة على الأرض تستهلك المواد وإنتاج النفايات بمعدل مذهل يعادل الاهتلاك المتوسط في كندا فإننا نتطلب ثلاثة كواكب إضافية ،فكندا تعرف الآن تقاعسا في كل من الابتكار السياسي والأداء البيئي والعرقلة عن العمل. [1]

كما أن **تراجع دور كندا على مستوى الاتفاقيات الدولية** الذي أصبحت تلعب دور المخرب والمتنكر لالتزاماتها الدولية يعتبر مؤشرا آخر لأدائها البيئي الضعيف،فعلى الرغم من كونها الدولة الصناعية الأولى التي صادقت في وقت مبكر عام 1990م على الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ ولكنها اليوم تعتبر مخرب سيء السمعة على المستوى الدولي حيث أنها تعمل على تعطيل المفاوضات بشأن تغير المناخ،حيث وقعت على بروتوكول كيوتو إلا أنها لم تتردد في وقت لاحق عن التنصل من التزاماتها القانونية بموجب هذا البروتوكول،فكندا جنب إلى جنب مع روسيا والولايات المتحدة الأمريكية قاتلت من أجل تهديد النظام العالمي للحدّ من انبعاثات الغازات الاحتباس الحراري ،كما أنها حصلت في عام 2010 على لقب "دودو"بين الفواعل لعرقلتها للمفاوضات الدولية حول التنوع البيولوجي.[2]هذا وتعتبر من بين الدول الصناعية الوحيدة التي تصدر الأسبستوس وتعزر استخدامه وذلك على الرغم من أن منظمة الصحة العالمية تدعو إلى الحظر الكامل لهذا النموذج، فحتى عام 2012 لعبت كندا دورها في تعطيل أي اقتراح لتضمين مادة الأسبستوس في اتفاقية روتردام الذي يعتبر اتفاق دولي يحد من تجارة المواد السامة.[3]وفي عام 2006 رفضت كندا بالفعل اتفاقية الأمم المتحدة للحد من ممارسة الصيد المدمر من الجرف القاعي، وفي عام 2010 وقفت إلى جانب اليابان لمنع حماية التونة الأزرق بالأطلس بموجب اتفاقية منع التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض.

هذا وتجب الإشارة أن ضعف الأداء البيئي في كندا عادة ما تكون له أثار على الفقراء باعتبارهم الأكثر تأثرا بتراجع البيئة وانهيارها، [4]فما يمكن استنتاجه في ضوء تجارب دول أخرى أنه من المحتمل جدا أن التعديل الدستوري الكندي بالاعتراف بالحقوق البيئية والمسؤوليات يحفز على تحسينات كبيرة في الأداء البيئي، [5]وهذا يمثل ردا على المعارضين لإدماجه دستوريا وغير المقتنعين بجميع مزايا الحماية الدستورية للحق في بيئة سليمة.

ثانيا–خلق صعوبة عملية بشأن مسؤولية جميع الولايات اتجاه الدولة الاتحادية:والأمر يتعلق بكل من كندا والو.م.أ.كنماذج للدراسة،حيث عمل الدستور الكندي الاتحادي على تقسيم الاختصاصات في مختلف المسائل بين الولايات والمحافظات في الداخل،إلا أن عدم النص على البيئة في الدستور الاتحادي يخلق مجموعة من الصعوبات تتعلق أساسا **بعدم اليقين الدستوري** أو الغموض الدستوري والتي تتمثل في:الشكوك الواضحة حول تخصيص المسؤولية في هذا

---

[1] – البصمة البيئية: **البصمة البيئية** على أساس فردي فهي سابع أكبر نصيب للفرد الايكولوجي كبصمة لمنطقة في العالم ،فهي حسن تدبير آخر من الأداء البيئي .أنظر في هذا الصدد:
–Davide R.Boyd, the right to a healthy environment revitalizing Canada's constitution, Ibid,p.23.

[2] –Ibid,p.23.

[3] –Ibid,p.08.

[4] –Ibid, p.09.

[5] –Ibid, p 25, 26.

المجال،كما يخرب هذا الغموض على مستوى الاتحادي رغبة حكومات المقاطعات وقدرتهم على سن وإنفاذ القوانين واللوائح البيئية. [1]وأخيرا نقص الشفافة والمسائلة.

فلمائة سنة على الأقل تم فهم أن **كندا** تعاني من ترتيب مؤسسي غير كافي لمعالجة المشاكل البيئية،وهو ما تم التعبير عنه من قبل الفقه وكذا الخبراء و الاجتهادات القضائية **بعدم اليقين الدستوري**،فقد جادل الفقه بأن" **شبح التحدي الدستوري**" منع مقاطعة أوتاوا في كندا من التنفيذ الفعال أو فرض قوانين البيئة .[2]

كما أن **عدم اليقين الدستوري** يخلق مشكلة أخرى أكبر وهو أن الشركات غالبا ما تتحدى القوانين البيئية للولايات و الحكومة الاتحادية باعتبارها خارجة عن اختصاص الحكومة ومثال ذلك إلغاء المحكمة العليا في كندا لتراجع قانون مانيتوبا الذي ينظم مسؤولية الملوثين الصناعية عن تصريف الزئبق وتلحقه من أثار على الأسماك،وكذا الطعن باستخدام الأحكام الاتحادية لقانون الصيد في الحالات التي تنطوي على الأضرار البيئية التي لحقت عن طريق قطع الأشجار،وكذا الطعن بناءا على قانون الهواء النظيف ضد شركة المعادن الكندية في عام 1982 بمانيتوبا وقضية بلدية هدسون (كيبيك) [3]،وأخيرا قضية إلقاء الفنيل المتعدد الكلور في نهر سانت موريس،[4]فأمام صمت الدستور كان على الحكومة الاتحادية والمحاكم أن تلعب دور المؤثر قضائيا لتبرير دور الحكومة الاتحادية في هذا المجال،وتبرير قدرة البرلمان على تنظيم البيئة على أساس قدرته على سن قوانين جنائية أو اختصاصه للتشريع من أجل السلام والنظام والحكم الرشيد في البلاد،إلا أن هذا التبرير اعتبر ساذجا من قبل البعض. [5]

فقد وصف الفقيه "ديفيد بيني"قرارات المحكمة الكندية السابقة الذكر بأنها تعادل "الفقه"من حيث قيمتها القانونية،وذلك نظرا لوجود التسرب الخطير للنفايات السامة،لأن منطق المحكمة قد انحرف على نطاق واسع في عدد من قراراتها

---

[1]– ومثال ذلك مقاطعة "أتاوا" التي تأسس قوانينها وسياسات البيئية و البرامج المرتبطة بها على صلاحياتها الدستورية في مجال قانون التجارة والقانون الجنائي سواء فيما يتعلق منه بمصايد الأسماك والملاحة والنقل البري أو الزراعة،وكذا على قواعد السلام والحكم الراشد في كندا،و تدافع كذلك عن سياستها البيئية على أساس ملكية الموارد الطبيعية والممتلكات والحقوق المدنية والقانون المدني وغيرها من الأمور ذات الاهتمام المحلي، وهو الأمر ذاته بالنسبة للمقاطعات الأخرى في كندا.أنظر في هذا الصدد:

- Ibid, p 26.

[2] –Ibid, p. 26-27.

[3]– قضية بلدية هدسون كبيبك هذه الأخيرة التي أثبتت قدرتها على حماية البيئة حيث حظرت استخدام المبيدات لأغراض تجميلية أو غير ضرورية من الشركات الكيميائية لإقامة دعوى قضائية بحجة أن البلديات لا تملك اختصاصا لتنظيم المبيدات،وقد قضت المحكمة العليا بأن جميع مستويات الحكومة لديها دور تلعبه في حماية البيئة دون تحديد الحدود الفاصلة بين هذه الأدوات. أنظر في هذا الصدد:

-David Suzuki, op-cit, p.12.

[4]– تم توجيه دعوة قضائية نتيجة لإلقاء الفنيل متعدد الكلور في نهر سانت موريس،الذي جاء بمخالفة لقانون حماية البيئة الذي يعتبر القانون الرئيسي الذي ينظم التلوث في كندا،وتحديدا تلوث الهواء الناتج عن النشاط الصناعي والإنبعاثات من المركبات وتصنيع واستيراد واستخدام وبيع الآلاف من المواد الكيميائية السامة،وهذا لا يعني أن الحكومة الاتحادية لا تملك سلطة تنظيمها،على الرغم من مجادلة الوكالة المائية لكبيك في الدفاع عنها أن المواد الكيماوية السامة وفقا لهيدرو-كيبيك هو قضية محلية ضمن الاختصاص الحصري لحكومة المقاطعة،إلا أن معظم المواطنين يرفضون هذه الحجة التي يعتبرونها سخيفة،وتم مناشدة الحكومة الاتحادية من قبل محكمة الاستئناف والمحكمة العليا وكذا جماعات حماية البيئة الذين عبروا عن قلقهم إزاء خطر تفكيك أكبر قانون للتلوث الكندي،وبالتالي تم الحشد للضغط في 10 فبراير 1997 في مبنى المحكمة العليا على بعد خطوات قليلة من البرلمان في أوتاوا،حيث اشتبك المحامون من الطرفين أمام تسعة قضاة في المحكمة العليا المجتمعة وذلك في ظل عدم وجود دعم واضح لولاية دستورية اتحادية لقانون البيئة،فالقضاة المعارضون لإنبعاثات المواد السامة CFPA وهم أربعة مع رئيس المحكمة العليا في كندا،فلحسن الحظ أيد خمسة قضاة دستورية قانون حماية البيئة،كما أظهرت بعض الإبداع القانوني حيث اعتمدت هذه الأغلبية في الدفاع عن رأيها على سلطة الحكومة الاتحادية في **القضايا الجنائية**.أنظر في هذا الصدد:

- Ibid, p.12.

[5] –Idem.

السابقة،[1] فالدستور الكندي بدلا من أن يكون مصدرا لمطالبة الحكومة بحماية البيئة عن طريق فرض المسؤولية عليها قام بتقييد عملها،وفي الحالة العكسية فإن الاعتراف الدستوري بالحق في بيئة صحية سيوضح الوضع من خلال فرض واجب على جميع مستويات الحكومة لتحترم وتحقق هذا الهدف. [2]

كما عرفت **الو.م**. أ صمتا دستوريا بشأن مسألة حماية البيئة حيث أشار البروفيسور "أوليفر houker " أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تزال تتشبث بفكرة " الدستورية"،وأن القوانين البيئية فيها بين الولايات مبررة بموجب بند التجارة،وهذا الوضع يترتب عنه تراجعا قانونيا عندما تتعرض الأنواع المهددة بالانقراض إلى المخاطر البيئية،أو الأراضي الرطبة المعزولة والتي لا تخضع أو لا تشملها التجارة. [3]

ثالثا– عدم اكتمال النظام القانوني الكندي نظرا لعدم الإدماج الكامل لقانون الشعوب الأصلية: يعرف قانون الشعوب الأصلية على أنه تلك القواعد الإجرائية والموضوعية التي تمثل القيم والمبادئ والممارسات والتعاليم والأخلاق لتعزيز حماية الموطن وعلاقة الشعوب الأصلية في داخلها ،فعلى الرغم من كون كندا قد قطعت شوطا في مجال إدماج القانون العام والقانون المدني إلا أنها بقيت بعيدة عن ذات الهدف فقد أحرزت تقدما أقل من حيث إيجاد مكان مناسب لقانون الشعوب الأصلية وبالتالي تركت النظام القانوني الكندي غير مكتمل، فقد اعترفت المحكمة العليا بأن مشروع المصالحة مع قانون الشعوب الأصلية مستمر في كندا ويتطلب تحقيق التكامل بين السكان الأصليين والمفاهيم القانونية في قانون كندا إلا أنه قد تم استبعاد حقوق الشعوب الأصلية من القانون العام، وكذا فإن إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية الذي أيدته كندا في عام 2010 يشير مرارا إلى أهمية الاعتراف واحترام قوانين الشعوب الأصلية ومؤسساتهم القانونية،وهذا الموقف مدعوم كذلك من قبل الفقه الكندي،[4] فتضمين البيئة والحقوق والمسؤوليات والالتزامات الإنسانية في الدستور الكندي تشكل خطوة كبيرة نحو التكامل والمصالحة والاتساق بين قانون الأصليين والكنديين وكذا يسمح بتوسيع وتحسين النظام القانوني لكندا ولتستفيد الشعوب الأصلية على طول مجتمعاتها ككل.[5]

رابعا–عدم الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة يمثل انتهاكا من قبل الدولة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي البيئي: كثيرا ما عبر الفقه أن الاعتراف بالحق في بيئة صحية في القانون الدولي البيئي أمر غير مشكوك فيه،[6] وعدم اعتراف كندا بالحق في بيئة صحية وكذا الولايات المتحدة الأمريكية يمثل موقفا معارضا لحوالي 90% من أعضاء الأمم المتحدة التي تعرف بحق المواطنين في العيش في بيئة صحية ،وبذلك يمكن القول أن مبدأ الحق في بيئة سليمة ليس بالإجماع عالميا بعد،فقد وصلت تقريبا إن لم يكن بالفعل عتبة القانون الدولي العرفي أو المبادئ العامة للقانون. [7]

---

[1] –David R.boyd, the right to a healthy environnement revitalizing Canada ‘s constitution, ibid, p.30.

[2] –Ibid, p.32.

[3] –Ibid, p 30.

[4] –Ibid, p.31.

[5] –Ibid, p.32.

[6] – من أمثال Tim Hayward, Vincent, Michel

[7] –Ibid, p .16-17.

خامسا–إحجام كندا والولايات المتحدة الأمريكية عن سن قوانين بيئية أقوى: سبب التلوث الهوائي في كندا العديد من الوافيات والأمراض الموروثة لعدم سن معايير وطنية ملزمة تتعلق بنوعية الهواء وذلك على عكس الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، كما أن متوسط مستوى الضباب الدخاني في كندا قد قدر بنسبة 13% منذ 1990 إلا أنها لم تسن قواعد قانونية لتنظيم هذا المجال وحمايته. [1] كما أن كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، لا توجد بها معايير وطنية تتعلق بجودة مياه الشرب فببساطة هناك بعض المبادئ التوجيهية غير قابلة للتطبيق والتي تم سنها في بعض تنظيمات الولايات،هذه النوع من اللوائح الوطنية تتعلق بمياه الشرب التي تهدد صحة السكان خاصة في المجتمعات الصغيرة والمناطق الرئيسة والمحميات فقط. [2]

في الواقع فإن الآلاف من السكان الأصليين الذين يعيشون على احتياطات في كيبيك و أونتاريو و ماينتوبا و ألبرتا في كندا لا ينتفعون من مياه الشرب صالحة،و هو ما ترتب عنه ارتفاع معدلات الإصابة بالأمراض المنقولة عن طريقها، [3] كما أن مستوى متبقيات المبيدات في الغذاء هي في بعض الأحيان أعلى من مئات الأضعاف المعدل المسموح به في اللوائح وهي بما يعادلها في أوروبا، وبالمثل تسمح كندا باستخدام المضادات الحيوية وهرمونات النمو إلى الماشية، والتي تعتبر ذات تأثير على صحة الإنسان والنظم الإيكولوجية. [4]

وبالمثل ترتب عن إحجام الكونغرس الأمريكي ورفضه لكل محاولة لتكريس الحق الفردي الصريح في بيئة ذات نوعية تراجعا في مجال القوانين البيئية،تم إن الفدرالية الأمريكية ليس لها سلطة عامة لسنها، في الواقع فإن بند التجارة التي تنص على تنظيم الحكومة الفدرالية للتجارة في ما بين الولايات هو الأساس الأول بالنسبة للغالبية العظمى للنظم البيئية التنظيمية للولايات المتحدة،وبالتالي أشار المعلقون إلى أن إنشاء حق دستوري في بيئة صحية من شأنه أن يطلق أسئلة حول الهيكل فيما يتعلق بالمفاهيم الأساسية للفدرالية وهي ما يتطلب إنشاء هيئة عامة للاتحادية ومع ذلك فإن الأحكام الدستورية على مستوى الولايات هي أحسن حالا مما كانت عليه في المستوى الاتحادي،فكل دستور ولاية تم صياغته بعد عام 1959 يتضمن معالجة صريحة لتلك المخاوف الحديثة بشان مكافحة التلوث والحفاظ على البيئة،وفي الواقع فإن 1/3 ثلث مجموع دساتير الولايات تشمل إما بيانا للسياسة العامة فيما يتعلق بأهمية جودة البيئة.أو باستخذام لغة التمكين البيئي أو لغة تهيئة حق الفرد في بيئة نظيفة وصحية . [5]

---

[1] –David suzuki, ibid, p.09, voir aussi: David R.Boyd, the right to a healthy environment revitalizing Canada 's constitution, ibid, p.30.

[2] –David R.Boyd, the right to a healthy environnement revitalizing Canada 's constitution ,op-cit, p.25.

[3] –David suzuki, Ibid, p.09.

[4] – القواعد الكندية الضعيفة وسوء الأداء البيئي لها أثار سلبية على صحة الإنسان، فوفقا لمنظمة الصحة العالمية فإن التعرض للمخاطر البيئية مثل تلوث الهواء الملوثات في المياه، المواد الغذائية، المواد السامة في المنتجات المستهلكة يساهم في ستة وثلاثون (36) ألفا وفاة مبكرة سنويا في كندا أو ما يقارب 13% من جميع أمراض والإصابات أنظر في هذا الصدد:

–David R body, the right to a healthy environment revitalizing Canada 's constitution, Ibid,p.25.

[5] –Barru E-Hille,Stave Wolfsond Hichas Targ , Human right and environment : A senoasisand some predictions, loc-cit.

سادسا–تراجع تطور العدالة البيئية والتنمية المستدامة نحو القانون الواجب النفاذ :بحث الأستاذة"JB roule" كيف أن كلا من العدالة البيئية والتنمية المستدامة تتطور نحو القانون الواجب النفاذ الثابت في الولايات المتحدة الأمريكية وأشار إلى أن كل هذه الأفكار القانونية والسياسية اضطرت إلى التحرك من خلال سبع درجات ذات الصلة بالعالم الحقيقي،وتعتبر الدرجة السابعة الأهم وهي تحول القاعدة بشكل كامل نحو قانون قابل للتنفيذ والقياس و التقييم البيئي وترشيده،والتفويض والأداء البيئي.وخلص الأستاذ"JB roule" أن التنمية المستدامة والعدالة البيئية هي في مراحل مختلفة من التطور،كما أن **التنمية المستدامة** ليست حتى في الدرجة السادسة،فبالنظر إلى المستوى الاتحادي لم يقم بسن قوانين جديدة ،كما أن المحكمة الاتحادية لم تقم بفرض هذا المعيار على أي مشروع قانون باعتباره مطلب دستوري ،كم يجب في الوقت الحالي يجب على السلطات الحكومية توظيف الأنظمة القانونية الأخرى كبدائل من أجل اتخاذ تركيز العدالة البيئية،وعلى الرغم من أن هذا النهج لا يحول دون النظر الصريح في قضايا العدالة البيئية إلا أنها لا تقدم سوى وسيلة غير مباشرة لتشكيل القانون الصلب للخروج من المحتوى السياسي، ففي رأيه العدالة البيئية قد وصلت إلى الدرجة السادسة ولكن لم تصل إلى الدرجة السابعة وذلك لعدم وجود قانون صلب في التجربة الاتحادية في الولايات المتحدة الأمريكية.[1]فمنذ عام 1989 أشار رول أنه على الرغم من الإجراءات التشريعية في ولاية كاليفورنيا و فلوريدا أو كنساس وغيرها، إلا أنه وحتى الآن لا يوجد تشريع بيئي محدد للعدالة البيئية على المستوى الاتحادي فالقوانين البيئية الحالية لا بد أن تستخدم على نطاق أوسع وأكثر إبداعا لصالح الإنسان والبيئة من الإنسانية جمعاء ،بما في ذلك السكان الذين يعيشون في مناطق الأقليات أو المجتمعات المحلية ذات الدخل المنخفض والتي تميل إلى أن تكون معرضة بشكل غير مناسب إلى الأضرار البيئية والمخاطر. [2]

كل هذه المخاوف على المستوى الاتحادي في الولايات المتحدة كانت على وشك أن تعالج بنجاح من قبل وكالة حماية البيئة القانونية، هذه الأخيرة وتلبية لمتطلبات الأمر التنفيذي رقم 12898 وبالتعاون مع المستشار العام قامت بإصدار مذكرة قانونية تحدد كيف يمكن إدراج العدالة البيئية في برنامج الوكالة من خلال الاستخدام الفعال للقوانين البيئية واللوائح التنفيذية[3]المتاحة والتي تنظر في مجموعة متنوعة من المجالات كالصحة العامة، والآثار الصحية البيئية والبشرية العامة، ومن خلال إصدار هذه المذكرات الواسعة الناطقة اعترف المستشار العام أن القوانين البيئية الحالية يمكن أن تسمح للوكالات لمعالجة القضايا العادلة البيئية واهتماماتها تماشيا مع الرأي القانوني،وقد أصدرت هذه المذكرات من قبل " كريستين نود وايتمان" بتاريخ 9 أغسطس 2001 والتي كانت موجهة إلى كبار المسؤولين،و أعربت من خلالها وكالة حماية البيئة بشكل قاطع أن الغرض من هذه المذكرة هو ضمان استمرارية دعمهم والتزامهم بإدارة القوانين البيئية واللوائح التنفيذية من أجل كفالة عدالة القوانين البيئة وتوفير العديد من الفرص لمعالجة المخاطر البيئية وغيرها من الأهداف الأخرى. فقد أعربت وكالة حماية

[1] -Barru E-Hille,Stave Wolfsond Hichas Targ , Human right and environment : A senoasisand some predictions, loc-cit.

[2] -Idem.

[3] – ومثال ذلك قانون المياه النظيفة (القسم 304)، قانون خفض الموارد والإنعاش (القسم 305) أنظر في هذا الصدد:

-Idem.

البيئة عن قلق خاص إزاء التأثير الضار على صحة سكان المجتمع المحلي والمثقلين بيئيا ،والذين يتعرضون بشكل غير متناسب إلى الأضرار البيئية والمخاطر بالمقارنة مع المجتمعات الأخرى في الولايات المتحدة بسبب استمرار آثار التمييز التاريخية علنيا، هذه المجتمعات تميل إلى أن تكون الأقليات أو ذات الدخل المنخفض سواء بين المناطق الحضرية أو الريفية. [1]

الفرع الثاني

الدروس المستفادة بالنظر إلى تلك الدول التي كرست الحق في البيئة دستوريا

تعتبر الدول التي كرست الحق في البيئة دستوريا بالمقارنة مع تلك التي لم تدستر الحق في البيئة سباقة إلى مواكبة التحول الحاصل في هذا الإطار،إلا أن الأمر من جهة ثانية يقتضي بحث ما بعد التكريس وأهم الفوائد التي يمكن ملاحظتها .

أولا– مدى تأثر الحق الدستور في بيئة على سن تشريعات بيئية أقوى : تأثير الحقوق البيئية على "التشريعات البيئية" يعتبر شكل محدد من أشكال صنع السياسات البيئية التي تستخدمها السلطة التشريعية بالحكومة وذلك بالإضافة إلى تأثيرات أخرى للحقوق البيئية الدستورية على صنع القرار الإداري وكذا الدور الذي تلعبه السلطة القضائية في رقابة كل من السلطتين – التشريعية والتنفيذية–،[2] وتقسم الدول إلى مجموعتين:**المجموعة الأولى** تتمثل في الدول التي لم يكن لها حقوق بيئية دستورية مع ملاحظة وجود تأثير على التشريعات البيئية التي تستحق الدراسة وتتمثل في الدول الثلاث الهند وتنزانيا والأورغواي ،وكذا الدول الخمسة عشر وتتمثل في اليونان ،البوسنة ، الهرسك ،كوبا ،جيبوتي ،أيريتيريا ،غامبيا، غينيا ،بيساو ،هايتي ،كزاخستان ،ليسوتو ،ليبيريا ،ليتوانيا ،طاجاكستان ،أوزبكستان ،اليمن.[3] **أما المجموعة الثانية** فهي الدول التي لديها حقوق بيئية دستورية والتي تنقسم بدورها إلى فئتين ،تشمل الفئة الأولى تلك الدول التي تعرف تأثير الحق الدستوري في بيئة صحية على التشريعات البيئية،أما الفئة الثانية فهي تلك الدول التي لم تسن تشريعات بيئية على الرغم من كونها تتبنى حقا دستوريا في بيئة صحية للأسباب قد تتصل بكونها الأكثر تأخرا في تكريسها للحق في بيئة صحية. ويتم التعبير على المجموعة الثانية في فئتها الأولى تحديدا بالتحول **إلى ما بعد التكريس الدستوري للحق في بيئة صحية،** وهو السؤال الذي تم طرحه في البداية " على سبيل التخصيص"،فهناك احتمال اكبر بكثير أن التشريعات التي تعترف بالحق في بيئة صحية سنت في البلدان حيث يتم ذكر هذا الحق صراحة في الدستور وهذا ما يعتبر فرقا جوهرا فالاعتراف بالحقوق البيئية الدستورية قد ساقت التغيرات نحو صياغة سياسة البيئية وتحديدا الاعتراف التشريعي بالحقوق البيئية ، فمن المنظور العملي هناك أهمية بمكان لتفعيل الحقوق البيئية من خلال إدماجها في التشريع في البلدان الخاضعة لسيادة القانون والذي تعتبر خطوة أساسية إلى نقل الحقوق من حقل الأفكار إلى واقع ملموس،واعترافا صريح بالحقوق البيئية الدستورية هو دافع قوي بكثير لصنع السياسات البيئية من خلال الاعتراف الضمني من قبل قرارات المحاكم. [4]

---

[1] -Barru E-Hille,Stave Wolfsond Hichas Targ , Human right and environment : A senoasisand some predictions,loc-cit.

[2]– وهو ما سبق التطرق إليه بنوع من التسلسل في المبحث الثاني من دراستنا.

[3] -David R boyd, Humman rights envirenemental sustenabelity post-2015 devlopment and the future regime, the powerful inflowence of constitutional enverenmenta right on envirenmetal legislation, Ibid, p. 07.

[4] -Idem.

فالملاحظ أن حوالي78 دولة من بين 92 دولة تم تعزيز القوانين البيئية بعد أن اكتسب الحق في بيئة صحية صفة دستورية،وتم التعديل بالتركيز بشكل خاص على الحقوق البيئية كالوصول إلى المعلومات البيئية و المشاركة في صنع القرار البيئي والوصول إلى العدالة ،وهذا يشمل دول أوروبا الشرقية (19 من 19) وكذا جميع دول أوروبا الغربية تقريبا (8 من 9) وآسيا (12 من 14)،وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكريبي (16 من 18) وأغلب الدول الإفريقية (23 من 32). [1] و التي شهدت انتقالا من الأنظمة الاستبدادية إلى الديمقراطية وكذا استقلالها حديثا بالإضافة إلى تضافر عدد من العوامل الاجتماعية و السياسية و الثقافية. [2]

كما أن العدد القليل من الدول التي لا توجد فيها تأثير دستوري ملموس على القوانين البيئية هي تلك البلدان التي شملت تغييرات دستورية حديثة العهد (على سبيل المثال:جامايكا 2011 المغرب2011) وكذا الدول التي مزقتها الحرب الأهلية والأزمات الاجتماعية والاقتصادية أو السياسية الملحة الأخرى (على سبيل المثال جمهورية الكونغو الديمقراطية) فهناك 9 من 14 دول حيث لا يوجد دليل على تأثير الدستور على القوانين البيئية في إفريقيا،ومع ذلك في عام 2010 قدم الدستور الكيني حيلة جديدة تهدف إلى التغلب على هذا الخمول التشريعي ويشجع على اعتماد قوانين بيئية جديدة لتنفيذ الالتزامات الدستورية التي يجب تنفيذها في غضون أربع سنوات. [3]

أ-نحو جيل جديد من التشريعات البيئية :ترسيخ الحق في بيئة صحية كما سبق الإشارة عادة ما يتطلب سن قوانين بيئية أكثر صرامة لضمان وحماية وإعمال الحق الدستوري في بيئة صحية، وفي هذا الصدد عبر الفقيه "كولن ستيفنسون" «أن الاعتراف الدستوري بالحق في بيئة صحية في بلد مثل "كندا" من شأنه أن يضمن تشديد القوانين البيئية لإعطاء مضمون لتلك الآمال ومطالب المحرومين والمشرعين حقيقة» [4] وهذا يشابه رد على الحجج المقدمة من قبل الفقه المعارض لفكرة عدم وجود فوائد ترجى من التكريس الدستوري للحق في بيئة صحية،[5] التي تفقد الكثير من وزنها إذا كان الحق يؤثر بالاستمرار على القوانين والقرارات المحاكم عبر مجموعة واسعة من الدول. [6] فقد اخترق الحق في البيئة دساتير كل من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وذلك في وقت مبكر، فقد عبر "**أغيلار**" أنه «لم تشهد أي مجموعة أخرى في العالم تعزيز وحماية الحقوق البيئة مع الحماس والتدرج كما هو الحال في أمريكا اللاتينية» وفي عام 2003 كرر "ريبيتو" أن أمريكا اللاتينية هي في طليعة "الدستورية الحديثة" فيما يتعلق بالقضايا البيئية" فدسترة الحق في البيئة في أمريكا اللاتينية

---

[1] -David R Boyd, the constitutional right to a healthy environment, environment: science and policy for sustainable development,ibid.

[2] -David R boyd, the environmental Rights Revolution a Global Study Constitutions ,Human rights ,and the environment ,op-cit,p.124.151.

[3] -Idem.

[4] -David Suzuki, op.cit, p 17.

[5] – حجج الاتجاه المعارض :أنه حق غامض للغاية وتكاد تكون غير مفيدة. وأنه حق زائد بسبب حقوق الإنسان القائمة والقانون البيئي.وغير ديمقراطي وغير قابل للتنفيذ. كما يحتمل أن يكون غير فعالة. ويفتح الباب على مصراعيه أمام التقاضي مما يسبب تراكم القضايا، أنظر في هذا الصدد:

- David. R. boyd, The Environmental, Rights Revelation a Global Study Constitutions, Ibid, p.122.

[6] -Ibid, p.123- 124.

كان بمثابة تطور ثوري لسن تشريعات بيئية أقوى [1] ومثال ذلك: الأرجنتين[2] والبرازيل[3] والبرتغال[4] وفنزويلا[5] وكولومبيا[6].كما عرفت وجهات النظر لفقهاء **جنوب إفريقيا** التوافق حول التأثير الشامل للحقوق الدستورية على تعزيز التشريعات البيئة على مدى عقدين منذ نهاية نظام التمييز العنصر.[7]فقد أثار **دستور جنوب إفريقيا** الجديد لعام 1996م إصلاح شامل للقوانين البيئة،ومثال ذلك قانون الإدارة للبيئة الوطنية لعام 1998م الذي يشير مرارًا إلى الحق في بيئة صحية ويتبنى الحق في الوصول إلى المعلومات،ويضمن الوضع القانوني للموافقين والجماعات للطعن والتوعية البيئة،وكذا قانون التعليم لعام 2008 ،والأمر التنفيذي رقم 446 الذي ينظم التخلص التدريجي من البنزين المحتوى على الرصاص كأحد وسائل للحد من تلوث الهواء وذلك في 26 سبتمبر 1997،كما تم تضمين الحق في بيئة صحية أيضا في غيرها من القوانين البيئة الرئيسية في جنوب إفريقيا والتي تتعامل مع المياه و نوعية الهواء،التنوع البيولوجي، وكذلك التشريعات التي تحدد مسؤوليات الحكومة المحلية. [8]كما تم توسيع العمل التشريعي في دولة جنوب إفريقيا في عام 2000 نحو سن التشريعات لتنفيذ الحقوق الإجرائية الراسخة في الدستور والتي تعتبر ضرورية من أجل التمتع الكامل بجميع

---

[1] -Ibid, p 124.

[2]- تعتبر **الأرجنتين** النموذج الأقرب للدراسة المقارنة مع كندا،وذلك لكونها ذات هيكل اتحادي مشابه له إلا أن الأرجنتين وبخلاف كندا قامت بالإصلاح الدستوري في عام 1994 ليشمل الحق في بيئة صحية،والذي كانت له أثاره الممثلة في الحاجة إلى جيل جديد من التشريعات البيئية، ويعد عام 1994 أكثر وضوحا حيث اعتمدت الأرجنتين قانون بيئي شامل جديد، وهو القانون الذي يحكم الوصول إلى المعلومة البيئية ،والقوانين التي تحدد الحدّ الأدنى من المعايير التي تغطي النفايات الصناعية وثاني الفنيل ،متعدد الكلور،والماء النظيف.انظر في هذا الصدد:

- David R. boyd, Human Rights. Environment Sustainability Post- 2015 Development, and The Future Climate Regime ,Ibid , p.122.

[3]- بالمثل فبعد الإصلاح الدستوري لعام 1988م في **البرازيل** تم سن قوانين لتعزيز مؤسسات حماية البيئة بصورة كبيرة،وتم التأكيد على نطاق واسع أن التعديل الدستوري لعام 1988م يمثل نقطة تحول لكل من الوعي البيئي والنظام القانوني في البرازيل،فمن أجل إنفاذ القوانين البيئية تم توحيد الجهود كذلك بالتوسع نحو إنشاء **وكالة بيئة في المعهد البرازيلي** وذلك من أجل حماية أفضل للبيئة والمواد المتجددة.انظر في هذا الصدد:

- David. R. boyd, The Environment Rights Revolution, A Global Study of constitution, Human Rights, and The Environment , Ibid , p.131.

[4]- كما أدمج دستور **البرتغال**حماية البيئة والحفاظ على الطبيعة ومواردها بوصفها من بين المهام الأساسية للدولة البرتغالية، ويولد التزامات على الدولة فيما يتعلق بمنع ومكافحة التلوث وآثاره، فقد وجد تشديد في النص الأصلي، كما أن القانون البرتغالي الإطار بشأن البيئة قد أكدّ التكريس بالنص على الحق في بيئة صحية متوازنة بيئيا، كما وضع الخطوط العريضة لمسؤولية الدولة بحماية هذا الحق ويضمن المشاركة الشعبية في صنع القرار، والوصول إلى المحاكم لمنع الضرر البيئي، والمطالبة بالتعويض أو إرغام العمل الحكومي، وتشكيل والمشاركة في تشكيل المنظمات غير الحكومية و المشاركة في أنشطتها.انظر في هذا الصدد:

- David Suzuki, op.cit, p 18

[5]- كما سنت العشرات من القوانين الجديدة واللوائح والقرارات في **كولومبيا** منذ التأسيس للأحكام البيئية التفصيلة في دستور.1991انظر في هذا الصدد:

- David R.boyd, Human Rights, Environmental Sustainability Post- 2015 Development, and Future Climate Regime, Ibid, p.09.

[6]- في **فنزويلا** أدى الاعتراف بالحقوق البيئة كحقوق دستورية في عام 2000 إلى إنشاء وتطوير القانون الإطار البيئي المعاصر، فمنذ عام 2000 سنت فنزويلا قوانين جديدة بيئة والقرارات والمراسيم التي تنظم المياه والنفايات الصحية، والنفايات الخطيرة والغابات والتنوع البيولوجي، والحدائق، والمنظمات الساحلية والزراعة، كما أن القانون الأساسي للبيئة في فنزويلا الذي صدر في عام 2006 هو قانون مفصل ويشير مرارًا إلى الحق في بيئة صحية، وبيئة متوازنة بيئيا وآمنة، ويشمل الحقوق البيئية الإجرائية واسعة النطاق على سبيل المثال تنص المادة 04"الحقوق البيئة لها الأسبقية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والحدّ منها يكون طبقا للشروط المنصوص عليها في الدستور جمهورية فنزويلا البوليفارية والقوانين الخاصة".انظر في هذا الصدد:

- Idem.

[7] -Ibid, p 12.

[8] -Ibid, p.11- voir aussi: David R.boyd, Environmental Rights , A Global Study of Constitution, Human Rights, And the Environmental, Ibid, p.151.

الحقوق الموضوعية بما في ذلك الحق في بيئة سليمة،[1] وهذا يعيد ربطنا منهجيا بأحد مقتربات دراسة العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئية .

منذ "التحضير الدستوري" في عام 1987م أدرجت **الفلبين** الحق في بيئة صحية في كل تشريعاتها البيئة المحلية بها ومن ذلك قانون الهواء النظيف لعام 1999،وقانون المياه النظيفة، وقانون إدارة البيئة للنفايات الصلبة والتوعية البيئة الوطنية،وقانون التعليم لعام 2008،وقانون تغير المناخ لعام 2009، والأنظمة المرتبطة بتنفيذ هذه القوانين. وينص قانون الهواء لعام 1999 على صياغة شاملة للحقوق البيئة والإجرائية، كما أن قانون الحكم المحلي لعام 1991 يفرض واجب على الحكومات المحلية لتشجيع مشاركة المواطنين في تفعيل حقهم في بيئة صحية ومتوازنة. [2]

بدخول **ميثاق البيئة الفرنسي** حيز التنفيذ في عام 2005 كان له تأثير ملحوظ على القانون الفرنسي، وقد استندت فرنسا إلى مبدأ الحيطة في الميثاق لتصبح أول دولة في العالم تقوم بتمرير تشريع يحظر التفجير الهيدروليكي الذي يعتبر طريقة مدمرة لاستخراج الغاز الطبيعي والنفط،وفي عام 2014 أصدرت فرنسا قانونا يحظر استغلال الحدائق،والغابات،أو غيرها من الأماكن العامة ما لم يكن هناك حاجة طارئة ،و يحد بشكل كبير من استخدم المبيدات الحشرية في المنازل والحدائق اعتبارًا من 2020 م إلا أن المتوقع كان إعطاء أهمية أكثر للقضايا البيئية نظرًا لاعتماد ميثاق البيئة. [3]

ب–شبكة أمان لملء الثغرات في التشريعات البيئة :ترسيخ الحق في البيئة صحة دستوريا بالإضافة إلى كونه يوفر قوة دافعة لتعزيز القوانين البيئة فقد تم استخدام الحق الدستوري في بيئة صحية لسد الثغرات في قانون البيئة،[4]والفجوة قد تنشأ من التأخير في اعتماد تدابير لمعالجة بعض القضايا أو ظهور تهديدات جديدة للبيئة،وقد يكون راجعا إلى الغموض المتعلقة بإنشاء أو عدم وجود أولويات فيما يتعلق بالقضايا البيئة. [5]

وجود الحق الدستوري في بيئة صحية يمنح المواطنين والمجتمعات المحلية مجموعة من **"الآليات الفعالة"** لمعالجة القضايا البيئية حتى ولو لم يكن هناك تشريع خاص حول موضوع البيئة، فهذا الحق ينطوي على المرونة والانفتاح،ومثال ذلك **كوستاريكا**(حماية الثروة السمكية) ونبال (تلوث الهواء) فهي قد قدمت أمثلة عن حالات قامت فيها المحاكم بتوجيه طلب إلى الحكومة لسن قوانين من دون الكشف عن تفاصيل التشريع المعني. [6]ومن ذلك أنّه في عام 2007 رفعت دعوة قضائية في **البرازيل** من قبل الوزارة العامة ساوباولو Paolo's Ministerio Publico وENG و التي من خلالها أشارت المحكمة إلى ضرورة سن معايير صارمة لحماية البيئة من قبل الحكومة،وعلى اثر ذلك تم اعتماد 67% من الإجراءات المدينة العامة ،وهذا دفع الفقيه Daibert إلى استنتاج مفاده أن الحق في بيئة صحية في البرازيل أصبح "ذو

---

[1] -David R.boyd, Human Rights, Environmental Sustainability Post- 2015 Development, and Future Climate Regime,op-cit,p.12.

[2] -Idem.

[3] -Ibid, p 09-10.

[4] -David R.boyd, The Constitution Rights, to a Healthy Environmental, Idem.

[5] -David Suzuki, Ibid, p 19-20.

[6] -Ibid, p .20.

فرق جوهري بدسترة الحق في بيئة" حيث أكسبته درجة من الدقة والقانونية وسلطة فرض عقوبات على الهيئات التنظيمية البيئة.[1] وفي **كولومبيا** في عام 2009 أصدرت المحكمة الدستورية حكما يوضح حوارية العلاقة بين المحكمة والسلطة التنفيذية والمواطنين حيث رفعت منظمة غير حكومية دعوى قضائية استنادًا إلى فشل الحكومة في سن اللوائح اللازمة للتنفيذ قانون مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية،ووافقت المحكمة على أن عدم إصدار اللوائح يعتبر انتهاكا للحق الدستوري في بيئة صحية ومتوازنة إيكولوجيا،ومنحت مهلة تسعين يوما للحكومة لسن الوائح. [2]

أما في بلدان أخرى رفضت المحاكم إجبار الحكومة على سن قوانين بيئية إلا أنها اتخذت القرارات التي دفعت الدول إلى التفكير بالتشريع،[3] ومثال ذلك **أوغندا** في عام 2008 حيث سمحت **شبكية العمل البيئي** بالإعلان أن "التدخين في الأماكن العمومية" يعتبر انتهاكًا للحق في بيئة صحية،فقبل أن تصدر المحكمة حكمًا نهائيا أصدرت الوكالة الوطنية لإدارة البيئة قانونا جديدًا ،وفي وقت لاحق أصدرت الحكومة الأوغندية تشريعات جديدة لتنظيم تصنيع وتوزيع واستخدام الأكياس البلاستيكية كنتيجة لدعوى قضائية وكذا بالاستناد إلى التنظيم الذي يمنع التدخين في الأماكن العمومية السابق الذكر.[4] ومع ذلك فإن المحاكم لا تنحاز دائما مع المواطنين أو المنظمات غير الحكومية البيئة،ومن ذلك المحكمة العليا في **الفلبين** التي رفضت أن تأمر الحكومة بتحويل جميع مركباتها-سيارات- إلى استخدام الغاز الطبيعي المضغوط،وذلك على الرغم من الاتفاق على أن تلوث الهواء الناجم عن المركبات تهدد الصحة العامة،وذلك بدعوى عدم التدخل في اختصاص السلطتين التشريعية والتنفيذية.[5]

ج-تحسين تنفيذ وإنفاذ القوانين البيئة :فعالية التنفيذ والتطبيق الصارم للقوانين البيئة يرافق الحقوق الدستورية من خلال التزام الحكومات باحترام هذه الحقوق وحمايتها وذلك بالاتخاذ التدابير الاستباقية لضمان ممارستها ،وبالتالي فإن الاعتراف الدستوري بالحق في بيئة صحية يمكن أن يكون بمثابة "حافز قوي" للدفع نحو تنفيذ أكثر صرامة لقانون البيئة وبالتالي لا يستطيع المشرع والسلطات الأخرى التجرد من التزاماتهم.[6] و هنا تظهر **الحقوق الإجرائية** المعترف بها للمواطنين كآليات فعالة للتنفيذ، وقد وحدت الهيئات المحلية والمنظمات غير الحكومية البيئة و المواطنين في أمريكا اللاتينية وأوروبا وآسيا جهودها لإنفاذ القوانين البيئة في دولهم،وركزت اهتمامها على انتهاكات القانون وتوفير قوة دافعة لتخصيص موارد إضافية لرصد البيئة وحمايتها،وتقدم **البرازيل** مثلا رائدا ومثيرًا في هذا الصدد فقد اعتمدت "**نهج تعاوني**" يسمح للمواطنين والمنظمات غير الحكومية البيئة للإبلاغ عن أي خرق أو انتهاك للحق الدستوري في بيئة صحية أو القوانين البيئة إلى الوزارة العامة المستقلة التي تجري التحقيقات والإجراءات المدنية والمحاكمات، وأدت الإصلاحات الدستورية لعام 1988

[1] -David R.boyd, The Environmental Rights Revelation, A Global Study of Constitution, Human Rights, And the Environmental,op-cit, p 133.

[2]-Ibid, p 137.

[3]- David R.boyd, The Constitution Rights, to a Healthy Environmental, Idem.

[4]- David R.boyd, The Environmental Rights Revelation , A Global Study of Constitution, Human Rights, And the Environmental, Ibid, p 154.

[5]- David Suzuki, Ibid, p 20. Voir aussi: David R.boyd, The Constitution Rights to a Healthy Environmental, Idem.

[6]- David Suzuki, Ibid, p 19.

إلى منح الوزارة العامة صلاحية إنفاذ الحقوق البيئة الدستورية وكذا القوانين البيئة، وكتب قاض برازيلي أنه "سيكون هناك حاجة إلى مئات الصفحات لذكر جميع السوابق التي وضعتها المحاكم البرازيلية في السنوات الأخيرة للتعامل مع الحماية البيئة الدستورية "، و في مدينة "ساوباولو" وحدها بين عامي 1984 و2004 قدمت الوزارة العامة أكثر من 4000 دعاوى مدنية عامة في أحوال البيئة لمعالجة قضايا تتراوح بين إزالة الغابات وتلوث الهواء.[1] وهو ما وصفه كل من "روبرتس" و"ثانوس أقتيس" و المدعي العام البرازيلي "جوزيه كارلوس يسلوني"بتراكم القضايا" التي تعكس عدم إنفاذ وتنفيذ القوانين البيئة . وهو الأمر الذي أدى إلى توحيد الجهود في **البرازيل** من أجل إنشاء وكالة بيئة في معهد **البرازيل** من أجل حماية أفضل للبيئة والموارد المتجدد و غير المتجددة وذلك كنتيجة فعلية لدسترة الحق في بيئة صحية.[2]

وفي **أوغندا** منذ عام 2000 أصبحت اللجنة الرائدة الأوغندية ENGO تعنى بتنظيم سلسلة مستمرة من ورش عمل تعليمية بشأن إنفاذ القوانين البيئة لضابط البيئة والشرطة والقضاة والموازنة بين التنمية والبيئة.[3]

كما تعاني بعض النظم القضائية من ميزانيات غير كافية ونقص الفنيين والمدربين، والتدخل السياسي الواسع النطاق والمشاكل الأخرى التي تحدّ من الجهود الرامية إلى حماية البيئة،وكذا ظهور الصراع القضائي بين مستويات الحكومة والوزارات داخل الحكومة،وعدم الاستقرار المؤسسي وعدم وجود قلق عام والافتقار إلى القدرات والموارد المؤسسة [بشرية مالية، تكنولوجية] في بعض الدول مثل **بوركينافاسو** حيث لا تزال القواعد العرفية أكثر أهمية بالنسبة لغالبة السكان من القوانين الوطنية الرسمية والقوانين البيئة غير المعروفة والتي نادرًا ما لا تطبق و تعتبر غير فعالة بشكل عام، وكذلك الافتقار إلى المنظمات القائمة على الموارد والمعلومات والخبرات .

الوكالات الدولية بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة و IUCN قد عملت على الحث من أجل تحسين التشريعات البيئة في الدول الإفريقية، فالقانون الدولي له تأثيره الإيجابي وإن كان محدود النفوذ ،فعلى سبيل المثال أدى الاعتراف بالحق في بيئة سليمة في الميثاق الإفريقي إلى إصدار أحكام هامة في كينيا والمحاكم النيجرية على أساسه، فعلى النقيض من دول أمريكا اللاتينية فإن الدول الإفريقية لم تحرز تقدما يذكر بإنشاء إجراءات سابقة ومبسطة لإنفاذ حقوق يحميها الدستور،ونتيجة لذلك فإن التحديات التي تواجه إعمال الحق في بيئة صحية شائعة للعديد من حقوق الإنسان في إفريقيا، إلاّ أن هناك من المتفائلين من يشير إلى أنه الحق الذي يتطور بسرعة في إفريقيا.[4]

د–ضمان عدالة مشاركة المواطنين في تطوير وإنفاذ وتنمية القوانين البيئية واستدامة البيئة :فسرت وكالة حماية البيئة الأمريكية (EPA) مصطلح العدالة البيئية على النحو التالي:

[1]- David R.boyd, The Constitution Rights to a Healthy Environmental, Idem.

[2] - David R.boyd, The Environmental Rights Revelation , A Global Study of Constitution, Human Rights, And the Environmental, Ibid,p.133.

[3] - Ibid, p.154.

[4]- Ibid, p.159.

العدالة هي المعاملة العادلة،[1] والمشاركة الفعالة لجميع الناس بغض النظر عن العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الدخل في ما يتعلق بتطوير وتنفيذ وإنفاذ القوانين البيئة واللوائح والسياسات. كما عبرت ذات مرة أن الأقليات في أمريكا اللاتينية والهنود والأسيويين والأمريكيين الأفارقة وكذا الفقراء من أي لون وكذا الأطفال السود والمهاجرين كعمال أو مزارعين هم الأكثر تأثرا بالمخاطر البيئة من الأطفال البيض أو الأكثر غنًا... الخ. فالعدالة حسب فيتروفيوس والمدافعين عليها: "هي نوعية الحياة للجميع والهدف هو حماية متساوية،وليس تلوث متساوي"؛ هذه الأخيرة- العدالة البيئة- التي تربط بمفهوم التنمية المستدامة[2] والتي عرفت استجابة دولية،[3] وتحقيقها هي الأخرى يتطلب عمليات صنع القرار الشفافة والفرص ذات المعنى لمشاركة الجمهور وكذلك عدالة التنمية؛وبعبارة أخرى هناك صلة مباشرة بين التنمية المستدامة والعدالة والحق في البيئة نظيفة وصحية الذي يكون قابلا للتنفيذ وفقا "لنهج القائم على الحقوق في التنمية المستدامة".[4] وقد ذكر الفقيه R. boyd أن استدامة البيئة كهدف عملي لحق دستوري في بيئة صحية يبقى بعيد المنال.[5]كما أن فكرة العدالة البيئة المحرزة من قبل حق دستوري في بيئة صحية تكون أيضا من خلال ضمان الحدّ الأدنى من معايير الجودة البيئة لجميع أفراد المجتمع التي تتمتع بها المجتمعات الضعيفة و المهمشة سياسيا والنجاح في فرض حقهم في بيئة صحية.[6]

هـ-الحق الدستوري في بيئة يمنع تراجع القوانين البيئية :بالإضافة إلى كون الالتزام المفروض على السلطة التشريعية بعدم تراجع قانون البيئة يشكل ضمانة لحرمة الحقوق الدستورية خاصة الحق في بيئة صحية كما سبق الذكر عند الحديث عن خصائص دسترة الحق في البيئة، فإن مبدأ عدم تراجع القوانين والسياسات البيئية يسجل كذلك كأحد الأهداف والنتائج المنبثقة عن الاعتراف الدستوري بالحق في بيئة صحية، [7]وذلك في ظل الحديث عن ما بعد التكريس الدستوري للحق في البيئة،فالحق الدستوري في بيئة صحية يمنع تراجع القوانين والسياسات البيئية عن مستواها السابق مستقبلا،وبذلك يعرف

---

[1]- تعني المعاملة العادلة البيئية حسب EPA: أي مجموعة من الناس بما في ذلك الجماعات العرقية و الاثينية أو الاجتماعية والاقتصادية يجب أن لا تحمل حصة غير متناسبة من العواقب البيئة السلبية الناجمة عن الصناعة، والعمليات التجارية أو التنفيذ الاتحادي أو الولائي والمحلية والقبلية للبرامج والسياسات البيئية ،انظر في هذا الصدد:

- Barru E. Hill, Steve Wolfsond Hichas Targ, Human Rights And the Environment: A Snenoasis and some production, op.cit.

[2]- في مقال نشر مؤخرا بعنوان "نوع واحد كوكب واحد: العدالة البيئية والتنمية المستدامة" خلص مركز القانون البيئي الدولي (CTEL) أن العدالة البيئية والتنمية المستدامة هي مترادفات تقريبا. كما أن رول عبر: "التنمية المستدامة والعدالة البيئية ترتبط عضويا وينبغي متبعاتها في وقت واحد..." انظر في الصدد:

- Idem.

[3]- تقرير "برتلاند".

[4]- النهج القائم على الحقوق في التنمية المستدامة: يستحق تركيز الاهتمام والجهود التي تبذلها جميع الجهات الفاعلة، من شأن هذا النهج العمل على تعزيز مبادئ حقوق الإنسان المتمثلة في عدم التميز، المساواة بين الجنسين، وعدم التراجع، والحق في العلاج. أنظر في هذا الصدد:

- Idem.

[5]- David R.boyd, The Environmental Rights Revelation , A Global Study of Constitution, Human Rights, And the Environmental, Ibid, p.09.

[6]- David R.boyd, The Constitution Rights to a Healthy Environmental, Idem.

[7]- Idem.

مبدأ عدم التراجع أو مبدأ التجميد على أنه سعي المجتمع لتحقيق التنمية المستدامة[1] والاتجاه الوحيد القابل للتطبيق هو التحول نحو القوانين والسياسات البيئية الأقوى.[2]

وقد اعترفت الدساتير التي تدمج الحق في بيئة صحية صراحة بمبدأ عدم تراجع القوانين والسياسات البيئية في عدد من الدول والدليل على ذلك العديد من دساتير أمريكا اللاتينية كالبرازيل[3] والأرجنتين[4]والتشيلي[5] غواتيمالا[6]والإكوادور[7] وغيرها ،هذا الإدماج هو بهدف تعزيز الملائمة التشريعية الوطنية في مجال البيئة وكذا احترام التدرج وعدم التراجع،بالإضافة إلى دول المجر وجنوب إفريقيا،وكذا دول أوروبا الغربية حيث أن هذا المبدأ عرف في بلجيكا على أنه "مبدأ التجميد" أو " مبدأ الوضع الراهن".[8]

ثانيا –الأداء البيئي الأفضل : توضح الأدلة والتجارب على أن الاعتراف الدستوري بالحق في بيئة سليمة ليس بكفاءة فحسب بل أنه يلعب دورا هاما في تحسين الأداء البيئي ونوعية حياة الناس ورفاهتهم ، كما يجب لفت الانتباه إلى الآثار البيئية لتلك الأحكام الدستورية لا يمكن فصلها عن التأثيرات الأخرى التي تتصل أساسا بحجم الكثافة السكانية والثروة البيئية والاقتصادية ومعدلات أوجه التحضر وعدم المساواة في الدخل، واقع التجارة الدولية (الواردات والصادرات) ،الرأي العام ،التاريخ، المناخ، وحجم الموارد الطبيعية، مدى التشدد في السياسات البيئية والوضع الاجتماعي والاقتصادي. [9]ومع

---

[1]- عبر Barru E. Hill بالقول: "أن النهج القائم على الحقوق إزاء التنمية المستدامة يضمن عدم التراجع كأحد مبادئ حقوق الإنسان المعززة من قبل التنمية المستدامة. أنظر في هذا الصدد :

-Barru E.hill,loc-cit.

[2]-David Boyd, the Constitutional right to a healthy environment,Idem.

[3]-فرض مبدأ عدم تراجع حماية البيئة على السلطة التشريعية في البرازيل حيث ذكر الفقيه Ingo Wolfgang sarlet في دورات محكمة بورتو أليغري porto allègre فيما يتعلق بالحقوق الأساسية والدساتير في 2005، هذا المبدأ هو مبدأ دستوري ضمني يتطلب من السلطة التشريعية على حد سواء نيابة عن الضمانات الدستورية للحقوق المكتسبة ، وبالنيابة عن المبدأ الدستوري للأمن الذي ينطوي على الأمن القانوني ونيابة عن مبدأ الكرامة الإنسانية ومبدأ الفعالية القصوى الأساسية (المادة 1 فقرة 5 من الدستور الاتحادي).انظر في هذا الصدد :

- Christel Cournile et Catherine Calard-Fabregoule,Changements environnementaux globaux et droits de l'homme,op-cit,p.115-116.

[4]- وفقا لدستور الأرجنتين "المبادئ والحقوق والضمانات المعترف بها في المواد في وقت سابق لا يمكن تغييرها بواسطة القوانين التي تنظم ممارستها وذلك طبقا لنص المادة 28 من الدستور الأرجنتيني حيث قدم مبدأ من المبادئ المتعلقة بالبيئة. انظر في هذا الصدد :

-Idem.

[5]-وفقا لدستور التشيلي" المبادئ التشريعية ومن خلال تفويض من الدستور تنظم أو تكمل الضمانات التي أنشأها الدستور أو التي يحددها الدستور لا يجوز أن تأثر في جوهر هذه الحقوق(م 19-26). انظر في هذا الصدد :

-Idem.

[6]- دستور غواتيمالا وبوضوح من خلال المادة 44" سيكون باطلا القانون الأحكام الحكومية وغيرها من التدابير التي تقيد أو تقلل أو تشوه الحقوق التي يضمنها الدستور". انظر في هذا الصدد :

-Idem.

[7]- دستور الأكوادور في عام 2008 يذكر مبدأ عدم التراجع –عدم الانحدار- الحقوق الأساسية بما فيها الحق في بيئة صحية" سيكون غير دستوري أي فعل أو امتناع عن فعل، ذو طبيعة تراجعية لانخفاضه، وخفضت أو ألغت دون عقل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة 11-8 وكذا المادة 3-423 المتعلقة بالإدماج.

[8]- الدستور البلجيكي لعام 1994 ينص على الحق في حماية البيئة صحية في المادة 23 فقرة 3 والتي تنص أنه على المشرع ضمان الحقوق الأساسية المنصوص عليها وبالتالي فإن الهدف هو تنفيذ القوانين المنصوص عليها من أجل تحقيق فعالية حتى إنه اعتبر أنه ليس له تأثير مباشر ، فبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية والعقيدة البلجيكية نرى أن المادة 23 صالحة ومفيدة "كالتزام جامد" strandstill لتكريس ضمان غياب التراجع للحقوق المحمية هذا الالتزام مفروض على المشرع وهذا الحكم مدعوم من قبل الفقيه Paul louis suetems.وفي عام 2007 بلجيكا حققت إدراج جديد للبيئة في دستورها من خلال استهداف أهداف التنمية المستدامة والتضامن بين الأجيال من خلال المادة 07 ،كما تخضع لشرط الجمود ،فهذا الحكم على الرغم من كونه غامضا جدا حول مضمونه المعياري إلا أنه سيكون معززا للهدف البيئي الدستوري كما أنه في مقابل ذلك يفتح الباب أمام تراجعات خفية تبرز بالوصول إلى إطار التنمية المستدامة البعيد المنال وذلك نظرا للدور التوفيقي المستحيل. انظر في هذا الصدد :

-Ibid,p.118.

[9] -David Suzuki, ibid., p 26.

ذلك فان **الدراسات الحديثة** المنشاة من قبل الباحثين في جامعة سايمون فريزر ومجلس مؤتمر كندا تكشف عن الخصائص التالية في البلدان التي شملت أحكام بيئية في دساتيرها ومدى انعكاسها على الأداء البيئي:

-**البصمة البيئية** للفرد الواحد أقل ،أي آثار بيئية أصغر(والتي تضم 150 دولة في جميع أنحاء العالم في المناطق الجغرافية).

- احتمالية أكثر لتكون طرفا في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة و التصديق عليها.

- نتائج مرتفعة في ما يتعلق بأهداف خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري حيث أحرزت تقدما أوسع في الحد من انبعاثات أكسيد النيتروجين وثاني أكسيد الكربون. [1]

ثالثا–تحفيز وتنشيط وتنفيذ برامج التعليم البيئي الفعال :تم التحفيز على التعليم البيئي من قبل العديد من القوانين على الأقل جزئيا كنتيجة لدسترة حماية البيئة،واتخاذ القوانين الوطنية المتعلقة بالتعليم البيئي في عدد من الدول بما في ذلك الفيليبين، أرمينيا، كوريا الجنوبية، البرازيل.و لعبت المحاكم في الهند والأرجنتين والفلبين دور المحفز لتطوير وتنفيذ برامج التعليم البيئية،و بالمثل فالميثاق الفرنسي قد قام بتنشيط التعليم البيئي في فرنسا.[2]كما بذلت جهودا مكثفة من قبل الوكالات الدولية من أجل تثقيف القضاة ووكالات الإنفاذ وأعضاء النيابة العامة،وغيرها من الجماعات المشاركة في تطبيق وإنفاذ القوانين البيئية حول الحق في بيئة صحية.

رابعا–تفعيل دور الجمهور في إدارة البيئة :وجود أحكام بيئية قد ساهم إلى حد كبير في توسيع دور الجمهور "في إدارة البيئة" وذلك من خلال تفسير الحق في البيئة بالاستمرار على أنه يشمل **الحقوق الإجرائية** ممثلة في الوصول إلى المعلومات والمشاركة في صنع القرارات البيئية أو ما يعرف " بكفاءة اتخاذ الإجراءات القانونية" وكذا الوصول إلى العدالة وبالتالي فإن الحقوق البيئية الدستورية تعتبر ضمانة للمواطنين ضد المؤسسات القوية والبيروقراطية. وتشمل العوامل الرئيسية الأخرى التي تساهم في توسيع الدور العام للمواطنين في إدارة البيئة على أهمية **تعزيز دور المجتمع المدني** والتقدم في **تكنولوجيا الاتصالات خاصة الانترنت**،وتحقيق انتقال العديد من الدول من أنواع النظم الاستبدادية المغلقة والانفتاح على **"الديمقراطية"**،وتحقق تقدم كبير فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة من خلال استخدام الحق الدستوري في البيئة صحية لتشغيل إعادة صياغة القواعد التقليدية لتفعيلها عمليا في معظم البلدان التي تعترف بالحق في بيئة صحية ،كما فتحت المحاكم أبوابها أمام المتقاضين الذين يسعون إلى حماية المصلحة الجماعية للمجتمع في بيئة صحية ،أي ليس على أساس المصلحة الاقتصادية أو الشخصية كنماذج تقليدية.ففكرة تعزيز الوصول إلى العدالة توجد في العديد من الدول ممثلة في كولومبيا الأرجنتين والبرازيل وكوستاريكا والفلبين، كما أن الابتكارات الإجرائية زادت بشكل كبير من قدرة المواطنين والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية البيئية لطلب الحماية القضائية لحقوقهم الدستورية بما في ذلك الحق الدستوري في بيئة صحية،وتتمثل هذه الابتكارات في خفض التكاليف،والحد من التأخير وتقليل المخاطر المرتبطة بالمتابعة القضائية ،كما أن تلك الدول التي عرفت استمرار الأنظمة الاستبدادية في "تركمانستان" فإن الأحكام البيئية الواردة في الدستور

[1] -David Suzuki, ibid,p.26.

[2] -ibid., p.25.

هي في جوهرها قيمة رمزية،أما في مناطق أخرى في العالم حيث تم تفعيل الديمقراطية فإن الحق في البيئة مثل أوروبا الغربية وأمريكا اللاتينية يعرف تعزيزا لأحكامه. [1]

المبحث الثاني

مدى فعالية التمكين القضائي من الحق الدستوري في بيئة

بحث مدى فعالية التمكين من الحق في البيئة على مستوى قضائي هو في واقع الأمر محاولة للإجابة عن ما إذا كان للدسترة الحق في البيئة تأثير على تلك القرارات التي يتخذها القاضي،ومدى توجه هذا الأخير إلى إنفاذه في مواجهة الطرف "ضد الحق "،وقد أشار الفقه مرارا إلى الصعوبة التي يمكن مواجهتها في محاولة للحصول على القرارات القضائية الصادرة في البلد الواحد في حالة انتهاك الحق في البيئة،ويزداد الأمر صعوبة بتوسيع الدائرة الجغرافية إلى العديد من الدول.

المطلب الأول

الامتداد المعياري للحق في البيئة ،ودور القاضي قي تطوير الحق في البيئة والقانون البيئي

دراسة الامتداد المعياري للحق في البيئة موصولة بالجانب الدفاعي لهذا الحق ،كما أن القاضي في تطويره لاجتهادات لحل تلك الإشكالات المطروحة قضائيا يساهم في بناء الفقه الذي يعتبر مصدرا ماديا للقاعدة القانونية عند الدول اللاتينية و كذا مصدرا رسميا للدول الانجوساكسونية .

الفرع الأول

مدى وجود امتداد معياري للحق في البيئة

يشير الفقه إلى كون الحق في اللجوء إلى العدالة كمكون إجرائي للحق في البيئة يعتبر خط الدفاع الأخير،وبذلك فهو يساهم في بناء الجانب الدفاعي للحق في البيئة ،ويعتبر هذا الأخير النتيجة المتوخاة من دراسة الامتداد المعياري للحق في البيئة .

أولا- دراسة الامتداد المعياري للحق في البيئة : ظهرت على المستوى الفقهي مناقشات حول مدى وجود امتداد للحق في البيئة ولكن مع تدعيم لذلك بموقف الاجتهاد القضائي خاصة المجلس الدستوري ليتم التوصل في ختام النقاش إلى أهم التحولات : **كالتحول إلى ما بعد المسؤولية** ،وإلى **ما بعد البعد الشخصي** للحق في البيئة،والتحول إلى **ما بعد الحداثة.**

أ– المقصود بالامتداد المعياري للحق في البيئة : هو تفعيل الجانب الدفاعي للحق في البيئة المنصوص عليه دستوريا وتمكين صاحب الحق في اللجوء إلى القضاء دفاعا عن حقه،إذا فهو **مكنة** ممنوحة للمدافعين عن الحق في البيئة،هذه الأخيرة عرفت توجهين:

[1] –David Suzuki, ibid,p.21.

1-الاتجاه الأول يركز على طبيعة الحق في البيئة في تعريفه للامتداد المعياري للحق في البيئة :عند الحديث عن الامتداد المعياري للحق في البيئة فان المسالة لا تتعلق "بالامتداد المعياري للنصوص القانونية" التي تعترف بالحق في البيئة ،ولكن التساؤل مرتبط بالامتداد المعياري للحق في البيئة نفسه : أي حول "**إمكانية** التقاضي حوله".[1]

هذه **المكنة** تتعتبر ذات صلة بطبيعته من حيث كون حقا أساسيا ،وبذلك عبر الفقه «...لقد ثبت بالفعل أن الحق الأساسي لا يمكن أن يعترف به كحق أساسي إلا عندما يمكن التقاضي على أساسه ،وعندما يستعمل من طرف القاضي،وعندما يكون مرفقا بعقوبات».[2]

إلا أن النقاش حول : مدى مصداقية مثل هذا التوجه أمر لا مفر منه ،فقد وجدت عدة أطروحات تحاول إبطال نظيرتها من الأقاويل من اجل الظفر بالأغلبية .

2- توضيح الآثار القانونية التي قبل القاضي الدستوري بإنتاجها لهذا الحق :يتميز هذا الطرح عن سابقه حين اعتبر أن توقع الامتداد المعياري للحق الدستوري في البيئة هو البحث عن توضيح الآثار القانونية التي قبل القاضي الدستوري بإنتاجها لهذا الحق ،وذلك من زاويتين : من الزاوية المعيارية للموضوع ،وذلك بالتساؤل عن طبيعة الحق في البيئة أو مميزاته.وكذا من زاوية معرفة ما إذا كان الحق يتعلق **"بحق إرغامي"** من طبيعته الشخصية أم على العكس من ذلك : نحن أمام نوع من الهدف ليس بدون أثار ارغامية. [3]

لكن تجب الإشارة أن التطور **الأكثر حداثة** هو الحديث عن دور قاضي القانون العام سواء القاضي المدني أو الإداري ،أو القاضي الدستوري في إطار التحول إلى ما بعد الحداثة وهو النقد الذي يمكن توجيهه لمثل هذا التعريف .

ب-مناقشة الامتداد المعياري للحق في البيئة:تعتبر هذه المناقشة **الأكثر حداثة** و التي ترتبط تحديدا : **بما إذا كان للقاضي دور في الإنفاذ المباشر للحق الدستوري في بيئة صحية**،وبصيغة أخرى ما إذا كان تكريس الحق في البيئة على مستوى النصوص الدستورية له أثره **بتمكين** المحرومين على مستوى قضائي.وتجب الإشارة و بكل موضوعية أن مثل تلك التساؤلات التي تتعلق بمدى وجود امتداد معياري للحق في البيئة كمحدد من محددات **دراسة الفعالية** قد طرحت في تلك الدول التي قطعت شوطا في تطوير مفهوم الحق في البيئة ، وسنركز على كل من فرنسا و اسبانيا و ذلك لان أهمية البيئة طرحت على مستوى قضائي في الدول الحضرية ،[4] إلا أن ذلك ليس مطلقا ،أي أن تجربتها لا تخلو من نقد .

1-أطروحة الحق في البيئة ذات الامتداد المعياري الضعيف :أطروحة الحق في البيئة ذات الامتداد المعياري الضعيف التي عرفت في **فرنسا** لا ترفض فكرة الاعتراف بالحق في البيئة جذريا ،بل تحاول التقليل من امتداده المعياري ،أي **حول إمكانية التقاضي بصدده**،وبذلك يمكن تصنيف تلك الأطروحات إلى **الأطروحة التي ترى أن الحق في البيئة مجرد**

[1] -Vincent Rebeyrol,op-cit,p.36.
[2] -Ibid.
[3] -Olivier Lecucq et Sandrine Maljean-Dubois,op-cit , P.90.
[4] -Ibid,p.91.

امتداد لإعلان مبدئي بسيط فهو حق مزيف ومشوب بعدم اليقين،[1]وكذا أطروحة الحق في البيئة ليس سوى هدف بقيمة دستورية. [2]

أما المناقشة التي ظهرت على المستوى الاسباني قد ركزت على بعد من **أبعاد الحق في البيئة** سواء البعد الموضوعي،[3]أو البعد الشخصي،[4]فمثل هذا الإشكال طرح في اسبانيا على الصعيد الدستوري بهدف تطوير رتبة أو طبيعة الحق في البيئة ،وقد أحدثت هذه الإشكالية اكبر انقسام في الفقه الاسباني ،فبعض الاختصاصيين يرون في الحق في البيئة الذي تمنحه المادة 45 [5]من الدستور **مبدأ توجيهيا** ولا يمثل حق شخصيا ،بينما البعض الأخر على العكس من ذلك يقدرون بان الأمر يتعلق بحق أساسي حقيقي بكل نتائجه خاصة من **حيث التقاضي**. [6] أما فيما يخص **موقف القاضي الاسباني من هذا التوجه** ،فقد أكد القاضي الدستوري في اجتهاداته القضائية على أمرين :

-الأول يتعلق **بالبعد البيئي** الذي يجب أن يكون حاضرا عندما يتعلق الأمر بتطبيق معيار له تأثير على البيئة ،فالمسألة لا تتعلق بإرغام صارم بل إن الحق في البيئة يتطلب تطبيق الحقوق الأخرى وبصفة عامة أثناء إعداد تفسير المعايير العامة،

---

[1]- بالنسبة لهؤلاء الكتاب الحق في البيئة قد يكون حق مزيف لأنه من الصعب أن نحدد محله و أصحابه ،وهو ما عبر عنه"J.Rivero"حين كتب : « الحقوق الجديدة مثل الحق في البيئة : هل تستحق أسماءها ؟ و أشار أن الجواب على مثل هذا السؤال لا يمكن إلا أن يكون بالنفي (لا) ،فعدم اليقين المتعلق بأصحاب الحقوق الجديدة –أفراد ، شعوب،وعدم دقة موضوعها وعدم تحديد الأشخاص الذين يمكن التحجج عليهم بها ،وصعوبة تنفيذ العقوبات في هذا الميدان ،كلها عوامل تؤدي بنا إلى الاعتقاد بأنه لا يمكن أن نصفها بأنها حقوق إلا بتعسف لغوي يضع مفهوم حقوق الإنسان في خطر »إلا أن هذه الأطروحة لم تعرف النور ، فقد لقيت سيلا من الانتقادات.انظر في هذا الصدد :

- Vincent Robeyrol ,ibid,36-37.

[2]- **:**أشار بعض الكتاب انه من الوهم أن نعتقد بان الحق في البيئة عديم الوجود ،بل قد تم تجسيده صراحة في نصوص معيارية ،وضمنيا في اجتهاد قضاء محكمة ستراسبورغ ،وكذلك المصادقة عل الميثاق الفرنسي الملحق بالدستور ، وأن الحق المعترف به في المادة الأولى لم يكن إلا هدفا بقيمة دستورية ،إلا أن هذه الأخيرة لم ترق بالامتداد المعياري للحق في البيئة.انظر في هذا الصدد :

- Idem.

[3]- **الاتجاه الذي يركز على البعد الموضوعي للحق في البيئة وموقف القاضي الاسباني :**يرى هذا الاتجاه أن المؤسس الدستوري في مقتضيات الحماية المسجلة في المادة 45 من الدستور تشير إلى كونه **مبدأ توجيهيا** وذلك للمبررات التالي ذكرها :

-أن هذه المادة لا تظهر في الفصل المخصص بالحقوق الأساسية من الدستور ،بل في الفصل المخصص بالمبادئ التوجيهية لسياسة الاقتصادية والاجتماعية ،و بالرجوع إلى نص المادة 53.3 [3] من الدستور نستطيع فهم إرادة المؤسس الدستوري المتمثلة في تفضيله للغاية الجماعية للحق في البيئة ،فالبيئة ترتبط بالمصلحة الجماعية ويقع على عاتق المشرع حمايتها بالاتخاذ الإجراءات النافعة التي تهدف إلى الحفاظ على هذه المصلحة الجماعية في كل جوانبها ،أي أن المشرع وبواسطة قوانين يمكنه التطوير ،وبصفة خاصة السلطات العمومية التي يجب أن تعمل من اجل الحفاظ على نوعية الحياة البيئية لكل الجماعة.

انتقد هذا الاتجاه انه على الصعيد المعياري هذه القراءة الأولى للحق في البيئة تترك حيرة طالما أن الهدف يبدوا اقل مرغما ،والمشرع هو السيد في تحديد ما هو حسن للجماعة ،في الحقيقة رؤية الأشياء بهذه الطريقة كانت مختصرة ،ففي حقيقة الأمر القاضي الدستوري لا يعتبر متطلبات حماية البيئة كدعوى بسيطة للمشرع ،ففي اجتهاد القضاء تم الكشف عن أثار مرغمة.أنظر في هذا الصدد :

– Olivier Lecucq et Sandrine Maljean-Dubois, ibid ,p.91.92.

[4]- **الاتجاه الذي يركز على إعطاء البعد الشخصي للحق في البيئة :**فبفضل الوسائطية الايكولوجية للحقوق الأساسية التي قبل بها القاضي الدستوري ،فان أنصار أطروحة الحق الشخصي في البيئة المستوحى من المادة 45 من الدستور أصبح مطمئنا ،فقد أصبح بإمكان أنصار هذه الأطروحة الإشارة إلى أن ذاتية الحق في البيئة حتى ولو كانت جزئية فإنها تبدو أكثر ملائمة مع ما هو مكتوب في الدستور أي حق الجميع في التمتع ببيئة ملائمة لتطوير الشخص .

كما أن الوسائطية تسمح كذلك بتفعيل الحق الأساسي الذي يدعو تفسير المادة 45 التعرف عليه،وبهذه الصفة الحق في البيئة يحصل على نظام أساسي بواسطة المادة 53.1 و53.2 من الدستور : القوة الارغامية ضد كل السلطات العامة والتقاضي أمام كل المحاكم العادية و أمام المحاكم الدستورية عن طريق الطعن.انظر في هذا الصدد :

-Ibid,p.95-96.

[5]- المادة 45.1 من الدستور الاسباني 1978/12/27 تنص على انه «كل شخص له الحق في التمتع ببيئة ملائمة لتطوير شخصيته و عليه واجب الحفاظ عليها » أما المادة 45.2 تضيف «السلطات العمومية تسهر على الاستعمال العقلاني لكل المواد الطبيعية بهدف حماية و تحسين نوعية الحياة و الدفاع على البيئة باللجوء إلى التضامن الضروري الجماعي » انظر في هذا الصدد :

-Ibid,p.38.

[6] -Olivier Lecucq et Sandrine Maljean-Dubois, ibid ,p.90.

فهذا المبدأ يتصادف مع اجتهاد قضاء المحكمة الدستورية الفدرالية الألمانية فيما يخص الحق في احترام كرامة الشخص البشري كحق موضوعي ،[1]ومع ذلك يشكك بعض فقهاء الاسبان في الفكرة التي مفادها أن إعلان مبادئ في صالح البيئة مسجل في المادة 45 من الدستور أو على الأقل لتقوية القاضي حتى يتخذ إجراءات في صالح متطلبات البيئة.

-أما الأمر الثاني فيتعلق بادراك القاضي للمبدأ التوجيهي الناجم عن المادة 45 كهدف بقيمة دستورية ، والذي يسمح للمشرع من جهة بترقية السياسات العمومية المخصصة لتدعيم ظروف بيئية ملائمة لكل واحد وتطوير شروط الاستعمال العقلاني للمواد الطبيعية ،فمن صلاحيات المشرع إتباع الطريق المرسوم من الدستور. [2]

كما أشار الفقه الاسباني من جهة أخرى يمكن فهم النص على النحو التالي :

- القوة الارغامية للنص تؤثر بوزن ثقيل على المشرع الذي يمنع عليه أن يستعمل سياسة تسير في الاتجاه المعاكس للهدف المحدد في المادة 45، أي الالتزام بعدم التراجع والمؤكد من قبل المحكمة الدستورية [3]والمحكمة العليا [4] الاسبانيتين .
- أننا بصدد مشكل التكريس التشريعي الخاص بتطوير القانون البيئي وذلك بسبب مصطلحات المادة 53 ،فالمبادئ التوجيهية مهيأة للتطور لتأخذ مكانها في العالم القانوني وفي ميدان المنازعات حتى تصبح بالنسبة للمتقاضي حقيقة من شانها أن يستند إليها أمام القاضي .كما انه عند قراءة المادة 45.3 فالربط الحاصل بين الحياة القانونية الحقيقة المعاشة يبدوا واضحا عندما يتعلق الآمر بصعوبة إصلاح الأضرار البيئية ،وبالتالي يبدو أن هناك التزام حقيقي يقع على عاتق السلطات العامة يتمثل في توقيع وسائل قانونية خاصة بالدفاع عن المصالح المعنية .
- لا بد من التفكير في **ما بعد مشكل المسؤولية** ،فالمبدأ التوجيهي الوارد في المادة 45 مهيأ للتجسيد في حقوق شخصية أخرى ،هذا الانتقال يتم عندما تفعل حقوق الحصول على المعلومة البيئة ،المشاركة في القرارات البيئية ،والحصول عل طعون قضائية ضد القرارات البيئية لاسيما وأن هذه الضمانات الثلاثة أساسا لحق جماعي في البيئة.[5]

فقد قبل القاضي **مفهوم بيئوي للحقوق الأساسية** عن طريق **وساطة** عدد من الحقوق الأساسية . [6]

كتقييم النقدي للأطروحات التي تهدف إلى التقليل من الامتداد المعياري للحق في البيئة وجهت عدة انتقادات لأنصارها:

-أنهم متخوفون من الطعون الموجهة من الأفراد والجمعيات وحماة البيئة ،هذا التخوف الذي يعتبر نتيجة للخيارات الصناعية الخطرة. [7]

---

[1]- المحكمة الدستورية الفدرالية الألمانية تستعمل كرامة الإنسان كمفهوم أساسي في علاقة الإنسان بالدولة . انظر في هذا الصدد :

[2] - Olivier Lecucq et Sandrine Maljean-Dubois ,Ibid, p.93.

[3]- اعتبرت المحكمة الدستورية الاسبانية أن المبدأ التوجيهي للمادة 45 يستلزم استعمال المواد الطبيعية حسب معيار نوعي وليس كمي ،وتجاهل هذه المتطلبات من طرف المشرع والسلطات الأخرى العمومية يجعلها متهمة بعدم الدستورية .

[4]- المحكمة العليا قبلت في نفس المعنى بأنه في حالة اتخاذ قرار من طرف الإدارة له قوة القانون أو أحكاما قانونية قد تؤدي إلى أضرار مخالفة للمتطلبات البيئية يمكن الاحتجاج بها لإثبات انتهاك المادة 45 .انظر في هذا الصدد :

-Ibid ,p.93-94.

[5] -Ibid ,p.94.

[6] -Ibid,p.95.

[7] -Vincent Rebeyrol,op-cit,p.38.

-أن ازدحام المحاكم لا يمكن أن يكون سببا كافيا لرفض كل امتداد قانوني حقيقي للحق في البيئة المعترف به دستوريا. [1]

-أن الحق في البيئة يتعدى كونه مجرد إعلان بسيط ،وفي هذا الخصوص يجب التذكير بديباجة دستور 1958 الفرنسي لها قوة معيارية كاملة ،وكون هذا الحق مدرج في هذه الديباجة ضمن حقوق الجيل الثالث فهذا لا يؤثر في صحته ولا في فعاليته. [2]

-انه مبدأ دستوري حقيقي ، ردا على تلك الأطروحة الفرنسية التي تمنح قيمة معيارية ضعيفة لهذا الحق لأنه هدف بقيمة دستورية فقط ،فهي أطروحة غير مقنعة بالفعل لتميز الأهداف عن المبادئ الحقيقية التي يمكن الاستناد إليها أمام القاضي هناك ثلاثة معايير مستعملة ، وإذا ما أخذنا هذه المعايير الواحدة تلوى الأخرى فان الكل الذي تشكله يناضل من اجل الاعتراف بالحق في البيئة الوارد في المادة 01 من الميثاق ، وهذه المعايير الثلاثة هي : نية صاحب النص،أهمية المعيار من الناحية الاجتماعية،وميزة النص. [3]

2- أطروحة الحق في البيئة ذو القيمة المعيارية الكاملة :بالنظر إلى المعارضة التي اصطدمت بها الأطروحة السابقة ،بين عدة كتاب أن هذا الحق يمثل **معيارا دستوريا ذو قيمة كاملة** ،وهكذا اعتبرت الحقوق الواردة في ميثاق البيئة خاصة الحق الوارد في المادة 01 حقا بقيمة دستورية كاملة ولا يمكن تشبيهه بأهداف ذات قيمة دستورية بل هي حقوق أساسية ذات مفعول مباشر ،وبذلك يتم **التحول للحديث عن الحق في البيئة الذي يمكن الاحتجاج به أمام القاضي الدستوري و أمام قاضي القانون العام سواء القاضي المدني أو القاضي الإداري مع الحديث عن دور كل جهة قضائية وصلاحياتها خاصة الرقابية –رقابة مشروعية القوانين ، رقابة دستورية القوانين ، رقابة احترام الحقوق - بالإضافة إلى ادوار أخرى ،مع التساؤل عن القانون الذي يستند إليه القاضي في ممارسة لهذه السلطة،**[4] مع التنويه في الأخير ومن منطلق كون هذه الجزئية التي تمت دراستها في هذا الفرع المرتبطة بمناقشة الامتداد المعياري للحق في البيئة و التي تم التمثيل لها بتجربة كل من فرنسا و اسبانيا فان هذه الأطروحة الأخيرة – أطروحة الحق في البيئة ذو القيمة المعيارية الكاملة- قد ظهرت في فرنسا،أما الاجتهاد القضائي الاسباني فقد توقف عند الحديث عن البعد البيئي للحقوق الأخرى أي عند مقترب **البيئة كشرط للممارسة حقوق الإنسان** و هو المشار إليه سابقا.

ثانيا –الحق في اللجوء إلى العدالة كنموذج نهائي للحق في البيئة :في واقع فان التطرق إلى الجانب الإجرائي للحق في البيئة عند مستوى إنفاذه قضائيا هو بهدف معرفة ترتيب هذه الحقوق من منطلق إعمالها واقعيا.

أ-الحق في المشاركة كشرط مسبق لحماية حق المواطنين في البيئة :يبرز الحق في المشاركة إلى جانب الحق في المعلومة كمكون للجانب التشاركي للحق في البيئة،[5] وبذلك فإن التساؤل حول مدى اتساع نطاق مبدأ المشاركة العامة المعتمد

---

[1] -Idem.

[2] -Ibid,p.39.

[3] -Ibid,p.39-40.

[4] -Ibid,p.41-46.

[5] -Olivier Lecucq et Sandrine Maljean-Dubois,op-cit,p.125.

من قبل القاضي يكون مفيدا لدراسة **فعالية** هذا الجانب،من جهة ثانية يعتبر الحق في المشاركة شرطا مسبقا لحماية حق المواطنين في البيئة فالمرحلة الأولى لإعمال الحق في بيئة صحية يكون بتفعيل حق المواطنين في المشاركة وكذا الحق في العمل الإداري بشكل جوهري—الإدارة البيئية-،[1] هذا في علاقته بالحق في البيئة أما في علاقة حق المشاركة بالحق في اللجوء إلى القضاء فإن هذا الأخير يشكل"حماية قانونية"هامة لإعمال حق المواطنين في المشاركة في المسائل البيئة،[2]ففعالية الحق في المشاركة كما تم الإشارة إليه سابقا تتطلب إدارة سياسية حقيقية ،كما يتطلب أن يكون هذا الحق مضمونا باللجوء إلى العدالة،[3] فخط الدفاع الأخير للحق في البيئة يكون عن طريق العمل القضائي.

اختلفت مواقف القضائية في تمكينها من الحق الدستوري في البيئة من دولة إلى أخرى، فمجلس الدولة اليوناني مثلا على الرغم من كون الحق في البيئة بجانبه التشاركي يجد أساسه في المادة 1/24[4] من الدستور اليوناني إلا أنه لم يستند إلى الحق في البيئة كحق حرية أو كحق مشاركة. [5] أما في فرنسا فقد لوحظ تمايز في المواقف بين المجلس الدستوري ومجلس الدولة إلا أن ذلك لا يعني الاختلاف،فالمجلس الدستوري الفرنسي في تفسيره لنطاق المشاركة المنصوص عليه في المادة 07 من الميثاق كان موقفه حذرا نسبيا في تفسيره لمصطلحات المادة ذات الصلة بالحق في المشاركة ويتعلق الأمر أساسا "بالقرارات العامة التي تؤثر على البيئة" وكذا مراقبة اختصاص السلطة التشريعية المرتبط بوجوب إجراء المشاركة من عدمه وذلك بتفسير مصطلح "الشروط والقيود"، وكذا فحص إجراءات تفعيل الحق في المشاركة ومدى مطابقتها للدستور.كما أن الفقه الفرنسي قد حاول مرارا تبيين مدى توسع المجلس الدستوري في وسائل إقحام الجمهور في المشاركة.فبداية تميز موقف المجلس الدستوري بالحذر النسبي في تفسيره لما يسمى بالقرارات العامة التي تؤثر على البيئة،فعلى الرغم من أنه اعتمد التصميم المرن جدا لنطاق مبدأ المشاركة العامة في موضوع الدعوى إلا أن تلك القرارات الصادرة في جويلية 2012 قد فشلت في معرفة البعد المادي لهذا المبدأ وبذلك شكل **"نهجا جذرا"** مؤكدا من قبل المجلس الدستوري ،فقد "اتخذ تفسير واسع وعملي" لمفهوم القرارات سواء كانت عامة أو فردية، كما يتسع النطاق ليشمل القرارات التي تؤثر سلبا وإيجابيا على البيئة، وكذا القرارات التي تعتبر ذات تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة. [6]

فقد أعطى مفهوما **للقرارات العامة** التي تؤثر على البيئة بالمعنى المقصود في المادة 07 من الميثاق بالتمثيل لبعض منها ومن ذلك القرار رقم : QPC 2012-270°n الصادر في 2012 في إطار المادة L.211-3 من قانون البيئة الذي يتعلق بالتدابير التي تهدد المناطق المحمية لحماية مناطق تغذية المياه الصالحة للشرب ومستجمعات المياه،كمثال على القرارات ذات **الطابع الفردي** و يمكن ذكر الاستثناءات الواردة على حظر مخالفة أنواع الحيوانات أو النباتات غير المحلية

---

[1] -Jean-Pierre Machelon, op.cit, P. 107.

[2] -Vincent Rebeyrol,op-cit, p.70.

[3] -Ibid, p.70.

[4] - المادة 1/24 من الدستور اليوناني.

[5] -Olivier Lecucq et Sandrine Maljean-Dubois,op-cit,p.125.

[6] -Karim Foucher, L'apport en de mi-teinte de la QPC à la protection du droit de participer en matière d'environnement, Constitutions 2012, DALL0Z, 11 Janvier 2013, P.657.

المزروعة والتي اتخذت على أساس المادة L.411-2 من قانون البيئة وهو ما تم تأكيده من خلال البند الأول من القرار الصادر في 27 جويلية 2012 تحت رقم n° 269-2012 QPC ، وبذلك تم التأكيد على أن الحق الدستوري في المشاركة هو أوسع نطاقا من المبدأ التشريعي المكرس في المادة L.110-1 من قانون البيئة والذي يتضمن فقط "المشاريع" التي تؤثر على البيئة وبذلك فإن نظرة توسعية هو المرجع بشكل واضح لإعطاء قيمة مضافة للمبدأ الدستوري في المشاركة العامة. وفيما يتعلق بتوسيع مفهوم القرارات إلى تلك التي تؤثر **إيجابا** على البيئة فعلى الرغم من تصريح" Isabelle de Silva في حكمها الصادر في 12 جانفي 2009 في إطار مجلس الدولة أن التعريف الواسع بشكل مفرط قد يؤدي بدلا من ذلك إلى التخفيف من متطلبات الناشئة عن الميثاق،وبذلك تنطبق المشاركة فقط على القرارات التي تؤثر سلبا على البيئة مسبقا،إلا أن المجلس الدستوري بدلا من ذلك اختار عدم استبعاد القرارات التي يكون لها أثر إيجابي على البيئة حيث أكد أن قرارات تحديد مناطق حماية الهواء ومناطق مستجمعات مياه الشرب يعتبر داخلا في تطبيق المادة 07 من الميثاق وذلك في قرار له رقم: n° 270-2012 QPC السابق الذكر. [1]

وللتحقق من النظرة التوسعية للمجلس الدستوري تم التساؤل حول موقفه في إطار المراقبة المسبقة لمشروع القانون بشأن تنفيذ المادة 07 من ميثاق البيئة، حيث أن قانون البيئة في مادته L.120-1 اقترح حذف الإشارة إلى "تأثير مباشر ومهم" هذا الحكم الأخير الذي تم إضافته من قبل قانون Grenelle II في 12 جويلية 2010،[2]والذي يوفر وينظم المشاركة العامة في تطوير القرارات التنظيمية ذات"**التأثير المباشر والمهم**"،معنى ذلك أنه قيد نطاق مبدأ المشاركة في المجال التنظيمي في تلك القرارات التي تؤثر على حد السواء "مباشرة وهامة" في البيئة، وذلك يبدوا معقولا إذا تم قبول أن المادة 07 من الميثاق لا يقصد بها الانطباق على جميع القرارات العامة، فالمجلس الدستوري على الرغم من أنه أظهر أهمية التوسع في تطبيق مبدأ المشاركة في اتخاذ القرارات التي تعتبر ذات **تأثير غير مباشر على البيئة** إلا أنه في إطار المراقبة المسبقة التي ترقبها الفقه بفارغ الصبر لمعرفة موقف المجلس الدستوري فإن هذا الأخير لم يقم بإتاحة الفرصة للحكم على مدى مطابقة المادة L.120-1 من قانون البيئة للدستور، حيث أن المجلس الدستورية مرة أخرى في أحكامه المسجلة في يوليو تهربت من الإجابة على السؤال حول الحد من القرارات التي تعتبر داخلة في نطاق مبدأ المشاركة العامة ويمكن في البداية تسجيل هذا الموقف كمظهر من مظاهر الحذر المفرط. [3]

---

[1] -Idem.

[2] – يجب الإشارة في هذا الصدد: أن إعداد مشروع هذا القانون قد كشف عن مشاركة ظاهرية للجمهور في القرار البيئي، بالإضافة إلى أن الاستعمال الفعلي لهذا الحق يبدو أنه كان محدودا باعتبار أن المقترحات التي تمت صياغتها أثناء مشروع هذا القانون Grenelle de l'environnement قد أخذت في الاعتبار بصفة غير تامة، أنظر في هذا الصدد:

-Vincent Rebeyrole, op-cite, P.69-70.

[3] -Karim Foncher, op-cite, P.657.

كما أثير التساؤل حول مدى إقبال المجلس الدستوري نحو تحديد الحد الأدنى لمحتوى الحق في المشاركة في مواجهة السلطة التشريعية لضمان عدم التراجع وذلك لكونه "حارسا" للحقوق الأساسية، إلا أن المجلس الدستوري في قراره QPC الأول المرتبط بالمادة 07 من ميثاق البيئة أظهر عزوفه عن تحديد الحد الأدنى لمحتوى الحق في المشاركة. [1]

ب–الحق في المعلومة كشرط أساسي للحصول على حق استخدام أو اللجوء إلى التقاضي :الحق في المعلومة هو نموذج رئيسي لتحقيق حق اللجوء إلى العدالة ، فالحق في الإعلام جزء من الحق في اللجوء وفي التنمية في عالم أصبح يزداد تعقيدا،ففي غياب الحق في المعلومة لا يمكننا أن نكون على بينة من وضعنا وكذا عدم إمكانية توفير الحماية بالمشاركة في إدارة البيئة من قبل الجمهور،[2] فالدولة تقوم بتسيير وتشجيع توعية الجمهور والمشاركة العامة من خلال توفير المعلومة له، أو الوصول الفعال إلى الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض.[3] إذا فممارسة الحق في المعلومة هو شرط مسبق لكل مشاركة ولكل نزاع قضائي لاحق ،[4] وكمثال على الممارسة القضائية يمكن الإشارة إلى المحكمة الدستورية السلوفاكية التي أكدت أن التلوث البيئي الشديد قد يؤثر على الحياة الخاصة والمنزلية وفي هذه الحالة يقع على الحكومة واجب نشر المعلومة وبالتالي يكون من حق المواطنين الحصول على المعلومة كاملة عن البيئة،وذلك تأثرا بالاجتهاد القضائي المقدم من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العديد من القضايا ومن ذلك النزاع بين قراصنة بريطانيا في فبراير 1998م. [5]

ج–الحق في اللجوء إلى العدالة :اللجوء الفعلي إلى العدالة يجب أن يكون مضمونا عندما يقدر الشخص بان طلب حصوله على المعلومات قد تم تجاهله أو رفضه بصفة تعسفية أو لم يأخذ في الاعتبار بصفة كافية أو عندما يعترض على قانونية كل قرار متعلق بالمشاركة في عملية اتخاذ القرارات. [6]

كما أن اللجوء يجب أن يعالج من طرف هيئة قضائية كجهة مستقلة ونزيهة ،وأن تكون الإجراءات موضوعية،عادلة وسريعة ،وأن يتوصل القرار إلى أمر يسمح بتصحيح الوضعية. [7]فاللجوء إلى العدالة **مكنة** تحظى بأهمية خاصة عندما تفشل الحكومة في حماية الحقوق الدستورية ، ومن ثمة فان اللجوء إلى العدالة يتضمن كلا من الرقابة على أنشطة الحكومة وامتناعها عن التصرف أو التدخل وكذلك حق المواطنين في اللجوء إلى المحاكم لمباشرة الرقابة ، أي انه يتضمن كل من المصلحة في الدعوى والرقابة القضائية ،ومسائل أخرى تساهم في بناء فعالية التمكين من اللجوء إلى العدالة والمتعلقة أساسا بالمسائل المالية كالمصاريف القضائية.

---

[1] -Idem.

[2] -Jean-Pierre Machelon, op.cit, P. 107-108.

[3] -Idem.

[4] -Olivier Lecucq et Sandrine Maljean-Dubois,op-cit,p.125.

[5] -Bertrand Mathieu, La portée de la Charte pour le juge constitutionnel,Idem.

[6] -Vincent Rebeyrole, op-cit,p.71.

[7] - المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان CEDH .

بالنسبة للدول التي تخلو دساتيرها من نص صريح يكرس الحق في اللجوء إلى القضاء فان الرقابة القضائية وكذا الحق في الدعوى اللازم لتحريك هذه الرقابة تكون لصيقة بالحقوق الدستورية الموضوعية كالحق في الحياة والبيئة والصحة .و هو ما تم ملاحظته من قبل رئيس المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية" John Marshall"في قضية" Marbury v.Madison. "حين أشار « من المبادئ المستقرة وغير القابلة للتغيير أن كل حق إذا ما تمت حيازته يجب أن يقترن بوسيلة إنصافه وأن كل ضرر يجب أن يقابله التعويض الملائم وذلك في ظل التحول إلى ما يسمى بحكومة القانون»،[1] وتجب الإشارة إلا أن ذات المبدأ السابق راسخ أيضا في بريطانيا ، كما أن طائفة متنوعة من الأنظمة التي تنتمي إلى النظام القانون المدني قد طورت عددا من الأدوات القانونية التي تمكن المواطنين من الحصول على الحماية في مواجهة الانتهاكات الدستورية وبصفة خاصة تلك التي تلحق أضرارا بالبيئة ،وتبعا لذلك يمكن القول إنه حتى إذا كانت دولة ما تفتقد لنص دستوري يكرس اللجوء إلى الرقابة القضائية فإن المحاكم يبقى بمقدورها رقابة وكفالة وسيلة الإنصاف في مواجهة انتهاكات الحقوق الدستورية.[2] كما تعتبر المصلحة في الدعوى العنصر الأكثر أهمية في التنفيذ الفعال للحق الممنوح دستوريا في البيئة كامنا في مصلحة فردية واضحة فبدون المصلحة في الدعوى يتحول النص الدستوري إلى مجرد بيان أو تقرير أو توجيه غير فعال لسياسة العامة .كما أن الفعالية من جهة أخرى ترتبط بمدى المرونة في التفسير ،أي مدى التحول **نحو كفالة حق أوسع في اللجوء إلى القضاء.** [3]

الفرع الثاني

دور القاضي في تطوير الحق في البيئة والقانون البيئي

دراسة دور القاضي في تطوير الحق في البيئة أساسا والقانون البيئي يعتبر امتدادا لبحث التحول إلى ما بعد التكريس الدستوري للحق في البيئة في إطار التحول إلى ما بعد الحداثة.

أولا : دور القاضي في تطوير الحق في البيئة أساسا

أ–مدى اتجاه القاضي إلى عدم ترك المصدر الدستوري ساكنا : عرفت المواقف القضائية في إنفاذها للحق في البيئة توجهين ،الأول عرف بحذره اتجاه تفعيله للحق في البيئة أما التوجه الثاني فعمد إلى عدم ترك المصدر الدستوري ساكنا وتفعيل إجراءات وآليات إنفاذه ،وبدرجة إنفاذ أو عدم إنفاذ الحق في البيئة يتم الحكم على فعالية التنفيذ القضائي لهذا الحق من عدمه.

[1]– وليد محمد الشناوي ،المرجع السابق ،ص.195.
[2]– المرجع نفسه ،ص.196.
[3]– المرجع نفسه،ص.207-208.

-الموقف القضائي الحذر اتجاه تفعيل الحق في البيئة :تميز موقف القاضي العادي البرتغالي[1]والقاضي الإداري الفرنسي[2]بالحذر اتجاه تفعيل الحق في البيئة المكرس في **دساتير البيئية**،والذي يمكن وصفه بعدم إنفاذ الحق في البيئة المنصوص عليه في الدستور،وعدم ممارسة القاضي لدوره **كضامن لعدم تراجع حماية الحق في البيئة** في مواجهة السلطة العامة خاصة سلطة التشريع والتنظيم ،وهو ما يعبر عنه **بعدم فعالية التمكين من الحق في البيئة**،وبذلك فان بحث مدى وجود تكريس دستوري للحق في البيئة لا يعتبر كافيا. [2]

كما خلصت المحاكم في بعض الدول إلى أن الحقوق البيئية الأساسية ليست قابلة للتنفيذ الذاتي ولا للإنفاذ من ذلك على سبيل المثال المحكمة الدستورية المجرية التي فسرت نصًا يعترف بحق الفرد في بيئة صحية على أنه لا يكفل سوى حقوق إجرائية ، كما فسرت المحكمة الدستورية التركية النص الذي يقرر أنه "لكل شخص الحق في العيش في بيئة صحية متوازنة" على أنه لا يسمح سوى بطعون سطحية على التشريع دون تداخل مع "الحقوق والواجبات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى".وفيما عدا **جنوب أفريقيا** لم يثبت بعد أن الحقوق البيئية الأساسية قابلة للإنفاذ في معظم الدول الأفريقية ،ومن ذلك على سبيل المثال أن النص المكرس لهذه الحقوق ليس قابلاً للإنفاذ في الكاميرون لأنه ليس متاحًا للمواطنين رفع استئنافاتهم أمام المحكمة الدستورية ،وبالمثل على الرغم من أن الدول الشيوعية سابقا التي كانت تنكر الحقوق البيئة الأساسية فيما سبق أضحت تكرس هذه الحقوق في دساتيرها إلا أن هذه الحقوق لم تلق تطبيقًا فعالاً

---

[1]-فالقاضي البرتغالي على الرغم من إدراكه أن الغرض والمصلحة الأساسية العملية للحق الشخصي في التمتع ببيئة سليمة ترتبط **بالإمكانيات** الممنوحة للمواطنين للاستفادة بهذه **الصفة** من اللجوء إلى المحاكم للمطالبة بحقوقهم عندما تنتهك هذه الأخيرة من طرف السلطات العمومية والأفراد،وانه من الضروري استيعاب الحق الأساسي في بيئة سليمة كحق مشمول بحماية قضائية فعالة ،إلا أن موقف القاضي البرتغالي لم يكن واضحا فالبيئة لم تكن دائما موضوعا لحماية قضاء فعالة خاصة القاضي العادي، هذا الأخير الذي يدعو جهات أخرى لتسوية المسائل المطروحة أمامه حول مسألة حماية البيئة كما دعى إلى اتخاذ قرار سياسي من جهة أخرى ،فالقاضي العادي لا يتردد في أن يرى في القضية عنصرا متصلا بالنشاطات الإدارة وبالتالي يفصل بعدم اختصاصه وعليه يتم اللجوء إلى المحاكم الإدارية ،وهذا ناتج من جهة أخرى عن الأفراد الذين عادة ما يحتجون على القرارات الإدارية التي من شانها أن تضر بالبيئة،فالعمل على تفسير الأحكام الدستورية التي تكرس الحق في البيئة مازال لم يرى النور وذلك نظرا لأن النطاق المحمي مفسر بالعديد من المواد الدستورية ،فملاحظ انه أمام دقة التعليمات الدستورية لم يكن القاضي ملزما بالابتكار. عبر الفقه البرتغالي عن أسفه اتجاه احتشام القاضي وحاول جانب أخر من الفقه" **Hubert Alcaraz** "تلطيف الموقف المعبر عنه من قبل الفقه البرتغالي اتجاه الممارسات القضائية الحذر بالقول " الرأي الذي أبداه الفقه اتجاه موقف القاضي يستحق التلطيف بالنظر إلى جوانب أخرى تهتم الميدان التنظيمي فان كل من النصوص و كذا القضاة لا يهملون دور الدولة و لا دور المواطنين..." ، مع الإشارة إلى الفائدة المثبتة عن التحول إلى ما بعد الحداثة بالتركيز على مسألة استقلالية الحق في البيئة عن الحقوق الأخرى كالحق في الملكية و كذا ظهور القانون البيئي كفرع جديد متميز عن فروع القانون الأخرى.

-Olivier Lecucq et Sandrine Maljean-Dubois,op-cit,p.107.108-111.

[2]- فقد استقر مجلس الدولة على الممارسات القضائية السابقة على الاعتراف الدستوري بالقيمة المعيارية للميثاق البيئة بالاستناد إلى نصوص معيارية اقل منه قيمة و المتمثلة في قانون البيئة خاصة المادة L.110-1 و المادة L.110-2 ،ومثال ذلك قراره المؤرخ في: 2006/06/19 فيما يتعلق بجمعيات أولية"bretagne"و الذي لم يعترف فيه مجلس دولة بالاستناد المباشر للمادة 01 من ميثاق البيئة ، حيث أشار انه « عندما تكون الأحكام التشريعية قد اتخذت لضمان تفعيل المبادئ الواردة في المواد 1،2،6 من ميثاق البيئة لعام 2004 فان القرارات الإدارية تقام استنادا إلى الأحكام التشريعية ، أما فيما يتعلق بالأحكام التشريعية السابقة لدخول الميثاق البيئة ميدان التطبيق لا بد أن تكون متلائمة مع المقتضيات الناجمة عن هذا الميثاق» ، هكذا قيم مجلس الدولة القرار الإداري بالنسبة لأحكام قانون البيئة المتعلقة بالالتزامات المنشآت المصنفة ، وعلى هذا الأساس ألغى منها البعض فقط ،ولا تختلف المحاكم الإدارية في موقفها عن مجلس الدولة و من ذلك المحكمة الإدارية لمدنية"Donai"في 2006/12/29 في قضية" orange france"حيث أعلنت عن موقفها من قرار رئيس البلدية الذي منح الترخيص لإقامة محطة هاتف نقال،في حين ألح سكان البلدية على المخاطر التي سوف تنعكس على الصحة العمومية وعلى الإخلال بالمبادئ المحددة في مقدمة الدستور والتي تكرس لكل واحد الحق في الحياة في البيئة متوازنة وملائمة للصحة ، وبذلك استجابت المحكمة الإدارية لهذه الحجة بالاعتماد على تطبيق مبدأ الاحتياط لكن هناك شك فيما يخص الاستناد المباشر للميثاق، المحاكم الإدارية عنه في ذلك و مثال ذلك الأمر الصادر عن إحدى المحاكم الإدارية في2005/04/29في قضية"Chanlons-en champagne" وكذا المحكمة الإدارية Amiens ليس هذا فحسب بل تم اعتبار حماية البيئة ليس كحق في البيئة و إنما كحرية أساسية و هو الموقف . انطلاقا من الأمثلة المذكورة سابقا بالنسبة لقضاء الإداري الفرنسي يمكن توقع الفرضيات التالية حسب الفقيهة" Nathalie Rubio": الفرض الأول : عدم تدخل المشرع لتوضيح معنى المادة الأولى من الميثاق و القاضي الإداري يستطيع إذن أن يكتفي بمواصلة الطريق التي فتحها في قضية مياه وجمعيات" bretangne"بالرجوع إلى أحكام تشريعية سابقة مع مراعاة تطابقها للميثاق،أما الفرضية الثانية : تدخل المشرع لإعطاء جسم لهذا المفهوم وبالتالي القاضي يجب أن يطبق القانون.انظر في هذا الصدد :

-Ibid,p.159-160.163.

على أرض الواقع بعد .[1] وعلى الرغم من أن الدستور البرازيلي يتضمن طائفة من أكثر النصوص البيئية تفصيلاً بين كل الدساتير الوطنية في العالم وذلك بهدف حماية غابات الأمازون المطرة ،ويبقى اختبار ما إذا كان الوعد الذي يتضمنه هذا الدستور حول الحق في البيئة قابلا للإنفاذ ، فقد شكك بعض الكتاب في قابلية هذا النص للإنفاذ، ومما يزيد الأمر سوءًا في البرازيل اعتماد الدولة على الأشجار الخشبية والمحاصيل الزراعية وتربية الماشية ،ولأسباب مماثلة بدا إنفاذ الحقوق البيئية الأساسية في الإكوادور بالغ الصعوبة.[2] ليس هذا فحسب بل أن قلة الحالات أو القضايا التي تنطوي على الحق في البيئة والتي تنظر فيه المحاكم تشير إلى **عدم فعالية التمكين نظرا لقلة الإنفاذ** ومثال ذلك دول أوروبا الشرقية وتحديدا كرواتيا وأوكرانيا وأرمينيا.[3]

عبر الفقه أن الحق غير القابل للإنفاذ قد يصعب اعتباره حقًا على الإطلاق ،وما يمكن استخلاصه من التحليل المقارن هو أن المحاكم الوطنية غير مستعدة بصورة ملحوظة لتفعيل الحقوق البيئية الأساسية باعتبارها حقوقًا قابلة للإنفاذ.[4]

-اتجاه القاضي نحو عدم ترك المصدر الدستوري ساكنا وتفعيل إجراءات وآليات إنفاذه :ألح الفقه **الاسباني** على **"الأثر المحرك"** الذي أنتجه دخول القانون الأساسي ميدان التطبيق ،فقد تم التحميل للانطلاقة الدستورية سواء من خلال الحركة التشريعية وكذا بتوزيع الاختصاص بين الكيانات الدونية ،كما دعمت المحكمة العليا الاسبانية الأطروحة التي تشير إلى كون الميدان البيئي يفلت بوضوح من السلطة الدستورية حيث أكدت بأن التشريع المتعلق بالبيئة وأثاره مستوحى أساسا من الإدارة لان إنتاجه وتنظيمه تابعان لإدارة الدولة والإدارة المحلية ،وان القضاء المختص في النزاع الإداري ملزم بالفصل في النزاعات الناتجة عن تطبيق هذا التشريع ،فالسبب يبدوا واضحا ومفهوما وهو أن القانون الدستوري للبيئة ليس له في اسبانيا عمق حقيقي، وبالتالي فان القانون الإداري ملزم بالاختصاص في هذا الميدان ، إلا أن هذه القراءة الأولى تضعف أمام موقف قضاة الأسبان (سواء القاضي الدستوري أو القاضي العادي) الذين بينوا بأنه ليس لهم أية نية في ترك المصدر الدستوري ساكنا ،فقد اتجه الاجتهاد القضائي الاسباني نحو الاعتراف بالآثار القانونية البارزة عن آلية الدسترة المنبثق عن المادة 45 من الدستور،وبالتالي يطرح سؤال في مرحلة ثانية حول الحصة الخلاقة للقاضي في تطوير حق في البيئة.[5]

---

[1] – وليد محمد الشناوي ،المرجع السابق ،ص.34.انظر كذلك :

- James R.May: Constitutiong fundamental environnemental rights worldwinde,p.136.

[2] – وليد محمد الشناوي ،المرجع نفسه ،ص.32-33.

[3] – وجدت حالات قليلة نسبيا في **كرواتيا** و مثال ذلك قضية واحدة لمنع توليد الطاقة الكهربائية الجديد وقضية منع بناء حديقة عامة و في كلتا الحالتين قضت المحكمة الدستورية أن التطورات تسير بطريقة تتفق مع القانون و الخطوات الملائمة التي تجري اتخاذها لتحقق من الأضرار البيئية .و في **أوكرانيا** رفعت العديد من القضايا المعروضة على المحاكم والتي تحتج ضد انتهاكات الحقوق الدستورية في المعلومات البيئية والمشاركة في صنع القرارات والحق في بيئة صحية ، و شملت هذه الحالات البيئة الجوية و الماء و التربة ...، فعلى الرغم من سن القوانين الأوكرانية إلا أنها تبدوا حبر على ورق ، فالواقع يثبت عدم حماية الحقوق الدستورية وذلك على الرغم من التوصيات المقدمة من قبل اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة و التي تحث أوكرانيا على تحسين فرص وصول الجمهور إلى المعلومة البيئية ،وتعزيز المشاركة البيئية وتشجيع المواطنين على متابعة حقوقهم البيئية ووضع آليات فعالة لضمان وصول المواطنين إلى القضاء .و كذا في **أرمينيا** هناك القليل من الأدلة المتوفرة بشأن التقاضي على أساس الحق الدستوري في بيئة صحية ،ففي حالة واحدة والتي كانت بإيعاز من الصحافة – الجرائد- و التي أصيبت بالإحباط بسبب رفض الحكومة إطلاق المعلومات البيئية لدعوى قضائية رفعت ضد الوزارة ،وتم التوصل إلى التسوية بالوساطة.انظر في هذا الصدد :

-David R-boyd, The Environmental Rights Revelation , A Global Study of Constitution, Human Rights, And the Environmental, op-cit,p.201.203.

[4] -James R.May,ibid,p.21.

[5] -Olivier Lecucq et Sandrine Maljean-Dubois,op-cit,p.84-85.

كما اعترف **المجلس الدولة اليوناني** بالأثر الفوري لنص المادة 1/24 حيث تخلى على الرأي الذي اعتبر بان الالتزام بالحماية البيئية يكافئ هدف بقيمة دستورية ،بل اعترف بان المادة 24 تنطبق مباشرة على السلطات الإدارية في غياب أحكام تشريعية حامية للبيئة ،فكل السلطات العمومية تكون إذن ملزمة بتبني إجراءات لحماية البيئة فالاعتراف بمثل هذا الأثر الفوري مع الأخذ في الاعتبار التأكيد على الحق الاجتماعي في البيئة قد فتح الطريق أمام التسوية القضائية للمنازعات البيئية ،فتقاعس الإدارة يمكن مراقبته بمبادرة من المتقاضين المتضررين على أساس الالتزام الدستوري باتخاذ إجراءات خاصة وقائية وردعية من اجل حماية البيئة طبقا لنص المادة 24 § bc ،فقد اعتبر مجلس الدولة بأن مثل هذا النقص يمكن أن يكون منشئا لإغفال عملية قانونية مستحقة الأداء من شانها أن تلغي بواسطة طعن الإلغاء، من الناحية الشكلية هذا الإغفال ينشأ عندما تدعا الإدارة إلى اتخاذ إجراءات قانونية خاصة لإصلاح الضرر البيئي إلا أنها تسكت عن ذلك على الأقل لمدة 03 أشهر ،وبالتالي تبقى البيئة الطبيعية دون حماية وعرضة للانتهاك وهذا يمثل تعارضا بارزا مع إرادة المدستر.[1]

كما فسرت **المحاكم الأرجنتينية** نصًا الدستوري الذي يكرس الحق في بيئة إنسانية صحية ومتوازنة ايكولوجيا لكل شخص كما يقع عليه واجب الدفاع عنها باعتباره قابلاً للتنفيذ الذاتي والإنفاذ ،وبذلك أيدت المحكمة في قضية"Alberto Sagarday"حق المواطنين في إنفاذ الحقوق البيئية الدستورية بل أكثر من ذلك ذهبت **المحاكم الأرجنتينية إلى تفسير مثل هذا النص تفسيرًا موسعًا على نحو يجعله يشمل حتى الحق في التمتع بمنظر يطل على المحيط** ،فالأرجنتين هي البلد الرائد في أمريكا اللاتينية في الاعتراف القضائي وإنفاذ الحقوق الدستورية كالحق في العيش في بيئة صحية وكان ذلك في سياق توسيع نطاق دور القضاء في الأرجنتين ،فوفقا أمين المظالم الأرجنتيني "دي ديفنسور بويدلو " كانت هناك 151 قضية التي تشمل الحق في بيئة صحية في 2007 تعاملت مع مختلف الآثار الماسة ببيئة صحية ،[2]و التي قامت المحكمة بالنظر فيها وفقا **لنهج وقائي** وكذا **تشاركي أو تعاوني** ،ومثال ذلك القضية الرائدة في الأرجنتين التي تعتبر مهمة على الصعيد العالمي في عام 2004 بصدد دعوى قضائية مرفوعة من قبل مجموعة من الموطنين المعنيين من الحكومة الاتحادية وكذا من حكومة المقاطعة ومدينة بوينس ايرس جنيا إلى جنب ضد أربعة وأربعين من المنشاة المصنفة لتلويثها لنهر "ماتانزا ريشولو Matanza-Riachulo "مؤكدة انتهاكها لحقهم في بيئة صحية والتي أسفرت عن إنشاء **سلطة حوض النهر الجديدة** ،[3] كما فسرت المحاكم في **كولومبيا** النص: "لكل فرد الحق في التمتع بالبيئة" باعتباره قابلاً للإنفاذ ،وبالمثل فسرت المحاكم في

---

[1] -Ibid,p.123.

[2] –تتعامل تلك الحالات مع تلوث ثنائي الفنيل متعدد الكلور ،الآثار البيئية لصناعة النفط و الغاز ، و الحياة البرية و تلوث المياه ، و الضوضاء ،و خطوط الكهربائية ذات الجهد العالي ، تشييد مبنى في محمية طبيعية ،استعادة النظام الايكولوجي ،..الخ.انظر في هذا الصدد :

-David R- boyd The Environmental Rights Revelation , A Global Study of Constitution, Human Rights, And the Environmental, op-cit, p.129.

[3] – ففي قضية Matanza-Riachulo أكدت المحكمة أن أغلب السكان وكثير منهم الفقراء بالقرب من النهر الذي يعتبر واحدا من أكبر الأنهار تلوثا في أمريكا الجنوبية وفي عام 2006 أصدرت المحكمة العليا أمرا يطالب الحكومة لإجراء التقييم البيئي في الدولة على هذا النهر والشروع في برنامج التعليم البيئي وتمكن من المشاركة في توفير مياه معالجة الصرف الصحي وفق البرامج والسياسات البيئية ،وفي عام2007 أمرت المحكمة العليا المتهمين بإنشاء خطة شاملة لتنظيف وترميم النهر وفقا لخطة شاملة ،وعقدت المحكمة أيضا خمس جلسات للاستماع العلنية لضمان المشاركة على نطاق واسع ،وفي عام 2008 أصدرت المحكمة العليا حكما نهائيا شاملا الذي حددت أهداف : تحسين نوعية للحياة لسكان الحوض ،وإعادة بناء البيئة في الحوض بكافة مكوناته،والوقاية من الإصابات مع درجة كافية من القدرة على التنبؤ.ووفقا لذلك أمرت المحكمة القيام بالإجراءات التالية : التفتيش على جميع المنشات المصنفة الملوثة ووضع وتنفيذ خطط لمعالجة مياه الصرف الصناعي وفقا لجدول زمني صارم، وإغلاق جميع المقالب غير القانونية وإعادة تطوير مدافن قانونية وتنظيف ضفاف الأنهار،تحسين مياه الشرب ومعالجة مياه الصرف الصحي وأنظمة تهيئة إفساح مياه الأمطار ،وغيرها من الإجراءات .انظر في هذا الصدد :

-David R- boyd,ibid,p.130-131.

كوستاريكا الحق الدستوري "في بيئة صحية ومتوازنة إيكولوجيًا" باعتباره حقًا أساسيًا قابلاً للتنفيذ الذاتي والإنفاذ ،فقد قررت المحكمة العليا في كوستاريكا أن هذا الحق هو الحق الذي يمتلكه "كل المواطنين للعيش في بيئة خالية من التلوث ،ويشكل هذا الحق أساسًا لمجتمع عادل ومنتج ،وأخيرًا يُتيح الدستور الهندي للأفراد المضرورين الطعن على نشاط أو امتناع الدولة عن بعض أوجه النشاط المتعلقة بالبيئة وقد اتبعت كل من **باكستان** و**بنجلاديش** المسار ذاته . [1]

كما أصدرت المحكمة العليا في **الفلبين** حكما عالميا على أساس الحق الدستوري في البيئة في عام 2008 م في قضية خليج مانيلا مستندة في ذلك على **نهج تعاوني** من أجل استعادته ،والتي لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كانت الهيئات المكلفة بها بالتعاون مع جميع أفراد المدينة ،وهذا يعني أن الدولة من خلال أصحاب الحق أن تأخذ زمام المبادرة للحفاظ على الخليج وحمايته ،فالوكالات والحكومات والوسائل الأخرى المختلفة لا يمكن أن تتنصل من مسؤولياتها ،فقد أمرت المحكمة العليا الفليبينية اثني عشر من الوكالات الحكومية لوضع خطة شاملة في غضون ستة أشهر لتأهيل واستعادة خليج مانيلا ،كما أمرت الجهات المسؤولة باتخاذ مجموعة من الإجراءات،[2]كما أن المحكمة العليا في الفلبين تأثرت بالسوابق القضائية للمحكمة العليا الهندية في اعتمدها الإجراءات الاستعجاليه للانتصاف في الحالات الاستثنائية ،وأنشأت **لجنة استشارية** مكونة من الخبراء لمراجعة هته التقارير،[3]كما أمرت الوكالات الحكومية بتقديم تقارير مرحلية مفصلة حول البيئة واعتبرتها مسؤولة ولا يمكن أن تفلت بواجبها تجاه الأجيال المقبلة من الفلبينيين للحفاظ على المياه نظيفة في خليج مانيلا و ممكنة إنسانيا،وتبعا لقرار المحكمة أنشأت الحكومة فريق عمل وفقا لميزانية قدرت ب 100 مليون دولار أمريكي للبدء في مشروع التنظيف ،لم تتوقف المحكمة عند هذا الحد ففي عام 2008 أعلنت خطط لإنشاء شبكة وطنية من أكثر من مائة محكمة بيئية وذلك باستخدام صلاحيات فريدة من نوعها في الدستور والتي وصفت **بالمحاكم الخضراء**،هذا وقد أصدرت المحكمة في عام 2010 م القواعد الإجرائية الخاصة للقضايا البيئية بتسطير أربعة أهداف،[4]ليس هذا فحسب ففي عام 2011 م أصدرت المحكمة أمرا إضافيا الذي يتطلب من الوكالات الحكومية لانجاز المهام المحددة في المواعيد المحددة وذلك بناء على توصيات مفصلة مقدمة من اللجنة الاستشارية لخليج مانيلا .

---

[1]-وليد محمد الشناوي ،المرجع السابق ،ص.31-33.انظر كذلك :

- James R.May,op-cit,p.134-135.

[2]-تتمثل هذه الإجراءات في :تركيب وتشغيل مرافق معالجة مياه الصرف الصحي ،تنظيف النفايات الخطرة والسامة ،منع التلوث والنفايات من السفن ،تطوير مرافق وبرامج كافية للتخلص السليم من النفايات الصلبة ،إزالة الهياكل التي تعوق حرية تدفق المياه إلى خليج مانيلا ،تنشيط الحياة البحرية من خلال إعادة إدخال الأنواع المائية الأصلية،منع جميع أشكال الصيد غير المشروع ،وضع برامج التعليم البيئي الشامل ،تخصيص ميزانية كافية لتنفيذ خطة الترميم .انظر في هذا الصدد :

- David R-boyd,The Environmental Rights Revelation , A Global Study of Constitution, Human Rights, And the Environmental, op-cit,p.168-169.

[3]- تتكون اللجنة الاستشارية من قاض و ثلاث خبراء ، انظر في هذا الصدد :

-Ibid,p.169.

[4]- تتمثل هذه الأهداف في :

-تشجيع النهوض بالحق الدستوري في بيئة صحية متوازنة .

-تسريع الإجراءات وتحسين إنفاذ الحقوق .

-اعتماد الابتكارات وأفضل الممارسات لتطبيق القوانين البيئية ،وتمكين المشاركين من رصد وضمان الامتثال للأوامر في القضايا البيئية .انظر في هذا الصدد :

-Idem.

ب–مدى تحول القاضي نحو إنفاذ مفهوم أوسع للحق في البيئة:

1– مدى توسيع القاضي في تفسيره لمحل الحق في البيئة :عدم إعطاء معنى لمحل الحق في البيئة كنتيجة لاستبعاد الاستناد المباشر لنص الدستوري الصريح في فرنسا أدى إلى عدم تحديد حدود دقيقة مؤكدة لمفهوم حق في البيئة السليمة وفي هذا الصدد أشارت الفقيهة "Nathalie Rubio" أن هذا الموقف قد يلطف بإتباع إستراتيجية الحوار بين القضاة أي القاضي الإداري من جهة و القاضي المحكمة الأوروبية و محكمة عدل أوروبا من جهة أخرى. [1]أما **التفسير الضيق لمفهوم محل الحق في البيئة** فقد طرح في البيرو وكذا على مستوى المحكمة العليا لولاية مونتانا في الولايات المتحدة الأمريكية في قضية "Montana Environnemental Information Centra.v. Département of Environnemental Qualuty" ، [2]فالقراءة الأولى لقضاء المحكمة تؤكد بأنها قد توسعت في نطاق الحق في البيئة بالحديث عن مبادئ أخرى كالمبدأ الوقائي والتحوطي ،وكذا التوسع في مفهوم المصلحة في الدعوى بتفعيلها لما يسمى بمبدأ الوقف،لكن بالتركيز على المفهوم المعطى لمحل الحق في البيئة نجد أن المحكمة قد ركزت على "جودة المياه" وقد أوردت استثناءات وشروط في هذه القضية فيما يتعلق بالمياه وهذا يشكل تراجعا في حماية البيئة.

عرف **التفسير الوسيط لمحل الحق في البيئة "الاعتراف بحقوق للطبيعة" :**عرف هذا الاتجاه في دول **أمريكا اللاتينية** التي تأخذ بنظام القانون المدني **كالإكوادور** و **بوليفيا** التي طبقت الحق الدستوري في البيئة ودفعت بالتطرف في تصور البيئة بالاعتراف بحقوق مباشرة للطبيعة كما سمحت كذلك لأي شخص تأكيد الحق في الطبيعة،أي أنهم قد اعتمدوا موقفا وسطا حيت اعترفوا "بالحق في الطبيعة لكل فرد"،[3]وكمثال على ذلك أيدت المحكمة الدستورية في الإكوادور في قضية

---

[1] –وهو ما سيتم مناقشته في الجزئيات التالية من هذا البحث.

[2] – قيام إحدى السفن في البيرو بإفراغ بقايا المواد البترولية التي تحملها في إحدى البحيرات التي تستخدم كمصدر لمياه الشرب،مما تسبب في أضرار بيئية خطيرة وجعل المياه غير صالحة للشرب،وقد أمرت المحكمة مالك السفينة بالتوقف عن تلويث مياه البحيرة من خلال استخدام الفلتر أو غيره من المواد الكيماوية الأخرى التي تحقق ذات الغرض وإلا وجب عليه مغادرة البحيرة،وقد استندت المحكمة في هذا الحكم إلى الفقرة الثانية من المادة 22 من دستور البيرو والتي تنص على أن لكل شخص الحق في السلام،السكينة،والتمتع بوقت الفراغ،والراحة وكذلك التمتع ببيئة متناسقة ملائمة لتطور الحياة ،كما وجهت المحكمة أمرا بإجراء تقييم للأثر البيئي للعوامل التي تتعرض لها البحيرة.

.كما قضت المحكمة العليا لولاية مونتانا في الولايات المتحدة الأمريكية في قضية "Montana Environnemental Information Centra.v. Département of Environnemental Qualuty" بأن الجماعات المدافعة عن البيئة بمقدورها الطعن في دستورية تشريع صادر على مستوى الولاية يستثني بعض أنواع المياه الصرفية من الرقابة التي تستهدف التأكد من عدم الإضرار بالبيئة ،ومن ثم فقد استخدمت المحكمة مستندة في ذلك إلى حقيقة أن الحق في بيئة صحية ونظيفة يعد أحد الحقوق الأساسية في ظل دستور الولاية ،مما يستدعي رقابة صارمة لمراجعة نشاط الولاية عند منحها ترخيصا لنشاط أحد مناجم الذهب ،وقد خلصت المحكمة في هذه القضية إلى أن نشاط الولاية يمكن أن يجتاز رقابة المحكمة بنجاح فقط إذا استطاعت الولاية أن تثبت توافر مصلحة مرجحة ،وأن نشاطها كاف مهيأ بصورة دقيقة لتحقيق هذه المصلحة ،وأن النشاط كان الطريقة الأقل إرهاقا الذي يمكن سلوكه لتحقيق هدف الولاية ،وبالإضافة إلى ذلك قضت المحكمة بأن الحق الدستوري في بيئة صحية ونظيفة ليس فقط تحوطي ولكنه أيضا توقعي ووقائي وبالتالي فإن الجماعات المدافعة عن البيئة ليست في حاجة لبيان أن ثمة ما يهدد الصحة العامة أو معايير جودة المياه،وأن تدهور المياه ذات الجودة العالية يعد أمرا كافيا. انظر في هذا الصدد : وليد مُحَّد الشناوي، المرجع سابق، ص.115–116. 129.

[3] -Christel Tournille et Chathernie Calard-Fabre goule, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme, op-cit, P.290.

Arco bis contra Instituto " و قضية [1] Fondacian Natura contra Petro Ecuodor" Ecuatoriano de Mineria"[2]فقد أشار الفقه أن حصر الحماية البيئية من قبل القاضي بالمواد الطبيعية واكتفائه بهذا المنظور الأدنى في تفسيره لمعنى البيئة يجعل من المجال المحمي متواضعا.كما أن مفهوم البيئة المنحصر في المواد الطبيعية الضرورية للحفاظ على نوعية حياة الإنسان ممثلة في الماء والتراب والنبات يعتبر **غير فعال**،وبالتالي يكون من الممكن استيعاب دوائر أخرى تشمل تهيئة الإقليم والبنى التحتية والآثار ودوائر قصوى تضيف البعد الاجتماعي للبيئة عبر مفاهيم الراحة، نوعية الحياة، أو التنمية الشخصية وذلك بالتركيز على مقترب المركزية البشرية وإن كان يبدوا اقل فعالية من المركزية الايكولوجية. [3]

غالبا ما لا تتطرق الاجتهادات القضائية إلى تحديد مفهوم البيئة بل تقوم بالنظر في المسألة المطروحة أمامها التي تتعلق بالغابات أو المناطق المحمية أو الثروة الحيوانية...الخ، على اعتبار أن الانتهاكات الملحقة بها تشكل مساسا بالحق الدستوري في البيئة أي التركيز على إعطاء تفسير للضرر،إلا أن بعض المحاكم قد أعطت **تفسيرا لمعنى البيئة** كمحل للحق الدستوري في بيئة ومثال ذلك: اجتهاد قضاء المحكمة الدستورية في **الفلبين**، وكذا المحكمة العليا في **التشيلي** وغيرها.

قرر اجتهاد قضاء **المحكمة الدستورية في الفلبين** طبقا لنص المادة II§16 من دستور 1987م حكماً واسعا للحق في البيئة،وبناء على ذلك قام القاضي الدستوري في قضية"Factor an .V. Minors"بتطوير هذه الحماية البيئية، وقررت **قائمة الشكاوي** التي يمكن أن يتم على أساسها اللجوء إلى المحكمة والتي وردت على سبيل المثال أي أنها مفتوحة، فخلافا لغيرها من المحاكم فإن المحكمة الدستورية الفلبينية لم تبقى حبيسة التفسير الضيق للحق في البيئة في إطار القضايا المتعلقة بصحة الإنسان. [4]

كما اختارت **المحكمة العليا في التشيلي** منح التفسير الموسع لمعنى البيئة فقد أكدت أن : « البيئة، التراث البيئي والحفاظ على الطبيعة آمنة وصحية تعتبر مدمجة في النطاق الدستوري ،يتكون من كل ما يحيط بنا بشكل طبيعي ويسمح بتطور الحياة ،وهذا يشير إلى الغلاف الجوي بما في ذلك الطبيعة ،مع توازنها بين النظم الإيكولوجية، للأزهار ،والأرض ،والمياه، والكائنات الحية والبيئة التي يعيشون فيها»،[5]وذلك في ظل المركزية الإيكولوجية، كما أن **المحاكم الهندية** قد منحت

---

[1] – "الحكم المدني الذي قرر أن تجارة المدعى عليه في الوقود المحتوى على الرصاص تشكل خرقا للحظر الذي فرضه الكونجرس على التجارة في هذا النوع من الوقود،ومن ثم فإن هذه التجارة تشكل خرقا للحق المكفول دستوريا للمدعي في بيئة صحية.انظر في هذا الصدد : وليد محمد الشناوي، المرجع السابق، ص.113.

[2] – قضت المحكمة الدستورية كذلك أن الإضرار بالبيئة في الحديقة الوطنية يشكل تهديدا للحق الإنساني في بيئة لسكان الإقليم في التمتع بمنطقة تؤمن الامتداد الطبيعي والمستمر للمياه ورطوبة الهواء والأكسجين وتكفل تجديد الحياة.انظر في هذا الصدد : المرجع نفسه، ص.113-114.

[3] -Olivier Lecucq et Sandrine Maljean-Dubois,op-cit,P.87

[4] –وتتمثل في: "الوقاية ومكافحة الإنبعاثات من المداخن والأبخرة السامة من المصانع أو السيارات،تسرب النفط،النفايات السائلة الكيماوية والنفايات ،أومياه الصرف الصحي غير المعالجة في الأنهار والمياه الداخلية،أو المياه الساحلية بواسطة السفن وحفارات النفط والمصانع والمناجم أو غيرها، الودائع من النفايات العضوية وغير العضوية على الأرض وفي الشوارع والحارات والمدن الجمهورية،خرق واجب استصلاح الأراضي بعد التعدين السطحي وترك حفرة مفتوحة، المواد السمكية والشعاب المرجانية وغيرها، المواد البحرية الحية من خلال استخدام المتفجرات أو غيرها من المواد الكيميائية، اختفاء أنواع معينة من الحيوانات البرية والنباتات".انظر في هذا الصدد :

-Christel Cournille et Catherine Calade – Fabregonle, Changements environnementaux Globaux et droits de l'homme, op-cite, P.287.

[5] -Ibid , P.290.

للبيئة معنى موسع ومثال ذلك: قضية "Recural l'intigation Entitulement Kendra .V. State of U.P"حيث منحت المحكمة العليا مفهوما موسعا للبيئة مع التوجه نحو مقترب مركزية ايكولوجية،[1] كما أن **القاضي الدستوري في الأسبان** نتيجة لعدة عوامل قد فوق تفسيرا واسعا للبيئة حسب المادة 45 خاصة في حكمه الصادر في 1995/06/26م حول نزاع متعلق بتوزيع الاختصاصات،[2]والذي أشار فيه بأن هذا المفهوم لا يشمل فقط المواد الطبيعية بل كذلك العناصر المرتبطة بالتاريخ وبالآثار وبالمناظر الطبيعية وكذا البعد الثقافي والجمالي للبيئة يحتل مكانة ذات معنى في ظل مفهوم دستوري للبيئة، فالقاضي في تحديده لنطاق الحق في البيئة لم يتردد في إدماج جوانب تتصل مباشرة بالصحة ونوعية الحياة وراحة الإنسان بصفة عامة،[3]ووفق هذا المعنى المعطى من قبل المحكمة الدستورية الاسبانية رأت المحكمة العليا أن الأضرار البيئية يمكن أن تنحصر في أضرار تلحق بالفضاءات والأشياء المادية والطبيعية مثل المياه،السماء،النباتات،والحيوانات وكذلك تلك الأضرار التي تؤثر في المجتمع البشري بسبب تأثيرها على صحته وراحته. [4] ما يأخذ على القضاة الأسبان هو أنهم خصصوا مفهوما متطرفا ووضعيا لنطاق الحق في البيئة جعله طابعا إنسانيا مركزيا.[5]

كما أن قضاء **مجلس الدولة اليوناني** قد ساهم بتوضيحه لموضوع الحماية الدستورية،وذلك باستغلال شبكة الضمانات الدستورية التي تظهر في المادة 24 وفي مواد أخرى من الدستور،حيث استطاع القضاء أن يمدد نطاق السلع والخيرات البيئية المحمية وتسجيلها في رؤية منسجمة وموحدة للبيئة،وبذلك قسم البيئة إلى: بيئة طبيعية، وبيئة ثقافية، وبيئة حضرية. [6]كما أن مساهمة اجتهاد القضاء قد كانت محددة في تفسير مفهوم الغابة التي تكيف بتطبيق النظام الغابي المنظم

---

[1] – وهو ما يسمى التطرق إليه عند الحديث عن مدى توسع القاضي في تفسير الوصف الملحق بمحل الحق في البيئة.

[2] – تتصل تلك العوامل بـكون مفهوم البيئة الوارد في النص الدستوري ليس محددا بل يتعلق الأمر«... ببيئة ملائمة لتطوير الشخصية و باستعمال عقلاني لكل المواد الطبيعية بهدف حماية و تحسين نوعية الحياة ...»و التقيد بالتفسير الصارم و الحرفي يجعلنا نعتقد بان الحقل المحمي متواضع أساسه المواد الطبيعية (النبات و الحيوان)بحيث أن القاضي قد اكتفى بهذا المنظور الأدنى .كما أن الاقتراب من الإنسان –مركزية بشرية–يتيح استيعاب دوائر أكثر اتساعا من المعنى المعطى من المفهوم الايكولوجي.انظر في هذا الصدد :

- Olivier Lecucq et Sandrine Maljean-Dubois,op-cit,P.86-87.

[3]- Ibid, p.87-88.

[4] -Ibid, p.88.

[5] -Idem.

[6] – **البيئة الطبيعية** حسب اجتهاد قضاء مجلس الدولة اليوناني: قد ارتفعت مرتبتها إلى سلعة محمية في حد ذاتها بهدف ضمان توازن ايكولوجي والمحافظة على المواد الطبيعية في صالح الأجيال المستقبلية، هذا البعد الايكولوجي للبيئة لا يلغي موقع الإنسان كمركز للكون،البعد الايكولوجي والبعد الإنساني للبيئة يتكاملان. وبصفة مشابهة حماية **البيئة الثقافية** يجب أن تتوجه إلى المحافظة على البيئة ودوامها وهذا في صالح الأجيال المستقبلية،فمجلس الدولة اليوناني قد تبنى تدريجيا مفهوما واسعا يدمج عناصر ناشئة عن النشاط البشري ،والتي بانتمائها للبيئة التاريخية والثقافية لليونان تساهم في الحفاظ على الذاكرة،إذا يبدو أن هناك رابطة وعلاقة جدلية بين البيئة الطبيعية والبيئة التي تتكون من العناصر التي خلفها الإنسان والتي يتعين الحفاظ عليها للأجيال المستقبلية، أي يندمج ضمن نفس الإشكالية وهي"**الديمومة**". أما **البيئة الحضرية** تعتبر كذلك جزء من هذه السلعة البيئة الكلية التي يجب حمايتها على الدوام،حسب هذا المعنى تمكن القضاة من ربط التخطيط العمراني وتهيئة الإقليم بعدم تدهور رأس المال الطبيعي في التجمعات السكنية بالحفاظ الدائم على الآثار التاريخية والثقافية.أنظر في هذا الصدد :

- Ibid. , P.118-121

في اليونان[1] وظهور توسيع لنطاق الحق في البيئة تحت تأثير معيار التنمية المستدامة في ظل تحول متطلبات هذه الأخيرة على مستوى القضاء اليوناني.[2]

2-مدى توسع القاضي في تفسيره الوصف الملحق بمحل الحق في البيئة: تراوغ العديد من الدساتير في اعترافها الصريح بالحق في البيئة بشأن مصطلح البيئة،وبذلك فإن القاضي يجد صعوبة في تحديد ما إذا كانت الحماية الدستورية تشير إلى البيئة في إطار"مركزية-بشرية أو مركزية ايكولوجية"، علماً أن التحول نحو **فعالية التمكين من الحق في البيئة يستدعي التوسع نحو مفهوم هذه الأخيرة**- مركزية ايكولوجية- إلا أن المعنى الأكثر شيوعا على مستوى النصوص الدستورية كما سبق الإشارة هو محورية الإنسان.والإشكال يطرح أكثر في حالة سكوت الدستور فيما يتعلق بهذه المسألة ،وهذا هو الحال في معظم الأحيان ،أمام هذا الوضع أشار" Joshua Bruckerhoff "إلى أن أحكام المركزية البشرية تضعف لصالح "مبدأ التفسير الموسع من قبل المحكمة"، إذاً الأمر مقترن بالموقف الذي تتبناه المحكمة أي بمدى توجهها نحو التفسير الموسع للحق في البيئة وبناءً على ذلك تضعف المركزية البشرية لصالح المركزية الايكولوجية ،فقد وجدت ممارسات قضائية مختلفة في إطار هذه المسألة ،فمنهم من قدم تفسير موسع لمصطلح البيئة وبالتالي رجح الكفة لصالح المركزية الايكولوجية،[3]على خلاف المحاكم الأخرى التي اعتمدت التفسير الصارم لصالح المركزية البشرية[4] مع وجود موقف وسط عرف في دول أمريكا اللاتينية والذي تم وصفه "بالمتطرف".[5]

---

[1] -Ibid. , P. 121.

[2]- سيتم التطرق إليه بأكثر توضيح عند الحديث عن دور القاضي في التوفيق بين المصالح المتنافسة.

[3]- **التفسير الموسع للوصف الملحق بمحل الحق في البيئة لصالح مركزية ايكولوجية** ونجد في هذا الصدد حالتين:

-الحالة الأولى: الاجتهاد القضائي الذي يستند إلى نص دستوري يقر حكما واسعا للحق في البيئة،ومثال ذلك الاجتهاد القضائي في **الفلبين** في قضية" Factoran .v. Minors opposa "والذي يستند إلى نص المادة 16§II من دستور عام 1987،فالمحكمة الدستورية في هذه القضية قامت بتطوير هذه الحماية البيئية وقررت قائمة من الشكاوي التي يمكن تقديمها والتي تبدو مفتوحة بالكامل وهو ما تم الإشارة إليه في السابق،وكذا المحكمة العليا في الشيلي التي اختارت هي الأخرى منح التفسير الموسع لمعنى البيئة.

-الحالة الثانية: قررت المحكمة العليا في الهند في هذا الصدد تكريس مقترب المركزية الايكولوجية للحق في البيئة على أساس الواجب البيئي الدستوري المنصوص عليه في المادة 48 ومثال ذلك حالة: Rural l'intigation Entitulement Kendora .v. State of UP حيث قررت أن الثروات الطبيعية هي ثروات مشتركة للإنسانية ولا يتم احتكارها من قبل الأغلبية ،بالنسبة للمحكمة الحفاظ على البيئة يكون بالتوازن الايكولوجي، ولا يرتبط فقط بالحكومة ولكن أيضا المواطن،بالنظر إلى هذا الاجتهاد القضائي الحق الأساسي في البيئة مقترن بالرجوع إلى المادة 21 من الدستور التي تتضمن أكبر عدد من الحقوق مثل حماية حياة الحيوانات،والغابات،البحيرات،الورد،وعدم تلوث الهواء،الحماية ضد الضجيج، ضد تلوث الهواء والحفاظ على التوازن الايكولوجي، وأكدت كذلك أن الحق في البيئة يمثل بالمصلحة الايكولوجية للمجتمع، كما ألغت المحكمة الهندية العلاقة بين الحق في الحياة وطورت معنى **التوازن الايكولوجي**، في الواقع المحكمة الهندية قد قامت عموما باعتماد معنى للحقوق البيئية كنهاية.انظر في هذا الصدد :
-Christel Cournile et Chatherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux Globaux et Droits de l'homme, op-cit, p.289.

[4]- اتجهت بعض المحاكم الدستورية إلى تبني **التفسير الصارم** الذي يبقي على أحكام محولها الإنسان وبقوة ،ويتضح هذا التوجه من خلال الاجتهاد القضائي الكولومبي،فبناءً على النص الدستوري الذي ينص: "لكل فرد الحق في التمتع ببيئة صحية" قررت المحكمة الدستورية أن الحق في التمتع ببيئة صحية لا يمكن فصله عن الحق في الحياة والصحة البشرية "صحية" ،ففي الواقع فإن الضرر الذي يصيب البيئة يتسبب في أثار لا يمكن إصلاحه للبشر،ووفقا لذلك فإن المحكمة العليا في مدينة لينوي"L'illinois"قد وجدت أن عددا قليلا من الإجراءات العامة غير الدستورية ،فقررت عدم الاعتراف بمصلحة صاحب الشكوى في حماية النباتات والحفاظ على النهر ومحتوياته لإنديانا ،وذلك لأن الشغل الشاغل الأول للفاعلين هو: تأثير التلوث على البيئة وصحة الإنسان وبذلك لم يتم تشغيل الحق في بيئة سليمة لحماية الأنواع المهددة بالانقراض.انظر في هذا الصدد :
-Ibid, p.288.

[5] -Ibid, p. 290.

3-مدى التوسع في تفسير المصلحة في الدعوى لتمكين أصحاب الحق في البيئة من رفعها : أشار الفقه إلى كون التطبيق الفعال للحقوق البيئة لا يرتبط بالتفسير الضيق للمصلحة في الدعوى الذي تتبناه كل من كينيا[1] و الولايات المتحدة الأمريكية[2] و كذا التشيك [3] بل بمدى وجود تفسير موسع لها -شرط المصلحة في الدعوى -أي التوسع لاحتواء مختلف الفيئات من أصحاب الحق في رفع الدعوى وبناء على ذلك يتم تحديد ما إذا كانا بصدد مركزية ايكولوجية أو بشرية.وتتمثل الممارسات القضائية التي تصنف ضمن نهج توسعي في تفسير المصلحة في الدعوى في :

-الاعتراف بالمصلحة في الدعوى لعدد من الأشخاص المدافعين عن المصلحة العامة :يمنح الحق في الدعوى عادة في أنظمة القانون العرفي غير المكتوب داخل أو خارج أفريقيا إلى المدافعين عن المصلحة العامة الذين يسعون إلى حماية البيئة ،بل إن العديد من الدول ذات النظام العرفي غير المكتوب خارج إفريقيا تقوم بمنحها حتى عندما لا يكون هناك نص دستوري صريح يكرس هذا الحق،وتعد بريطانيا مصدر تأثير على النظام العرفي في إفريقيا فمنذ عام 1997 اتجهت **المملكة المتحدة** نحو حق موسع في الدعوى في قضايا أو منازعات المصلحة العامة ،[4]فقد اعترف القاضي في عدد من

---

[1]-كينيا :على الرغم من أن كينيا تتمتع بخبرات مختلفة في مجال المصلحة في الدعوى في قضايا المصلحة العامة ،ومع ذلك قضت المحاكم الكينية في قضايا أخرى أن المدعين البيئيين لا يتوافر لديهم الحق المصلحة في الدعوى عندما لا يكون بمقدورهم إثبات تعرضهم لضرر متمايز عن ذلك الذي يلحقه العامة في مجموعهم ،ويذهب بعض الكتاب إلى أن هذه القضايا تعتمد جزئيا على القضايا البريطانية التي تثبت وجهة نظر ضيقة للمصلحة في القضايا المتعلقة بالمصلحة العامة ، فهذه الأحكام قد تعرضت لنقد قاصي من جانب الكتاب الكينيين.انظر في هذا الصدد : وليد محمد الشناوي ، المرجع السابق،ص.204-205.

[2]- الولايات المتحدة الأمريكية : يتمثل الحق في الدعوى في مجموعة من المتطلبات الدستورية العقلانية التي تكملها بعض النصوص التشريعية التي تسهل اللجوء إلى المحاكم ،ومن ثم خلصت المحكمة العليا الأمريكية في سلسلة من القرارات كان أخرها القرار الصادر في قضية Lujan.v.Refenders of Wildlife إلى أن الدستور الأمريكي يتطلب من المدعين إثبات :

-أن المدعي قد لحق به ضرر فعلي –أو وشيك الحدوث-مادي و خاص .

-إمكان رد الضرر إلى فعل أو الامتناع من جانب المدعي عليه.

-إمكان جبر أو التعويض الضرر من خلال نشاط المحكمة .

بالإضافة إلى ذلك طبقت المحكمة اختيار تقديريا لتحقق مما إذا كانت المصلحة المؤكدة للمدعي تندرج في إطار المصالح التي يسعى القانون لحمايتها ،و أ خيرا يلاحظ أن معظم التشريعات البيئية تعترف صراحة بالحق في الدعوى للمواطنين لتنفيذ النصوص القانونية البيئية ،وبعد الأخذ بعين الاعتبار كل هذه الشروط اعترفت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في قضية Sierra Club .v. Morton بوجود مصلحة قانونية في إعادة الإحياء والمحافظة على البيئة و القيم الجمالية ،و بذلك كرست المحكمة أساسا للحق في الدعوى في المجال البيئي .انظر في هذا الصدد : المرجع السابق ، ص.210.

[3]- فعلى الرغم من النص الدستوري على الحق في بيئة صحية إلا أن المحاكم التشيكية اعتمدت مفهوما ضيقا للمصلحة في الدعوى اقتصرت على أولائك الذين يتأثرون بشكل مباشر في مصالحهم مع استثناءات قليلة :على سبيل المثال ENGOS التشيكية التي تسعى إلى الحد من قطع الأشجار في الحديقة الوطنية بـ Surnava حيث حرم المواطنون من التمثيل أمام كل من المحكمة الدستورية والمحكمة العليا ،بل اقتصرت على تقييم الدعاوى الرسمية إلى النيابة العامة العليا ومفتشية البيئة التشيكية أو أمين المظالم ، والمحاكم غالبا ما تقتصر على المسائل الإجرائية ويحول دون النظر في المسائل الموضوعية ، كما تم رفض الدعاوى القضائية التي تطعن في الموافقة على المحطات النووية ،و التعدين في المناطق المحمية والضوضاء المفرطة ، فالمحكمة على الرغم من محاولتها في عام 1990م إلى اعتماد نهج أكثر انفتاحا في حالات تتعلق ببناء الطرق السريعة ومحاجر الجير إلا أن القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية والمحكمة العليا تضيق من المصلحة في التمثيل ونطاق المراجعة القضائية في 2008م .انظر في هذا الصدد :

-David R-boyd,The Environmental Rights Revelation , A Global Study of Constitution, Human Rights, And the Environmental, op-cit, p.202-203.

[4]- من ذلك قضية"Rgina.v. Somerset conty council and ARC Southern Limited ex parte Discon" ففي هذه القضية قام المدعي بتحدي توسيع نشاط اقتلاع الحجارة إلا أن المجلس المقاطعة شكك في تمتع المدعي بالحق في الدعوى،أي عدم توافره على المصلحة نظرا لعدم امتلاكه أرضا أو تمتعه بمصلحة مالية في المنطقة المجاورة لنشاط اقتلاع الحجارة ،وخلصت المحكمة بعد فحص حجج وأسانيد الطرفين إلى أن طبيعة منازعات المصلحة العامة تتطلب تفسيرا متحررا للحق في الدعوى ،وبذلك فان المدعي يتمتع بحق كامل باعتباره **مواطن** في أن يهتم ويلفت انتباه المحكمة إلى ما يعتقد انه يمثل خروجا على المشروعية في منح موافقة لمشروع له اثر على البيئة الطبيعية ،كما يتمتع المواطنون بحق دستوري صريح في إقامة الدعوى أمام المحاكم العليا لحماية الحقوق الدستورية .انظر في هذا الصدد : وليد محمد الشناوي ،المرجع نفسه ،ص.208.

الدول بالمصلحة في الدعوى لعدد غير محدد من المواطنين أو الوصي أو أي شخص،[1]وكذا المنظمات غير الحكومية والجمعيات. [2]

-الاعتراف بالمصلحة في الدعوى للفيئات الضعيفة:تتبنى الهند قواعد ليبرالية متحررة فيما يتعلق بشرط المصلحة في الدعوى،وبذلك فان المواطنين المتضررين أو من يدعون أنهم يمثلون مصالح هؤلاء المتضررين إقامة دعوى بصورة مباشرة أمام المحاكم العليا،وبالتالي تعرف المحكمة في مثل هذه الدولة بالطبيعة الخاصة بل يمكن القول إن هذه المحاكم تقوم بنفسها بالفعل أو بمحض إرادتها بالشروع في اتخاذ إجراءات لحماية الحقوق الأساسية ،كما تم ملاحظة التأثير الواضح للأحكام الهندية الصادرة في هذا الخصوص على أحكام القضاء في دول جنوب أسيا ،وكذا على الدول التي تأخذ بالنظام العرفي غير المكتوب في إفريقيا ،ومن ثمة أولت المحكمة العليا الهندية اهتماما خاصا بالمدعين الذين يسعون لحماية المصلحة العامة ومنحتهم حقا واسعا في الدعوى ،كما قررت أن اللجوء إلى النظام القانوني لا يجوز أن يبقى مقتصرا على **الأثرياء** بل لا

---

[1]-قامت **تنزانيا** بدور رائد في منح **مواطنيها** حق اللجوء إلى المحاكم لحماية البيئة ،ومن ثمة اعترفت المحكمة العليا التنزانية في قضية" Festo Balegele .v. Dar es Salaam city council the High court of Tanzania at Dar Salaam" بالحق في الدعوى لعدد من المدعين يبلغ عددهم 795 ضد مجلس مدينة دار السلام طالبين منه البحث عن مناطق أخرى للتخلص من المخلفات والنفايات المحلية بعيدا على المناطق السكنية،وبعد مرور عامين أصدرت المحكمة في قضية أخرى"Christopher Mtikila .v.Altoney General"رأيا بالغ الأهمية يدعم توسعا لمفهوم المصلحة في الدعوى وذلك أمام محاجة المدعى عليه أن المدعي في حاجة لإثبات المصلحة الشخصية ،وذلك حتى يكون بمقدوره الطعن على القوانين المتنوعة المتعلقة بالتجمع والتعمير ،إلا أن المحكمة أخذت بالتفسير الموسع في الدعوى بالاعتراف بوجود حق في الدعوى للمدعي متأثرة بذلك بقرارات الصادرة في الهند ونيجيريا وباكستان والمملكة المتحدة والنبال و كذا استنادا إلى الدستور التنزاني ،وبذلك قررت " أن الحق في الدعوى سيمنح استنادا إلى دعاوى المصلحة العامة للمدعي عندما يكون هذا الأخير **حسن النية** لاعتبارات تتعلق بالصالح العام متى كان بمقدور المحكمة كفالة وسيلة انتصاف فعالة . كما فسرت المحاكم في **بنجلادش** بطريقة موسعة المطلب التقليدي في ظل القانون العرفي غير المكتوب بأن للمدعي مصلحة كافية في موضوع النزاع ومن ثمة قررت المحكمة العليا في قضية "Mohinddin farroque .v. bangladish "لأي شخص فيما عدا التدخل الفضولي أو عابر السبيل الذي ليس له أي مصلحة أو اهتمام يجاوز ما لدى 120 مليونا من الناس من مواطني الدولة أو شخص سيء النية تتوافر له مصلحة كافية في موضوع النزاع المؤهل لان يكون شخصا مضرورا ،ومن ثم بمقدوره أن يرفع دعوى للحصول على إنصاف قضائي للضرر العام الناشئ عن مخالفة الواجب العام أو انتهاك بعض نصوص الدستور أو القانون وذلك بهدف تنفيذ هذا الواجب العام ،وبناء على ما سبق قضت المحكمة بان **المنظمات** التي قامت بالدراسة والبحث بشان مسالة محل النزاع تعد شخصا مضرورا وبالتالي يكون لمثل هذه المنظمات الحق المخول للشخص بان يطلب محاكمة سريعة أمام محكمة الاستئناف.وبالمثل تعترف **النبال** و**سريلانكا للمنظمات** التي لها مصلحة كافية في موضوع النزاع بان ترفع الدعوى دفاعا عن المصلحة العامة،وفي الواقع العملي بدأت **محاكم جنوب إفريقيا** في الاعتراف بالمصلحة في الدعوى بالنسبة للمتقاضين دفاعا عن المصلحة العامة ومثال ذلك قضية ""Van Huyssteen .v. Minister of Envtl Affairs & Tourism"حيث اعترفت بالمصلحة العامة للمدعي باعتباره"**وصي**" على إحدى المناطق الطبيعة "البحيرة" ضد خطة مقترحة لإقامة مصنع لصهر الفولاذ بالقرب من هذه البحيرة.انظر في هذا الصدد : المرجع السابق ،ص.202-204.217-218.

[2]- **فالجمعيات** بمقدمهم إقامة الدعوى لحماية الحقوق الدستورية لأعضائها، ،و كذا في قضية " Minister of Wild life of Sonthern Africa .v. Environnemental Affairs & Tourism"أكدت المحكمة العليا في Transhi بجنوب إفريقيا وجود مصلحة في الدعوى **للمواطنين** و**إحدى المنظمات البيئة غير الربحية** الذين كانوا يسعون لاستعادة منطقة ساحلية تعرضت للتدهور نتيجة إقامة غير قانونية عليها ،كما ذهبت إلى ابعد من ذلك حيث اعتبرت أنه في حالة عدم وجود نص دستوري صريح يمنح الحق في الدعوى مع وجود تشريع يتطلب من الدول أن تقوم بأنشطة معينة لحماية البيئة في هذه الحالة يجب الاعتراف للمنظمات المدافعة بالمصلحة الدعوى والتي تكرس نفسها من اجل حماية البيئة كمصلحة عامة في ظل القانون العرفي غير المكتوب لتمكينها من الحصول على أمر من المحكمة يلزم الدول بالعمل وفقا لما يتطلبه القانون. وفي عام 1996 قضت **المحكمة الدستورية السلوفينية** أن المنظمات غير الحكومية والمواطنين يتمتعون بالحق في اللجوء إلى القضاء استنادا إلى الحق الدستوري في بيئة صحية والمكرس صراحة في نص المادة 72 من الدستور الوطني، ففي إحدى القضايا قام 25 فردا وإحدى المنظمات غير الحكومية بالطعن على دستورية ومشروعية إحدى خطط التنمية والتطوير قرب بحيرة Lake Bled ، و قد خلصت المحكمة في هذه القضية إلى أن:أي مجموعة من الأفراد تتوافر لديهم المصلحة في منع الأنشطة التي تلحق الضرر بالبيئة ،وأن هذه المصلحة ليست مقصورة فقط على البيئة القريبة من المكان الذي يقطنون فيه ،أو فقط على منع الضرر القليل.انظر في هذا الصدد : المرجع نفسه ، ص.201-202. 111-112.

بد من تمكين **الفقراء** كذلك ،حيث تلقت المحكمة عددا كبيرا من القضايا البيئة التي تتضمن على سبيل المثال الجهود المبذولة لوقف التلوث الضار بنهر"Gang"،والتلوث الهوائي الضار بتاج محل ،والحصول على تعويض في مواجهة تسرب غاز"Chlorine"،[1]كما قرر قاضي المحكمة العليا في الهند في قضية" Bandhua Mukti Morcha .v. Union of India" أن دعوى المصلحة العامة هو تحدي وفرصة للحكومة وعملائها لضمان حقوق الإنسان الأساسية **للأكثر ضعفا والأشد فقرا للأفراد** وتحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع وهو ما تم توقيعه في دستورنا،[2]وبذلك تم وصف الاجتهاد القضائي في الهند كالناشط نظرا لكون الوصول إلى العدالة في الهند من السهل جدا و غير مكلف ،فقد فضلت المحكمة العليا في الهند التفسير الموسع جدا لنص المادة 51.48 فيما يتعلق بمحل الحق في البيئة كما سبق الإشارة، و كذا التفسير الموسع للمادة 32 من الدستور التي تكفل الوصول إلى العدالة للمواطنين في الهند،كما قامت بتحديد الحد الأقصى من اجل الحفاظ على الحقوق الأساسية وخاصة الحق في البيئة ،وقد اعترفت بنوعين من المصلحة في التمثيل الأولى "المصلحة في تمثيل حالة " L'intérêt à agir représentative "و التي تسمح بتمثيل الفقراء والمحرومين ،وفي هذا السياق يجوز لأي مواطن العمل لأغراض تمثل جزء من السكان لا يحصل على ممارسة العدالة دون حاجة إلى إظهار أي اتصال مع هذه القضية ،والثانية"مصلحة المواطن في التمثيل " L'intérêt à agit citoyen" التي يمكن تشغيلها في حالة تقاعس أو إساءة استعمال السلطة من قبل السلطات ،ومثال ذلك قضية T.N. Godavarman Thirumalpad .v. Union of India & others الأتي ذكرها .[3]

ويزداد عدد القضايا المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية التي تعرض على **المحاكم الوطنية** وتتعلق أكثرية هذه القضايا بأراضي الشعوب الأصلية وبحقوقها في سبل العيش التي تتأثر بفعل المصادرة،أو التدهور ،أو التنمية غير الملائمة أو التنظيم بلوائح غير ملائمة ،حيث وصفت المقرر فاطمة قسنطيني في تقريرها المرحلي الثاني في قضية منظمة **الشعوب الأصلية في أنتيوكيا ضد كوديتشوكو و مادارين**[4] التي أكدت المحكمة فيها أن تدمير الأراضي الحراجية للشعوب الأصلية إنما يعرض حياتها وثقافتها للخطر ،كما أن المحكمة العليا في كندا قد أكدت في عام 1990 في قضية ريجينا ضد اسبارو[5]حقوق صيد السمك التي تتمتع بها الشعوب الأصلية في كندا ،إذ أكدت المحكمة وجوب التزام كندا بالتعامل المشرف على مستوى عال ،فقد شددت على أن حقوق الشعوب الأصلية يجب أن تفسر بمرونة ليتاح لها أن تتطور مع الوقت.[6] وفي البيرو استنادا إلى النص الدستوري الذي يكرس الحق في بيئة صحية قامت المحكمة الدستورية بتقييد تشغيل مصهر للرصاص في قضية

---

[1]- المرجع السابق ،ص.213-214.

[2] -Christel Cournile et Chatherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux Globaux et Droits de l'homme, op-cite, p.291.

[3] -Ibid,p.291-292.

[4]- حكم المحكمة الزراعية الثالثة المتواجدة منطقة اتيوكيا بكولومبيا في 24 فبراير1993. انظر في هذا الصدد : تقرير المقررة الخاصة فاطمة زهر قسنطيني ، المرجع السابق ،ص.26.64.

[5]-تقرير المحكمة العليا الصادر في 13 مايو 1990 .انظر في هذ الصدد : المرجع السابق، ص. 65 . 26 .

[6]- المرجع نفسه ،ص. 26.

مدينة أورويا حيث يوجد هناك تعدد للجنسيات ،وبناء على اختبار تم إجراءه لتسعة و تسعين في المائة من الأطفال لمستويات الرصاص في الدم تم اكتشاف أنها تزيد عن الحد الأقصى المسطر من قبل منظمة الصحة العالمية الموصى بها ،وقد تم نقل العديد من الأطفال إلى المستشفى ،وأمرت المحكمة الدستورية تنفيذ مجموعة من التدابير لحماية صحة الناس والبيئة بما في ذلك إعلان حالة الطوارئ. [1]

-المصلحة في التمثيل دفاعا عن الأجيال القادمة في إطار تفعيل مفهوم الإنسانية والشبكية فيما بين الأجيال :أعتبر **الأطفال** في جنوب شرق أسيا وتحديدا في الفلبين من أصحاب الحق في رفع الدعوى ،وذلك في إطار تمكين هذه الفئة الضعيفة من جهة ومن جهة أخرى تم اعتبارهم كممثلين لأنفسهم والأجيال القادمة،حيث تم الاعتراف لهم بالحق في الدعوى في قضايا المصلحة العامة المتعلقة بالبيئة ،ويظهر هذا الاتجاه من خلال الحكم الصادر في قضية Jauan Antonio Oposa .v. factoran .Jr." حيث منحت المحكمة العليا الفلبينية الحق في الدعوى للأطفال الفلبين الذين يمثلون أنفسهم والأجيال المستقبلة في دعوى جماعية للطعن على اتفاقات ترخيص لقطع الأشجار تشكل تدمير للغابات الطبيعية في الدولة ،وقد قضت المحكمة في هذه الدعوى بأن من حق المدعين رفع الدعوى نيابة عن الأجيال المستقبلة لأن كل جيل يحمل المسؤولية في مواجهة الجيل التالي للمحافظة على توازن وتناغم التمتع الكامل ببيئة صحية ومتوازنة للأجيال المستقبلية. [2]كما أن المحكمة الدستورية في الفلبين اعترفت بالمصلحة في التمثيل في **ما بين الأجيال** أي حق الفرد في اللجوء إلى القضاء نيابة عن الأجيال القادمة في إطار **شبكية** ،وذلك بسبب **الآثار الطويلة الأجل** لوضع العمل القضائي،وذكرت المحكمة أنها أنشأت مسؤولية كل جيل بوصفه **وصيا وحاميا** لبيئة الأجيال القادمة. [3] فهي قد ركزت على **الإنسانية** في بعدها العابر للأجيال. [4]حيث رأت المحكمة العليا الفلبينية أن الحق واجب النفاذ دون حاجة لمزيد من التشريعات أي أنه حكم ذاتي التنفيذ . [5] وفي البرازيل منحت المحكمة في قضية chacan الحق في الدعوى استنادا إلى المصالح المشتركة والعامة وكذا بالاستناد إلى وقائع أكثر فردية ،وبالتالي سمحت للطفل بأن يحمي الحقوق المجتمعية والفردية معا كما ذهبت المحكمة إلى حد القول إنه يمكن أن يكون للأجيال المستقبلية الحق في إقامة الدعوى. [6]

-الاعتراف بالمصلحة في التمثيل ولو كان في إطار مقال صحفي أو عن طريق رسالة بريدية :تضمنت أحكام المحاكم الهندية اعترفا بمكنة مباشرة بالحق في الدعوى عن طريق الرسائل من خلال تفسير خطاب أو طابع البريد من احد

---

[1] -Daivid R-boyd, The Environmental Rights Revelation , A Global Study of Constitution, Human Rights, And the Environmental, op-cit, p.137.

[2]- وليد محمد الشناوي،المرجع السابق ،ص.215-216.

[3]- و ذلك في قضية Minor Oposa .v. Factoran susévoquée انظر في هذا الصدد :

-Christel Cournile et Chatherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux Globaux et Droits de l'homme, op-cit, p.292.

[4] -Olivier Lecucq et Sandrine Maljean-Dubois,op-cit,P.113.

[5] -Daivid R-boyd, The Environmental Rights Revelation , A Global Study of Constitution, Human Rights, And the Environmental, ibid,p.168.

[6]- وليد محمد الشناوي ،المرجع نفسه ،ص.220.

المواطنين باعتباره شكوى رسمية وكذا الحق فيما يمكن أن يطلق عليه الدعوى الصحفية عن طريق منح الحق في الدعوى إلى الصحفيين الذين يسعون إلى وقف انتهاكات التي يجرون تحقيقاتهم بشأنها ،[1]فالمحكمة العليا الهندية في قضية" T.N. Godavarman Thirumalpad .v. Union of India & Others"و التي رفعت ضد الشركات التي قامت بتعليق اللوحات الضخمة التجارية على الصخور في وادي جبال الهيمالايا في ولاية هيماشال براديش وبناء على مقال صحفي مخصص لهذه المسألة قيدت المحكمة العليا الهندية النظر في القضية وسجلتها في جدول رفع الدعوى للمصلحة العامة ،كما أدانت الشركات وحملتها مسؤولية اصطلاح الأضرار ودفع الغرامة. [2]

قامت المحاكم إلى جانب التوسع في الاعتراف بالمصلحة في الدعوى للمدافعين عن الحق في البيئة **بتطوير الدعاوى الشعبية لتمكين المدافعين عن حماية البيئة وابتكار أنواع من الدعاوى الايكولوجية،[3]مع التوسع نحو إحداث آثار أفقية بالإضافة إلى الآثار العمودية.** [4]

4-توسع القاضي في تفسيره لنطاق الحق في البيئة نحو الحقوق الموضوعية ذات الصلة :بظهور مقترب الحق في البيئة كحق جديد في إطار التطور نحو قابلية الحقوق للتجزئة ،فإن بقية المقتربات الأخرى التي طرحت لدراسة طبيعة العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان قد اندمجت ضمن هذا المقترب الأكثر تأخراً ،ومن ذلك مقترب: **البيئة كشرط مسبق لممارسة الحقوق الأساسية الأخرى** ،فالمقترب نفسه في يومنا هذا طرح بصدد الحق في البيئة على المستوى القضائي على أنه: **"الحق في البيئة كشرط مسبق لحقوق الإنسان الأخرى** كالحق في الكرامة، الحق في الصحة، والحق في الماء، والحق في الحياة. [5]

---

[1]- المرجع نفسه ،ص.214.

[2] -Christel Cournile et Chatherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux Globaux et Droits de l'homme, op-cite, p. 292.

[3]- وضع الدستور الكولومبي الجديد لعام 1992 م مجموعة شاملة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وكذا القوى المعززة للمحكمة الدستورية ،حيث أن إدراج 34 أحكاما بيئية متميزة أدى بالمحكمة الدستورية إلى اعتبار ذلك مصدرا للدعاوي الايكولوجية فحسب "سيبيدا اسبينوزا "«من خلال إنتاج عدد غير مسبوق من السوابق القضائية عمليا فيما يخص كل مرحلة من مراحل الشؤون الكولومبية ...و أصبحت المحكمة الدستورية فاعلا حيويا» ،وتتمثل في: Acciones-populares هي الدعاوى التي تقوم على أساس الدفاع عن المصالح الجماعية بالاستناد إلى القواعد القانونية التقليدية لصالح مدعين حرموا على أساس عدم وجود مصلحة اقتصادية أو شخصية مباشرة.أما Acciones de tutela تمكن المواطنين من تقديم طلب للحصول على الحماية الفورية عن انتهاك الحقوق الدستورية التي تشكل خطر من ضرر وشيك على الحياة أو الصحة كما يجب على القضاة البت في القضايا في غضون 10أيام .وأخيرا Acciones de cumplimiento وهي عبارة عن إجراءات الإنفاذ التي تتطلب الالتزام الكامل للقوانين بما في ذلك القوانين البيئية . انظر في هذا الصدد :

-Daivid R-boyd, The Environmental Rights Revelation , A Global Study of Constitution, Human Rights, And the Environmental, op-cit,p.133.

[4]- يملك القاضي في اليونان السلطة الواسعة خاصة قاضي الإلغاء (القضاء الإداري اليوناني) تجاه السلطات السياسية ،كما أن الحق في البيئة الذي يحتج به على السلطات العمومية مضمون كذلك تجاه الغير و له آثار أفقية ،ففي ميدان البيئة الطريقة التي تعمل بواسطتها الآثار الأفقية للمادة 24 من الدستور اليوناني هي نتيجة إعداد مجالس قضائية ،هذه المجالس تقبل بأن المادة 01/24 تطور أثارا في العلاقات بين الأشخاص الخواص بواسطة المادة57 من القانون المدني اليوناني الذي يضمن حق الشخصية والمادة 966 وتابعتها التي تستلزم حق التمتع بالخيرات المشتركة (السلع البيئة).فحسب هذا الاستدلال تطور الشخصية يعتمد على درجة حماية البيئة و نوعيتها ،وحق الشخصية يتضمن حق التمتع بالخيرات البيئة و بالتالي ضمان منع تضرر السلع البيئة ، فالشخص المتضرر يستطيع اللجوء إلى القاضي المدني و يطلب أن يأمر بتوقيف الأضرار وعدم تكرارها في المستقبل .انظر في هذا الصدد :

– Olivier Lecucq et Sandrine Maljean-Dubois,op-cit,p.128.

[5] -Christel Cournile et Chatherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux Globaux et Droits de l'homme, op-cit,p.117.

فالمحاكم الوطنية قد استثمرت المشهد الفوق الوطني خاصة اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أكدت الترابط بين الحق في البيئة وبقية الحقوق الأخرى، لكن الاختلاف يكمن في انطلاق المحاكم الوطنية من الحق في البيئة كحق مكرس دستوريا والذي يطرح كشرط لممارسة حقوق أخرى ذات الصلة أو ما تم وصفه من قبل الفقه **"الحقوق الأساسية المتمايزة"** وإعطاء هذه الأخيرة البعد البيئي،[1] في حين أن المحكمة الأوروبية قد انطلقت من الحقوق الأساسية الأخرى خاصة الحق في الحياة وتأكيد ترابطها مع الحق في البيئة،وإذا كانت هذه الأخيرة تأكد مسألة الترابط فإن التحول الأخير في ظل الحق في البيئة يطرح مسألة تجزئة حقوق الإنسان. [2]

كمثال على ذلك يمكن الإشارة إلى قضاء المحكمة العليا **التركية** في قضية" Eugo gold "الخاصة بإحدى مجمعات مياه الأمطار،فالمنجم" Eugo gold "يشكل انتهاكا لبنود المادتين 17، 56 من الدستور التركي المعدل،[3] وهي البنود التي تحمي الحقوق الأساسية في الحياة والبيئة البكر والصحة، فبالإضافة إلى كون هذه القضية تمثل سابقة فيما يتعلق بمدى مطابقة الحقوق الدستورية في الحياة والبيئة الصحية للتنفيذ، فإن هذه القضية قد تركت أثرا مهما يتمثل في توسيع المسائل البيئية في تركيا من مجال العلم والتكنولوجيا إلى مجال الحقوق الأساسية الأخرى. [4]

ج–توسع القاضي في تفسيره للحق الدستوري في البيئة نحو إقرار الواجب البيئي الملقى على طائفة متنوعة من المدين به :توسع القاضي في تطبيقه لواجب حماية البيئة والحفاظ عليها وتحسينها وربما عدم الإضرار بها ،فقد عرف عدة ممارسات يمكن ذكرها كالتالي:

1–التوسع في تفسير الحق الدستوري في البيئة على أنه اعتراف ضمني بالواجب الملقى على عاتق المدين به :رغم كون معظم الدول الإفريقية تمنح حقوق بيئة دستورية للمواطنين إلا أن القليل فقط من هذه الدول يفرض صراحة واجب على المواطنين لحماية البيئة ،وأخيرا فإن عددا قليلا من الدول التي تفرض مثل هذا الواجب على عاتق الجماعات المدافعة على المصلحة العامة فهم الملزمون دستوريا بحماية البيئة،وبذلك ينبغي عدم المبالغة في مثل هذه الواجبات المفروضة،وفي مثل هذه الحالة يكون هؤلاء الأطراف والمواطنين والجماعات المدافعة عن البيئة هم المسؤولين عن انتهاكات هذه الواجبات،وتصبح هذه المسؤولية التي تواجه المواطنين أكثر إحكاماً لاسيما في الحالات التي تتبنى فيها الدولة تكريسا صريحا كالعمل الأفقي لبنود الحقوق الأساسية،وذلك على الرغم من أن الواجب يمكن أن يكون مكرساً ضمنا في حقوق البيئة الدستورية الممنوحة للمواطنين،ومن أمثلة الدول التي تتضمن دساتيرها نصوصاً شاملة في هذا الخصوص أي أنها تنص

---

[1] – تأثر القضاء الوطني الاسباني بقضاء محكمة سراسبوغ واستمر في تطبيق اجتهاد مماثل ولكن بالانطلاق من الحق الدستوري في البيئة وإعطاء البعد الايكولوجي للحقوق الأساسية الأخرى متمايزة.انظر في هذا الصدد :

- Olivier Lecucq et Sandrine Maljean-Dubois,op-cit,P.89.

[2] -Idem.

[3] – المادة 17 بالنص : "أن لكل شخص الحق في الحياة وفي حماية وتطوير كيانه المادي والروحي"

المادة 56: "لكل شخص الحق في العيش في بيئة متوازنة وصحية"

[4] – وليد محمد الشناوي، المرجع السابق، ص.112-113.

على الحق الدستوري في البيئة مع النص صراحة على الواجب بحماية البيئة:دستور دولة بوركينافاسو،جنوب إفريقيا، هذا الواجب بحماية هذا الحق يقع على الدولة و/أو المواطنين. [1]

وكمثال على الممارسة القضائية يمكن ذكر: **المحاكم الهولندية** التي قامت بصورة منسقة بتطبيق الحقوق البيئية المكرسة في المادة 21 من الدستور لكي تتطلب من متخذي القرار أسبابا قوية لتنمية المصالح البيئية، وعلى الرغم من أن النص يفرض على السلطات واجب حماية وتحسين البيئة فإن المحاكم قد وسعت نطاق هذا الالتزام ليشمل الأطراف الخاصة ،ومن ذلك على سبيل المثال وسعت الحكومة الهولندية من خلال قرار" Benckiser " إلزام المدعي عليه بإزالة المواد الخطرة الملوثة التي قام بالتخلص منها في مواقع عديدة من الدولة،وفي هذه القضية دعمت المحكمة موقف الحكومة مقررة أن أفعال المدعي تعد خطأ بصورة أساسية ملحقا الضرر بالدولة،وذلك استنادا إلى المسؤولية الدستورية للحكومة في حماية البيئة،وبالإضافة إلى ذلك قضت المحاكم الهولندية أيضاً بأن الحق البيئي الدستوري يتطلب بعض أوجه الحماية الإجرائية. [2]

2-التوسع في تفسير الواجبات البيئية الدستورية من حيث المدين بها :التوسع بحيث يمكن اعتبار الواجب الدستوري بحماية البيئة وعدم الإضرار بها يقع على عاتق الحكومة وأجهزتها المختلفة والأفراد والأشخاص القانونية أو على عاتق طائفة متنوعة من الأطراف،وفي حالات أخرى تم توسيع الواجبات البيئة الدستورية الموجهة صراحة للمواطنين للتطبيق أيضاً على الدولة أي أنها تعتبر حالة عكسية للحالة السابقة المطبقة من قبل المحاكم الهولندية،ومثال ذلك قضية .L.K Koolwal .V. Rajasthan"أقرت المحكمة بصدده بأن الواجب الدستوري لحماية البيئة المكرس في المادة [51 A(g)] يتسع ليشمل ليس فقط المواطنين ولكن أيضاً أجهزة الدولة،ونتيجة لهذا التفسير خلصت المحكمة العليا الهندية أنه استنادا إلى الواجب المكرس في المادة [51 A(g)] فإن من حق المواطنين اللجوء إلى المحكمة لتنفيذ الواجب الدستوري الواقع على عاتق الدولة ،وفي هذا الخصوص يطرح السؤال حول ما إذا كانت هذه الحقوق والواجبات الدستورية تفعل فقط بين الأجهزة الحكومية والأشخاص الخاصة أي في إطار العمل العمودي (العمل الرأسي) أم أن هذه الحقوق والواجبات تعمل أيضا بين الأشخاص القانونية ومن ثم للمواطنين إثارة هذه النصوص في مواجهة شخص طبيعي أو قانوني آخر، [3] ومن المعلوم أن القطاع العام يكون في الغالب كبيرا نسبياً في الاقتصاديات النامية،ومن ثم تميل المحاكم العليا في هذه الدول إلى تفسير مصطلح الدولة تفسيرا يتسع ليشمل السلطات المحلية،والأجهزة المنشأة بواسطة التشريعات،والمشروعات الصناعية المملوكة للحكومة،وبصفة عامة أي كيان يعمل باعتباره أداة أو وكالة أو سلطة تابعة للحكومة،حيث تكون معظم الموارد الطبيعية مركزة في يد الدولة وتكون معظم الصناعات الكبيرة مملوكة وخاضعة لرقابة

[1]- المرجع السابق ،ص.124-125.

[2]- المرجع نفسه ،ص.124-126.

[3]- المرجع نفسه ، ص.123.

الدولة فإن انتهاكات الحقوق والواجبات الدستورية تقع في الغالب من جانب الدولة،وفي هذه الحالة فإن العمل العمودي للحقوق والواجبات الدستورية يمكن المواطنين من مواجهة العديد من المشكلات البيئية (العمل الأفقي). [1]

3-التوسع في تفسير نطاق الواجبات البيئية الدستورية نحو "واجب التربية والتعليم البيئي":عادة ما تشير المحاكم في تفسيرها لمعنى الواجبات البيئية الدستورية إلى واجب الحماية والحفاظ على البيئة وتحسينها،وكذا واجب منع الأضرار البيئة وإصلاحها،إلا أن المحاكم **الهندية** وسعت من نطاق الواجب البيئي الدستوري إلى واجب نشر التربية البيئية أو التعليم البيئي والذي يعتبر أساساً واجبا ملقى على الحكومة –المركزية– التي تعمل على توجيه مؤسساتها التعليمية من أجل تفعيل ما يسمى بالتعليم البيئي. ومثال ذلك الاجتهاد القضائي المقدم من المحكمة العليا الهندية في قضية "M.C. Mehta .v. Union of India" حول تلوث نهر "Ganges"بواسطة المدابغ ومصانع الصابون،حيث لاحظت المحكمة العليا أن تلوث نهر "Ganges"يشكل أضرارا خطيرة،كما أن هذا التلوث كان من السعة والانتشار بحيث أضحت مياه هذا النهر غير صالحة للاستخدام سواءً للشرب أو الاغتسال ،وقد خلصت المحكمة حال إصدارها لأمرها في هذه القضية إلى ما يلي: "بالنظر إلى الحاجة إلى حماية وتحسين البيئة الطبيعية التي تعتبر إحدى الواجبات الأساسية في ظل الدستور،فإن من واجب الحكومة المركزية أن توجه كل المؤسسات التعليمية إلى تعليم على الأقل لمدة ساعة أسبوعياً دروس متعلقة بحماية وتحسين البيئة الطبيعية بما في ذلك الغابات والبحيرات والأنهار،والمياه البرية،في الحصص العشرة الأولى.كما استجابت المحكمة العليا لطلب المدعى[2]وطلبت من:

أ-حكومات الولايات وأقاليم الاتحاد بأن تجعل التزام دور السينما بعرض شرائح تتعامل مع المسائل البيئية،متطلبا مسبقا لإصدار تراخيص لهذا الدور.

ب-على وزارة الإعلام والبث الإذاعي بإنتاج أفلام قصيرة تتعلق بالبيئة وتلوثها.

ج-على كل المحطات الإذاعية بث برامج شيقة بشأن البيئة.

د- لجنة المنح الجامعية لا بد أن تطلب من الجامعات تنظيم برنامج دراسي بشأن البيئة. [3]

فهي قد وسعت الالتزامات ذات الصلة بهذا النص ليشمل الحكومة،ووسائل الإعلام،والنظام التربوي، كما يتطلب الأمر حسب المحكمة وعي بموضوع هذا الالتزام.[4] ويمكن القول في الأخير أن أغلب الدول الإفريقية ومنها الجزائر بحاجة لأن تكون على ذات الدرجة من الإبداع وبعد نظر من أجل إعطاء آثار عملية للنصوص البيئية الدستورية.

د-مدى توسع القاضي نحو تفعيل المبادئ العامة للقانون :

---

[1]- المرجع السابق ،ص.122.

[2]-جادل المدعي بأنه إذا كان يجب على المواطنين النهوض بواجباتهم وفقا لما يتطلبه الدستور ،فان المواطنين بحاجة لتلقي تعليم أفضل بشأن البيئة وقد سعى المدعي في هذه القضية إلى حث المحكمة العليا الهندية لإصدار أمرها أو التوجيهات إلى دور السينما ،ومحطات الإذاعة ،والمدارس لنشر المعلومات البيئية وتعليم المواطنين .انظر في هذا الصدد : المرجع النفسه ، ص.123.

[3]- المرجع نفسه، ص. 122-123.

[4]- المرجع نفسه، ص.123.

1-تفعيل مبدأ الوقف من قبل القاضي الوطني :استخدمت بعض المحاكم مبدأ الوقف لحماية البيئة وذلك حتى في حالة غياب المدعين ،حيث أخذت في اعتبارها مقالا منشورا،أو رسالة بريدية،...الخ،ومثال ذلك المحاكم العليا في الهند وباكستان،وكذا المحكمة العليا لولاية مونتانا بالولايات المتحدة ،وكذا كينيا في قضية " Abdelkader Sheikh Hassan v. Kenya Wild life".حيث كرست كينيا مبدأ الوقف باعتباره جزءً من قانونها العرفي غير المكتوب،فمن خلال هذا المبدأ تمكنت من رقابة ممارسة السلطة العامة لسلطاتها ذات الطبيعة التشريعية، ففي هذه القضية سعى المدعون إلى منع هيئة الحياة البرية **الكينية**"Kenya Wild life Service" من نقل الحيوان آنتيوب هيرولا" Hirola Antilope"المعرض للانقراض من بيئته الطبيعية إلى حديقة"Tsavo"الوطنية،وذلك على الرغم من الالتزام الذي يلقيه التشريع على عاتق هذه الهيئة لحماية الحيوانات،وقد خلصت المحكمة إلى أن هيئة الحيوانات البرية ستعد متصرفة خارج حدود السلطات المخولة لها إذا قامت بنقل أي من الحيوانات أو النباتات خارج بيئتها الطبيعية دون رضاء صريح من جانب هؤلاء الذين لهم الحق في ثمار الأرض التي تعيش عليها هذه الحيوانات.[1]

2-أخذ القاضي بآليات ومبادئ بيئة مقبولة كتعبير عن التحول إلى ما بعد الحداثة :مدى اتساع المحتمل للحق العام في "بيئة صحية على مستوى النصوص الدستورية لا يجوز أن يشكل عقبة أمام تطبيق الحق وإنفاذه". فكما سبق تبيانه من خلال القضايا المطروحة سابقا سواءً في حال حداثة، أو في ظل التحول إلى ما بعد الحداثة، ويترتب على تفسير وتطبيق هذا الحق في الغالب الأخذ بآليات ومبادئ بيئة مقبولة مثل: تقييم الأثر البيئي، مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث دافع، هذه الأخيرة التي تتطلب دراسة الفعَالية بدل الفاعلية.فقد ألغت المحكمة العليا في **التشيلي** في قضية"Trilluim"ترخيصا لقطع أشجار الغابات الخشبية عندما أقرت الحكومة **تقييم للأثر البيئي** دون توافر دليل كاف يدعم النتيجة التي مؤداها قابلية هذا المشروع للتوافق مع البيئة أو استيفاء هذا النوع الشروط المختلفة المتطلبة من جانب الوكالات المتخصصة،وقد خلصت المحكمة في هذه القضية إلى أن العمل بهذه الطريقة التهكمية وغير المشروعة يشكل خرقا من جانب الحكومة لحقوق كل مواطن تشيلي وليس فقط لهؤلاء الذين يتأثرون محليا بهذا المشروع في العيش في بيئة خالية من التلوث.[2] وهو التوجه ذاته المعتمد من قبل المحاكم **الأرجنتينية** ومثال ذلك قضية Fundacion fauma Marima contra Ministerio Produccion de de la Provincia de Buenos Aires ،[3] وكذا محاكم **البيرو**،[4] و**كوستاريكا**.[5]

فلا يكتفي القاضي بالكشف عن كون الحق في البيئة كحق توافقي ومدمج ولكنه يعتبر حقا توقعيا ووقائي،فعلى الرغم من أن الدستور الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية لا ينص صراحة عن الحق في البيئة،إلا أن المحاكم في أربع ولايات داخلية قد استخدمت نصوصاً دستورية المكرس للحق في البيئة لإنفاذ هذا الحق ومن ذلك المحكمة العليا في **ولاية مونتانا** في

---

[1]- المرجع السابق ، ص.136-131.

[2]- المرجع نفسه، ص.114.

[3]- سبق الإشارة إلى هذه القضية في مسألة "مدى توسع القاضي في تفسير محتوى محل الحق في البيئة".

[4]- ومثال ذلك قضية : تلويث مياه البحيرة باستخدام مواد كيماوية كالفلتر والتي سبق الإشارة إليها.

[5]- في قضية أقامتها إحدى المنظمات غير الحكومية Justicia Para la Naturaleza ضد شركة Geest Carillean والتي سبق الإشارة إليها.

قضية " Montana Environnemental Information Centre .v. Departement of Environnemental Quality" والتي من خلالها قضت المحكمة بأن الحق الدستوري في بيئة صحية ونظيفة ليس فقط مذيعا،ولكن أيضا توقعي ووقائي وبالتالي فإن الجماعات المدافعة عن البيئة ليست في حاجة لبيان أن ثمة ما يهدد الصحة العامة أو معايير جودة المياه،وأن تدهور المياه ذات الجودة العالية يعد أمرا كافياً. [1]

هـ-دور القاضي في الموازنة بين المصالح المتنافسة والتحول نحو معايير ومبادئ القضاء البيئي :أشار الفقه إلى كون الحق في البيئة ليس حقا مطلقا بل انه في حالة تنافسه أو تضاربه مع مصالح أخرى فان الأمر يستدعي التوثيق والموازنة، كما أن دور القاضي في التوفيق بين الحق في البيئة وبقية الحقوق الأخرى قد يتعداها إلى فحص مسألة تنازع القوانين،وهو ما يتم دراسته تحت عنوان حوار القضاة حيث يعترف للقاضي بسلطة تقديرية واسعة في البحث عن توازن عادل بين المصالح المتنافسة للفرد والمجتمع في مجملها، بل أن المحكمة الدستورية البلغارية في أوروبا الشرقية بناء على تحليلها للنصوص الدستورية والقانونية أكدت أن الوظيفة الأساسية للدولة هي الحفاظ على التوازن بين الطبيعة والإنسان من جهة وبين المجالات الاقتصادية والبيئية من جهة أخرى. [2]

1-**نحو اعتماد معيار حماية البيئة كأساس للقضاء بيئي**:فدور القضاء في التوفيق والموازنة بين الحق في التنمية الاقتصادية والملكية من جهة أخرى لا يعتبر دورا مميزا للقاضي الوطني عن بقية الجهات القضائية فوق وطنية كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة عدل أوروبا،بل تعتبر مسألة التوفيق نقطة التقارب فيما بين هذه الجهات،وهو ما يمكن استنتاجه من قراءة الآراء المقدمة حول قضية" Hamer .v.Belgique "التي تم النظر فيها من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومن خلاله أكدت المحكمة أن بعض الحقوق الأساسية الأخرى مثل الحق في الملكية لا ينبغي أن تعطى الأولوية في مواجهة الاعتبارات المتعلقة بحماية البيئة،وبالتالي قررت عدم الرغبة في توفير الحماية للأشخاص الذين يعتبرون في تحدي مع المحظورات القانونية في قيامهم بإنشاء منزل على موقع بيئي محمي كالغابات،وعلى نطاق أوسع تجب الإشارة إلى أن مجلس الدولة الفرنسي يعترف أيضا بان الحق في الملكية يعتبر محدودا أمام ما يسمى بالحفاظ على نوعية المواقع والموائل الطبيعية في قرارها رقم: 17. Dc 85.189 n في جويلية 1985،فأثناء نظر محكمة ستراسبورغ تم التأكيد على أن محكمة العدل الأوروبية قد ذكرت بالمثل أن المتطلبات المتعلقة بحماية البيئة يجب أن تعطى الأولوية على الاعتبارات الاقتصادية وذلك في قضية اللجنة ضد النمسا في 2 أكتوبر 2003 . [3]

2-**نحو اعتماد معايير التنمية المستدامة كأساس معياري لقضاء بيئي وتحويل متطلباتها من قبل القاضي**:توسيع الامتداد المعياري للحق في البيئة تحت تأثير التنمية المستدامة في **اليونان** مثلا كان نتيجة لعاملين،الأول يتصل **بالاعتراف بمعيارية** المادة 24 من الدستور اليوناني وتوسيع التقاضي بواسطتها أثناء موازنة المصالح البيئية مع المصالح المضادة خاصة

[1] - وليد محمد الشناوي، المرجع السابق، ص.129-130.

[2] -David R-boyd, The Environmental Rights Revelation , A Global Study of Constitution, Human Rights, And the Environmental, op-cit, p.201-202.

[3] -Julien Raynaud,Deroit de propriété conter protection de l'environnement ,AJDI , 2008,DALLOZ ,p.257.

تلك المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والملكية،أما العامل الثاني فيتصل **بالاعتراف بالأثر الفوري** للمادة 24 قد قوى المتطلبات الدستورية التي تقع على عاتق الدولة وأدت إلى حراسة حقيقية من طرف قاضي الإلغاء الذي كان ملزما بفرض إجراءات حماية البيئة. [1]وقد عرف هذا التوسع على مرحلتين ،في مرحلة أولى **توجه القاضي اليوناني نحو عقلنة السياسة العمومية للتنمية عن طريق الاجتهاد القضائي بالتوفيق بين التنمية الوحشية وحماية البيئة،**[2] **أما المرحلة الثانية فتعبر عن توجه قاضي مجلس الدولة في اليونان إلى اعتماد معيار التنمية المستدامة كأساس معياري لقضاء بيئي،**[3]تمهيدا في **مرحلة الأخيرة للتحول متطلبات التنمية المستدامة في ظل قضاء بيئي**،وبذلك يبدوا القاضي اليوناني كناظم بالامتياز للنظام العام البيئي،فهو الذي يصور المتطلبات الحقيقية للمحافظة على القيم البيئية اتجاه القيم الاقتصادية والتجارية،فقد قام مجلس الدولة بتوضيح الرقابة التي سوف يمارسها كقاضي إلغاء والتي سوف تكون مقتصرة على تقدير قانونية الإجراءات المتبعة واكتمال العناصر المعمول بها من طرف الإدارة لتأسيس قرارها،حيث أن مجلس الدولة فيما يتعلق باختصاص السلطات الإدارية المركزية في ميدان تهيئة الإقليم والعمران قام بتحويل هذا الشرط إلى ضمانة إجرائية لاحترام الأنظمة الايكولوجية والمواقع الضعيفة وكذا الحقوق الفردية التي تتأثر بتدخلات الدولة وهنا تكون أمام توجهين:

–التوجه الأول :رقابة مجلس الدولة اليوناني قرارات إقامة أنشطة اقتصادية أو عمليات أشغال عمومية تنتقل باتجاه صحة الإجراء المتبع وتعتمد على دراسة الأثر، وذلك في حالة ما إذا كانت التدخلات التي تقوم بها الدولة تؤثر في المصالح البيئية ذات الأهمية الكبيرة بالنسبة للمجتمع ككل والتي تؤدي إلى انعكاسات على الصعيد الوطني فان الاختصاص القانوني المتعلق بها يجب أن يمارس من طرف الجهات المركزية للإدارة. [4]

–التوجه الثاني: القاضي كحارس يكون له الخيار السماح بانجاز الأشغال المعينة مع المحافظة على صحة مبادئ القضاء البيئي ،وذلك في حالة قبول مخالفة القواعد البيئية متى كانت متوقعة،مع الاعتماد كذلك على مدى وجود ملف دراسات خاصة تتضمن تبريرات قاهرة كالحاجات العمرانية للتجمع السكاني إلا أن ذلك قد يشكل **تراجعا** في بعض

---

[1] -Olivier Lecucq et Sandrine Maljean-Dubois,op-cit,p.128.

[2]–فقد بحث القاضي الدستوري في اليونان عن معلمات التوفيق بين المصالح البيئية والاقتصادية في قراره الأول في عام 1975 الصادر حول إقامة ورشة بحرية بجوار موقع ايكولوجي ،كما كان لمجلس الدولة فرصة لإبداء رأيه حول العلاقة بين حماية البيئة في المادة 24 التي تستوجب التزام مباشرة لسلطات الإدارية باتخاذ الإجراءات الضرورية و غيرها من المجالات،بتقييم شامل لكل المعلمات الأخرى للصالح العام مثل تلك التي تخص التنمية الاقتصادية ،تثمين الثروات الوطنية ،تقوية اللامركزية ،وتشغيلها كأهداف مضمونة في المادة 105 و 1/22 من الدستور اليوناني فقد كرس مجلس الدولة مبدأ إدماج حماية البيئة في السياسات العمومية للتنمية.انظر في هذا الصدد :

-Ibid,p.130

[3]– بحيث تم توجيه معيار التنمية المستدامة في اليونان إلى أبعد مما تتصوره طريقة تقدير المصلحة العامة على مستوى قضائي و ذلك لكون :

–التنمية المستدامة تدمج متطلبا مهما للتخطيط الشامل والمسبق لنشاطات الاقتصادية والإنتاجية، فالأمر مرتبط بشروط التي يضمن من خلالها التنمية المستدامة،فبموجب المادة 24 {1}2 من الدستور عمم مجلس الدولة اليوناني متطلب دراسة الأثر المسبقة التي تعتبر كأداة تسمح للإدارة بتنظيم وبصفة شاملة المعلمات الايكولوجية والاقتصادية لمشروع النشاط،وكذلك فهي وسيلة رقابة فعالة في يد القاضي لتقدير ما إذا كانت هذه المنشاة تلبي متطلبات التنمية المستدامة المعقلنة.

–معيار التنمية المستدامة قد ادخل في القانون الدستوري اليوناني معايير دولية و أوروبية لحماية البيئة ولعب دورا في الأثر المستمر لعتبة الحماية الوطنية حسب معايير فوق وطنية خاصة متطلب الوقاية والاحتياط.

–معيار التنمية المستدامة قد تمكن من الانحراف في العديد من قواعد اجتهاد القضاء ،وينطبق ذلك على متطلب التنمية اللطيفة للأنظمة البيئية الهشة ،ومثال ذلك الحماية الكاملة للازمة للموروثات الثقافية كنواتج عن مبدأ التنمية المستدامة،وعدم زيادة كثافة البناءات الحضرية ترتبط بقاعدة دستورية استنتجها مجلس الدولة من المادة 24 {1}2 فحسب هذه القائدة المشرع لا يستطيع أن يغير قواعد تهيئة الإقليم ولا القواعد العمرانية لكونه يشكل تراجعا ينجر عنه تدهور ظروف حياة السكان خاصة بتقليل الفضاءات الحرة وتهوية السكنات والتعرض لأشعة الشمس.انظر في هذا الصدد :

- Ibid,p.132-133..134

[4] -Ibid,p.134-139.

الحالات.[1] وفي الأخير فعالية القاضي الدستوري اليوناني تجد تفسيرا لها في العجز المزمن لسلطات السياسية فيما يتعلق بحماية البيئة ،بتحديد الرقابة الممارسة من طرف مجلس الدولة وبمراجعة الأحكام الجوهرية حول البيئة والأحكام التي تنظم اختصاص القضاء الأعلى في ميدان منازعات الإلغاء وحتى رقابة دستورية القوانين ،وكذا تحديد رقابة مجلس الدولة الساعية إلى إجراءات المراجعة الدستورية التي فتحت في 2006. [2]

كما قضت **محكمة التحكيم البلجيكي** في المقرر 295/7 فبراير 1995 انه من مسؤولية المشرع تحديد ما إذا كان وإلي أي مدى والحاجة إلى حماية البيئة،وتبرير التضحيات المفروضة على الفاعلين الاقتصاديين والسعي إلى تحقيق هدف حماية البيئة ،ويمكن أن تبرر استثناءات من مبدأ المساواة فيما يتعلق بالمسائل الضريبية في الحكم 2001/70 والصادر أيضا عن محكمة التحكيم البلجيكية حيث قضت أنه بمجرد إدراج المصالح البيئية أو الفوائد البيئية فان ذلك يعني تجاهل المصالح الأخرى ،كما قضت المحكمة الدستورية النمساوية أن قانون حماية الطبيعة لا يتطلب التوازن بين المصالح المتنافسة هو قانون مخالف للدستور. [3]

بالنسبة **لفرنسا** فان المادة 06 من ميثاق البيئة تعكس الهدف من التنمية المستدامة ، في هذا المعنى لابد أن تكون هناك موازنة لحماية وتحسين البيئة مع التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، على الرغم من وجود غموض حول اختصاصات المجلس الدستور إلا أن موقف هذا الأخير فيما يخص المادة السابقة الذكر عرف في قراره 2005 . 514 DC في 28 ابريل 2005 حيث صرح انه كان على السلطة التشريعية التوفيق بين المبادئ ، ولكن على المجلس أن يتحقق من واقع الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات المتعلقة بحماية البيئة. [4] وهو ما عبر عنه مجلس الدولة في رأيه الاستشاري أيضا، [5] فمجلس الدولة الفرنسي تكلم عن فكرة صدام وصراع الحق في البيئة مع الحقوق الأخرى،الأمر الذي يتطلب المصالحة في ظل عدم تجزئة حقوق الإنسان ،إلا أن الخطابات الفقهية قد تحولت إلى فكرة المنافسة فيما بين الحقوق في ظل تجزئة أي أن الأمر يقتضي التوفيق والتوازن والتكامل كما أنه يعكس فرضية ضعف الحق في البيئة في مواجهة الحقوق الأخرى،لذا فإن الفقه لديه سبب وجيد حين كتب أن هناك مخاطر من الاعتراف بحقوق غير مؤكدة وموجات من الحريات التي تترك المحكمة أمام مصدر كبير من عدم اليقين القانوني وعدم القراءة الموضوعية ،أي أنها مجرد آمال من شأنها أن تؤدي إلى كثير من المتطلبات وسوف تمنح حق بدون فعالية ، الأمر الذي يتطلب مضاعفة الجهود والعمل على توزيع الاختصاص بين السلطات وذلك بتوسيع الحق على المستوى الداخلي ،أي قيام السلطة التشريعية بالتعريف المادي للحقوق الأساسية ودسترة الحقوق أولا من اجل التأثير،وكذا عدم الاكتفاء بالتوسيع السلطات الدستورية بصدد حالة فقط عند الحديث عن

---

[1] -Olivier Lecucq et Sandrine Maljean-Dubois,ibid,p.139.

[2] -Idem.

[3] -Bertrand Mathieu,La portée de la charte pour le juge constitutionnel,loc-cit.

[4] -Idem.

[5]- اقترح مجلس الدولة الفرنسي في رأيه الاستشاري : إدراج حكم جديد ينص على أنه لا بد من مصالحته مع الحقوق والحريات الأخرى الدستورية وضمان وحماية المصالح الأخرى الخاصة والأساسية لكل الأمة وعلى السلطة التشريعية اتخاذ مثل هذه المصالحة ،إلا أنه لا يعنى منح القيمة المطلقة للحق في البيئة فبأي حال من الأحوال لا نستطيع القول بان جميع الحقوق لها القيمة المطلقة بالاستثناء الحق في عدم التعذيب و الذي لا يمكن المساس به

-Christel Cournile et Chatherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux Globaux et Droits de l'homme, op-cit,p.173.

توازن المصالح ولكن أيضا على مستوى الأوروبي،وذلك في إطار كونه من الحقوق المكفولة بموجب التناسب لأنه يقدر نمط المصلحة العامة التي تبرر التعدي على الحقوق أخرى نفسها نظرا لمقتضى كون الحق في البيئة أساسيا و التحول من جهة أخرى إلى نسبية الحق في البيئة .[1]

و- توسع القاضي نحو تفسير مفهوم الضرر البيئي :يجد القاضي نفسه أمام عدة موضوعات تتطلب التفسير أثناء النظر في القضايا البيئية بسبب غموضها ، ومن ذلك صعوبة ضبط مفهوم الضرر أو وصف المواد الكيماوية وغيرها من المواد التي تعتبر مضرة بالبيئة،ومثال ذلك القرار 2005/12/07 الصادر عن الغرفة الثالثة المدنية لدى محكمة الطعن الفرنسية بالفضلات النووية،[2]والتي وصفها القاضي العادي إلى بالرجوع النصوص الوطنية و تحديد ميدان تطبيق القانون الوطني فيما يخص المبادئ الأساسية لقانون البيئية.كما أعلنت الغرفة الثالثة المدنية عن موقفها بشان التشريعات المطبقة على المادة النووية القابلة للاحتراف المستعملة و المستوردة من استراليا من اجل إعادة معالجتها في فرنسا.[3]فمن خلال هذه القضية المطروحة على قضاء الغرفة الثالثة لمحكمة الطعن الفرنسية تم إعادة النظر في المسائل المطروحة على مستوى الاستئناف والتي تتعلق أساسيا بمسألة ما إذا كانت المادة المستوردة من استراليا هي نفاية حسب نص المادة L . 541.1 من قانون البيئة.[4]أما المسالة الثانية فتتعلق بعملية إعادة المعالجة المعرفة كعملية موضوعها استخراج مواد "Isolopes"إشعاعية من المادة القابلة للاحتراق والمستعملة لأغراض استعمالات لاحقة. [5]كما طرحت مسالة أخيرة تناقش ما إذا كانت المادة القابلة للاحتراق المستعملة تابعة لفئة النفايات ذات النشاط العالي وذات الأمد الطويل تدخل ضمن تطبيق المادة L.542-2 من قانون البيئة ،[6]وفي هذه القضية رفضت المحكمة الطعن في الاستئناف مؤيدة محكمة الاستئناف ،كما أن المادة L.542-2 من قانون البيئة لم تميز بين أنواع النفايات وبذلك المادة النووية القابلة للاحتراق المستعملة ليست معفاة. [7]

---

[1] -Idem.

[2]- القضية: طرحت بشأن استيراد وتخزين المادة النونية القابلة للاحتراف والمستعملة في مصنع لإعادة المعالجة في Haugueوذلك بموجب عقد بين cogema وشركة استرالية.انظر في هذا الصدد :

- Jean-Pierre Machelon, op.cit, P.139-140.

[3] -Ibid,p.141.

[4]- أكدت المحكمة انه كان يجب أولا تحديد ما إذا كان الأمر يتعلق بمادة أولية قابلة للاحتراق،أي ما إذا كانت هذه المادة مكونة من أورانيوم بنسبة 96% ومن بلوتونيم أو من النفاية ،فالتعريفات المتنوعة لفضلات النووية الواردة في النصوص الداخلية أو فوق الوطنية التي بحثت في هذا الميدان لم تكن مختلفة أساسا عن المفهوم العام لفضلات الوارد في المادة L.541-1 من قانون البيئة والذي يستند للتوجيهات الإطار CEE المؤرخة في 1991/03/18 ،فالمعيار الأساسي الذي يؤخذ في الاعتبار لتفعيل وصف النفايات هو غياب كل استعمال لاحق ومتوقع للمادة المعنية مما يكافئ التخلي عنه. انظر في هذا الصدد:

-Ibid , p. 143.

[5]- لم تعمل محكمة الطعن بهذه الأطروحة طالما أن إعادة المعالجة ترتبط فقط بتثمين المادة القابلة للاحتراق وهذه العملية جزء مكمل لعملية إزالة النفايات والتي هي ضرورية وسابقة لاستعمال لاحق للمواد الناتجة عن إعادة المعالجة ،كما أن القاضي الموضوع وبالرجوع إلى عبارات اتفاقية إعادة المعالجة اعتبروا بان استراليا كانت تنوي التخلي على المواد التي كان يجب على فرنسا ضمان تسيرها الأخير،وان الاستعمال المحتمل للمنتوجات الناتجة عن إعادة المعالجة لم تكن أكثر متوقعة بالنسبة للمتعاقدين للشركة ،وبذلك قررت المحكمة أن المادة القابلة للاحتراق المستعملة تستجيب كليا لتعريف النفاية انظر في هذا الصدد:

-Ibid p 141

[6] -Ibid , p.142

[7] -Jean-Pierre Machelon, Ibid,p. 142.

الحديث عن فكرة توسع القاضي في تفسير المواد الكيماوية والإشعاعية وغيرها من المواد المضرة بالبيئة لا يعني أن القاضي قد قطع شوطا نحو الفعالية وذلك نظرا لكونه لم يتخلى عن ممارساته القديمة الذي أعلن فيها في كثير من المرات عن موقفه في التوجيه نحو تطبيق وإنفاذ نصوص القانون البيئي ،في حين انه استعبد الاستناد مباشرة إلى الميثاق البيئي خاصة مادة الأولى بالإضافة إلى التراجع المسجل بموجب التعديل البرلماني لمادة L 542-2 من قانون البيئة والتي تتطابق مع المادة 1-L.541 من القانون نفسه. [1]

ثانيا –دور القاضي في تطوير القانون البيئي تبعيا :

أ– إعلان القاضي عن موقفه حول شروط تطبيق القانون البيئي :ممارسة القاضي لهذه الصلاحية في الواقع قد يصاحبه الإعلان عن موقفه في مسائل أخرى تتعلق بتقييم مدى صحة العقود بالمطابقة للتشريع البيئي في إطار حداثة أي قبل ظهور القانون البيئي كفرع من القانون أوفي إطار ما بعد الحداثة،وهو ما يمكن تبريره بالرجوع إلى قضاء الغرفة الثالثة بالمحكمة العليا الفرنسية حيث أعلن القاضي عن موقفه حول شروط تطبيق القانون البيئي سواء قبل الاعتراف بالحق في البيئة في إطار إدماج ميثاق البيئة وإعطاءه القيمة الدستورية أو بعد هذا الاعتراف وذلك حين قررت الغرفة الثالثة للمحكمة ما يلي:

– الإعلان عن موقفها من مسألة تطبيق التشريع البيئي خاصة المادة L.541-20 في الزمان وحول تعريف المواقع المعنية بالمنشآت المصنفة وذلك بموجب القرار 2004/11/17 في قضية تقدم بها مشتري الأرض،هذا الأخير وأثناء انجازه للأشغال اكتشفت تلوثا تحت الأرض يحمل للشركة التي استعملت صناعيا الموقع،إلا أن المشتري دعا البائع إلى تسديد أشغال إزالة التلوث،وقررت المحكمة أن المادة L.514-20 تنطبق على بائع الأرض بهدف تحميله المسؤولية باعتباره صاحب العقار ولا يهم أن يكون هو نفسه قد استغل المنشاة المصنفة.وفيما يتعلق بمسألة مفهوم المنشاة المصنفة الخاضعة لترخيص عندما يكون استغلالها قد توقف قبل دخول نص المادة L.514-20 حيز التطبيق فان محكمة الطعن قد أعادت التأكيد أن التشريع الذي يقوي حماية المشتري يطبق على المنشاة المصنفة الخاضعة للترخيص حتى لو كان استغلالها قد توقف قبل دخول هذا التشريع ميدان التطبيق، كما أن تعريف المنشاة المصنعة الخاضعة للترخيص يجب أن ينظر إليها طبقا للتشريع والقوانين المطبقة على فترة الاستغلال مما يقيد فعالية الحماية التي يرغب فيها التشريع. [2]

– كما أعلنت المحكمة العليا في الغرفة الثالثة في قرار 2005/01/12 والذي راقبت من خلاله موقف محكمة الاستئناف حول مسألة مدى امتداد الالتزام الخاص بالمعلومة الذي يتدرج ليصبح واجب شكلي ومطلق ،وذلك رغم اتجاه البعض إلى اعتبار الالتزام بالإعلام المشترى كتابيا يعتبر بأثر فيما يتعلق بإقامة دليل فحسب،إلا أن هذا القرار كان منسجما مع المعلومة المطلوبة حول مسببات أخرى للمخاطر التي من شانها أن تؤثر على الملكية العقارية فرغم كونه

[1] –Idem.

[2] –Ibid,p.137-138.

بسيطا إلا انه سمح بالتعرف و بدقة على التزامات كل طرف في البيع و وضع حدا لكل نقاش فعلي حول العناصر التي يمكن أن تكون كلاسيكية. [1]

في إطار **التحول إلى ما بعد الحداثة** كنتيجة لإدماج قانون البيئة في أنظمة القانون وجد جانب أخر من التشريع الذي يدرج ضمن منطق التنمية المستدامة ويضع على عاتق المستغل الأخير للمنشاة المصنفة الالتزام لمعالجة المواقع الملوثة طبقا لنص المادة L.512-17 من قانون البيئة ،مع ضمان تسير التلوث والأخطار الموروثة عن النشاطات الصناعية الماضية ،وتبعا لذلك **أعلنت المحكمة العليا الفرنسية** عن موقفها حول طبيعة مسؤولية المدين الملتزم بمعالجة المواقع الملوثة فيما يخص المبدأ الكلاسيكي في القانون الفرنسي والمتعلق بعدم الجمع بين المسؤولية العقدية والمسؤولية الجرمية،وكذا مدى توفر إمكانية للمشتري الأرض الذي تحمل مصاريف من اجل إعادة الموقع الملوث إلى حالة برفع دعوى تعويض ضد البائع المستغل الأخير للمنشاة المصنعة.وكان كل ذلك في قرار الغرفة الثالثة في 16 مارس 2005 المتعلق بشركة "Hydro Agri France"ففي هذه القضية قررت محكمة الطعن الأخذ بدعوى تعويض المشتري من المستغل الأخير للمنشاة المصنعة الذي يقع عليه التزامات قانونية بإزالة التلوث والمعاقب عليها جنائيا طبقا لقواعد المسؤولية الجرمية،وبذلك فان قضاء الغرفة الثالثة للمحكمة العليا الفرنسية لم يختلف عن القضاء الإداري حين استبعد التطبيق المباشر لنص المادة الأولى من الميثاق،بل تجب الإشارة إلى أن هذا الأخير أي القضاء الإداري قد خالفه حين اعتبر أن المستغل الأخير معفي من هذا الالتزام القانوني ما لم يكن مالكا للأرض ،وان الصفة الوحيدة للمالك أي كصاحب ارض لا يكفي وحدها لتأسيس الالتزام بإعادة الموقع إلى حاله،فبدخول عصر الحداثة وجد القاضي نفسه أمام مسائل أخرى مطروحة تتعلق بالتعويض ،وكذلك تحديد ميدان تطبيق القانون الوطني فيما يخص المبادئ الأساسية للقانون،ومثال ذلك القرار الصادر في ميدان الفضلات النووية 2005/12/7 السابق الذكر،[2]إلا أن ذلك لا يعني أن القضاء قد تدارك النقد بالاستناد مباشرة إلى نص المادة 01 من الميثاق.

ب–توسيع القاضي في تفسيره لنطاق حماية الحق في البيئة بتحريك آلية الوساطة بقبول مصادر وسيطة :تنشأ عملية الوساطة عندما يقوم القاضي بتنشيط أحكام دستورية أخرى غير تلك التي تنص على الحق في البيئة صراحة وذلك بهدف حماية البيئة، فهذه الآلية "آلية الوساطة" قد عرفت انتشارا ومن ذلك المحكمة الدستورية الاسبانية حيث أنها قامت بتنشيط أحكام دستورية أخرى من غير المادة 45 من الدستور ،وذلك بهدف توسيع نطاق حماية البيئة بتنشيط المادة 102 من الدستور والتي تنص: "المعايير المتعلقة بالحقوق الأساسية وبالحريات التي يعترف بها الدستور سوف تفسر وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والاتفاقيات الدولية بنفس المواد المصادق عليها" ،مع التنويه إلى أن الإدماج المؤكد عليه بهذه الصفة للمعيار الدولي في العمل التفسيري للقاضي لا يجب أن يعتبر كعلامة على عملية الوساطة وإنما

[1] –Jean-Pierre Machelon, Ibid,p.138.

[2] –Ibid,p.139.

بإسقاط المادة 102 من الدستور تمكنت المحكمة الدستورية الاسبانية من "تحريك آلية الوساطة"،[1] الذي يعتبر "التنشيط" بمعنى "التفعيل" علامة دالة عليها.

كما قامت المحكمة الإدارية العليا في مصر بتنشيط مجموعة من المواثيق الدولية التي عنيت بتقرير حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة، وذلك بعد ما أعلنت أن الحق الإنسان في العيش في بيئة صحية ونظيفة أضحى من الحقوق الأساسية التي تتسامى في شأنها وعلوها مع الحقوق الطبيعية الأساسية ومنها الحق في الحرية وفي المساواة، حيث حشدت المحكمة مجموعة من الوثائق الدولية التي عنيت بتقرير حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وذلك بقولها: "...فضلا عن أن المواثيق الدولية وفي طليعتها إعلان ستوكهولم الصادر سنة 1972 الذي أكد على أن هذا الحق ضمانة أساسية لتوفير الحياة الكريمة للإنسان في وطنه ويقابل هذا الحق تقرير واجب على عاتقه بالالتزام بالمحافظة على هذه البيئة والعمل على تحسينها للأجيال الحاضرة والمستقبلية، ومن ذلك أيضا ما كان من اتفاقيات مونتريال لسنة 1987 ،كل ذلك يعد قواعد هامة للنظام الدولي والتي تشارف أن تكون قواعد آمرة"، وأشارت المحكمة أيضا إلى حرص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على النص في المادة 24 على أن "لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها". [2]

كما أسست المحكمة الأرجنتينية حكمها في قضية " Fundacion fuma Marina contra Ministrion de Production de la Pnovincia de Buenos Aires" على نص المادة 41 من الدستور الوطني الأرجنتيني التي تعترف بالحق في بيئة نظيفة وتكرس واجب مرتبطا بهذا الحق ،مع التوسع كذلك إلى نص المادة 28 من الدستور الإقليمي التي تتطلب من السلطات رقابة الآثار البيئية لأي نشاط يمكن أن يلحق ضرر بالبيئة. [3]و في أوروبا الشرقية و تحديدا على مستوى المحاكم الرومانية و التي بالاستناد إلى النص الدستوري المعتمد في 1991م المكرس وواجب حماية البيئة الذي اعتبرته أساسا لإيجاد الحق الدستوري الضمني في بيئة صحية و كذا نص المادة 10 و المادة 08 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية التتار الذين يعيشون بالقرب من مدينة "باب ماري " حيث تمارس فيها أنشطة تتصل بعملية التعدين التي تستخدم سيانيد الصوديوم بسبب انخفاض اتخاذ التدابير الكافية لحماية حقوق الأطراف في خصوصيتهم ، وبشكل أعم الحق في بيئة صحية. [4]

ج–الحوار بين القضاة في حالة تعارض نص دستوري مع معيار دولي :حسب الأستاذ "J.M.Deviller "« دور القضاة – القاضي الدستوري و القضاءات العليا الأخرى – سوف يكون محددا بتفعيل الميثاق،هذه القضاءات لا بد أن لا تكتفي بتفسير المفاهيم للنص لكن كذلك يجب أن تجعلها منسجمة مع المبادئ المسجلة في الاتفاقيات الدولية ...» فالقاضي – خاصة القضاء الإداري الفرنسي – مسئول عن المساهمة في فعالية حق جديد للإنسان مؤسس فاستقلاليته

---

[1] –Olivier Lecucq et Sandrine Maljean-Dubois,op-cit,P. 88-89.

[2]– وليد محمد الشناوي، المرجع السابق، ص.118-119.

[3]– المرجع نفسه، ص.115.

[4] –David R-boyd, The Environmental Rights Revelation , A Global Study of Constitution, Human Rights, And the Environmental,op-cit,p.201.

وفي التأسيس لحوار حقيقي مع القضاءات الداخلية الأخرى والدولية،إذا الحق في البيئة يقع عند ملتقى الطرق التي تسمى بالإثراء المتبادل للأنظمة القانونية في خدمة البشرية. [1]

بالنسبة لحالة التعارض بين القضاء الإداري الفرنسي مع قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و كذا محكمة عدل أوروبا، مع التنويه إلى أن المرجع الأساسي لهذين الجهتين سواء الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو المعاهدة الأوروبية لا تعترف صراحة بالحق في البيئة و بناءا عن ذلك يمكن إبداء الملاحظات التالية :

– فيما يتعلق بتعارض القضاء الإداري الفرنسي مع قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان : يمكن القول أن اجتهاد قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كان متمايزا و مختلفا فهو على الرغم من أنه قدم حماية غير مباشرة للحق في البيئة عن طريق المواد 02و08 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلا أنه قد رسم نطاقا لمفهوم الحق في البيئة و إن كان بصفة غير مكتملة و غير مطلقة ،و ذلك سعيا منها لإعطاء الحق في البيئة فعالية حقيقة و مكانة ،إلا أن تأثير قضاء محكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على القاضي الإداري الفرنسي يبدو محدودا حيث أن القضاء الإداري الفرنسي عرف بعض التردد في قبول تطبيق المادة 08 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على القضايا التي تمس البيئة، حيث استبعد الاستناد إلى مثل هذا الدليل مع إعادة التذكير أنه قد استبعد الاستناد لميثاق البيئة في مادته الأولى الذي تنص صراحة على الحق في البيئة و بذلك يبرز رغبته في عدم تحريك المصدر الدستوري. [2] من ناحية أخرى القاضي الفرنسي لم يعطي فرصة للقاضي الأوروبي ليتخذ موقفا بشان انتهاك الحق في البيئة السليمة وبالتالي لمقارنة هذين النظامين القانونين،كما أن القضاء الإداري الفرنسي قد اعترف بسلطة تقديرية واسعة للسلطات العمومية خاصة سلطة التشريع في البحث عن توازن عادل بين المصالح المتناقشة للفرد والمجتمع في مجمله ،كما طور اجتهاد قضاء قديم يهدف إلى الاعتراف بالمسؤولية الإدارية في حالة التضرر البيئي إما على أساس الأضرار الغير المعادي للجوار وبدون خطا أو على أساس الخطأ في حالة امتناع السلطة الإدارية، فهناك اختلاف في الأسس القانونية ولكن رغم ذلك وجد تطابق بين القضاء الإداري والقضاء الأوروبي ،كما أن تأثير القانون الأوروبي حقيقي حتى ولو كان في بعض الأحيان محدودا وهذا يعزى إلى عدة عوامل ،العامل الأول يتصل بالقاضي الإداري هذا الأخير لم يستند مباشرة للحق في البيئة المدستر، أما العامل الأخر فهو متصل بموقف المحكمة الأوروبية في كونها مترددة في أن تكون حارسا حقيقيا لحقوق الإنسان في أوروبا بإعلانها عن الدور الأساسي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كوسيلة للنظام العام في أوروبا أي أنها لم تتضمن نص صريح حول الحق في البيئة. [3]

غياب الاعتراف الصريح بالحق في البيئة في معاهدة أوروبا لا يعني أن قانون المجموعة الأوروبية ليس ثريا في ميدان البيئة فالإجراءات القطاعية تشهد على هذا الثراء والذي قام بتقديم تعريف واسع للحق في البيئة وحدد ثلاثة ميادين لها ،كما أن تلك القرارات الصادرة عن محكمة عدل أوروبا (قرار 2004/10/7 و 2005/9/3) تبين هامشا حقيقيا للتقدم،

---

[1] –David R-boyd, The Environmental Rights Revelation , A Global Study of Constitution, Human Rights, And the Environmental,Ibid,p.148.

[2] –Ibid ,p.165-166.

[3]- Ibid,p.166-167.

فمحكمة العدل لم تردد في إنفاذ الحق في البيئة بوصفها من اختصاص المجموعة الأوروبية كهدف أساسي يتم البحث عنه لصالح كل عضو في الجماعة التي يتقاسم فيها مصالح مشتركة ذات طبيعة اجتماعية،كما أن فرضيات النزاع بين قانون المجموعة الأوروبية والقانون الوطني البيئي متعددة ، بالإضافة إلى تنوع طرق صناعة القانون جعلت محكمة العدل حاضرة في كل مكان بحيث أنها مدعوة للقيام بتوفيق بين حماية البيئة واحترام الحقوق البيئية للاتحاد الأوروبي،فمعظم المبادئ المسجلة في ميثاق البيئة ظهرت سابقا في تنظيم المجموعة الأوربية، وهذا يقودنا إلى الحديث على التحول نحو تأثير متبادل يضاعف فعالية الحق في البيئة. [1] و في هذا الصدد أشارت الفقيهة" Nathalie Rubi" انه يجب أن نأمل في أن حوار القضاة الذي أطلقه القاضي الإداري الفرنسي سوف يقوي من الاعتراف بالحق في البيئة، وتعتبر الحقوق الأساسية هي الميدان المفضل لهذا الحوار بالنظر إلى النزاعات البيئية لفرنسا ، و يمكن أن يكون للحق في البيئة مستقبل حسن. [2]

د- الطعن لإساءة استعمال السلطة أمام القاضي الإداري وتحريك إجراءات الطوارئ :فعالية البعد الدفاعي للحق في البيئة تتجسد من خلال العديد من الإجراءات ومن بينها **إجراء المراجعة** التي مارسها القاضي على وجاهة التشريع وتحديدا التنظيم ،ومثال ذلك الحكم الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في 11 يونيو 2006 م في قضية جمعيات المياه والأنهار البريطانية، حيث طعن مقدم الطلب من الجمعية في إعداد مرسوم وزاري يحدد القواعد التقنية لتكاثر أو التربية الحيوانية،وقرر المجلس أنه عندما تتخذ تشريعات لضمان تنفيذ المبادئ المنصوص عليها في المادتين 01.02.06 من ميثاق البيئة لعام 2004 يجب أن تكون مشروعية ،كما وضح مجلس الدولة أن القانون السابق على ميثاق البيئة والمخالف للحق في البيئة متوازنة غير قابلة للتطبيق وملغى بالنظر طبقا لهذا النص الأخير و الأعلى منه قيمة،وبالتالي فان هذا القانون لا يعتبر بوجاهة. [3]

كما يمكن اتخاذ إجراءات الطوارئ أمام القاضي الفرنسي حيث اعترفت بها المحكمة الإدارية كجزء من طلب الحرية المكرسة في المادة 01 من ميثاق البيئة، فهي تعتبر الحق الأساسي في العيش في بيئة متوازنة ومواتية للصحة كحرية أساسية مشمولة بإجراء الطوارئ،ومثال ذلك الوقف المؤقت أو التعليق كإجراء يخدم الحماية البيئية من مختلف الهجمات أو التهديدات مع مراعاة الشروط المرتبطة بالمصلحة في الدعوى. [4]

هـ- دور القاضي في رقابة دستورية القوانين وضمان عدم تراجع حماية الحقوق البيئة:التركيز على **القضاء الدستوري** هو بهدف الحصول على الاعتراف بمبدأ عدم التراجع في حماية الحقوق البيئة بدرجة معيارية أعلى ،إلا أن ذلك لا يمنع من التطرق إلى ممارسات مستوى القضاء الإداري والعادي كرأيه فاحصة لتوجيه الاجتهادات القضائية .

[1] -David R-boyd, The Environmental Rights Revelation , A Global Study of Constitution, Human Rights, And the Environmental,Ibid,p.167-168-169.
[2] -Ibid,p.171.
[3] -Ibid,p.129-130.
[4] -Ibid,p.130.

ثم الاعتراف بعدم تراجع الحقوق الأساسية في **البرتغال** من قبل المحكمة الدستورية حول الحق في صحة بموجب القرار رقم 39 في عام 1984 م،[1] كما أكدت المحكمة الدستورية في **كولومبيا** شرط عدم التراجع في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،[2]لكن من بين المحاكم الدستورية التي منحت أو عززت عدم التراجع من خلال رقابة احترام حقوق الإنسان البيئية وكذا من خلال رقابة الأهداف البيئية المرفقة يمكن ذكر القرار رقم: 18702 في 2010 الصادر عن محكمة القسم الدستوري للمحكمة العليا لقضاء **كوستاريكا** الذي اعترفت من خلاله بعدم حرق مبدأ عدم التراجع حقوق الإنسان في مجال البيئة ،[3]و كرست المحاكم الدستورية في كل من **المجر وبلجيكا** بوضوح أكثر مبدأ عدم تراجع في المجال البيئي ومثال ذلك القرار 28 الصادر في 20 ماي1994 في المجر و الذي أكدت من خلاله أن الاعتراف بحق الإنسان في البيئة يولد التزام على الدولة بعدم خفض مستوى الحفاظ على الطبيعة المنصوص عليها قانونا بالاستثناء في حالة لا مفر منها هو تطبيق الحقوق الأساسية الأخرى،أما في بلجيكا فيمكن الإشارة إلى قرار 28 نوفمبر 2002 (n°169/2002) والذي من خلاله طبقت المحكمة الدستورية البلجيكية المادة23 من الدستور البلجيكي في المجال الاجتماعي الذي يفرض على المشرع عدم المساس بالحقوق المكفولة ومن ذلك الحق في البيئة.[4]

أما في **فرنسا** لم يستعمل مبدأ عدم تراجع الحقوق البيئية إطلاقا من قبل المجلس الدستوري ،ولكن لا يمكن لهذا التأخير أن يدوم طويلا حسب ما عبر"Michel Prieur ". فالمجلس الدستوري الفرنسي لم ينفذ الرقابة على القوانين بالنظر إلى الميثاق ولكن بالنظر إلى الأحكام المنصوص عليها صراحة في الدستور،فالميثاق يبدوا مستبعدا بالنظر إلى صياغته الغامضة مقارنة بالنص الدستوري الذي يعتبر في منزلة "التفسيرات المتباينة".[5] ومع ذلك كان بإمكان المجلس الدستوري استخدام المفاهيم المقبولة على نطاق واسع بالفعل في حالة غياب مبدأ عدم التراجع سواء في النصوص الدولية أو الداخلية أوفي أعلى مستوى الاجتهادات القضائية،ومن ذلك على سبيل المثال الاجتهاد القضائي للمجلس الدستوري المقدم بشان التعديل الدستوري في 23 يوليو 2008 الذي قام بالإدخال أولويات في الدستور ذات صلة بالدعاوى المقامة أمام المحكمة في مجال البيئة،حيث قررت المحكمة أن المشرع ليس له اختصاص إلا بتعزيز حق أو حرية من اجل الممارسة الفعالة لهذا الحق وليس له اختصاص الحد من الضمانات ،واعتبر"Michel Prieur"انه اجتهاد قضائي فعال لفرض عدم

---

[1] -Christel Cournile et Chatherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux Globaux et Droits de l'homme, op-cite,p. 119.120.

[2]- ينص القرار : «شرط عدم التراجع في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يفرض نهائيا في كل مرة التأثير في مستوى معين من أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال الأحكام التشريعية أو التنظيمات والشروط محددة مسبقا لا يمكن أن تضعف من قبل السلطة العامة دون مبرر جدي .أنظر في هذا الصدد :

- Ibid,p.120.

[3] -Idem.

[4] -Idem..

[5] -Jean-Pierre Machelon, op.cit, P.129.

التراجع،[1] كما أشار الفقه إلى أن مبدأ عدم التراجع في شكله" تأثير الأسئلة "يمكن استنتاجه من ميثاق البيئة بناء على نص المادة 06 والتي تفرض على المحكمة الدستورية ضرورة الموازنة بين حماية البيئة وتحسين قيمتها مع التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لتعزيز التنمية المستدامة،فيمكن لهذا الهدف أن يصبح مصدرا مهما لسوابق القضائية. [2]

أما بالنسبة لموقف المحاكم الإدارية والعادية ومدى اتجاهها إلى منح أو تعزيز عدم التراجع في المجال البيئي،فان المحاكم الإدارية والقضائية في فرنسا يعتبرون أنفسهم غير أكفاء حقيقية لإحداث المراقبة الدستورية للقوانين بل تنظر إلى القانون على انه واجب التطبيق.[3] أما في الدول الأخرى من أمثال مجلس الدولة اليوناني في قراره Ass 10/1988 أشار إلى انه وبعد التكريس الدستوري للبيئة فان المكتسبات التشريعية الموجودة في القانون رقم 1985/1577 المتعلق بالقاعدة العامة للبناء جاءت بالمخالفة للدستور مما أدى إلى تدهور ظروف المعيشة للسكان والتعدي على مكتسبات القانون الحضري ،كما أن مجلس الدولة لجاكوس ببلجيكا في القرار رقم 80018 في 29 ابريل 2009 يعتبر أول قرار طبق مبدأ التقاضي بتعليق التنظيم المتنازع عليه لتحقيق الشروط البيئية المرضية في أراضي موتوكروس "Moto-cross". [4]أما **القضاء العادي** فيمكن الإشارة إلى المحكمة التحكيم في بلجيكا في قرارها المؤرخ في 14 سبتمبر 2006 رقم (137/2006) في إطار رقابة تعديل قانون"wollon "المتعلق بالتخطيط الإقليمي لوجود انحدار ملحوظ،حيث أشارت أن النتيجة البسيطة هي الانخفاض الذي لن يكون تراجعا ملحوظا أو عدم العقاب على معظم الانحدارات وكذا العقوبات المتساهلة ذات الصلة أو الإعفاءات في الضمانات الإجرائية القائمة الوطنية أو الاتحادية أو الدولية مثل اتفاقية ارهوس التي يمكن أن تؤدي إلى حماية اقل للبيئة. [5]

المطلب الثاني

نحو تحدي صعوبات التنفيذ الفعال للحق الدستوري في بيئة

طرحت مجموعة من الصعوبات على المستوى الدفاعي للحق في البيئة تتصل في مجملها بطبيعة هذا الأخير أو بغموض المعيار القانوني في تحديده لنطاقه،أو عدم اليقين العلمي حوله ،وهو ما دفع بالعديد من الفقهاء إلى طرح مجموعة من الحلول لتحدي صعوبات التنفيذ الفعال للحق في البيئة و كذا تلك التحديات التي تتصل بهيكل القضاء و تشكيلته.

---

[1] -Christel Cournile et Chatherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux Globaux et Droits de l'homme, op-cite,p.122-123.

[2] -Jean-Pierre Machelon,ibid,p.128.

[3] -Ibid,p.128.

[4]- Christel Cournile et Chatherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux Globaux et Droits de l'homme ibid,p.121.

[5] - Ibid,p.121.

الفرع الأول

عدم فعالية المعايير القانونية وعدم اليقين حول نطاق الحق في البيئة

انتقلت تلك الصعوبات التي ولدت مع هذا الحق الجديد في المجال الدولي إلى القانون الداخلي ،وهو الأمر الذي جعل القاضي يعاني من مشكل قانوني وصف من قبل الفقه بالمأزق القانوني،والتي تتصل بمجموعة من الإشكالات على النحو التالي :

أولا– عدم وضوح نطاق الحق في البيئة في إطار المعايير الدستورية:أشار الفقه إلى عدم وجود اعتراض من حيث المبدأ حول ترسيخ الحق البيئة دستوريا بل حول ما إذا كان يمكن الاحتجاج بها مباشرة وبنجاح من قبل المواطنين أمام المحكمة،وكيف يمكن الاعتماد على حق دستوري من قبل المدعي كأساس لاتخاذ القرارات لصالحهم والذي يعتمد على عدة عوامل تختلف من بلد لأخر،فلا بد أن يكون **الهدف العام** واضح المعالم لا لبس فيه –الحق في البيئة–وهذا لا يعتبر كافيا لوحده بل يجب أن تقدم وسيلة قانون لتحقيق الهدف العام مع القوة الملزمة مباشرة،وهذا الحال قد لا يكون كذلك إذا تطلب الأمر سن تشريع من اجل نفاذ الحق على مستوى قضائي أي لابد أن يكون التفويض إلى القاضي غير مشروط.[1] لكن مع ذلك قد تكون الولاية الدستورية الممنوحة للقاضي لا لبس فيها وغير مشروطة ولكن لا توفر أرضية لشكوى فردية نظرا لوجود تحديات أخرى ترتبط بشرط المثول،أوضرورة توفر مصلحة كافية،أو التكلفة الباهظة للمصاريف القضائية. [2]ففعالية التنفيذ القضائي مرتبطة **بجودة الحق في بيئة** من جهة ،وكذا بمدى **كفاءة المعيار القانوني** من جهة أخرى،أي أن الأمر يتطلب تحدي هذه الصعوبات من اجل ضمان **التنفيذ الفعال للحق في البيئة على مستوى قضائي** وهو ما يعبر عنه بثنائية قابلية الحقوق البيئية للنفاذ أو عدم قابلية الحقوق البيئية للنفاذ،والتي بمقتضاها تتحدد فعالية وعدم فعالية التمكين القضائي.

أ– صعوبة الحصول على تفسيرات واضحة وقاطعة حول بيئة لائقة أو مناسبة :كثيرا ما يشير المعلقون إلى المشكلة المرتبطة بصعوبة الحصول على تفسيرات واضحة قاطعة حول محل الحق في البيئة والوصف الملحق،فالطبيعة العامة للصياغات الدستورية تثبت أنها نموذجية،أو تؤخذ للدلالة على عدم الدقة والغموض،وهذه الصعوبة ليست غريبة على الحقوق البيئية فغموض الهدف العام يمثل العقبة الأولى أمام تنفيذ حق دستوري في بيئة ملائمة،معنى ذلك أن الصياغة التي تكون بنوع من الوضوح والكفاءة وبشكل لا لبس فيه توجه الاختيار نحو استراتيجيات نفاذ مناسبة،والتي تجعل منه حق دستوريا قابل للتقاضي مباشرة لتميزه بنوع من الوضوح وقوة قهرية تعادل القانون الوضعي أو العرفي الذي تكون قادرة على منح التنفيذ للحقوق،[3]وهو ما يمكن اختصاره بذاتية التنفيذ،إلا أن هذا الحكم العام ليس على الإطلاق فكثيرا ما قامت المحاكم بتفسير معنى مصطلحات غامضة في نص الدستور والذي تم وصفه من قبل "خوسيه فيرناندیز"**بالتفسير**

---

[1] –Tim Hayward,op-cit,p.94.95.96.98.

[2]– هو ما سيتم مناقشته في ما سيأتي من جزئيات

[3] –Tim Hayward,op-cit,p.95.

الثائقي أي انه حدد وبثقة معنى المصطلحات الغامضة التي تم النص عليها دستوريا،كما أن نوعا من الغموض يعتبر جيدا بالنسبة للحقوق البيئية لتكون ذاتية التنفيذ،[1]فهو بذلك تحدث عن **جودة الحق في البيئة** وهذا النهج المتبع قد أثنى عليه كل من "شيلتون" و"جيمس نيكل"أي إمكانية التغلب على عقبة الغموض وعدم التحديد من خلال العمل القضائي الممثل في التفسير،وكمثال على ذلك يمكن الإشارة إلى **المحاكم الأرجنتينية** التي فسرت النص الدستوري الذي يعترف صراحة بالحق في البيئة إنسانية صحية ومتوازية ايكولوجيا وتقع عليه واجب الدفاع عليها باعتباره قابلا للتنفيذ الذاتي والإنفاذ،ولذلك أبدت المحكمة في قضية" alberto sagarday"حق المواطنين في إنفاذ الحقوق البيئية الدستورية بل أكثر من ذلك ذهبت المحاكم الأرجنتينية إلى تفسير مثل هذا النص تفسيرا موسعا على النحو يجعله يشمل الحق في التمتع بمنظر يطل على المحيط. [2]

ب–الصعوبة المرتبطة بكون الحق في البيئة حق أداء غير ذاتي التنفيذ:الاعتراف بالحق في البيئة على انه **حق دفاعي** يعتبر مفيدا في اعتباره ذاتي التنفيذ فلا يكفي أن يكون الهدف العام لا لبس فيه واضحا فيجب أيضا أن تقدم وسيلة لتحقيق الهدف مع القوة الملزمة مباشرة،أي أن يكون التفويض المسموح للمحاكم غير مشروطة بتدخل السلطة التشريعية لاعتبار الحق في البيئة حقا نافذا ،كما اعتبر فرناندیز أن الأحكام الإلزامية التي تفرض قيودا ومحظورات على السلطة التشريعية هي دائما ذاتية التنفيذ ،أي أنها تقضي الوفاء بمتطلبات سلبية بالامتناع فهي مقابلة لما يسمى بالحقوق الدفاعية،وفي السياق البيئي فان هذه الحقوق تتطابق مع تعطيل السلطة التشريعية في سنها للقوانين،[3]وذلك من اجل جودة بيئية التي يمنحها البعد الدفاعي الذي يظهر الجانب السلبي للحق في البيئة،وبذلك فان فعالية الحق في البيئة تعتمد على الدولة والمجتمع بالامتناع عن القيام بالأعمال التي تؤدي إلى تدهور نوعية البيئة أو التي تؤدي إلى منع أصحاب هذا الحق من التمتع بالبيئة الصحية والمتوازنة ايكولوجيا ،إذا البعد الدفاعي يعتمد على جودة الحق في البيئة ومدى كفاءة المعيار القانوني وشرط الامتناع الذي تلزم به كل من السلطات العامة للجمهور وكذا النفاذ قضائيا بناءا على معيار الوجاهة وعدم التراجع في حماية البيئة بالاعتماد على آليات كجلب تأثير الأسئلة وغيرها. [4]

يبدو الحق في البيئة على انه حق دفاعي في مستوى مفاهيمي فحسب إلا انه من الناحية العلمية فانه غالبا ما تبدو وكأنها **حقوق أداء**،هذه الأخيرة لا تعتبر ملائمة للتطبيق القضائي إلا أن ذلك لا يعني أن التقاضي ليس ضروريا فيما يتعلق بهذه الحقوق وذلك في سياق الولايات المتحدة الأمريكية،فعلي رغم من كون هذه الأخيرة تتبنى مبدأ ذاتية التنفيذ إلا أن هذا المبدأ عرف تراجعا على مستوى القضايا البيئية.فبخصوص حقوق الأداء لاحظ فرناندیز ضرورة اتخاذ إجراءات تشريعية

---

[1] – عبر"خوسيه فرناندیز" بالقول المحاكم حددت بثقة معنى المصطلحات الغامضة في النص الدستوري وذلك جيد ويمثل حماية متساوية،وكذا القيام بالإجراءات القانونية الواجبة وفرض عقوبات قاسية وغير عادية حيث أن الغموض دفع المحاكم وغيرها إلى اعتبار الأحكام الغامضة المتعلقة بالحقوق البيئية جيدة لتكون ذاتية التنفيذ.انظر في هذا الصدد:

- Tim Hayward ,Ibid, p. 95.

[2] –Ibid,p.96-97.

[3] –Ibid,p.96-97.

[4] –Lise Tupiassu-Merlin,loc-cit.

لتوفير إجراءات الإنفاذ،[1] فقد أشار"Michel Prieur"أن القراءة الشاملة لميثاق البيئة الفرنسي تؤكد انه مبادئ توجيهية ويعود الاختصاص للمشرع لجعلها قابلة للتنفيذ وتبعا لذلك فان تدخل المشرع في المواد 03،04،07 يؤدي إلى القول بأنه غير ذاتية التنفيذ وكذا المواد 09،08،10 فهي تعتبر بيانات للسياسة العامة الموجهة إلى المشرع فلا تصلح للتطبيق دون تدخله،[2] وهو الموقف الذي أعلن عليه القاضي سواء العادي أو الإداري أو الدستوري حين رفض الاستناد مباشر إلى المادة 01 من الميثاق كما سبق الإشارة،إلا أن بعض المحاكم في دول أخرى قد أعلنت إنفاذ الحق والتزامها التصرف عند فشل المجلس التشريعي للرد على ما أعلنه الدستور،ومثال ذلك ما أعلنه رئيس المحكمة العليا "هيوز من نيوجيرسي" العليا[3] الذي يمكن أن يفسر"بضمان عدم التراجع عن طريق السلطة القضائية".

ثانيا–عدم فاعلية حماية الحق في البيئة عن طريق نظام المسؤولية :يعتبر الحق في العيش في بيئة متوازنة وتحترم الصحة أصل خلق حالات المسؤولية الجديدة وذلك بتجديد آليات المسؤولية ،فالحق في البيئة واجه الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين بالالتزامات جديدة وفي حالة انتهاكها تقوم المسؤولية والتي تعتبر مولدات جديدة لإصلاح الضرر ،وهو ما يمكن التعبير عنه بإصلاح الضرر الايكولوجي الخالص الذي استدعى ضرورة الاعتراف بنظام المسؤولية البيئية كأداة قانونية جديدة والتي تتفاعل مع كل من المسؤولية المدنية والإدارية ،وذلك نظرا لان هذه الأخيرة قد أثبتت عدم فاعليتها،[4] وهذا لا يعني أن الفاعلية قد تحققت مع نظام المسؤولية البيئية فالواقع العملي أثبت فاعلية محدودية لحماية الحق في البيئة عن طريق المسؤولية سواء الكلاسيكية في ظل الدعوى المدنية بتفعيل المسؤولية التقصيرية أو الصارمة وكذا الدعوى الإدارية عن طريق المسؤولية الإدارية ،أو في حالات المسؤولية البيئية .

محدودية حماية الحق في العيش في بيئة متوازنة وتحترم الصحة عن طريق نظام المسؤولية تظهر بفشل آليات المساءلة نظرا لإعمال شرط المصلحة الشخصية أو تقييد تطبيق مجال المسؤولية البيئية ،وكذا عدم اليقين القانوني من التنفيذ الفعال للمسؤولية البيئية لصعوبة استيفاء شروط تنفيذها نظرا لوجود عدم اليقين العلمي حول فهم المخاطر المحتملة و عدم مساءلة الدولة .[5]

---

[1] –Tim Hayward,op-cit,p.97.

[2] –Michel Prieur,L'environnement enter dans la constitution,p.04.voir aussi :

–أميرة عبد الله بدر ، الأساس الدستوري لالتزام الإدارة بالتدخل الوقائي لحماية البيئة ،جامعة المنصورة ،ص.09.

[3]– أعلنت المحكمة : «...لا يمكن أن تنتقص الحقوق الدستورية من خلال التشريعات ، فلا يمكن الحد منها لصمتها ».انظر في هذا الصدد :

– Tim Hayward,ibid,p.98.

[4]–انتقدت كل من المسؤولية الإدارية و المدنية :

–رفض القاضي إلى اليوم الاعتراف بحماية البيئة في حد ذاتها بغض النظر عن تأثير ذلك على الناس أي بغض النظر على مقترب مركزية بشرية

–الحماية عن طريق المسؤولية لها فعالية محدودة فالحق في البيئة يعتبر عامل تطوير للمسؤولية في مستوى توليد الضرر الإيكولوجي الخالص إلا أن الحماية عن طريق المسؤولية لها فعاليتها المحدودة.انظر في هذا الصدد :

- Christel Cournile et Chatherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux Globaux et Droits de l'homme op-cit,p.274.

[5]- Ibid, p.275.277.278.

فالمسؤولية لا تكشف دائما عن أداة قانونية مناسبة لحماية الحق في العيش في بيئة متوازنة وتحترم الصحة ،وذلك لصعوبة التغلب على العديد من العقبات لوجود ميكانيزمات المساءلة لا تعتبر دائما مرضية لأنها تؤثر بالحد من حماية الحق ،كما أن التنفيذ الفعال للمسؤولية من غير المحتمل في بعض الأحيان بسبب مسائل تتعلق بشروط التطبيق. [1]

أ-عدم كفاءة نظام الحماية عن طريق المسؤولية التقليدية نظرا لإعمال شرط المصلحة الشخصية وصعوبة الإثبات:الحماية الجزئية بسبب **شرط المصلحة الشخصية** الداخل في متطلبات الكلاسيكية للمسؤولية المدنية والإدارية هو سبب فشل المسؤولية البيئية أيضا ،فقيام نظام قانوني جديد لا يتضمن هذه القاعدة هو التقدم الحقيقي،ومع ذلك قد يفشل في توفير حماية أفضل للحق بسبب نطاقه المحدود .[2]و كذا صعوبة الإثبات التي ترتبط : بمشكلة إثبات العلاقة السببية بين الضرر و مسبباته في ضوء الشكوك العلمية ،وكذا الصعوبة المرتبطة بكيفية توزيع المسؤولية عن الأضرار البيئية.[3]

1- **إعمال شرط المصلحة الشخصية** :شرط المثول كشرط شائع في المسؤولية المدنية والإدارية له تأثير في تقيد احتمالات رفع دعوى للمطالبة بتعويضات على انتهاكات الحق في العيش في بيئة متوازنة وتحترم الصحة وهذا يعني بشكل رئيسي وجود الضرر الإيكولوجي الخالص.فيجب على مقدم الطلب أن يقوم بإثبات وجود مصلحة في التمثيل الحالية المباشرة الشخصية ،وبالنتيجة استدعاء مصلحته الحقيقية المتميزة عن المصلحة العامة والقائمة على تاريخ الطلب فهذا الاهتمام عموما موجود عند استدعاء الضحية لتحقق من الإصابة ولإجراء الحصول على تعويضات مقبولة .

لكن **صاحب الحق** في العيش في بيئة متوازنة وتحترم الصحة والذي يعتبر حقا شخصيا ليس عليه بالضرورة إثبات مصلحته الشخصية والمباشرة،وبالتالي فإن الضرر يحمل الحق لكل واحد للتوصل إلى طبيعة نقية ايكولوجيا وبشكل غير مباشر للأجيال الحاضرة و المقبلة مباشرة ،فاشتراط المصلحة الشخصية والمباشرة في المثول لحماية الحق في بيئة متوازنة ومحترمة صحية لا يمكن المرء من رفع دعوى في حالة وقوع ضرر بيئي محض،في الواقع في هذه الحالة وبسبب الدعوى الجماعية فبشكل استثنائي من الممكن إنشاء مجموعات العمل والنظر بدقة في القضايا البيئية.[4]ففي الولايات المتحدة الأمريكية في معظم الولايات القضائية يشترط من أجل رفع دعوى مدنية أو لطلب مراجعة قضائية أو الشكاوى المثول أمام هيئة قضائية ضرورة وجود مصلحة كافية في القضية ،فلم يكن هناك رأي موحد تماما حول فائدة المصلحة الجماعية البيئية ،حيث أثير التساؤل حول ما إذا كانت الجماعات المدافعة عن البيئة تمثل مجتمعة المصالح الفردية أو أنها تمثل المصالح العامة بما في ذلك حماية البيئة كقضية مستدامة . [5]كما حاولت المحكمة العليا الفرنسية تحقيق هذه الشروط على

---

[1]- Christel Cournile et Chatherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux Globaux et Droits de l'homme Ibid, p.274.

[2]- Ibid, p.275.

[3]- Tim Hayward,op-cit,p.101-108.

[4] -Christel Cournile et Chatherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux Globaux et Droits de l'homme ibid,p.275.

[5]- Tim Hayward,op-cit,p.99.

افتراض أن هذه الجمعيات لها حق في حماية الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي خلال المحاكمة الجناية أو أمام المحاكم المدنية، فتمديد هذه القدرة غير المصرح بها للجمعيات يكون بإثبات وجود إصابة مباشرة شخصية وفقا للمادة 2 من قانون الإجراءات الجنائي،كما سمحت المحكمة العليا الفرنسية أخيرا للجمعيات العمل خارج أي جريمة جنائية استنادا إلى القانون العام للمسؤولية المدنية بإشراط وجود الإصابة الشخصية والمباشرة.من حيث المبدأ فإن هذا الشرط لا يبدوا مرضيا في حال التعدي على المصلحة الجماعية ومع ذلك رأت المحكمة العليا أن الضرر الشخصي والمباشرة يمكن الاحتجاج به من إحدى الجمعيات على أساس الترسيم الجغرافي لمهمتها. [1]

وقد تم الاستقرار على رأي مماثل ضد السلطات المحلية من قبل محكمة الاستئناف في باريس في حكمها على العواقب الضارة لغرق سفينة اريك في حكمها الصادر في 30 مارس 2010 على تأكيد الحدود الجماعية التي تمنح صلاحيات على مستوى الملاحية وممارستها على مستوى الإقليم الملوث ،وذكرت المحكمة أن السلطات الإقليمية ومدى صلاحيتها على الأراضي الملوثة لا يمنحها سلطة القيام بالأعمال المضرة بالبيئة ،فالمسؤولية لم تتح بعد للمحاكم الإدارية فرصة البت في مقبولية عمل الجمعيات ضد الأفعال الضارة التي ترتكبها الهيئة العامة ضد البيئة،ولذلك وجب انتظار رأي المعتمد من محكمة النقض. وبالنتيجة فإن حماية الحق في العيش في بيئة متوازنة وتحترم الصحة عن طريق المسؤولية تبدوا خاضعة لعمل الجماعات وليست لعمل الأفراد بما في ذلك الضرر الإيكولوجي الخالص. [2]إذا الحق في العيش في بيئة صحية متوازنة ومحترمة قد تميزت بالحق في المحاكمة للجميع ولكن لا يمكن في الواقع أن تمارس من قبل البعض فالاعتراف بواجب اليقظة البيئية لا يغير هذه الحقيقة بداهة. فإدخال المسؤولية البيئية يساعد على الهروب من شرط المصلحة الشخصية ومع ذلك فإن هذا النظام لديه ثغيرات.

2-**صعوبة الإثبات** :والتي تتصل بمسألتين :

-**صعوبة إقامة العلاقة السببية بين الضرر والمسؤولية القانونية في ضوء الشكوك العلمية** :تنشأ هذه الصعوبة أساسا من صعوبة إثبات الضرر ومسبباته هل هو ناتج عن التسمم الكهرومعناطيسية أم انه ينسب إلى مسببات أخرى،و بالتالي صعوبة إثبات أن الضرر سببه ملوثات معينة ،وهذا الاعتقاد تتأكد صحته بشكل خاص عندما تعود الآثار على **مدى فترة زمنية طويلة** ،فطبيعة المشكل البيئي وأسبابه غالبا ما يصعب تحديد درجتها من **اليقين** كضرورة لتحديد المسؤوليات الواضحة ،وذلك من اجل دعم إجراءات قانونية ضد الملوثين،ويمكن توضيح ذلك من خلال الرجوع إلى الإجراءات المدنية أو ما يسمى بدعاوى المصلحة العامة التي تهدف إلى حماية البيئية،ومثال ذلك عدم نجاح الإجراءات المتعلقة بسيلافيد في انجلترا والذي أدى إلى حصول فائض بسبب مشكلة في أوائل 1980 بمقدار عشر أضعاف من اللوكيمياء

[1] -Christel Cournile et Chatherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux Globaux et Droits de l'homme op-cit,p.276-277.

[2] -Idem.

الطفيلية بقرب من محطة إعادة المعالجة النووية في سيلافيد[1]، حيث أن القاضي في النهاية اصدر رأي مفاده : «... أن الإشعاع يعتبر سببا محتملا من بين الاحتمالات أخرى وان معيار الإثبات لم يتوصل إليه إلى الآن،وذلك لصعوبة إثبات أن تهديدا بيئيا معينا ناتج عن محطة صناعية محددة»[2] فمشكلة إثبات العلاقة السببية في ضوء الشكوك العلمية في الواقع أوسع انتشارا وأكثر صعوبة.[3]

-الصعوبة المرتبطة بكيفية توزيع المسؤولية عن الأضرار البيئية :لضمان احترام مبدأ الملوث دافع وهو مبدأ الذي يحتل حاليا المرتبة جنبا إلى جنب مع المبدأ الوقائي بالاعتباره حجر الزاوية للسياسية البيئية تم التساؤل حول كيفية توزيع المسؤولية على الأضرار البيئية هل على أساس المسؤولية التقصيرية القائمة على إثبات الخطأ بالنظر إلى الإخلال بواجب الرعاية الذي يستلزم التنبؤ[4] أو على أساس المسؤولية الصارمة التي تستلزم الإصابة الحقيقية أو الضرر في الواقع[5] وبالتالي ليس لها علاقة بالتنبؤ أو أي مسألة أخرى مثل الإهمال وقد اختلفت الآراء الفقهية حيال ذلك،الأمر الذي دفع إلى الدعوة إلى ضرورة إصلاح دستوري بتغير مبادئ المسؤولية التي تعتبر غير مناسبة،[6]وهو ما عبر عنه الفقه بتجديد ميكانيزمات المسؤولية الكلاسيكية،إلا أن التحول الأخير يشير إلى ضرورة تبني نظام المسؤولية البيئية رغم كونه محدود الفعالية.

ب-عدم كفاءة نظام المسؤولية البيئية نظرا لتقييد مجال تطبيقه :تعرف المسؤولية البيئية قاعدتين ،**الهدف عند تنفيذ النشاط** و **تاريخ وقوع الضرر** ،وتبعا لهاتين القاعدتين تتولد الصعوبات المتمثلة على التوالي في **تعريف المجال المحمي من**

---

[1]- حيث تم الحديث عن عدة مسببات لمرض السرطان الدم خاصة عند الأطفال في سيلافيد ،فمن المتفق عليه أن احد الأسباب هو الإشعاع النووي مضاف إليه مسببات أخرى كتصريفها لأكثر من النفايات المشعة الجوية والبحرية من نوع أخر،كما أن سرطان الدم هو أكثر شيوعا في مرحلة الطفولة،فهناك مجموعة من الأسباب المتنافسة التي تسبب السرطان وهو ما أشار إليه المدافعون أو المدعون،وأمام العراك الذي ظهر بخصوص عبء الإثبات أشار بول بودين انه على المحاكم أن تلقي نظرة اقل صرامة على الأدلة للتوصل إلى استنتاجات الحس السليم بدلا من معالجة التفاصيل من القضايا العلمية الأساسية إلا أن Tim Hayward أشار انه رد على هذه القضية يمكن القول انه في الواقع ليست وجهة نظر اقل صرامة من الأدلة العلمية المطلوبة وإنما من وجهة أكثر تطورا من حدود المعرفة العلمية الفعلية والتي تكون مدفوعة بالتعقل،انظر هذا الصدد :

- Tim Hayward, op-cit, p. 101-103.

[2] - Ibid,p.103.

[3] -Ibid,p.104-105.

[4]- حيث ظهرت عدة توجيهات فقهية بين مؤيد ومعارض خاصة في المملكة المتحدة البريطانية :

. التوجيه الأول: انتقد المسؤولية القائمة على نظريات تستند إلى المسؤولية عن الخطأ بما في ذلك الذين يسعون إلى استخدام القانون لغايات بيئية للمصلحة العامة،ويشيرون انه من غير المناسب لأنه ينتهك مبدأ الملوث يدفع.

. التوجه الثاني: أشار إلى أن هناك حاجة لإثبات الخطأ وهو ما يشكل حجر عثرة حقيقي،فيكون المدعى عليه مدين للمدعي بواجب الرعاية وخرق هذا الواجب قد تسبب في الإصابة أو الضرر الذي يدعيه المدعي ،ففي الممارسة العملية ستكون هناك صعوبة أمام المدعين الذين يسعون إلى إثبات أن الشروط الثلاث متوفرة كما أن واجب الرعاية لم يرد النص عليه في القانون.

. التوجيه الثالث: يشير إلى أن قانون الضرر يمكن أن يكون جملة وذلك للمساعدة والتسهيل،فقضية التنبؤ تصبح محورة فيكون من الصعب إثبات أن المتهم كان على علم أو ينبغي أن يكون حقا على بينة من إمكانات الكيماوية التي تسبب المرضا معينا... الخ ،وكذا عدم إقامة الأدلة العلمية والطبية على نطاق واسع على خلق القانون البيئي للمصلحة العامة.انظر في هذا الصدد :

-Ibid, p .106.

[5]- المسؤولية الصارمة على الرغم من أنها لا تثير تلك العقبات التي تتم مناقشتها في ظل المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ فيما يتعلق بمسالة التنبؤ الأمر الذي جعل مسؤولية الملوث لدفع الآثار السلبية للآخرين والبيئة من الإجراءات التي كانت قد رسمت لصالح مسؤولية صارمة مع ذلك التأكد العام لمبدأ تغريم الملوث على مستوى السياسة لا تترجم تلقائيا إلى دعم والحرص على تأكيد الدفاع عن مبدأ المسؤولية المطلقة كمبدأ قانوني بل لابد من الأخذ بعين الاعتبار الحالات المحتملة أو ضرر طويل الامد... الخ

-Ibid,p. 107-108.

[6] -Ibid,p.106-109.

النشاط،و**صعوبة تحديد تاريخ وقوع الضرر الايكولوجي الخالص** .ويمكن التمثيل لذلك بالتجربة الفرنسية فقد تم تعريف **الهدف عند تنفيذ النشاط** في المرسوم الذي يتطابق مع الأنشطة في إطار التوجيه EC/1/2008 في 15 يناير 2008 بشأن الوقاية المتكاملة ومكافحة التلوث (IPPC) ونظام حماية البيئة من المنشأ المصنفة (IPPC) ،إلا انه لم يتم **سرد النشاط المعني** حيث يجوز تحريك مسؤولية المشغل إذا كان الضرر على الأنواع والموائل الطبيعية المحمية مع إثبات وجود خطأ أو إهمال ،لكن المسؤولية لا تفعل لحماية البيئة ذاتها أي في حالة التلف الأرضي والمياه والخدمات البيئية فمن المستغرب فرض هذه القيود الجديدة . [1] كما اشترطت المحكمة التابعة للإتحاد الأوروبي أن يكون مولد الضرر الإيكولوجي الخالص قد وقع بعد 30 أبريل 2008 فقد اعترفت بأن الضرر الناجم عن الإنبعاثات أو الحادث الذي وقع بعد 30 أبريل 2007 والمصنف ضمن التوجيه والناتجة عن نشاط نفذ بعد هذا التاريخ أو النشاط الذي سبق ذلك التاريخ ولكن لم ينفذ في الوقت المناسب قبل ذلك،ولكن تكمن الصعوبة من جهة أخرى في تحديد ما إذا كان توليد أو وقوع الضرر يرجع قبل أو بعد هذا التاريخ.وهنا نكون أمام حالتين في الحالة الأولى: يحمل المشغل المسؤولية البيئية ،وفي الحلة الثانية: لا تكون هناك مسؤولية ،وقد أدى ذلك إلى محدودية تطبيق نطاق المسؤولية البيئية في العيش في بيئة متوازنة وتحترم الصحة ،بالإضافة إلى عدم اليقين بالنسبة للتنفيذ الفعال للمسؤولية. [2]

ج–عدم اليقين من التنفيذ الفعال للمسؤولية :فلا يزال هناك عدد من الأسئلة حول تطبيق المسؤولية البيئية والقضايا ذات الاهتمام من جهة و فهم المخاطر المحتملة للمسؤولية البيئية ،و كذا تقييم خرق الرعاية البيئية .

1–صعوبة فهم المخاطر المحتملة مع المسؤولية البيئية :و التي تتصل أساسا بصعوبات أخرى تتمثل في :

–وجود المخاطر المحتملة وصعوبة إثبات شروط تنفيذ المسؤولية البيئية في ظل عدم اليقين العلمي :فبالكاد يتم استفاء شروط تنفيذ المسؤولية البيئية في حالة **وجود مخاطرة محتملة** والتي تعتبر ذات حدث كبير ومتكرر اليوم نظرا للتطور التكنولوجي الأمر الذي يتطلب فهما أفضل لهذه المخاطر ،ومثال ذلك التلوث بسبب المواد النانوية "Nanopartictiles"فلا يمكن تصور قواعد قانونية مناسبة في حالة من عدم اليقين العلمية والتي تشتمل هذه المواد وبذلك فأن تنفيذ المسؤولية البيئية كهدف تبقى بعيدة المثال لكونه يتطلب سرعة إثبات المشكلة ، فاستخدام الافتراضات قد تكون عديمة الفائدة إذا كانت طبيعة الملوثات من المواد التي لا يمكن الكشف عنها أو مازالت مجهولة ،**فالحق في العيش في بيئة متوازنة وتحترم الصحة لا يستفيد من حماية حقيقة في حالة من عدم اليقين العلمي.** [3]

---

[1] –Christel Cournile et Chatherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux Globaux et Droits de l'homme op-cit,p.278.

[2] –Ibid,p.278.

[3] -Ibid,p.278-279.

–صعوبة إثبات نقطة انطلاق مدة التقادم بالنسبة للضرر المستقبلي أو المحتمل :مما يعزز الفجوة أيضا هو نقطة الانطلاق مدة التقادم الذي يتم تحديدها من تاريخ إلحاق الضرر ،هذه القاعدة ليست مناسبة بالنسبة للضرر الذي تجلى أثاره بعد فترة طويلة ،أو التلوث خلال وقت غير معلوم بسبب استحالة الكشف عنها تقنيا وعلميا. [1]

–قبول حالات الإعفاء في حالة الخطر المحتمل :أخيرا قبول الإعفاء من خطر الإصابة يرتبط بعدم وجود خطأ وبالتالي يطرح السؤال عن مدى حماية البيئة في حالة المخاطر المحتملة نظرا لصعوبة عدم توافق الأضرار مع تطور المعرفة التكنولوجية والعلمية المتوصل إليها وقت التسبب في الضرر ،فقط هي الدول الأكثر تقدما ذات المعرفة العلمية وذات الصلة بالتقنيات يمكن أن تتوصل إلى وقت وقوع الضرر ،فوفقا لهذا التقييم فإن الإعفاء يمكن أن يكون أكثر أو أقل قبولا،وتبعا لذلك فإن الحق في العيش في بيئة متوازنة وتحترم الصحة أكثر أو أقل حماية من قبل المسؤولية البيئية. [2]

2–تقييم انتهاك التزام اليقظة البيئية :تتولد المسؤولية في هذه الحالة عن الإهمال فهو سلوك غير طبيعي ،ففي حالة عدم اتخاذ تدابير اليقظة البيئية من جانب الفاعل أو مرتكب الفعل يفعل دور القضاة الممثل في تحديد التدابير الواجب اتخاذها وذلك بتوصيف الخطأ ،وهذا يثير مسألة تقدير واجب اليقظة البيئية ومن له إمكانية النظر في يقظة المتعدي وغيرها من الاشكالات.

إقامة المسؤولية عن خرق واجب الوعي البيئي وبالتالي فعالية المسؤولية في هذه الحالة يعتمد في الواقع على الإدارة العامة والقضاء كمدينين بالإضافة إلى ذلك التزام اليقظة البيئية من المخاطر البيئية المحتملة بغرض منع نشوءها من حيث المبدأ التحوطي ومبدأ الوقاية،فتقييم خرق هذا الالتزام يبدو أكثر صعوبة في المخاطر المرتبطة بتكنولوجيا النانوية ،في الواقع لقد تم تحليل توصيف الخطأ بأثر رجعي بسبب عدم وجود نموذج لمقارنة السلوك المناسب وسلوك الرجل العادي والتي لا تكون معروفة بسبب عدم اليقين العلمي. [3]

وأخيرا تجب الإشارة إلى أن الدولة مازالت تبدو المحمية إلى حد ما وذلك على الرغم من الاعتراف بمسؤوليتها ولكن لا تدان في نهاية المطاف ،وبذلك فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أعلنت أن القضاة في حالة وجود الحق للعيش في بيئة متوازنة وتحترم الصحة فإن فعاليته ومسؤولية الدولة على أساس انتهاكها لهذا الحق يبدو مشكوك فيه،وبالتالي فإن الحق في العيش في بيئة متوازنة وتحترم الصحة يؤثر بلا شك على نظام المسؤولية بأنه يسهم في تطورها وكونه مصدرا لها،فالتحسينات الممكنة حول الإعتراف بالحق في العيش في بيئة متوازنة وتحترم الصحة لا تزال قائمة كما أن الحماية من قبل المسؤولية لا تزال تحسن. [4]

---

[1] -Christel Cournile et Chatherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux Globaux et Droits de l'homme ibid,p.279.

[2] -Ibid, p.279-280.

[3] -Ibid, p.280.

[4] -Ibid,p.281.

الفرع الثاني

عدم الكفاءة التنظيمية والمؤسساتية للنظام القضائي

يتطلب التنفيذ القضائي الفعال للحقوق البيئية من الناحية العملية تجاوز المحاكم كلا من **الكفاءة المؤسسية والدستورية** أي قيام المحاكم بأعمال لا يمكن و لا يجب أن تقوم بها، [1] و هذا يقودنا إلي الحديث عن الحجج المؤيدة و المعارضة لمقترح إنشاء المحاكم البيئة المتخصصة .

أولا –الحجج المؤيدة لمقترح إنشاء المحاكم البيئة المتخصصة :ينظر هذا الاتجاه إلى **فضائل** إنشاء محاكم بيئية متخصصة كأفاق للتنفيذ القضائي الفعال للحقوق البيئة ،والتي تتصل بكونها التحدي المطروح لمواجهة عدم اليقين العلمي والقانوني الذي يحف الحقوق البيئية وغيرها من الصعوبات التي دعت إلي ضرورة إنشائها .

أ–مواجهة المحاكم البيئية المتخصصة لتعقيد المشاكل البيئية وعدم اليقين بشأن أسبابها الدقيقة وأثارها :عادة ما يواجه القضاء العادي و الإداري مشاكل معرفية هائلة عند التعامل مع القضايا البيئية ،ويمكن لهذه الحالة أن تتحول إلى مسابقة ومناقشة بين الخبراء التي تنطوي عادة على الأدلة التي يقدمها الكيماويون والبيولوجيون وكذا علماء الأوبئة وفسيولوجين بشأن العواقب البيئة على المدى البعيد ،والتي تعمل المحاكم على تفعيلها بشكل روتني ،مع التنويه إلى أن تعامل القضاة مع شهادة الخبراء من أجل التوصل إلى الأحكام ليست حصرا على القضايا البيئية فقط ولكن هذا النوع من القضايا يكتسي نوعا من التعقيد والحل يكون بإنشاء **المحاكم البيئية المتخصصة**. [2]

ب–التشكيلة الخاصة وسهولة اتخاذ القرارات على نحو أسهل وأكثر اتساقا :تم إنشاء محاكم بيئية في عدد من البلدان و اقترحت في أكثر من بلد ،وكان المثال الرائد في أراضي نيوساوث ويلز في عام 1980 م،فقد شكلت المحكمة البيئة المتخصصة تجربة مبتكرة في آليات تسوية المنازعات والجمع بين التقنيات القضائية والإدارية ،مع كل من الخبراء البيئيين والقانونيين والشهادة الخبراء في عدد من التخصصات ،فقد كان تعرف نظاما مختلطا وطبيعتها كانت متخصصة ذات شرعية وتولد الخبرة والسوابق اللازمة لتسهيل اتخاذ القرارات على نحو أفضل وأكثر اتساقا . فحسب تقدير **بول شتاين** المحكمة كان لها مزايا ملحوظة في زيادة الانتصاف والكفاءة والاتساق والفعالية من حيث التكلفة لصنع القرار بيئة بخدمة طويلة .وبشأن التكاليف ففي عدد من القضايا التي تمثل المصلحة العامة يكون من المناسب عدم إصدار أمر بتكاليف كما أنها لا تصدر مجرد أوامر مؤقتة لكبح انتهاكات القانون البيئي. [3]

ج–العقلانية في دمج القضايا البيئية والمساهمة في ضمان العدالة البيئة في صنع القرارات البيئية :وجدت تأييد على نطاق أوسع للتصور القائم حول كون مهمة المحكمة البيئة المتخصصة تتجاوز العدالة المحققة بين الطرفين إلى العدالة الجماعية أو ما يطلق عليه العدالة البيئية ،وعلى سبيل المثال تم الترويج في الإتحاد الأوروبي في مرحلة ما بعد آرهوس من

---

[1]- Tim Hayward,op-cit,p.111.

[2] -Idem.

[3] -Ibid,p.111-112.

أجل الوصول إلى العدالة في المسائل البيئية إلى كون انتشار المحاكم البيئية في الدول الأعضاء من المرجح أن تمثل أفضل الممارسات في هذا الشأن ،وفي هذا الصدد أشار **ماك أوسلان** بشان المحكمة البيئية في إنجلترا انه مع ولاية واسعة النطاق لهذه الأخيرة من خلال تطوير قراراتها وإصدارها لاجتهادات بيئة تتلائم مع تحولات العصر الجديد وإحداث توازن كبير، كما تعتبر أكثر دراية بمخاطر التنمية وحماية البيئة وتوازن الالتزامات والحقوق. [1]

د–الأخذ بعين الاعتبار مختلف المصالح المعنية وتوفير الخبرة اللازمة والموثوقة :هذا ما تم تأكيده من قبل" اللورد وولف"عام 1992، كما تلاحظ "إليزابيت فيشر" أن حل المشاكل ذات الصلة بالمصلحة العامة هو ما يشعر صناع القرار العام بالقلق،ذلك أن فعالية التعامل مع تعقيدات صنع القرار في المجال البيئي تتطلب التوفيق بين الحماية البيئية والمصالح الأخرى التي تعتبر كذلك ذات صلة بالصالح العام ،والتمكين من المعلومة وإتاحة المشاركة العامة وغيرها من التعقيدات،الأمر الذي يتطلب إنشاء محاكم بيئية متخصصة نظرا لاعتراف المستمر بأوجه قصور القضاء الداخلي للتعامل مع تعقيدات هذا النوع من عملية صنع القرار ،فهذا المنطق يدعم الرد على واحد من الاعتراضات الذي يشير أن المحاكم هي رد فعل عفوي ،وأن المبادئ المنصوص عليها في قراراتهم تتبع المسار العشوائي التي حددتها قرارات المتقاضين المحتملين بدلا من إستراتيجية التدخل القضائي المخطط بعناية في ضوء الأولويات الاجتماعية،الأمر الذي أدى إلى ظهور أولويات مهدورة وتحول السياسة العامة بعيدا عن الاهتمامات الاجتماعية والبيئية الحقيقية. [2]

ثانيا–الحجج المعارضة لمقترح إنشاء المحاكم البيئة المتخصصة :يعمل هذا التوجه الفقهي إلى التركيز على العيوب التي قد تشوب جلسات المحاكم البيئية المتخصصة و تشكيلتها و من بين الفقهاء الممثلين يمكن ذكر" Tromans" ومن بين الاعتراضات المقدمة :

أ–تحيز المحاكم البيئية المتخصصة نحو حماية البيئة وإهمال المصالح الأخرى :أشار"Tromans"إلى اعتراض عبر عنه بتحيز القاضي البيئي على مستوى المحكمة البيئية المتخصصة ،فلابد أن يكون القاضي في الجلسات محايدا تماما، على سبيل المثال عند ارتباط المسألة بالمتطلبات التجارية فإن القاضي في القضية لا ينظر إلى طرفين تجاريين بل يكون متحيزا وليس محايدا لأن لديه خلفية،في الواقع فهو في وضع المقارنة بين القانون التجاري الذي يعتبر قوة المحكمة التجارية التي ساهمت في نجاحه وتطويره وحماية البيئة ،فالحالات البيئية تنطوي ببساطة على تضارب المصالح بين القطاعين ،فيجب على المحكمة البيئية الاجتهاد من أجل الحصول على آراء مفصلة ومدققة للمشكلات والخيارات وليس مجرد فصل بين مصالح. [3]

ب–المحاكم البيئية المتخصصة زخم لا لزوم منه :يطرح الإشكال في هذا الصدد حول مدى شرعية مراقبة القرارات البيئية من قبل المحاكم البيئية المتخصصة ،ففي الواقع نشأ جزء من الزخم نحو إنشاء هذه الأخيرة خاصة في أوروبا التي

---

[1]- Tim Hayward, Ibid,p.112-113.

[2]- Ibid,p.113.

[3]- Ibid,p.114-115.

كانت مجرد تعبير عن المخاوف المرتبطة بمدي الملائمة الدستورية في الممارسة العملية وكذا المخاوف حول الفصل بين السلطات في الدولة،وذلك بتسليط الضوء على قضية براين ضد المملكة المتحدة البريطانية المطروحة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث تم اعتبار المسائل التي أثارتها تلك القضية معقدة جدا ولم تتمكن المحكمة من حلها بالكامل،وذلك نظرا لان المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان محكمة حيادية منشأة بموجب القانون طبقا لنص المادة 06 من الاتفاقية ،ليس هذا فحسب في السويد التي سبق لها أن وصفت الحالات البيئية بالخطيرة لتبرير تهيئة محكمة بيئية في عام 1999م،إلا أن"tromans"أشار فيما يتعلق بقضية براين ضد وزير الخارجية كمبرر لإنشاء نظام المحاكم البيئية المتخصصة بحجة أنها ستكون محكمة مستقلة فإن مجلس اللوردات وجد أنه في الحقيقة لم يكن هناك **رقابة قضائية كافية ممارسة على عمليات صنع القرار** في المحكمة في مواجهة الجهات الإدارية ،فلابد من مقاومة التقليد الإداري في هذا البلد والذي يتضمن المقاومة الشديدة لأي شكل من أشكال المراجعة القضائية فلابد من تغير وجهة النظر التي ترى أن الأنظمة السياسية جديرة الثقة وعلى نطاق واسع،فهو واجب يقع على معظم الناس ،وأن هذا الواجب يتخذ من قبل السياسي وليس القضاة فحسب،فهذه التكهنات مفتوحة بالتأكيد إلا أنه عندما يتعلق الأمر بحالة بريطانيا فمن الصعب ضغط قاض على سياسي أو بيروقراطي إن جاز التعبير،فطبيعة نطاق الصلاحيات القضائية المناسبة في الديمقراطية الدستورية هي مسألة خطيرة لا يمكن تسويتها عن طريق افتراضات حول ما يفضله معظم الناس ،ولكن يتطلب مناقشة من حيث المبدأ حول من يحق أن يقرر متى ولماذا وكيف،في الواقع فان المحاكم ملزمة من جهة أخرى بالبت في مطالبات حقوق الإنسان وموازنتها مع مصالح المجتمع ككل ،وكذا ضمان عدم التراجع في مواجهة السلطة التشريعية. [1]

ج–نحو فعالية الحق الدستوري في البيئة من خلال تحدي العقبات :التقاضي ليس هو المعيار الوحيد للفاعلية بل يمكن أن تعزى إلى عدة معايير أخرى،وتوفير التقاضي المباشرة بشأن الحقوق للأفراد يعتبر مجرد واحدة منها ،فيرى معلقون مثل "سنشتاين" في عام 1993 م على سبيل المثال أنه لابد من الحذر من أولائك الذين يسعون إلى توسيع النص الدستوري وراء حقوق الليبرالية الكلاسيكية لتشمل هذه الحقوق كالحق في بيئة ملائمة وتميل إلى تأكيد أن الدستور هو الوثيقة القانونية الأساسية وأن النقطة الأساسية للحقوق الدستورية هي تمكين النشطاء والمواطنين العادين بالوسائل القضائية لتصحيح الأخطاء إما قبل وقوع الحادث من خلال أمر زجري أو بعد نشوئه، ومع ذلك ليس هو الغرض الوحيد للحقوق الدستورية، وإذا أردنا أن نفهم الأهداف العامة المتوخاة من دسترة الحقوق البيئية فإنه لا يكفي التركيز فقط على دور المحاكم لأنها ليست في الحقيقة الغرض الرئيسي من الحقوق البيئية أو حقوق الإنسان عموما ،أي ليس الغرض هو إحداث تكاثر الدعاوى القانونية ناهيك عن ثقافة التقاضي عموما ،بل إن الهدف هو تأمين الحماية للأفراد والتمتع بجوهر الحق ،ففعالية الحقوق البيئية الدستورية لابد من تقييمها من هدفها العام وهو التأكد من أن الجميع أكثر أمنا في تمتعه بحماية بيئة ،ويمكن تحقيق ذلك عن طريق التدابير التشريعية المناسبة من خلال العمل بدعم المواطن بشكل صحيح،ولذلك فمن المناسب والمهم الإشارة إلى وظائفها حتى في مجال الإنفاذ القانوني ،وبذلك فالحق الدستور لا ترتبط

[1] –Tim Hayward ,Ibid,p.116-117.

مباشرة بالتقاضي الفرد بل بالنتيجة القانونية لهذا الحق وهو بسن المزيد من التشريعات لحماية البيئة. [1]كما يرى "سنشتاين" أن إمكانية وجود مثل هذا الحق من شأنه أن يدفع بالسلطة التشريعية التدخل في القضايا البيئية ويمكن أن يؤثر أيضا على **التفسير القضائي للأحكام القانونية القائمة** وخدمة عامة لتحفيز تنفيذ أكثر للبيئة .[2]

يؤكد ستيفنسون أيضا الدور **التربوي** الأوسع من الحق ولاسيما في **تعزيز أخلاقيات بيئة** معترف بها علنا ،بتحقيق الوعي لدى المجتمع نفسه، وبذلك تعزيز الأهداف الأساسية لحماية البيئة باعتبارها مسألة المصلحة العامة.وبعبارة "شوارتز" الإرادة السياسية وثقافة مواطني الأمة تعتبر ضرورية لفعالية حقوق بيئة دستورية ،فلابد من عدم افتراض أن مسألة فعالية حق دستوري في البيئة يمكن تسويتها بطريقة أو بأخرى عن طريق حجة نظرية بحتة ،كما سيكون من الخطأ أن نفترض أن المعيارية القوية للحقوق البيئة الدستورية سيكون بالضرورة ليبن الإرادة السياسية لأي دولة معينة ومواطنيها، سيكون أيضا من الخطأ الاعتقاد أن مثل هذه الإرادة لن تنحني أبدا ،فيمكن في الواقع أن تتأثر بنتائج المترتبة عن الدول الأخرى.[3]

[1] -Tim Hayward ,Ibid,p.124-125.

[2] -Ibid ,p.125.

[3] -Ibid,p.126.

التوصل إلى تقرير مدى فعالية دسترة الحق في البيئة كهدف للدراسة يتطلب الإحاطة بمقتضيات **جودة الحق في البيئة** كمحل للحماية موصولا بالنظر في **مدى فاعلية المعيار القانوني الدستوري** كوسيلة أو آلية للحماية وهو ما تم إتباعه في الفصل الأول، وفي مطلع الفصل الثاني الذي يعنى بدراسة مدى كفاءة صياغة الحق في البيئة ذو جودة، أي التركيز على مدى فعالية دسترة الحق في البيئة بالتركيز على "كفاءة المعيار القانوني" و "جودة الحق" **معا** في **إطار التحول إلى ما بعد التكريس الدستوري للحق في البيئة** ،وهذا الشق يعتبر الطريق إلى دراسة شق ثاني مرتبط **بالواقع العملي الفعلي** والمشار إليه بالدروس المستفادة من التكريس الدستوري للحق في البيئة ،وتجب الإشارة إلى أن التطرق إلى هذين الشقين يكون مسبوقا بدراسة **الدساتير البيئية** وجرد إحصائيات الحق الدستوري في البيئة والذي يثبت **مدى قبول القاعدة القانونية الدولية التي تعترف بالحق في البيئة** —و إن كان على مستوى القانون المرن- نظرا **لاقتناع الدولة بمدى صلاحيتها ورغبتها** في تنفيذ التزاماتها الدولية وهو ما يسهم في بناء **فعالية القانون الدولي البيئي**، ومن جهة أخرى فان دراسة التوسع الدستوري للحق في البيئة عبر الزمان والمكان هو بهدف **التدرج في دراسة فعالية دسترة الحق في البيئة** من منطلق **نفعي**، وأخيرا التأكد من دور القاضي في تطوير الحق في البيئة أساسا والقانون البيئي تبعيا وطرح تحديات وصعوبات **التنفيذ الفعال** .

فمن خلال تتبع **مسار الفعالية** كضابط للدراسة تم ملاحظة تردد مفاهيم عديدة مثل **العدالة البيئية، الوعي البيئي، التربية البيئية، التضامن البيئي** التي تدخل كأسباب دافعة لحركة دسترة الحق في البيئة، وكآليات لضمان تمتع الإنسانية بالحق في البيئة **واقعيا ولتمكين** صاحب الحق في رفع الدعوى قضائيا، وهي ذات النتائج التي قد يتوصل إليها القاضي في اجتهاداته القضائية التي قد تشكل مصدرا ماديا لبعض الدول وكمصدر رسمي بالنسبة لدول أخرى، هذه المفاهيم المصاحبة للحق في البيئة في مستوياته المختلفة دعمت كونه حق جديد من حقوق التضامن للجيل الثالث، كما أكدت كونه داخلا في جميع أجيال حقوق الإنسان في ما بعد التكريس الدستوري أي في **مستوى نفعي تمكيني**.

ترتب عن الاعتراف بالحق في البيئة كمقترب جديد اندماج بقية المقتربات التي طرحت لدراسة العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة والتي تم **تلوينها بيئيا** وذلك لكون الحق في البيئة ناقل لحقوق الإنسان كنتيجة مترتبة عن تكريسه دستوريا، وبالتالي تحور المقترب القائم على كون **البيئة الصحية كشرط لحماية حقوق الإنسان الأساسية** والذي يتصل أساسا بالحقوق الموضوعية لمنظومة حقوق الإنسان بتلوينه بيئيا، وبالتالي الانتقال إلى الحديث عن الحق في الصحة الإنسانية المستدامة، والحق في الحياة النوعية، وكذا تحور **مقترب حقوق الإنسان الأساسية تعتبر ضرورية لحماية البيئة** والذي ينطلق من الحق في المعلومة البيئية والحق في المشاركة في صنع القرار البيئي والحق في العدالة لتكوين **الجانب التشاركي والإجرائي للحق في البيئة .كما تم تلوين المقترب التنظيمي بيئيا** بظهور **الواجب البيئي** الذي يتسع ليشمل عددا غير محدد من المدينين به نظرا لكون الحق في البيئة من المصالح **المنتشرة**، وكذا الاتساع من واجب الحماية وحفظ البيئة وصونها إلى **واجب التربية والتعليم البيئي** وكذا **واجب عدم الانحدار**، فهذه المقتربات التي تم تلونها بيئيا لا تظهر فقط عند مستوى الاعتراف بالحق في البيئة أو كعوامل مساعدة على التوجه نحو حركة دسترته، ولكن تستمر إلى مستويات الانتفاع والتمكين منه، ومن ذلك ظهور الحق في المشاركة في صنع القرار البيئي والحق في المعلومة البيئة كشروط مضافة إلى

المصلحة في الدعوى على مستوى قضائي.هذه المقتضيات التي تساهم في بناء **جودة الحق في البيئة** والتي تعتمد من جهة أخرى على مدى كفاءة المعيار القانوني الذي يؤسس **للجانب الشكلي** للحق في البيئة، فهناك ارتباط وثيق بين الحق في البيئة والقاعدة القانونية المعترفة به والتي تتأكد في كل مرة سواء بالانطلاق من الجودة في دراسة طبيعة الحق في البيئة ذاته أو من مدى كفاءة المعيار القانوني ،فالفاعلية ككلمة مفتاحية أولية وأساسية تساهم في تأكيد هذا الارتباط.

كما أن هذا الجانب الشكلي الذي يتصل بدراسة مدى وجود **دسترة متكاملة وفعلية** يتشابك مع جانب أخر يعتبر أكثر صعوبة وغموضا وهو **البعد المادي** للحق في البيئة عند مستوى **الانتفاع منه واقعيا**، مع التأكيد على حقوق الفيئات الضعيفة والأشد فقرا وكذا حقوق الأجيال القادمة أي الانتقال إلى **فعالية الحق الدستوري في بيئة متوازنة ومستدامة** بطرح التساؤل حول مدى تنفيذه وإعماله واقعيا، وهنا تكمن الصعوبة لدى العديد من الدول نظرا لظهور الحق في البيئة إلى جانب منافس شرس وهو الحق في التنمية الاقتصادية الذي يعتبر مطلب جميع الدول، وهنا يطرح التساؤل حول **التفاعل الحاصل بين الحق في البيئة والتنمية ومدى التوفيق بينهما** من أجل **استدامة بيئية برسم إستراتجية قانونية ملائمة في إطار التحول إلى ما بعد الحداثة**، وكذا مدى حصول الحق في البيئة على الأولوية في موازنته مع المصالح الاقتصادية أي أن تفوق الحق في البيئة لا يعتبر على الإطلاق، وهنا تظهر **الإرادة السياسية** كعامل آخر في صناعة فعالية الحق في البيئة واقعيا والتي قد تكون مدفوعة بالوعي الايكولوجي الذي يتحقق لدى شعوب الدول بعدد من الوسائل كالتربية والتعليم البيئي والأخلاق البيئة، فإذا كان اندماج المقتربات الأخرى التي تم تلوينها بيئيا لا يطرح صعوبة فان **المقترب القائم على التنمية المستدامة لدراسة العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان** يطرح صعوبات واقية لتعامله مع الجانب المادي للحق في البيئة الذي يثير مسألة مدى الانتفاع من الحق في بيئة مستدامة، وبالتالي فان التكريس الدستوري للحق في البيئة الذي يعتبر ضروريا والأنسب لمعالجة تنوع القضايا البيئية إلا أنه يعتبر غير كافي في حال إهمال هذا الجانب، ليتم في مرحلة أخيرة تفعيل البعد الدفاعي للحق في البيئة بوصفه خط الدفاع الأخير والذي لا يعتبر المنقذ من الضلال لأنه يطرح تحديات وصعوبات أمام التنفيذ الفعال للحق في البيئة على مستوى قضائي.

تكريس الحق في البيئة باعتباره حقا أساسيا دستوريا هو رد فعل إيجابي للقانون الدستوري في مواجهة المجتمع الحالي لما يترتب عليه من نتائج تتمثل في:

-التكريس هو مظهر من مظاهر فكرة ملموسة لدسترة متعلقة **بالكرامة الإنسانية** مع تطوير الانتصاف بين الأجيال من خلال أشكال المؤسسات التي تم إنشاءها في كل من فرنسا وفلندا وبلجيكا، هذه المؤسسة هي لحماية مصالح الأجيال القادمة لتأكيد الدخول في مرحلة سياسية جديدة والتحول نحو السلطة السياسية المفتوحة والعابرة للأجيال القادمة والعادلة بيئيا، أما بالنسبة لدولة كالجزائر فان الأجيال القادمة كصاحبة حق في البيئة أو بالأحرى كصاحبة حق في الموارد الطبيعية والمكرسة في وقت متأخر لم تفعل واقعيا بعد نظرا لكونها تتطلب مؤسسات فاعلة وإرادة سياسية كافية.

-تم إن الاعتراف بالحق في البيئة **كحق أساسي** –**تجاوز الحماية الضمنية** – تجعل منه حقا متميزا في خضم تنافس الحقوق أو ما يعرف بالمعيارية المتغيرة التي تميز حقوق الأساسية .فهناك **حدود لفاعلية الحق في البيئة من خلال منظور حقوق الإنسان الأخرى** في كونه يمثل حلا للوضع الراهن بالإضافة إلى خطر التفسيرات الرجعية.كما أن تفسير طبيعة

الحق في البيئة من حيث كونه **هدف بقيمة دستورية** أو **حرية أساسية** أثبتت **عدم كفاءة هذا المقترب الرسمي البحت لمفهوم الحرية الأساسية** . بالإضافة إلى أن الفقه الراجح والممثل قد تجاوز النقاشات المطروحة والتي تحاول حصر طبيعة الحق في البيئة في جانبه الشخصي أو الموضوعي أو الدائني نحو **حق في بيئة كحق مختلط ومتميز وبأبعاده المتعددة** وأكثر **تشابكا** ليظهر بذلك بمقتربات مختلقة في الممارسات الدستورية، أي **ازدواجية المقترب** التي يستمدها من **خاصيته الهجينة** .

أما فيما يخص أوجه دسترة الارتفاع فان التعديل الدستوري يعتبر الأكثر استخداما من قبل الدول، فإدراج الحق في البيئة في الدستور الوطني يؤدي إلى إحداث التوافق بين القانون الداخلي والقانون الدولي البيئي وكذا الإقليمي. فقد توسع الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة صراحة عبر الزمان والمكان. وفي أواخر الثمانينات أصبح الحق في البيئة موضوعا للمناقشة في العالم مع فكرة التنمية المستدامة أي أن التأكيد الدستوري للحق في البيئة كانت نتيجة إعلان ستوكهولم لتبلغ ذروتها في عام 1992 بعد مؤتمر ريو" والتي تتوزع على جنبات الأرض الأربعة،حيث تم إدراج " أحكام بيئة جديدة " في 18 دستور في تلك السنة لوحدها ،وتزايد العدد بصفة متواترة عبر زمن ليبلغ 97 دولة تعترف بالحق في البيئة صراحة في دستورها بحلول عام 2016.كما تشكل البلدان النامية القوة الأساسية للتكريس الدستوري للحق في البيئة أما الدول أخرى كالولايات المتحدة الأمريكية، كندا، أستراليا لم تكرس حقا دستوريا في بيئة.

ما يعتبر **غير ملائم دستوريا** هو قيام 57 دولة من بين 96 دولة مكرسة للحق في البيئة بإدماجه في نفس القسم مع غيره من حقوق الإنسان الأخرى، وبالتالي عدم الاعتراف بتميزه عن بقية الحقوق وعدم قابليته للإنفاذ والتنفيذ وغيرها من الآثار الموضحة في المتن، وهو التوجه الذي تتبناه العديد من دساتير الدول الإفريقية، ومثال ذلك دستور الغابون في عام 1991 م التي تصنف ضمن أولى الدساتير الأفريقية المعترفة بالحق في البيئة دستوريا، وكذا الدستور التونسي في 2014 والتعديل الدستوري الجزائري في 2016 والذي أدرجته تحت عنوان "الحقوق و الحريات"، وعلى الرغم من محاولة المشرع الدستوري في زمبيا في عام 2012 بإدراج الحق في البيئة ضمن الجزء الرابع المعنون **"بالمواطنة"** فذلك لا يثبت أنه الأكثر فاعلية نظرا لأن جودة الحق في البيئة تتصل **بالإنسانية** وليس بالمواطنة، والحكم ذاته يطلق على دساتير الدول الأوروبية والآسيوية وكذا دول البحر الكاريبي ودول أمريكا اللاتينية، ليس هذا فحسب بل إن الدستور الهولندي قام بإدراج المواد الدستورية مجتمعة بما في ذلك تلك التي تنص على الحق في البيئة تحت عنوان واحد "الموضوعات العامة"، أما الممارسات التي تعتبر ملائمة من حيث صياغتها للحق في البيئة في النقطة ذاتها هي اتجاه بعض الدساتير في كل من إفريقيا ودول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وكذا دول أوروبا وأخيرا دستور جزيرة فيجي في 2013 إلى الاعتراف بتميز الحق في البيئة عن حقوق الإنسان الأخرى وذلك بإدماجه في ميثاق بأكمله، أو تحت قسم بعنوان : " الحقوق البيئية" ،أو باستخدام أحد خصائصه " كالحقوق الجماعية والمنتشرة" أو تحت قسم معنون بحقوق الإنسان والطبيعة أو الحقوق الإنسانية إلا أنها تبقى قليلة بالمقارنة بسابقتها.كما أن **تعارض بعض النصوص الدستورية في نصها على الحق في البيئة مع مبادئ القانون الدولي الإنساني**"مبدأ المساواة وعدم التمييز العنصري" يعتبر **غير ملائم**، ومثال ذلك دستور جزر المالديف الذي اعترف للمسلمين دون غيرهم بالحق في البيئة.وتعتبر الدساتير التي تعترف بالحق في البيئة للفيئات الضعيفة، والأجيال

القادمة، الإنسانية، الجماعة أكثر فاعلية. وتجب الإشارة أن **تكريس الوصف الملحق بالحق في البيئة** الذي يثبت مركزية بشرية يعتبر اقل فاعلية من تلك الصيغ التي تتبنى المقاربة الايكو-مركزية، وإن كانت المركزية البشرية تعتبر أكثر فائدة بالمقارنة مع تلك الصيغ التي تحاول حصر الحق في البيئة في مفهوم ضيق وهو الطبيعة، حيث تشير غالبية الدساتير الموزعة على مختلف جنبات إلى وصف صحية الملحق بمحل الحق في البيئة وعددها 55دولة من بين 97 دولة تكرس الحق في بيئة صحية بالإضافة إلى الأوصاف الأخرى. وتجب الإشارة أخيرا أن حوالي 13 دولة لم تلحق وصفا بالحق في البيئة دستوريا.

التوسع نحو التطرق إلى تلك الدول التي لا توجد لديها دسترة للحق في البيئة يعتبر مفيدا في استخلاص النتائج والآثار والأهمية التي يمكن أن تنبثق عن هذا الترسيخ من الناحية العملية في إطار مقارنها مع تلك الدول التي تدستر فعليا الحقوق البيئية، وبذلك يمكن التوصل إلى النتائج التالية :

-بالنسبة **للأداء البيئي** فالبلدان التي لا تتضمن نصا دستوريا لحماية البيئة من أمثال كندا والولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا لديها **بصمة بيئة** أقل بالمقارنة مع 150 دولة تتضمن أحكاما بيئية في دستورها سواء بالنص على كونه واجبا ومثال ذلك الهند التي تعتبر نموذجا بارزا والسبب قد يعزى إلى تضافر عوامل أخر كالعادات والمعتقدات، أو النص على كونه حقا وهو ما يعرف لدى 97 دولة إلا أن ذلك ليس على الإطلاق ومثال ذلك إيران التي على الرغم من دسترتها للحق في البيئة إلا أنها تعتبر من أكبر الدول المصنعه للأسلحة المتطورة .

-كما أن تلك الدول التي تتضمن أحكاما بيئية من المرجح أن تكون طرفا فاعلا في **المعاهدات الدولية المتعلقة بالبيئية** والتصدي بمزيد من الفعالية من خلال أهدافها في الحد من انبعاثات غازات الدفيئة وزيادة تخفيض ثاني أكسيد الكربون وأكسيد الكبريت مقارنة بكندا التي لعبت دور المخرب "دودو"من أجل عدم إنجاح الاتفاقيات الدولية البيئية في العديد من المرات إلى جانب روسيا والولايات المتحدة الأمريكية بالإضافة إلى ضعف أدائها البيئي الذي تنعكس أثارة أكثر على الفيئات الضعيفة والفقيرة، وبذلك ما يمكن استنتاجه في ضوء تجارب دول أخرى أنه من المحتمل جدا أن التعديل الدستوري لكندا باعتراف بالحقوق البيئية والمسؤوليات يحفز على تحسينات كبيرة في الأداء البيئي متى توفرت لديها إرادة سياسة كافية لتحقيق ذلك إلى جانب تلك العوامل كالوعي البيئي، التربية البيئية وغيرها.فعدم الاعتراف الدستوري من قبل كندا والولايات المتحدة الأمريكية بالحق في البيئة يمثل انتهاكا من قبلها لالتزاماتها بموجب القانون الدولي البيئي، وكذا إحجامها عن سن قوانين بيئية أقوى لتنظيم الماء والهواء وغيرها من المجالات البيئية، فالعدالة البيئية والتنمية المستدامة تتطلب وجود **قانون صلب** وذلك من أجل تقدم مستواها فيما بعد بسن قوانين بيئية وإنفاذها، فاعتراف العديد من الدول بالحقوق البيئية دستوريا قد ساهم في إجراء تغييرات نحو صياغة سياسة بيئية والتحول نحو جيل جديد من التشريعات البيئية وكذا تطوير قرارات القاضي ،فهناك حوالي 78 دولة من بين 97 دولة تعزز القوانين البيئية بعد أن اكتسى الحق في البيئة صفة الدستورية،كما تم التعديل بالتركيز بشكل خاص على الحقوق البيئية الإجرائية كحق الوصول إلى المعلومات البيئية، والحق في المشاركة في صنع القرار البيئي، والوصول إلى العدالة، معنى ذلك أن هناك عدد قليل من الدول التي لا يوجد لديها تأثير دستوري ملموس على القوانين البيئة، وهي تلك البلدان التي شملت تعديلات دستورية

حديثة مثل جمايكا في 2011، والمغرب في 2011، وكذا تلك الدول التي مزقتها الحرب الأهلية والأزمات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المحلية مثل جمهورية كونغو الديمقراطية، فهناك حوالي 9 دول لا يوجد دليل على تأثير الدستور على القوانين في إفريقيا، وبذلك فان الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة من شأنه أن يضمن تشديد القوانين البيئية لإعطاء مضمون لأمال ومطالب المحرومين و المشرعين حقيقة،كما أن الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة يعتبر شبكة أمان لملء الثغرات في التشريعات البيئية في حالة التأخر في اعتماد التدابير لمعالجة بعض القضايا أو ظهور تهديدات جديدة تواجه البيئة أو قد يكون راجعا للغموض فيما يتعلق بالقضايا البيئة، وكذا تحسين تنفيذ وإنفاذ القوانين البيئية ومن ذلك البرازيل التي قامت بإنشاء **وكالة بيئية** في المعهد البرازيلي من أجل حماية أفضل للبيئة والموارد المختلفة وذلك كنتيجة فعلية لدسترة الحق في بيئة صحية، وكذا في أوغندا فمنذ عام 2002 أصبحت اللجنة الرائدة الأوغندية ENGO تعنى بتنظيم سلسة مستمرة من ورش عمل تعليمية بشأن إنفاذ القوانين البيئية .

-التكريس الدستوري للحق في البيئة يساهم في ضمان **عدالة مشاركة المواطنين في تطوير وإنفاذ وتنمية القوانين البيئية واستدامة البيئة**، وإن كانت هذه الأخيرة بعيدة المنال في نظر جانب من الفقه، كما أن الحق الدستوري في بيئة صحية يمنع تراجع القوانين.ويحسن الأداء البيئي ونوعية حياة الناس ورفاههم، كما يسهم في التوسع نحو تحفيز وتنشيط وتنفيذ برامج التعليم البيئي الفعال، ويفعل دور الجمهور في إدارة البيئة وذلك من خلال تفسير الحق في البيئة باستمرار على أنه يشمل الحقوق الإجرائية، وكذا من خلال تعزيز دور المجتمع المدني.

مناقشة مدى وجود **امتداد معياري للحق في البيئة** أي ما إذا كان للقاضي دور في تمكين المواطنين من حقهم الدستوري في بيئة صحية تعتبر المناقشة الأكثر حداثة والتي عرفت لدى تلك الدول التي قطعت شوطا في تطويرها للحق في البيئة والقانون البيئي في إطار التحول بالحق في البيئة نحو القيمة الدستورية الكاملة أي كحق أساسي بمفعول مباشر – **إنفاذ المباشر أو ذاتية التنفيذ**– وهو ما يعرف بالتحول إلى ما بعد الحداثة، إلا أن تجربتها لا تخلو من نقد، فان كان للقاضي الدستوري –وهو الأهم–في هذه البلدان موقف من تلك المناقشة من حيث القيمة القانونية إلا أن موقفه لم يسلم من النقد .

عرفت المواقف القضائية حيال إنفاذها للحق الدستوري في البيئة توجهين، التوجه الأول كان حذرا اتجاه إنفاذه وتفعيله لهذا الحق ومن ذلك القاضي البرتغالي، وكذا القاضي الإداري الفرنسي–مجلس الدولة و المحاكم الإدارية–وكذا القضاء العادي رفض الاستناد مباشرة لنص المادة 01 من ميثاق البيئة وفضل الاستناد إلى نصوص معيارية أقل منه قيمة –قانون البيئة–وبالتالي رفضه التخلي عن طرقه التقليدية.كما خلصت المحاكم في بعض الدول إلى كون الحقوق البيئية الأساسية غير قابلة للتنفيذ الذاتي ولا للإنفاذ ومن ذلك المحكمة الدستورية المجرية وكذا المحكمة الدستورية في تركيا، وفيما عدا دولة **جنوب إفريقيا** لم يثبت بعد أن الحقوق البيئية الأساسية قابلة للإنفاذ في معظم الدول الإفريقية، والحكم ذاته ينطبق على تلك الدول الشيوعية، كما أنه ولأسباب اقتصادية بحتة بدت الحقوق البيئية الأساسية صعبة الإنفاذ في كل من الإكوادور والبرازيل، وهو ما يعبر عنه **بعدم من الفعالية في التمكين**، ليس هذا فحسب بل إن قلة القضايا المطروحة على المحاكم التي تنطوي على الحق في البيئة تشير إلى عدم فعالية التمكين القضائي نظرا لقلة الإنفاذ ومثال ذلك دول أوروبا الشرقية

وتحديدا كرواتيا وأوكرانيا وأرمينيا.أما **التوجه الثاني** فقد عمل على **عدم ترك المصدر الدستوري ساكنا** وتفعيل إجراءات وآليات إنفاذه ومثال ذلك القضاة الأسبان فقد اتجهوا نحو الاعتراف بالآثار القانونية البارزة عن آلية الدسترة المنبثقة عن المادة 45 من الدستور الاسباني، هذا وقد اعترف مجلس الدولة اليوناني بالأثر الفوري لنص المادة 1/24 من الدستور مع الأخذ بعين الاعتبار التأكيد على الحق الجماعي في بيئة قد فتح الطريق أمام التسوية القضائية للمنازعات البيئة،كما اعتمدت المحاكم الأرجنتينية على **نهج وقائي** و**تشاركي** و**تعاوني** حين فسرت الحق الدستوري في البيئة على أنه قابل للإنفاذ في قضية نهر"Matanza-Riachulo"في 2004 والتي أصفرت عن إنشاء سلطة الحوض الجديدة،كما اتجهت المحاكم العليا في كلومبيا وكوستاريكا إلى إنفاذ الحق الدستوري في بيئة صحية، وأخيرا أصدرت المحكمة العليا في الفلبين حكما عالميا على أساس الحق الدستوري في بيئة صحية في عام 2008 في قضية خليج مانيلا مستندة في ذلك إلى **نهج تعاوني** فيما بين الدولة والوكالات المخصصة الحكومية والأفراد التي لا يمكنها أن تتنصل من واجبها اتجاه الأجيال القادمة بالحفاظ على المياه النظيفة في الخليج، وقد قامت المحكمة بإنشاء لجنة استشارية خاصة مكونة من خبراء لمراجعة التقارير المرحلية المفصلة المقدمة من الوكالات الحكومية،كما أعلنت في عام 2008 إنشاء شبكة وطنية من أكثر من مائة محكمة بيئية وصفت **بالمحاكم الخضراء**.

بعيدا عن الموقف القضائي لكل من القاضي الإداري والعادي الفرنسي وكذا القاضي البرتغالي الذي رفض إعطاء معنى لمحل الحق في البيئة، حاول بعض القضاة في دول أخرى إعطاء معنى للبيئة في مداه الضيق والوسيط، هذه الأخيرة التي تعتبر بفعالية أقل مقارنة بالتفسير الموسع للحق في البيئة الذي يعتمد على مقاربة المركزية الايكولوجية ومثال ذلك المحكمة العليا في التشيلي وكذا المحكمة العليا الهندية في مراحل متأخرة من التطور وقضاة مجلس الدولة اليونان الذي تحول نحو اعتماد معايير التنمية المستدامة كأساس معياري لقضاء بيئي وتحويل متطلباتها، فهذه الأخيرة تعتبر أكثر فعالية في نظر الفقه من تلك التفسيرات القضائية التي تحاول إعطاء معنى لمحل الحق في البيئة في إطار مركزية بشرية كالقضاة الاسبان.

اعتمد القضاة التفسير الموسع للمصلحة في الدعوى من أجل كفالة حق أوسع في اللجوء إلى القضاء لأصحاب الحق في البيئة، وذلك نظرا لكون التطبيق الفعال للحقوق البيئية لا يرتبط بالتفسير الضيق للمصلحة الذي تتبناه كل من كينيا والولايات المتحدة الأمريكية والتشيك، ومن ذلك :

-كفالة حق اللجوء لعدد من الأشخاص المدافعين عن المصلحة العامة سواء كانوا مواطنين و/أو منظمات أو جمعيات.

-الاعتراف بالمصلحة في الدعوى للفيئات الضعيفة، ومن ذلك المحكمة العليا الهندية التي مكنت الفقراء إلى جانب الأثرياء من رفع الدعوى حماية عن البيئة دفاعا عن المصلحة العامة، بل الأكثر من ذلك سمحت لنفسها برفع الدعوى واتخاذ الإجراءات لحماية البيئة تلقائيا،كما اعترفت بنوعين من المصلحة في التمثيل :مصلحة المواطن في التمثيل والمصلحة في تمثيل حالة، هذه الأخيرة التي تسمح بتمثيل الفقراء والمحرومين .كما تم تمكين الشعوب الأصلية في قضية أنتيوكيا ضد كودينشوكو ومادارين في كولومبيا .

-الاعتراف بالمصلحة في الدعوى دفاعا عن الأجيال القادمة، حيث تم اعتبار الأطفال في جنوب شرق أسيا وتحديدا من قبل المحكمة العليا في الفلبين من أصحاب الحق في رفع الدعوى كممثلين عن أنفسهم والأجيال القادمة وذلك لأن كل

جيل يحمل المسؤولية في مواجهة الجيل التالي للمحافظة على توازن وتناغم التمتع الكامل في بيئة صحية ومتنوعة ،أي الاعتراف بالمصلحة في التمثيل فيما بين الأجيال في إطار شبكية،فهي قد ركزت على الإنسانية في بعدها العابر للأجيال.

-لعب القاضي كذلك دورا في تطوير الدعاوى الشعبية لتمكين المدافعين عن حماية البيئة، فقد ظهر هذا الاتجاه حديثا في دول أمريكا اللاتينية التي تأخذ بنظام القانون المدني ومثال ذلك المحاكم في البرازيل، والمحكمة العليا في التشيلي والقاضي الإداري المصري وكذا المحكمة العليا المصرية .كما تم ابتكار أنواع من **الدعاوى الايكولوجية** من قبل المحكمة الدستورية في كولومبيا .بالإضافة إلى تفعيل القاضي الوطني لمبدأ الوقف في حالة عدم وجود مدعيين متى وجد مقال صحفي أو رسالة بريدية تعلم بوجود ضرر بيئي ومثال ذلك المحكمة العليا لولاية مونتانا بالولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة العليا الهندية ،وكينيا والباكستان.

دور القاضي الفرنسي في **تطوير القانون البيئي** بالإعلان عن موقفه حول شروط تطبيق القانون البيئي من حيث الزمان والأشخاص عبر الغرفة الثالثة للمحكمة العليا الفرنسية، وكذا التوفيق بين القانون البيئي الوطني والقانون الدولي البيئي، والطعن لإساءة استعمال السلطة أمام مجلس الدولة الفرنسي لفحص مدى وجاهة التشريع وخاصة في شكله التنظيمي واتخاذ إجراءات الطوارئ من قبل المحاكم الإدارية وذلك لكونها تنظر للحق الدستوري للحق في البيئة على أنه حرية أساسية، إلا أن دوره منتقص لعدم استناده مباشرة للمادة 01 من ميثاق البيئة.

نتيجة وجود العديد من الصعوبات التي حالت دون التنفيذ الفعال للحق في البيئة والتي تنصل أساسا عدم اليقيني العلمي والقانوني حول نطاقه. فهذه الصعوبات التي واجهت القاضي الداخلي في عملية إنفاذه وتفعيله للحق الدستوري في البيئة أدت إلى الدعوة من قبل جانب فقهي إلى إنشاء المحاكم البيئية المتخصصة للتعامل مع هذه التعقيدات، والتي على الرغم من وجود معارضة لإنشائها من قبل الفقه إلا أنها تبدو بفعالية لدرجة أن بعض الدول قامت بتأسيسها.

-أهم التوصيات

-ضرورة إيجاد دسترة بيئية فعلية ومتكاملة من قبل الدول وذلك بضمان كفاءة صياغة حق في بيئة جيد ومستدام في صالح البشرية جمعاء، والاستفادة من الدروس والنتائج التي توصلت إليها الدول المكرسة للحق في البيئة من حيث اعتمادها لجيل جديد من التشريعات والإجراءات والآليات، وكذا تحسينها لأدائها البيئي وتفعيل الوعي والتعليم البيئي مع التشديد على مسألة الإنفاذ والتنفيذ للحق في البيئة، فالأمر يقتضي التعامل بنوع من الجدية مع فعالية الحق الدستوري في بيئة متوازنة ونظيفة من الناحية العملية وعدم الاكتفاء بالتكريس الدستوري للحق في البيئة.

-تشجيع الدور العملي للجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة، وتمكين الفئات الضعيفة والفقراء بانتفاعهم من حق في بيئة صحية، مع التشديد على حقوق الأجيال القادمة والتأكيد على المشاركة البيئية وإتاحة المعلومة لصاحب الحق .

-تمتع الدولة بإرادة سياسية الحقيقية لتمكين المواطنين وغيرهم من الانتفاع والدفاع عن حقهم في بيئة متوازنة وذلك إلى جانب ما تتخذه من إجراءات وتشريعات بيئية في إطار ما يسمى بالسياسة البيئية، والعمل على الموازنة بين المصالح البيئية والمصالح الاقتصادية .

-إيجاد محاكم بيئة متخصصة والعمل على تطوير تشكيلتها والاعتراف لها بالاستقلالية وصلاحيات تمكين الأفراد والجماعات من اللجوء القضائي دفاعا عن الحق في البيئة في صالح الإنسانية جمعاء خاصة الأجيال القادمة.

الملحق رقم01 : الفعالية Effectivité و الفاعلية Efficacité

المصطلح	التعريف	المرادف
الفعالية / عدم الفعالية Effectivité /Ineffectivité	المعنى 01 : درجة انجاز القانون/المعيار القانوني في الواقع الاجتماعي (تقييم لاحق)	-الفاعلية – Efficacité -في معناها رقم 01 . -القدرة و عدم القدرة (الضعف). -ايجابي . -استخدام /ممارسة القانون -التنفيذ.
	المعنى 02 : فرص انجاز القانون / المعيار القانوني في الواقع الاجتماعي (تقييم قبل وقوعه)	-الفرص/توقعات/احتمال الفعالية
	المعنى 03 : درجة امتثال المعيار الأدنى للقانون الوضعي للمبادئ العليا للقانون الوضعي .	-وضع التنفيذ –الضمانات-التحول –وضع الامتثال-الامتثال . -الفاعلية –Efficacité – في معناها رقم 03 .
	المعنى 04 : التأثير الديناميكي أو مدى قوة المعيار الوضعي للقانون على المعايير الأخرى للقانون الوضعي(تقييم قبل وقوعه).	-التأثير –الأثر-الامتداد.
الفاعلية /عدم الفاعلية Efficacité/ Inefficacit	المعنى 01 : درجة انجاز القانون /المعيار القانوني في الواقع الاجتماعي (تقييم قبل الوقوع)	الفعالية-Effectivité - في معناها رقم 01
	المعنى 02 : مدى ملائمة المعيار القانوني الوضعي لـ (X) الهدف (S) وضع من مصدر المعيار	
	المعنى 03 : مدى ملائمة المعيار القانوني الوضعي المقرر من (X) الهدف(S)وضع (S) عن طريق معيار أعلى من القانون الوضعي(الهدف ،متعال،جوهري)	الفعالية –Effectivité - في معناها رقم 03 مثال رقابة التناسب .
	المعنى رقم 04 : مدى ملائمة المعيار القانوني الوضعي أو القانون الوضعي في اطار الجماعة المقرر من (X)الهدف(S)وضع(S) عن طريق مرجعية خارج القانون الوضعي (القانون الطبيعي ، الأخلاق ، ...)(هدف متعال ،جوهري).	العدالة –الحرمة-الأخلاق –مثال الكفاءة – Efficience -

المصدر :

Marthe Fatin-Rouge Stefanini et Liaurence Ggy et Ariane Vidal-Naquet , l'efficacité de la norme juridique –Nouveau Vecteur de légitimité ?-,A la croisée des droits : droit public comparé –droit international et droit européen travaux de l'unité miscte de recherche CNRS 7318,,Bruylant,p.59.

أولا –المراجع و المصادر باللغة العربية

أ–الكتب

1. إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري –دراسة تحليلية مقارنة ، منشورات الحلبي التوقعية ، الطبعة 1 ، 2012.
2. وليد محمد الشناوي ، الحماية الدستورية للحقوق البيئية دراسة مقارنة دار الفكر والقانون ، مصر ، 2013.
3. نواف كنعان ،حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، الطبعة الأولى ، إثراء للنشر والتوزيع،الأردن، 2008.
4. مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال ووليد محمد الشناوي،نحو تكريس دستوري للحق في البيئة في الدستور المصري الجديد، المؤتمر الدولي الرابع عشر لكلية الحقوق بجامعة المنصورة.
5. داود عبد الرزاق الباز،الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث ، دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث،دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى.
6. رجب محمود طاجن ، الاطار الدستوري للحق في البيئة ،الطبعة الاولى ،2008،دار النهضة العربية

ب–الرسائل الجامعية :

1. سليمان منصور ،يونس الميوني ،الضبط الإداري البين، {على شبكة الانترنت} ، رسالة الدكتوراه ،جامعة المنصورة، كلية الحقوق، متوفرة على الموقع :

Law .Pac.mas.eg/publich/magazine/numbers 2006-4050.

ج–المقالات :

1. إيمان خضر ،المواطنة البيئي، على الموقع :

- http/fedaaa.alwehda.gov.sy/.

2. عارف صالح مخلف،الإدارة البيئية، الطبعة العربية ، دار البازوري العلمية للتوزيع و النشر، عمان الأردن، 2007 .
3. عبد الكبير يحيا،التأطير الدستوري للبيئة في القانون المغربي المقارن ،منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ،العدد 93 يوليو،2010.
4. كاظم المقدادي ، التربية البيئية ، بحث مقدم للاكا دمية العربية المفتوحة في الدنيمارك ،كلية الإدارة والاقتصاد ،قسم إدارة البيئة ،2006.
5. أميرة عبد الله بدر ، الأساس الدستوري لالتزام الإدارة بالتدخل الوقائي لحماية البيئة ،جامعة المنصورة.

د–النصوص القانونية الوطنية و الدولية :

–النصوص القانونية الوطنية :

1. قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 ا لموافق 6 مارس سنة 2016 م يتضمن التعديل الدستوري،الجريدة الرسمية ، العدد 14،المؤرخة في27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ : 7مارس سنة 2016 م.
2. المرسوم الرئاسي رقم96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصدق عليه باستفتاء 28 نوفمبر 1996،الجريدة الرسمية ، العدد 76 ، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.
3. الأمر رقم: 91.76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار الجريدة الرسمية للتعديل الدستوري، عدد94، المؤرخة في: 24 نوفمبر 1976.
4. المرسوم الرئاسي رقم18/89 المؤرخ في :28 نوفمبر1989، يتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه في إستفتاء 23 فيفي 1989، الجريدة الرسمية، عدد9 ، المؤرخة في 10 مارس 1989 م.
5. المرسوم الرئاسي رقم 96 .438 المؤرخ في 27 ديسمبر و المعدل بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن للتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم2 المؤرخة في 16 نوفمبر2008.
6. القانون رقم 82/10 المؤرخ في 2 ذو القعدة 1402 هـ الموافق لـ : 21 غشت 1982 المتضمن قانون الصيد ، الجريدة الرسمية ، العدد 34، المؤرخة في 24 غشت 1982م.
7. القانون رقم 83/03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 هـ الموافق لـ : 05 فيفري 1883المتضمن قانون البيئة.
8. -القانون رقم03/10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ : 19 يوليو2003 و المتعلق بحماي البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 المؤرخة في 20يوليو 2003 .

-دساتير دول أخرى :

1. دستور الجمهورية الإسلامية الديمقراطية .
2. دستور بنما لعام 1972.
3. دستور الفلبين لعام 1987 .
4. دستورغابون لعام 1991م.
5. دستورمالاوي لعام 1994م.
6. دستور أوغندا لعام 1995م.
7. دستورغانا لعام 1998م.
8. دستورالسنغال لعام 2001م.
9. دستورروندا لعام 2003م.
10. دستورالكوت ديفوار لعام 2003م.
11. دستور جنوب افريقيا لعام 2004 م.

12. دستور روندا لعام 2005م.
13. دستور جنوب السودان الانتقالي لعام 2005م.
14. دستورصربيا لعام 2006م.
15. دستور مصر المعدل في 2007 و التعديلات اللاحقة.
16. دستورالنيبال لعام 2007م.
17. دستور تركمنستان لعام 2008م.
18. دستور المالديف لعام 2008م.
19. دستور كينيا لعام 2010م.
20. دستوردومينيكان لعام 2010م.
21. دستور شمال السودان لعام 2011م.
22. دستور اسلاندا لعام 2011م.
23. دستور مداغشقر لعام 2012م.
24. دستور زمبيا لعام 2012م.
25. دستور الصومال لعام 2012م.
26. دستور زمبابوي لعام 2013م.
27. دستور هولندا الصادر في 1815 شاملا تعديلاته لغاية 2008م.
28. دستور اندونيسيا الصادر عام 1945م أعيد العمل به عام 1959 شاملا تعديلاته لغاية عام 2000م.
29. دستور المكسيك الصادر عام 1917م شاملا التعديلات لغاية 2007م.
30. دستور إيران الصادر عام 1979م شاملا التعديلات إلى غاية عام 1989م.
31. دستور البرتغال لعام 1976 شاملا تعديلاته لغاية عام 2005م.
32. دستور اسبانيا الصادر عام 1978م شاملا تعديلاته لغاية عام 2011م.
33. دستور البيرو الصادر عام 1993مشاملا تعديلاته لغاية 2009.
34. دستور فنزويلا الصادر عام 1999م شاملا تعديلاته لغاية 2009م.
35. دستور المملكة المغربية 2011م.

-التقارير الدولية :

1. تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، بطلب من مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم 16-11، الصادر في: 16 سبتمبر 2011.

2. السيد جون هـ نوكس: تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، الصادر في: 24 ديسمبر 2012، منشورات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

3. المقررة الخاصة فاطمة قسنطيني ،تقرير النهائي لاستعراض الجديد من التطورات في الميدان التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها –حقوق الإنسان و البيئة – ، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان – اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات– ، الدورة 46 ،6 جويلية 1994.

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية :

A-Ouvrages :

1. Aghathe van lang , Droit de l'environnement, 3ème édition, thémis droit puF, Presses universitaires de France, Paris, Septembre 2011.
2. Bertrand Mathieu , 1958~2008 Cinquantiéne anniversaire de la constitution francais , Dalloz ,2008 , Paris .
3. Celine Spector, Sujet de droit et sujet d'entéret Montesqieu lu par foucanlt, 2007.
4. Chistel Cournil et Cathrine Colard- Fabregoule, Changements climatique et défis du droit, actes de la journée d'études du 24 Mars 2009, université Paris nord 13, Centre d'etude et de recherche administratives et politiques L.E.R.A.P.
5. Christel Cournile et Catherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme, Buylant,2011.
6. D'agnés Michelot, Équité et environnement quel (s) modèle (s) de justice environnementale ? ,Larcier, 2012.
7. Damiel Bdansky and Jutta Berunnée and Ellen Hey: The oxford hand book of international environmental law, oxford university press (Inc), New York, 2010.
8. Daniel Bodansky, The Art and Craft of International Environmental Law, Harvard University Press, Cambridge, Massacbusetts, London, England , 2010 .
9. David R–boyd, The Environnemental Right Révolution A Global Study of Constitutions , Human Rights , and The Environment, UBC , press , the Uuniversity of British Columbia , 2012 .
10. David Richard Boyd, The environmental rights revolution : constitutions, human rights, and the environment, thesis submited in partial fulfillement of the rquirements forthe degree of doctor of philosophy, the university of british columbia ,2010.

11. Delphine Misonne , Droit eropén de l'environnement et de santé, L'ambition d'un niveau élevé de protection, Anthemis, L.G.D.J, 2011.
12. Eric Naim-Gebert, droit géneral de l'environnement, lexis nexis, 2011.
13. Jean Philippe Colson, Environnements droit public. Sciences politiques, Presses universitaires de Gronoble (Pug), 2004.
14. Jean-Pierre Machelon, du droit de l'environnement au droit à l'environnement: A la recherche d'un juste milieu, l'hamatta, 2007.
15. L. Fonbaustier: Environnement et pacte écologique –Remarques sur la philesophise d'un nouveau droit, Cahiers du conseil constitutionnel, n°15, 2003.
16. Linda Hajar leib, Human rights and environment, philosophical, theoretical and legal respectives, Martinees Nijhoff publishers, 17 béc, 2010.
17. Mahfoud Ghezali: Les nouveaux droit fondamentaux de l'homme, PP98-99, dans l'ouvrage: Vers un nouveau droit de l'environnement, publications du centre international de droit compé de l'environnement, Mai 2003.
18. Marthe Fatin-Rouge Stefanini et Liaurence Ggy et Ariane Vidal-Naquet , l'efficacité de la norme juridique –Nouveau Vecteur de légitimité ?-,A la croisée des droits : droit public comparé –droit international et droit européen travaux de l'unité miscte de recherche CNRS 7318, Bruylant ,04/2012.
19. Michel Depex, droit de l'environnement, libiraire thechnique (LITEC), Paris, 1980.
20. Michel Topek ,Dominique Changnollaud ,Traité international de droit constitutionnel ,Suprématie de la constitution, Tome3, Dalloz, Paris.
21. Olivier Lecucq et Sandrine Maljean-Dubois, Le rôle du juge dans le développenent du droit de l'environnement, a la croisée des droits-droit public , droit international et droit européen-, Bruylant, bruxelles, 2008.
22. Ordinairs, l'actuallé du droit de l'environnement, Bruxelles, 1995.
23. Pascale kromark, environnement et droit de l'homme, UNISCO, 1987.

24. Patrick Thieffry ,Droit de l'environnement de l'union Européenne, 2 édition, Bruylant ,Bruxelles, 2011.
25. Paulo Affonso Le Me Machado, l'environnement et la constitution Brésilienne, cahiers du conseil constitutionnel.
26. Thomas Berns (dir),Le droit saisi par le collectif, Bruxellses, bruylant, 2004.
27. Tim Mayward, Constitutional environmental rights, Oxford, 2005.
28. Vincent Rebeyrol, l'affirmation d'un droit à l'environnement et la réparation des dommages environnementaux, Toine 42, Defrénion.

B-Articles et Revues :

- Articles

1. A.C. Kiss: Les origines du droit à l'environnement –le droit internationel, R.J.E, n°spécial.
2. A.C.Kiss,Environnement droit international, droits fondamentaux, Cahiers du conseil constitutionnel, 2003.
3. Barrue Hill , Steve Wolford Nicholas Targ ,human rights and environment : asvnoasis and some predictions institute nacional de ecologia , institute nacional de ecologia www.ineec . gole.mx/
4. Bertrand Mathieu, La placede la charte dans l'ordre constitutionnel, www. conseil. constitutionnel, fr.
5. Bertrand Mathieu, La portée de la Charte pour le juge constitutionnel, Dalloz, AJDA 2005.
6. Binod Prasad Sharma, Constitutional Provisions Related to Environment Conservation: A Study, Policy brief - September 2010,[https://cmsdata.iucn.org/downloads/constitutional_provisions_related_to_environment_conservation___final.pdf].
7. Chistophe Krolik , Vers un principe de non-régression de la protection de l'environnement, AJDA , 18 novembre 2013.
8. David R –boyd , Humman rights envirenemental sustainability post 2015 development and the future regime, the powerful influence of constitutional environmental right on environmental legislation , Prepared for the 3rd UNITAR-Yale Conference on Environmental Governance and Democracy, 5-7 September 2014, New Haven, USA Please do not cite without permission Review and Discussion Paper, Adjunct Professor, Simon Fraser University,[http://conference.unitar.org/yale2014/sites/conference.

unitar.org.yale2014/files/2014%20UNITARYale%20Conference-David%20Boyd_0.pdf].

9. David R –boyd , the constitutional right to a healthy environment, environment: science and policy for sustainable development, publisher: routledge informa LTD registered in England and wales registered number: 1072954 registered office: Mortimer house, 37-41 mariner street London W1T3J,16 AUGUST 2012, [http: www.trandfonline.com /loi/ venv 20, pdf]. voir aussi:[www.environmentmagazine.org /constitutional-right].
10. David R –boyd , The Right to a healthy Environment Revitalizing Canada's Constitution , UBC , press-Vancouver – Toranto , 2012 , [http: // www. ubcpress. ca/ books/ pdf/ chapters/ 2012/ The Right To A Healthy Environment, pdf].
11. Davide suzki, De l'importance d'une recommaissance constitutionnelle du doit à un environnement sain , Sommaire : David R-Boyd, Liver Blanc n°1, Traduit de l'anglais par constance Roy, 2013. [http:// www. davidsuzuki. org/fr/publications / FDS_LIVRE_ BLANC_1_2014_27AOUT.pdf].
12. Erin Daly: Constitutional protection for environnemental rights – The benefits of environnemental process, international journal of peace studies, Volume 17, Number 02, winter 2012.
13. Fernando L'opez Ramon: L'environnement dans la constitution Espagnole, RJE n°spécial, 2005.
14. Guillamne drago, "principes directes d'une charte constitutionnelle de l'environnement , AjDA ,n°3-2004.
15. Heléne ruiz fabri Emmanuelle Jouannet and Vincent Tomkiénicz , select proceedings of the eropean society of international law , Volume 1 , 2006, HART publioling , oxford and Portland , OREGON , 2008.
16. Hervé Groud, Serge Pugeault, le droit àl'environment nouvelle liberté fondamentale , AJDA , 2005.
17. James R.May, Constitutiong fundamental environnemental rights worldwinde, Volume 23, Issue 01winter, 2005-2006.
18. Julien Raynaud,Deroit de propriété conter protection de l'environnement ,AJDI , 2008,DALLOZ .
19. Karim Foucher, L'apport en de mi-teinte de la QPC à la protection du droit de participer en matière d'environnement, Constitutions 2012, DALL02, 11 Janvier 2013.

20. Karine Foucher ,Le droit de l’ environnement est-il utilement invocable dans le cadre du référ-liberté, AJDA , 3 décember 2007 .
21. Laurent fombaustier, environnement et pacte écologique – remarques sur la philosophie d’un nouveau « droit à …. »,P1-2, www.consilconstitutionnel..., cahier, n°15.
22. Lise Tupiassu –Marlin , www. droitconstitutionnel. org/ congres Paris/ com C8/**Tupiassu**TXT.**pdf**
23. Michal Prieur , Du bon usage de la charte constitutionnelle de l’ environnement , Environnement, nº 4,avril, 2005.
24. Michal Prieur, De L‟urgente Nécessité De Reconnaître Le Principe De "Non Régression" En Droit De L‟Environnement ,IUCN Academy of Environmental Law e-Journal Issue 2011 (1)**,** michel.prieur@unilim.fr et stephanie.bartkowiak@cidce.org
25. Michel Prieur, Vers un droit de l’environnement renouvele, www.conseil-constitutionnel.fr › ... › Cahier n° 15, 13.05.2015
26. Michel Prieur: l’environnement entre dans la constitution, https: //www.courdecassation.fr/.../20-21_juin_2005_**michel_prieur**.pdf.
27. Michel Prieur: Les nouveaux droit, AJDA, 2005.
28. Pascale kromark: environnement et droit de l’homme, UNISCO.
29. Paulo Affonso Leme Machado ,L'environnement et la Constitution du Brésil, Le Journal du Conseil constitutionnel, Profil: La Constitution et l'environnement nº15 , janvier 2004,DALLOZ ,p.11.voir aussi : Revue Roumaine de Droit de l'Environnement, RRDM n°1(5)/2005, Revue Européenne de Droit de l'Environnement Année 2006 Volume 10 Numéro 2,[http: // www. persee. fr/ doc/ reden.
30. Pdd,Prof mircea dutu un doux constitutionalizing,the rights to a healthy and its implications in romanian legislation.
31. Salma yusef.a human rights passed approach tosustainable devlopmentm:An Eu perspective-analysis,the furasiariview, March16.2012 voir Larticle dans http: //www.eurasiareview.com /163201-a-human-rights-pased-approch-to-devlopment-an-eu-perspective-analysis/.
32. Vinissa Barbé , le droit de l’environnement en droit constitutionnel comparé : contribution à l’étude des effets de la constitutionnalisation constitutionnalisation,www.**droitconstitutionnel**.org/congresParis/ comC8/**Barbe**TXT.pdf.

33. Y.Jegouzo: quelques reflexions sur le projet de la charte de l'environnement, Cahiers du conseil constitutionnel, 2003.

-Revues

1. Cédric Groulier,Peut-on Penser la norme juridique sans l'imperatif ? , droits-revue france de theorie, de philosophie, et de culture juridique,50 l'exlavage : la question de l'homme histore, religion, philosophie, droit/1,puf.

2. Xavier Biyou: Le concept de personne humainne en droit public, nouvelle bibliothèque de thèse Dalloz, 2003.

3. Yves Petit,Le droit international de l'environement à la croisée des chemis: Globalisation versus souverainté nationals , Revue juridique da l'environnement , Publiée avec le soutien de l'université de Strasbourg et des L'université de Limoges , Société Française pour le droit de l'environement France ,n°1 , 2011.

C-Dictionnaires :

1. Joêl Andriantsimbasoreina, Héléne Gaudin, Jean Pierre Marguénand, Stephane Rials, Frédric Sudre: Environnent (droit l'…- droit à …), Dictionnaire des droit de l'homme, 1er édition, Paris.

D-Textes Juridique :

1. Charte de l'environnement ,(L.const.no 2005-205 du 1er mars 2005 ,art.2) ,dalloz2007, code constitutionnel et des droits fondamentaux /Mis a jour le 4 november 2014.
2. Brazil's Constitution of 1988 with Amendments through 2014, constituteproject, generated: 18 April 2016, 15:17,[https://www.constituteproject.org/constitution/Brazil_2014].pdf,p. 151.

فهرس المحتويات

المقدمة العامة.....01

الفصـــل الأول: انتقـــال الحق في البيئة إلى القــانون الوطني عن طريق آلية الدسترة

المبحث الأول :نحو حق في بيئة فعال و مدمج دستوريا 07

المطلب الأول :انتقال المناقشات المتعلقة بمفهوم الحق في البيئة إلى المجال الدستوري 08

الفرع الأول : مقتضيات الحق في بيئة.....08

أولا – مفهوم الحق في البيئة 09

أ–مفاهيم الحق في البيئة ذات العلاقة بفعاليته.....09

ب– خصائص وأهمية الحق في البيئة 15

ثانيا : مكونات الحق في البيئة و ولادته المتأخرة.....17

أ–مكونات الحق في البيئة 18

ب–الولادة المتأخرة للحق في البيئة.....25

الفرع الثاني : الحق في البيئة كحق جديد، بمنطق يختلف عن حقوق الإنسان 28

أولا : الحق في البيئة كحق جديد.....28

أ–الجدة و التجديد كحثيات لدراسة الحق في البيئة من منظور دستوري 28

ب–التأكيد على مبدأ الشمولية للبيئة.....29

ج– التأكيد على عملية الإثراء المتبادل في ظل عدم تجزئة حقوق الإنسان 30

د–تجديد ميكانيزمات المسؤولية التقليدية 32

ثانيا –الحق في البيئة بمنطق مختلف عن حقوق الإنسان 32

أ–تحول مبدأ الشمولية في عصر الايكولوجيا إلى فكرة التعددية.....32

ب–تحول مبدأ عدم تجزئة حقوق الإنسان إلى تجزئة.....33

ج– ظهور مبدأ كرامة الأجيال القادمة.....34

د–ظهور المسؤولية البيئية 34

المطلب الثاني : طبيعة القانون البيئي المرتبط بالحق في البيئة و أهم التحولات المصاحبة لعملية إدماجه دستوريا 35

الفرع الأول : طبيعة القانون البيئي المرتبط بالحق في البيئة.....35

أولا– مدى الارتباط بين الحق في البيئة والقانون البيئي 35

ثانيا– مدى فاعلية القانون البيئي المرتبط بالحق في البيئة بالنظر إلى طبيعته.....36

أ–طبيعة القانون البيئي.....36

ب–عدم فعالية القانون الدولي البيئي 42

ج–التوجه الفقهي حيال عدم فعالية القانون الدولي البيئي 43

الفرع الثاني : أهم التحولات المرتبطة بإدماج الحق في البيئة دستوريا.....46

أولا – التحول نحو الحق الدستوري في البيئة.....46

أ–التحول من القانون البيئي إلى الحق الدستوري في البيئة 46

ب-التحول نحو دسترة معقدة ولكن مفيدة في المستقبل.....48
ج-تحول الحق في البيئة إلى القانون الصلب.....49
د-التحول من تراجع القانون البيئي إلى عدم تراجعه بتكريس الحق في البيئة دستوريا 49
ثانيا – تحولات القيم القانونية نتيجة إدماج الحق في البيئة دستوريا و التمكين منه قضائيا 51
أ-التحول من القيمة التشريعية إلى القيمة الدستورية.....51
ب-التحول من الحماية بالوساطة إلى الحق الدستوري في البيئة.....52
ج-التحول إلى ما بعد الحداثة.....52
د-التحول نحو فعالية الحق الدستوري في البيئة.....53
المبحث الثاني : النظام القانوني لآلية دسترة الحق في البيئة ومدى فعاليتها.....55
المطلب الأول : النظام القانوني لآلية دسترة الحق في البيئة.....55
الفرع الأول : مفهوم دسترة الحق في البيئة 56
أولا : التوصل إلى تعريف دسترة الحق في البيئة كآلية 56
أ-الدستورية.....56
ب-التراجع الدستوري.....57
ج – الحماية الدستورية للحق في البيئة 58
د-الدستور.....58
و-الدسترة.....59
ثانيا : خصائص دسترة الحق في البيئة 63
أ-ضمان فعالية أكثر للحق في البيئة.....63
ب-الأحكام الدستورية الجديدة للبيئة بين اليقين و عدم اليقين.....63
ج-الارتفاع الدستوري.....63
د-تأكيد استقلالية وتميز الحق في البيئة.....64
هـ-حداثة الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة.....64
و-ثبات و استقرار الحق في البيئة 64
ي-المراقبة الدستورية و التوسع الدستوري.....67
الفرع الثاني : العوامل المساعدة على التوجه نحو دسترة الحق في البيئة 67
أولا : العوامل المنتشرة المساعدة على التوجه نحو دسترة الحق في البيئة.....67
أ-حيازة حقوق الإنسان للوضع المرموق-حرمة حقوق الانسان- 68
ب-نشوء اتجاه نحو تدويل حماية حقوق الإنسان.....68
ج-تفاقم المشاكل البيئية.....68
ثانيا : آليات التضامن البيئي كعوامل مساعدة على التوجه نحو دسترة بيئية.....69
أ-تنامي الوعي الايكولوجي.....70
ب-المواطنة البيئية 70
ج-المجتمع المدني.....70

المطلب الثاني :جودة الحق في البيئة و مدى كفاءة المعايير القانونية الدستورية.....70
الفرع الأول : جودة الحق في البيئة 71
أولا : حدود لفاعلية الحق في البيئة 71
أ-مدى فاعلية الحق في البيئة من منظور حقوق الإنسان الأخرى 71
ب-عدم فاعلية الحق في البيئة من منطلق كونه هدف بسيط بقيمة دستورية 76
ج-مدى فاعلية حماية الحق في البيئة من منطلق كونه واجب بيئي.....77
د-مدى فاعلية حماية الحق في البيئة من منطلق كونه حرية أساسية 79
ثانيا-فاعلية الحق في البيئة كحق أساسي مكرس دستوريا.....81
أ-دراسة جودة الحق في البيئة المكرس دستوريا ضمن صنف من أصناف الحقوق الأساسية 81
ب-تجاوز النقاشات الفقهية المطروحة نحو حق في بيئة مختلط متميز و بأبعاد متعددة 83
الفرع الثاني :مدى كفاءة المعايير القانونية المدمجة للحق في البيئة 87
أولا-مدى ملائمة طرق وأنواع وأشكال دسترة الحق في البيئة.....87
أ-مدى ملائمة طرق دسترة الحق في البيئة.....87
ب-مدى ملائمة أنواع تكريس الحق في البيئة.....93
ج- فاعلية أشكال دسترة الحق في البيئة.....98
ثانيا-تأطير الحجج الرافضة و المؤيدة لتكريس دستوري للحق في البيئة 100
أ -الحجج المؤيدة لتكريس الدستور للحق في البيئة.....100
ب- الحجج الرافضة للتكريس الدستوري للحق في البيئة.....102

الفصل الثاني :ما بعد التكريس الدستوري للحق في البيئة

المبحث الأول :الدسترة المتكاملة للحق في البيئة ومدى تأثيرها على الانتفاع به 104
المطلب الأول :نحو دسترة فعلية للحق في بيئة.....105
الفرع الأول :توسع حركة دسترة الحق في البيئة 105
أولا :الدساتير البيئية.....105
أ-الدساتير البيئة المنتشرة بعد إعلان ستوكهولم.....105
ب-الدساتير البيئية المنتشرة بعد إعلان ريو 110
ثانيا:توسع الحق في البيئة عبر الزمان والمكان.....111
أ-بلوغ الاعتراف الدستوري بالحق في بيئة ذروته مع قمة الأرض "ريو".....112
ب-وضع الحق الدستوري في بيئة في جنيات الأرض الأربع.....112
الفرع الثاني :مدى توجه الدساتير الوطنية نحو صياغة حق في بيئة بكفاءة ونوعية 114
أولا : ما يعتبر غير ملائم دستوريا بخصوص الحق في بيئة.....115
أ-اتجاه الدساتير إلى تصنيفه مع حقوق الإنسان الأخرى دستوريا و عدم الاعتراف بتميزه.....115
ب-تعارض بعض النصوص الدستورية في صياغتها للحق في البيئة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.....116
ج-الاعتراف به لفئة محدودة من أصحاب الحق 116
د-اقتراب دساتير الدول نحو مركزية بشرية في تكريسها للحق في البيئة 117

هـ-عدم التصريح بصاحب الحق في البيئة.....120
ثانيا : ما يعتبر ملائما بخصوص الحق في البيئة دستوريا 120
أ-الاعتراف بتميزه و توسيع نطاقه دستوريا.....120
ب-ما هو مستحدث دستوريا.....123
المطلب الثاني : الدروس المستفادة من التكريس الدستوري للحق في البيئة.....126
الفرع الأول :الدروس المستفادة من الدول التي لم تكرس حقا دستوريا في بيئة.....126
أولا :الأداء البيئي الضعيف و الكارثي.....127
ثانيا :خلق صعوبة عملية بشأن مسؤولية جميع الولايات اتجاه الدولة الاتحادية.....129
ثالثا : عدم اكتمال النظام القانوني الكندي نظرا لعدم الإدماج الكامل لقانون الشعوب الأصلية.....131
رابعا :عدم الاعتراف الدستوري يمثل انتهاكا من قبل الدولة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي البيئي.....131
خامسا :إحجام كندا والولايات المتحدة الأمريكية عن سن قوانين بيئية أقوى.....132
سادسا :تراجع تطور العدالة البيئية والتنمية المستدامة نحو القانون الواجب النفاذ.....133
الفرع الثاني : الدروس المستفادة بالنظر إلى تلك الدول التي كرست الحق في البيئة دستوريا.....134
أولا : مدى تأثر الحق الدستور في بيئة على سن تشريعات بيئية أقوى.....134
أ-نحو جيل جديد من التشريعات البيئية.....135
ب-شبكة أمان لملء الثغرات في التشريعات البيئة.....137
ج-تحسين تنفيذ وإنفاذ القوانين البيئة.....138
د-ضمان عدالة مشاركة المواطنين في تطوير وإنفاذ وتنمية القوانين البيئية واستدامة البيئة.....139
هـ-الحق الدستوري في بيئة يمنع تراجع القوانين البيئية.....140
ثانيا : الأداء البيئي الأفضل 141
ثالثا :تحفيز وتنشيط وتنفيذ برامج التعليم البيئي الفعال.....142
رابعا : تفعيل دور الجمهور في إدارة البيئة.....142
المبحث الثاني : مدى فعالية التمكين القضائي من الحق الدستوري في بيئة 143
المطلب الأول :الامتداد المعياري للحق في البيئة ودور القاضي قي تطوير الحق في البيئة و القانون البيئي.....143
الفرع الأول :مدى وجود امتداد معياري للحق في البيئة 143
أولا :دراسة الامتداد المعياري للحق في البيئة.....143
أ- المقصود بالامتداد المعياري للحق في البيئة.....143
ب-مناقشة الامتداد المعياري للحق في البيئة.....144
ثانيا : الحق في اللجوء إلى العدالة كنموذج نهائي للحق في البيئة.....147
أ-الحق في المشاركة كشرط مسبق لحماية حق المواطنين في البيئة.....148
ب-الحق في المعلومة كشرط أساسي للحصول على حق استخدام أو اللجوء إلى التقاضي.....150
ج-الحق في اللجوء إلى العدالة.....150
الفرع الثاني : دور القاضي في تطوير الحق في البيئة والقانون البيئي 151
أولا : دور القاضي في تطوير الحق في البيئة أساسا 151

أ-مدى اتجاه القاضي إلى عدم ترك المصدر الدستوري ساكنا 151
ب-مدى تحول القاضي نحو إنفاذ مفهوم أوسع للحق في البيئة.....156
ج-توسع القاضي في تفسيره للحق في البيئة نحو إقرار واجب البيئي والملقى على طائفة متنوعة من المدين به.....165
د-مدى توسع القاضي نحو تفعيل المبادئ العامة للقانون.....168
هـ-دور القاضي في الموازنة بين المصالح المتنافسة والتحول نحو معايير ومبادئ القضاء البيئي.....169
و- توسع القاضي نحو تفسير مفهوم الضرر البيئي.....172
ثانيا :دور القاضي في تطوير القانون البيئي تبعيا.....173
أ-إعلان القاضي عن موقفه حول شروط تطبيق القانون البيئي..... 173
ب-توسيع القاضي في تفسيره لنطاق حماية الحق في البيئة بتحريك آلية الوساطة بقبول مصادر وسيطة.....174
ج-الحوار بين القضاة في حالة تعارض نص دستوري مع معيار دولي 175
د-الطعن لإساءة استعمال السلطة أمام القاضي الإداري وتحريك إجراءات الطوارئ.....177
هـ- دور القاضي في رقابة دستورية القوانين وضمان عدم تراجع حماية الحقوق البيئة.....177
المطلب الثاني : نحو تحدي صعوبات التنفيذ الفعال للحق الدستوري في بيئة.....179
الفرع الأول : عدم فعالية المعاير القانونية و عدم اليقين حول نطاق الحق في البيئة 180
أولا: عدم وضوح نطاق الحق في البيئة في إطار المعايير الدستورية.....180
أ-صعوبة الحصول على تفسيرات واضحة وقاطعة حول بيئة لائقة أو مناسبة.....180
ب-الصعوبة المرتبطة بكون الحق في البيئة حق أداء غير ذاتي التنفيذ.....181
ثانيا : عدم فعالية حماية الحق في البيئة عن طريق نظام المسؤولية.....182
أ-عدم كفاءة نظام الحماية عن طريق المسؤولية التقليدية نظرا لإعمال شرط المصلحة الشخصية و صعوبة الإثبات...183
ب-عدم كفاءة التحول نحو نظام المسؤولية البيئية نظرا لتقييد مجال تطبيقه.....185
ج-عدم اليقين من التنفيذ الفعال للمسؤولية.....186
الفرع الثاني : عدم الكفاءة التنظيمية والمؤسساتية للنظام القضائي.....188
أولا : الحجج المؤيدة لمقترح إنشاء المحاكم البيئة المتخصصة.....188
أ-مواجهة المحاكم البيئية المتخصصة لتعقيد المشاكل البيئية وعدم اليقين بشأن أسبابها الدقيقة وأثارها.....188
ب-التشكيلة الخاصة و سهولة اتخاذ القرارات على نحو أسها وأكثر اتساقا.....188
ج-العقلانية في دمج القضايا البيئية والمساهمة في ضمان العدالة البيئة في صنع القرارات البيئية.....188
د-الأخذ بعين الاعتبار مختلف المصالح المعنية و توفير الخبرة اللازمة و الموثوقة.....189
ثانيا : الحجج المعارضة لمقترح إنشاء المحاكم البيئة المتخصصة.....189
أ-تحيز المحاكم البيئية المتخصصة نحو حماية البيئة و إهمال المصالح الأخرى.....189
ب-المحاكم البيئية المتخصصة زخم لا لزوم منه 189
ج-نحو فعالية الحق الدستوري في البيئة من خلال تحدي العقبات.....190
-الخاتمة.....192
-الملاحق

-الملحق رقم 01.....199
- قائمة المصادر والمراجع.....200
-فهرس المحتوى.....209
-ملخص الدراسة.....215

الملخص :

يحاول الحق في البيئة كحق جديد متميز وهجين الإفلات من منظومة حقوق الإنسان نظرا لكونه من المصالح المنتشرة العابرة للزمان والمكان والتي تمس مصلحة البشرية جمعاء ،وباندماجه دستوريا يظهر كناقل قانوني في علاقته بحقوق الإنسان الموضوعية والإجرائية وكذا الواجبات والالتزامات وذلك بتلوينها بيئيا نظرا لتشابكها وتنامي الوعي البيئي حول التفاعل المتبادل بين البيئة كمحل للحق وغيرها من الحقوق المنافسة كالحق في التنمية والملكية ،وبالنتيجة يتم الحديث عن الحق في صحة إنسانية مستدامة وظهور الحقوق الإجرائية كمكون تشاركي للحق في البيئة والتي تفعل معه قيم التعاون والتضامن البيئي وضمان أكبر قدر من الكرامة الإنسانية.

تظهر جودة الحق في البيئة في ارتباط وثيق ومستمر مع مدى كفاءة المعايير الدستورية المكرسة له ،أي أن الجانب الشكلي للحق في البيئة يساهم في بناء التحول نحو فعاليته ،ويتشابك هذا الأخير مع البعد المادي للحق نفسه عند مستوى الانتفاع منه وذلك يعتمد على تمكين أكبر عدد من أصحاب الحق في البيئة مع التشديد على حقوق الأجيال القادمة ومن هم أكثر فقرا وأشد ضعفا ،وهنا تكمن الصعوبة العملية حيث تظهر الإرادة السياسية للدولة ومستوى تطلع الشعوب ووعيهم بمسؤولياتهم كدافع أساسي في عملية التوفيق بين المصالح المتنافسة،إلى جانب سن تشريعات بيئية جديدة أكثر ملائمة واتخاذ الإجراءات الكفيلة للتوجه نحو نفاذية الحق في البيئة واقعيا،وبذلك تبدو ممارسات بعض الدول فعالة أكثر من غيرها بقياس أدائها البيئي الذي يعتمد في جانب منه على بصمتها البيئة مقارنة بتلك الدول التي تعرف تراجعا ،وعند هذا الحد تظهر أهمية التحول إلى ما بعد التكريس الدستور للحق في البيئة ،أي عدم الاكتفاء بالفاعلية بل التوسع نحو مسألة مدى فعالية حق دستوري في بيئة متوازنة ومستدامة.

فالتكريس الدستوري للحق في البيئة يبدو غير كاف أو غير ملائم في حال تم إهمال البعد المادي للحق ،وبالتالي يتم التوجه إلى خط الدفاع الأخير والذي يظهر فيه حق اللجوء إلى العدالة كمكون إجرائي يساهم في بناء الامتداد المعياري للحق في البيئة وما قد يثيره من صعوبات أمام تنفيذه الفعال قضائيا.

الكلمات المفتاحية :

الفعالية والفاعلية ،جودة الحق في البيئة وكفاءة المعايير القانونية ،الدسترة ،الانتفاع والتمكين ،الإنفاذ،التحول والتراجع ،القانون اللين والصلب.

Résumé :

Le droit à l'environnement tend à échapper au système des droits de l'homme puisque son intérêt dépasse le temps et l'espace et touche l'humanité dans sa totalité. L'intégration constitutionnelle de ce droit constitue un fil conducteur juridique en relation avec les droits (de l'homme)objectifs et procéduraux et également avec les droits et les obligations environnementales Puis font l'objet d'une interaction envers l'environnement comme un objet de droit et les autres droits comme le droit au développement et le droit à la propriété ainsi-parle-t-on d'un droit à une santé humaine durable et de l'émergence de droits procéduraux comme composants participatifs in-hérents au droit à l'environnement et qui créent avec lui les valeurs de solidarité de synergie.

La qualité du droit à l'environnement dépend de la norme constitutionnelle qui le consacre puisque l'aspect formel de ce droit contribue à son efficacité et se mêle à la dimension matérielle de ce dit droit quant il s'agit de permettre à un nombre important de sujets de droit d'entrer profit tout en respectant les droits des générations futures. A cet effet , peuples et états doivent réconcilier les intérêts concurrents en mettant en place des législations environnementales plus adaptées qui permettent l'effectivité du droit à l'environnement.

La consécration constitutionnelle du droit à l'environnement ne peut suffire à elle seule si la dimension matérielle de ce droit est négligée ce qui amène au recours à la justice comme un droit procédural qui contribue à une portée normative du droit à l'environnement ce qui engendre beaucoup de difficultés concernant son applicabilité judiciaire.

Les mos clés :

efficacité et effectivité ,la qualité du droit a l'environnement ,efficience des normes juridiques ,la constitutionnalisation ,la consolidation et la bénéficiassions ,implémentation ,la transformation et la régression ,droit mou et doit dure.